البداية

Start

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٩٣٢		

عنوان المخطوط : التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري ،أو ،شرح الجامع الصحيح للبخاري

المؤلف : عمر بن علي بن أحمد ،الأنصاري ،الشافعي ،ابن الملقن ٨٠٤هـ

الناسخ : فخر بن برهان بن داوود بن إسحاق الهنداوي　　تاريخ النسخ : ٨٧٤هـ

الموضوع :　　نوع الخط : نسخي

الأوراق :٢١٥　　الأسطر:٢٧　　القياس:٢٥ ×١٦سم

ملاحظات :قرأ هذه النسخة جلال الدين بن عمر الشافعي سنة ٩٤٧هـ ، نسخة مصححة،متأثرة بالرطوبة والأرضة و الحموضة ، كتبت العناوين ورؤوس العبارات والرموز بالحمرة ، على الغلاف زخارف

تاريخ التصوير:١٦/ ٧ /٢٠٠٨م　　اسم المصور:جوسلين

١٥٧

١٠٧

كتاب شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح للامام محمد بن اسماعيل البخاري

رحمه الله وتقع به والشارح الشيخ

سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى

١٤٩٢٤

ملكه الفقير شهاب
الدين احمد السلوى
بالاتباع الشرعي

سؤال

سأل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله عن العلقة السوداء التي أخرجت من قلب النبي صلى الله عليه وسلم حين شق وما ورد وقول الملك له هذا حظ الشيطان منك الجواب قال رحمه الله تعالى تلك العلقة خلقها الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يلقي الشيطان فيها فإن قبلت من قلبه صلى الله عليه وسلم فلم يكن للشيطان فيه قابل فيه شيء فقيل له فلم خلق الله تعالى هذا القابل في هذا الذات الشريفة وعباد النبوة ومعدن الرسالة فقال إنه من جملة الأجزاء الإنسانية فخلقها محمولة للخلق الإنساني فلا بد منها ونوعها كرامة ربانية طرأت

مكتبة الأسد
دمشق
التصنيف:
الورود: احداد ١٤٩٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب كما انعمت فزد

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله على توالي انعامه واشكره على توارد افضاله بنفي التزيغ والتحريف عن كلام اشرف اصفيائه بتقاء الجمابذة والنقاد الى يوم لقائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة ببدوامه وان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه فهذه نبذة مهمة وجواهر صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة مقرونة بسلامه وبعد فهذه نبذة مهمة وجواهر جمة ارجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها واجرها على صحيح الامام امير المومنين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه الذي هو اصح الكتب بعد القران واجلها واعظمها واعمها نفعا بعد الفرقان وأحصر مقصود الكلام في عشرة اقسام احدها في دقايق اسناده ولطايفه وثانيها في ضبط ما يشتمل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه ثالثها في بيان اسماء ذوي الكنى واسماء ذوي الابناء والامهات رابعها فيما تختلف ضبطا ويأتلف خامسها في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط انسابهم ومولدهم ووفاتهم وان وقع في التابعين او اتباعهم قدح يسير بينته وأجيب عن كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة والاكثار سادسها في ايضاح ما فيه من الموصل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والاحاد والمدرج والمعلل والجواب عما يوهم التعارض بين الاحاديث فيه بسبب الارسال والوقف او غير ذلك سابعها في بيان غامض فقهه والتنبيه على تراجم أبوابه فان فيه مواضع يتحير الناظر فيها بالاحالة على أصل الحديث وتحن بحجة وغير ذلك مما ستراه ثامنها في اسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه تاسعها في ضبط ما ته وأماكنه الواقعة فيه عاشرها في الاشارة الى

بعضها

بعض ما يستنبط منه من الاصول والفروع والاداب والزهد وغيرها والجمع بين مختلفها وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص من المجمل والمبين وتبيين المذاهب الواقعة فيه واذكر انشاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر وغير ذلك من الاقسام التي نسأل الله افاضتها علينا ونذكر قبل ذلك الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه وكيفية تاليفه وما سماه به وعدد احاديثه ونبذة من حال مصنفه وبيان رجال اسناده الينا وما يتعلق بمعجمه كطبقات رجاله وحال تعليقاته وبيان فايدة اعادته الحديث في الابواب والجواب عن من خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه وفي احاديث استدركت عليه وعلى مسلم وفي احاديث الزهان اخراجها وفي بيان شرطها ومعرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والوصل والارسال والوقف والانقطاع وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة ورواية الحديث بالمعنى واختصاره ومعرفة الصحابي والتابعي وضبط جملة من الاسما المتكررة وغير ذلك مما ستراه انشاء الله تعالى واذا تكرر الحديث شرحته في اول موضع ثم احلت فيما بعد عليه وكذا اذا تكررت اللفظة من اللغة بينتها واضحه في اول موضع ثم احيل بعد عليه وكذا افعل في الاسما ايضا **وسميته شواهد التوضيح** بشرح الجامع الصحيح نسأل الله العون على ايضاح المشكلات واللطف في الحركات والسكنات والهجي والممات ونعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعا لا يسمع وعليك اللهم اعتمدت فيما اعتمل وانت حسبي ونعم الوكيل اللهم انفع به مولفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين امين **فصل** اقدمه قبل الشروع في المقدمات ومعرفة نسب النبي صلى الله عليه وسلم ومولده ووفاته مختصرا يشرف الكتاب به ولمعرفته فوايد اخر يكثر الحصر ومنها ان من يذكره

في هذ الكتاب اذا التقي نسبه بنسبه اقتصر عليه استغنى
بمعرفته تامه من نسبه صلي الله عليه وسلم ابو القسم وابو الله راهل
وابو ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكذا ساقه
البخاري في باب المبعث واسم عبد المطلب شيبه الحمد علي
قول الجمهور وقال ابن قتيبه عاش مايه واربعين سنه
سمي عبد المطلب لان عمه المطلب اردفه خلفه حين اتي به من المدينة
صغيرا فكان يقال له من هذا فيقول عبدي واسم هاشم عمرو
لانه هشم الثريد لقومه في المجاعه وعبد مناف اسمه المغيره
وكان يقال له قمر البطحاء وقصي لقب واسمه زيد وهو تصغير
قصر اي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعه حين احتملته
امه فاطمه ولوي بالهمزه عند الاكثرين وقيل بتركه والنضر هو
ابو قريش في قول الجمهور فمن كان من ولده فقرشي والا فلا
وقيل ابو هصر فمن قاله مصعب الزبيري وابن الكلبي وغيرهما
وقيل الياس وقيل مدلل ومضر والياس بكسر الهمزه عند ابن
الانباري وطايفه وقيل الا الهمزه للصاحبه للام التعريف
يقع في الابتداء ويسقط في غيره وصححه المحققون وانشد السهيلي
فيه ابيات ما قيل من اول من اهدي البدن الي البيت وهو الياء
وله اخ يقال له بالنون بدلها قاله ابن ماكولا واما مضر فيقال
له مضر الحمراء ويقال لاخيه ربيعه الفرس قيل لان اباهما اوصاله
بقبة حمراء ولربيعه بفرس وكان مضر حسن الصوت قيل وهو
اول من حدا وفي حديث لا تسبوا ربيعة ولا مضر فانهما كانا
مومنين ونزار بكسر النون مشتق من النزر وهو القليل وسمي به
لان اباه حين ولده ونظر النور بين عينيه وهو نور
النبوة الذي كان ينتقل في اصلاب فرح فرحا شديدا واخبر

واطعم

واطعم وقال كل هذا نزر في حق هذا المولود وما ذكرته من
النسب الي عدنان هو اجماع الامه وفيما بعد ابي آدم عليه
السلام خلاف واضطراب والمحققون ينكرونه ومن اشهر
كما قاله النووي في املايه عدنان بن ادد وهو مصروف
قال ابن السراج هو من الود وانصرف لكثف وليس معدولا
لكعب بن مقوم بن ناحور بنون ثم حاء مهملة بن تيرح
بمثناه من فوق ثم تحت ثم راء مفتوحة ثم حاء مهملة بن
يعرب بن يشجب بضم الجيم بن ثابت بالنون بن اسمعيل بن
ابراهيم الخليل الرحمن بن تارخ بمثناة من فوق وفتح
الراء وهو ازر وقيل معناه الاعوج بن ناحور بن ساروخ
مهملات بن راعو بضم العين المهملة بن فالخ بالفاء وفتح
اللام وبالمعجمة ومعناه الرسول او الوكيل بن عيبر
مهملة ثم مثناه تحت ثم موحده مفتوحة بن ارفخشد
براء ثم فاء ثم خاء معجمة ساكنة ثم سين معجمة ساكنه ومعناه
بالسريانيه مصباح مضر ابن سام بن نوح بن لامسل بفتح و
وكسرها ثم سين معجمة ثم لام مفتوحتين يقال سالح ثم حما
معجمة ويقال متوشلخ بن خنوخ بخا معجمة وقيل معجمة
ثم نون مضمومة ثم واو ثم خا معجمة قال ابن اسحق والكلبي
ومحمد بن ادريس وانكره اخرون وقالوا انه ليس في عمود النسب
وانما ادريس هو الياس واختاره ابن العربي وصاحبه
السهيلي بحديث الاسراء حيث قال مرحبا بالاخ ولم يقل
بالابن كما قال آدم وابراهيم بن يرد بمثناه تحت مفتوحه
ثم راء ساكنة ثم دال ومعناه الضابط بن مهليل ويقال
بهلا بيل ومعناه الممدوح بن قينين ويقال قينان
بالقاف ومعناه الصادق المسوي بن يانش ويقال انوش
بالنون والشين المعجمة ومعناه الصادق بن شيث ومن
ومو بالعبرانيه ويقال شاث بالسريانيه ومعناه عطيه

الي آدم عليه السلام ومما هو

الله بن آدم صلي الله عليه وسلم وذكر ابو الحسن المسعودي وآخرون
بين عدنان وابراهيم نحو اربعين أبا وهذا اقرب كما قاله النووي
فان المدة بينهما طويلة جدا لكن في لفظها وضبطها اختلاف
كثير منها ان عدنان من قيذار بن اسميل واما الحديث المشهور
عن ابن عباس رفعه بعد عدنان كذب النسابون فضعيف والاصح
وقفه علي بن مسعود وكره مالك رفع نسب الانسان الي آدم وقال
من أخبر من ذلك وذهب كثيرون الي جوازه ومن الاول ظهر انه
يترتب عليه احكام كالامامة معرفة العرب من غيرهم وقريش من
غيرهم ويبتني عليه احكام كالامامة الكفاءة والتقديم في قسمة
الفيء وغير ذلك وفي الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

واسم امه صلي الله عليه وسلم امنه بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب بن مرة ولد بمكة عام الفيل وقيل بعده بثلثين
وقيل باربعين واتفق علي انه ولد يوم الاثنين وكان مولده
صلي الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول قيل للیلتين خلتا منه وقيل
لثمان وقيل لعشر وقيل لاثنتي عشرة ومات في شهر ربيع الاول
لثنتي عشرة من ربيع الاول سنة احدي عشرة هذا هو الصحيح المشهور
وقيل للثلثين خلتا وقيل بأوله وله حينئذ ثلاث وستون سنة وقيل
خمس وستون سنة وقيل ستون وبعث يوم الاثنين وله اربعون
سنة وقيل اربعون يوما وخرج من مكة يوم الاثنين مهاجرا الي
المدينة وقدمها يوم الاثنين ايضا ضحي راكبا غرة شهر ربيع الاول فاقام بها عشر سنين بالاجماع

فصل

صحيح الامام ابي عبد الله البخاري متواتر عنه واشتهر من روايته
الفربري عنه قال ابو عبد الله الفربري سمع الصحيح من ابي عبد
الله تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري قال الذهبي
وآخر من روي عنه صحيحه منصور بن محمد البزدوي وآخر من
يزعم انه سمع منه ابو طاهر عبد الله بن فارس البلخي سنة ست
واربعين وثلثمائة وقال الخطيب آخر من حدث عن البخاري

ببغداد الحسين بن اسميل المحاملي ورواه اخي صحيحه عن الفربري
خلائق منهم ابو عبد الله الحميدي وابو زيد المروزي الفقيه الشافعي
وهو اجل من رواه عنه واولهم ابو اسحق المروزي وابو الحسن علي
بن احمد الجرجاني وابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابو علي
اسميل بن محمد الكشاني واحمد بن محمد بن مَتّ بفتح الميم
وتشديد المثناة فوق واخرون ورواه عن كل واحد منهم جماعات واشتهر الان من طريق ابي الوقت عن الداودي عن الحموي
عن الفربري عن البخاري

فصل

واسم صحيحه الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلي
الله عليه وسلم وسننه وايامه كذا سماه هو اول كتاب صنف في الحديث
الصحيح المجرد وهو اكثر فوائد من صحيح مسلم واصح علي الصحيح
عند الجمهور وقال النسائي ما في هذه الكتب اجود منه وقد قرر
الاسماعيلي ترجيح كتابه مسلم ومعناه انه يجب العمل باحاديثهما
في مدخل ومما يرجح به انه يشترط راويه ثبوت اللقا عنده
وظاهر مسلم والتفا بامكانه واجمعت الامة علي صحة كتابه وكتاب
مسلم ومعناه انه يجب العمل باحاديثهما وانهما يفيدان الظن
الا ما تواتر منهما فيفيد العلم وقال قوم انهما كلها يفيد العلم
القطعي وانكر الجمهور والمحققون

فصل

في سبب تصنيفه وكيفيته تاليفه قال ابراهيم بن معقل النسفي
قال لنا ابو عبد الله البخاري كنت عند اسحق بن راهويه فقال
لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول
الله صلي الله عليه وسلم فوقع في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب
وروي من جهات عنه قال صنفت كتاب الصحيح لستة عشر سنة
خرجته من ستمايه الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله تعالي
وعنه انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم كاني واقف بين
يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال
انت تذب الكذب فهو الذي حملني علي اخراج الصحيح وعنه

قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة
الطول وفي روايه عنه حكاها الحازمي في شروط الايمة الخمسة
لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركته من الصحاح اكثر
وهي بمعناها وقال الفربري قال لي البخاري ما وضعت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال عبد القدوس
بن همام سمعت عدة من المشايخ يقولون حول البخاري تراجم
جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل
ترجمة ركعتين وقال ابن زيد المروزي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي الى متى تدرس الفقه ولم تدرس كتابي قلت
وما كتابك يا رسول الله قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري او كما قال
وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابي عمرو اسمعيل ثنا ابو عبد الله محمد
بن علي قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس
سنين ومعي كتبي اصنف واجمع في كل سنة وارجع الي مكة الي البصرة
قال وانا ارجو انشاء الله تعالي يبارك للمسلمين في هذه المصنفات
قال ابو عمرو وقال ابن عبد الله فلقل بارك الله فيها وقال ابو طاهر
صنف صحيحه ببخارى وقيل بمكة وقال ابن بحر سمعت البخاري
يقول صنفته في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ان استخرت
الله تعالي وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال ابن طاهر والقول
الاول عندي اصح وجمع النووي بين ذلك بانه كان يصنف فيه بمكة
والمدينه والبصرة وبغداد فانه مكث في تصنيفه ستة عشر سنة كما
سلف وبعث الامير خالد بن احمد الذهلي والي بخارى اليه ان احمل
الي كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما مما سمع به منك فبعث اليه انا
لا اذل العلم ولا احمله الي ابواب الناس فان كان لك الي شيء منه
حاجة فاحضرني في مسجدي او في داري ويروي انه بعث اليه ان
يعقد مجلسا لاولاده لا يحضره غيرهم فامتنع وقال لا يسعني ان اخص
بالسماع قوما دون قوم **فصل** في عدد احاديثه جملة
ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون

حديثا باراجاديث المكررة وبحذفها فهي اربعة الاف وقد ذكرها منفصلة
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي باسنادها عن الحموي فقال
عددا احاديث صحيح البخاري رحمه الله بدو الوحي خمسه احاديث قلت
بل سبعة الايمان خمسون العلم خمس وسبعون الوضوء مايه وتسعة
احاديث غسل الايمان خمسون الجنابة ثلث واربعون الحيض سبعة
وثلثون التيمم خمسه عشر فرض الصلوات حديثان الصلاة في الثياب
تسعة وثلثون القبلة ثمانيه عشر المساجد ستة وسبعون سترة المصلي
ثلثون مواقيت الصلاة خمسه وسبعون الاذان ثمانيه وعشرون
فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون الامامه اربعون اقامه
الصفوف ثمانيه عشر افتتاح الصلوة ثمانيه وعشرون القراءة ثلثون
الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون اعضا الصلوة سبعه
عشر اجتناب اكل الثوم خمسه احاديث صلوة النساء والصبيان
خمسه عشر الجمعه خمسه وستون صلاة الخوف ستة احاديث العيدين
اربعون الوتر خمسه عشر الاستسقا خمسه وثلثون الكسوف خمسة
وعشرون سجود القران اربعة عشر التقصير ستة وثلثون التهجد ~~الاستخارة~~ ثمانيه
ثمانيه عشر الصلوة بمسجد مكه تسعه العمل في الصلوة ستة وعشرون
السهو اربعه عشر الجنايز مايه واربعه وخمسون الزكاة مايه وثلثة عشر
صدقة الفطر عشر الحج مايتان واربعون العمرة اثنان وثلثون
الاحصار اربعة جزا الصيد اربعة عشر الصوم ستة وستون ليله
القدر عشره قيام رمضان ستة الاعتكاف عشرون البيوع مايه
واحد وتسعون السلم تسعه عشر الشفعه ثلثه احاديث الاجاره اربعه
وعشرون الحواله ثلثون الكفاله ثمانيه احاديث الوكاله سبعة عشر
المزارعه والبر تسعه وعشرون الاستقراض واداء الديون خمسه
وعشرون الاشخاص ثلثه عشر الملازمه حديثا اللقطه خمسه عشر
المظالم والغصب احد واربعون الشركه اثنان وسبعون الرهن تسعه
احاديث العتق احد وعشرون المكاتب ستة الهبة تسعه وستون

الشهادات ثمانيه وخمسون الصلح اثنان وعشرون الشروط اربعة
وعشرون الوصايا احد واربعون الجهاد والسير مايتان وخمسة
وخمسون بقيه الجهاد ايضا اثنان واربعون فرض الخمس ثمانيه
وخمسون الجزيه والموادعه ثلثه وستون بدؤ الخلق مايتان وحديثان
الانبيآء والمغازي اربعمايه وثمانيه وعشرون واحد بعد المغازي مايه
وثمانيه وثلثون التفسير جمعه واربعون فضايل القران احد وثمانون
الطلاق والنكاح مايتان واربعه واربعون النفقات اثنان وعشرون
الاطعمه سبعون العتيقه احد عشر الصيد والذبايح وغيره تسعون
الذبايح والاضاحي ثلثون الاشربه خمسه وستون الطب تسعة
وسبعون اللباس مايه وعشرون المرضى احد واربعون اللباس ايضا
مايه الادب مايتان وسته وخمسون الاستيذان سبعه وسبعون
الدعوات سته وسبعون ومن الدعوات ثلثون الرقايق مايه
الحوض سته عشر الجنة والنار سبعه وخمسون القدر ثمانية
وعشرون الايمان والنذور احد وثلثون كفارة اليمين خمسة
عشر الفرايض خمسة واربعون الحدود ثلثون المحاربون اثنان
وخمسون الديات اربعه وخمسون استتابه المرتدين عشرون
الاكراه ثمانيه عشر ترك الحيل بضعه وعشرون التعبير ستون والعمى
ثمانون الاحكام اثنان وثمانون التمني اثنان وعشرون اجازة
خبر الواحد تسعه عشر الاعتصام سته وتسعون التوحيد وعظمه
الرب سبحانه وتعالي وغير ذلك الي اخر الكتاب مايه وسبعون
وهذا فصل نفيس يغتبط فيه اهل العنايه وهو كالفهرست
لابواب الكتاب فيسهل معرفة مظان احاديثه على قاصديه وقال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي في ايضاح ما ليس بصحيح
جمله الذي يشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعه
الاف وستمايه ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على الف
حديث وما بقي حديث من الاحكام فزوت عايشه من جمله الكتابين
اثنين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال

الحاكم تحمل عنهما ربع الشريعه ومن الغريب ما رايته في كتاب
الجمهر باليسناد لابي سعيد اسمعيل بن ابي القسم البوشنجي نقلت
من البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مايه الف حديث صحيح

فصل قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل
الي معرفه المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح
ولم تخرج لهم مسلم اربعمايه واربعه وثلثون شيخا وعدد ما احتج به
مسلم في صحيحه ولم تحتج بهم البخاري في جامعه ستمايه وخمسه
وستون شيخا **فصل** في نبذة من حال
مصنفه مختصره فانها تحتمل تصنيفا ما امير المومنين ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم على المشهور وبحكي
كسرها في لغه ابن بردزبه بفتح اوله وهو بمثناه تحت ثم راء ساكنة
ثم دال مهملة مكسورة ثم راء ثم موحده ثم هاء ويقال برادزبه
بموحده في اوله بدل المثناه ثم راء مهمله والباقي مثله كذا ضبطه اولا
ابن خلكان عن بعضهم ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا قال العيني ابن ماكولا
موافق للبخاري ومعناه بالعربيه الزراع وقال ابن دحيه في كلامه
على حديث انما الاعمال بالنيات قال لي اهل خراسان بعد ان لم تعرفوا
معني هذه اللفظة يقال للفلاحين يزدكره بباء موحدة ثم زاء
ساكنة ثم ذال مكسورة ثم كاف غير صافه ثم راء ساكنه وهو لقب
لكل من سكن البادية زراعا او غيره وقال ابنه المغيرة بن الاحنف
الجعفي مولاهم ولا اسلام لان جد المغيرة اسلم على يد اليمان البخاري
الجعفي والي بخارى وبما في هذا هو جد عبد الله بن محمد بن
جعفي بن يمان المسند شيخ البخاري قلت بالاجماع بعد صلاة
الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه
واجمعوا على انه توفي ليله السبت عند صلاة العشاء ليله الفطر
ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنه ست وخمسين ومايتين بخرتنك
قريه على فرسخين من سمرقند كتب رضي الله عنه بخراسان والجبال
والعراق والحجاز والشام ومصر عن ابن نعيم الفرياني واحمد بن حنبل

ولد البخاري سنة ١٩٤ هـ

ويحيى بن معين وخلق يزيدون على الف وروى عنه الترمذي
والنساء فيما قيل ومسلم خارج الصحيح وابو اسحق ابراهيم بن اسحق
الحربي وابو زرعة ومحمد بن نصر المروزي وصالح بن محمد جزرة بفتح
الجيم وكرها ولعطين وابن خزيمة وكان لحفظ مجلسه الكثر من
عشرين الفا ياخذون عنه وصفته انه كان نحيف الجسم ليس بالطويل
ولا بالقصير ومن كلامه المادح والذام عندي سوي وارجو ان
القى الله ولا طالبني انى اغتبت احدا وقال ما اشتريت منذ خلقت
من احد بدرهم ولا بعت احدا شيا فسئل عن الكاغد والحبر فقال
كنت امرا نساخا يشتري لي وقال ائبت شيا بغير علم وقال احفظ
ماية الف حديث صحيح ومايتي الف غير صحيح واقول الايمه
في تفضيله وتعظيمه وتفرده بهذا لشان مشهورة وقد ذكرت
جملة منها في الاعلام بفوايد عمدة الاحكام **فايدة** يتعين
عليك حفظها قد علمت ان البخاري مات سنه ست وخمسين و
ومايتين عن امان وستين سنه ومات مسلم بنيسابور سنه احدي
وستين ومايتين ومات ابوداود بالبصرة سنه خمس وسبعين
ومايتين ومات الترمذي بها سنه تسع وسبعين ومايتين ومات
النساي بمكة سنه ثلث وثلثماية **فايدة ثانيه** قد اسلفت
ان البخاري رحمه الله امير المومنين في الحديث قد شاركه في
ذلك جماعة افردهم الحافظ ابو علي الحسن بن محمد البكري في
كتابه الستين لذكر من تسمي يا امير المومنين قال واول من سمي
بهذا الاسم فيما اعلمه وشاهدته ورويته وسمي بالامام في
اول الاسلام ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وبعده امام
دار الهجرة مالك بن انس ثم غلب بعدهما محمد بن اسحق صاحب
المغازي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري والبخاري
والواقدي واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والدار
قطني وذكر فيه ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي امير المومنين
في ما بين الفقها نقلا عن الموفق الحنفي امام اصحاب الراي

هذا مجموع ما ذكره في تاليفه واغفل الامام ابا عبد الله محمد بن يحيى
الذهلي فان ابا بكر بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى وكان
امير المومنين في الحديث وابا القيم الفضل بن دكين الملاي
الكوفي فان الحاكم في تاريخ نيسابور قال حدثني محمد بن
الحسن بن الحسين بن منصور قال حدثني ابو محمد بن عبد
الوهاب قال سمعت بالكوفة يقولون امير المومنين وانما
يعنون بانعيم الفضل بن دكين لعلمه بالحديث وكذلك هشام
بن ابي عبد الله الدستوايي فان ابا داود الطيالسي قال كان
امير المومنين في الحديث ومسلم بن الحجاج جديد بان يلقب
بذلك وان لم ار هم نصوا عليه **فصل**
في بيان رجال صحيح البخاري منه اينا اما الفربري راويه عنه فهو
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرف بن صالح بن بشر منسوب
الي فربر قريه من قرى بخاري على طرف جيحون بكسر الفا وفتحها
وفتح الرا واسكان الباء الموحدة قال الحازمي والفتح اشهر
واقتصر عليه ابن ماكولا والسمعاني قال الكلاباذي كان سماع
الفربري من البخاري يعني صحيحه مرتين مرة بفربر سنه ثمان
واربعين ومايتين ومرة ببخاري سنه ستين وخمسين ومايتين
قال ابو عبد الله محمد بن احمد الفنجاري سمعته في تاريخ بخاري
عن ابي اسمعيل بن محمد بن احمد بن حاجب الشكاني سمعت محمد
بن يوسف بن مطر يقول سمعت الجامع الصحيح من محمد بن اسمعيل
بفربر في ثلثه سنين وخمسين ولد سنه احدي وثلثين ومايتين
ومات سنه عشرين سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري
في الرواية عنه قال ابو بكر السمعاني في امالية وكان ثقة ورعا
واما الحموي راويه عنه فهو ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
السرخسي بفتح السين والراء واسكان الخاء وقيل بكسر السين وقيل
بفتحها مع اسكان الراء وفتح الخا نسبه الى بلد معروفة بخراسان
الحموي بفتح الحا المهملة وضم الميم المشددة نسبه الي جده نزيل

برسخ هذا رجل الي ما وراء النهر كان سماعه من الفربري بفربر
سنه عشر وثلثمايه وقيل سنه خمسه عشر قال الحافظ ابوذر
وكان الحموي ثقه صاحب اصول حسان مات في ذي الحجه للثلثين
بقيا منها سنه احدى وثمانين وثلثمايه وكان مولده سنه ثلث
وتسعين ومايتين واما الدواديي راويه عنه فهو ابوالحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ
سهل بن الحكم الداوديي البوشنجي وبوشنج بضم الباء الموحده وفتح
الشين المعجمه واسكان النون ثم جيم ويقال ايضا بالسين المهمله
والمعجمه قال السمعاني ويقال ايضا فوسنج بالفاء قال ويقال
لها بوشنكل بلده بخراسان علي سبعه فراسخ من هراه خرج منها
جماعه من العلما الفضلا في كل فن وكان سماعه للصحيح من الحمويي في
صفر سنه احدى وثمانين وثلثمايه وسمع ايضا الحاكم وغيره وعنه
ابن الوقت وغيره وكان ثقه اماما تفقه علي ابي بكر القفال وسمع
ابي حامد والصعلوكي وغيرهم وكان حال التفقه تحمل ما ياكله من بلده
احتياطا وصحب الاسماعيلي اما علي الرقاق واباعبد الرحمن السلمي
وقال ابوسعيد السمعاني كان وجه مشايخ خراسان وله قدم
راسخ في التقوي قال وحكي انه اربعين سنه لا ياكل اللحم وقت
نهب التركمان وكان ياكل السمك وحكي له ان بعض الامرا اكل
علي حافه الموضع الذي يصطاد له منه السمك فنغصت سقرته وافطر
منه في النهي فما اكل السمك بعد ذلك وله في شهر ربيع الاخر سنه اربع
وستين وثلثمايه ومات بوشنج في شوال سنه سبع وستين واربعمايه
واما ابوالوقت راويه عنه فهو عبد الاول بن عيسي بن شعيب بن
ابراهيم بن اسحق السجزي الهروي الصوفي كان اسمه محمدا فسماه
الامام عبدالله الانصاري عبدالاول كناه بابي الوقت وكان صوفي
ابن وقته ولد في ذي القعده سنه ثمان وخمسين وحمايه ودفن ببغداذ
وكان شيخا صالحا تابعه الحق الصفار بالكبار ومات وهو صحيح وكان
سماعه للصحيح سنه خمس وستين واربعمايه مع والده وهو في السابعه

من عمره وسمع منه الاجله والحفاظ فايد السجزي بكسر السين نسبه
الي سجزه وقال السمعاني بسجستان قال ابن ماكولا وغيره قال نسبه الي
غير قياس والهروي نسبه الي هراه مدينه مشهوره بخراسان خرج منها
خلايق من الايمه والصوفي نسبه الي الصوفيه وهم الزهاد والعباديون
بذلك للبسهم الصوف غالبا وحكي السمعاني قولا انهم نسبوا الي بني
صوفه جماعه من العرب كانوا يتوهدون واما من قال انه مشتق من الصفا
او صفه مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم او الصف فاسد من حيث
العربيه ومن احسن حدود التصوف انه استعمال كل خلق سني وترك كل خلق
دني واما الزبيديي راويه عنه فهو بفتح الزاي نسبه الي زبيد
بلده معروفه باليمن هو ابوعبدالله الحسين بن ابي بكر المبارك بن محمد بن
يحيي ورد دمشق سنه ثلاث وستمايه واسمع بها صحيح البخاري
وغيره والحق الاحفاد بالاجداد مات في صفر سنه احدى وثلثين وستمايه
ببغداذ وكان مولده سنه خمس واربعين وخمسمايه وكان ثقه وكان سماعه
لهذا الكتاب الصحيح من ابي الوقت في اثنا عشر مجلسا اخرها لثلث
صفر سنه ثلاث وخمسين وخمسمايه وسمعه منه جماعه منهم الحافظ شرف
الدين ابوالحسن علي بن ابي عبدالله محمد بن ابي الحسين اليونيني وقرانه
اجمع علي شيخنا المسند المعمر زين الدين ابي بكر بن قاسم الكناني الجبلي
بسماعه منه ومن غيره ومفرقا بطرق واخبره عامه اعلي من هذا
بدرجه ابوالعباس احمد بن ابي طالب بن نعمه الحجار بسماعه من
الزبيدي به ومولد شيخنا زين الدين بالله في ربيع الاول
سنه ست وستين وستمايه ومات في اواخر سنه تسع واربعين وسبعمايه
شهيدا بالطاعون وكان خيرا صالحا ومولد الحجار سنه اربع وعشرين
وسمعه اوقبلها كما رايته بخط الحافظ جمال الدين المزي قال وكان
سماعه من ابن الزبيدي سنه ثلثين وحمايه ومات في خامس عشرين
صفر من سنه ثلثين وسبعمايه ودفن بسفح جبل قاسيون وهو اخر
من روي عن الزبيدي وابن المثنى فصل
انما علي من هذا الوجه لان غالب رواياته سمعوه في الصغري فالسجزي

سمعه في الـ ، وكذا الجار والزسلي في الثامنه والداودي
دون العشر وحوه الغربري والحموي وعمر ايضا فالداودي
والسجزي جاوزوا السبعين والباقون قاربوها حلا الجار فانه
جاوز المايه **فصل** جمله من حدث عن البخاري في
صحيحه خمس طبقات كما به علي ابن طاهر المقدسي الاولى لم يسم
حد يثهم الاكاوقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري
حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكي بن ابراهيم وابو عاصم
النبل حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الاكوع
ومنهم عبيد الله بن موسي حدث عنه عن معروف عن ابي الطفل عن علي
وحدث عنه عن هشام بن عروة واسمعيل بن ابي خالد وسماما لعيان
ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعي ومنهم علي بن عباس
حدث عنه عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي هاورا
واشباههم **الطبقه الاولى** وكان البخاري سمع مالكا والثوري
وشعبه وغيرهم فانهم حدثوا عن مولا وطبقتهم **الطبقه الثانيه**
من مشايخه قوم حدثوا عن ابمه حدثوا عن التابعين وهم شيوخه
الذين روي عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذيب وابن
واعنيه بالحجاز اوسعت والاوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري
وشعبه وحماد وابي عوانه وسماه بالعراق والليث ويعقوب بن
عبد الرحمن بمصر و الطبقه كثيره **الثالثه** قوم حدثوا
عن قوم ادرك زمانهم ولقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن
هرون وعبد الرزاق **الرابعه** قوم في طبقته حدث عنهم
عن مشايخه كاط بن الربيس الرازي حدث عنه في صحيحه
ولم ينسبه عن محمد بن صالح **الخامسة** قوم حدث عنهم وهم
اصغر منه في الاسناد والسن والوفاة والمعرفه منهم عبد الله بن
حماد الامل وحسين القباني وغيرهما قال وهذا لفصل طبقاتهم
مختصر انبهت عليه ليلا يظن من لا معرفة له اذا حدث البخاري
عن مكي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع اخر عن

بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة لان الاسناد الاول سقط منه شيء وعلي هذا
سايد الاحاديث وكان البخاري يحدث بالحديث في موضع ناقصا
وفي موضع عاليا فقد حدث في مواضع كثيره جدا عن رجل عن مالك
وفي موضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن معتمر بن عمرو عن ابي
اسحق الفزاري عن مالك وحدث في موضع آخر عن رجل عن شعبه
وحدث في موضع عن مثله عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه وحدث في موضع عن رجل
عن الثوري وحدث في موضع عن مثله عن احمد بن عمر عن
ابي النضر عن عبد الله الاشجع عن الثوري اعجب من هذا
كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبه و
متاخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعه من اصحابه وماتوا
وفاتهم لم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن
ابي رزمة عن ابي صالح سلموبه عن عبد الله بن مبارك فتش
على هذا مساله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح //
وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن
رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن قوم اخرين
عنهم منهم ابو عاصم والنبيل وابو نصاري واحمد بن صالح واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وفيهم كثره فاذا رايت مثل هذا فاذكرنا
وقدرو ما عنه انه قال لا يكون المحدث محدثا كاملا حتي يكتب
عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من دونه ورويتنا
هذا الكلام عن وكيع **فصل** وذاكر البخاري
رضي الله عنه في صحيحه في تراجم ابوابه من ذكر احاديث
واقوال الصحابه وغيرهم بغير اسناد وحكم هذا انما كان
منه بصيغه جزم كقال وروي وشبههما ومن حكم منه بصحته
وما كان بصيغه لم يض كيروي فليس فيه حكم بصحته ولكن
ليس من واهيا اذ لم كان واهيا لم يدخله في صحيحه ودليل

صحة الاول ان هذه الصيغه موضوعه للصحيح فاذا استعملها
هذا الامام في مثل هذا المصنف الصحيح مع قوله السالف ادخلت
الماصح اقتض ذلك صحته ولا يقال يرد علي هذا ادخاله ما هو
بصيغه التمريض لانه قد نبه علي ضعفه بايراده اياه بصيغه
التمريض والمراد بقوله ما ادخلت في الجامع الماصح اي ما ذكرت
فيه مسندا الماصح كذي قرره النووي واصله السمح بن الدين
من صلاح لكن وقع في صحيح البخاري ذكر التعليق مره يغبي
صيغة جزم لم يسنده في موضع اخر فقال في كتاب الصلاة
ويذكر عن ابي موسي قال كنا مساوب النبي صلي الله عليه
وسلم لصلوة العشا لم اسنده في باب فضل العشا فقال حدثنا
محمد بن العلا نا ابو اسامة عن يزيد بن ابي يزيد عن ابي بردة
عن ابي موسي وقال في كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر انه عليه
الصلوة والسلام رد علي المتصدق صدقته لم اسنده في موضع اخر
وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه
وسلم في الرقا بفاتحة الكتاب واسنده مره وقال ابن العباس
القرطبي في كتابه في السماع البخاري لا علق في كتابه الا ما كان
هو في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق ما كان علي شرطه
في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك ولم يصب ابن حزم الظاهري
في رده تعليق حديث ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر الي اخر
لانه ليس منقطعا بل معلقا وقد ثبت اتصاله في غيره كما سنوضحه
انشا الله تعالي في موضعه **ثم اعلم** ان هذا يسمي تعليقا
اذا كان بصيغه جزم كذا سماها الحميدي الاندلسي وغيره //
من العلما المتاخرين وسبقهم بهذه التسميه الدار قطني شيوخ
بتعليق الجدار لقطع الاتصال ثم انه يسمي تعليقا اذا انقطع
من اول اسناده واحدا واكثر وكما يسمي ذلك ما سقط وسط اسناده
او اخره وانما كان بصيغه التمريض كما نبه عليه ابن الصلاح
واعلم ان هذا التعليق انما يفعله البخاري لما سياتي ان مراده

فايده تكرار الحادث
في الفعل ذكر وضابطه ذلك

بهذا الكتاب الاحتجاج بالابواب فيوش الاختصار وكثير
من هذا التعليق او اكثره مما ذكره في هذا الكتاب في باب
اخر كما اسلفناه وذلك ما كان قريبا **فصل**
لا يجوز العمل في الاحكام فلا يثبت الا بالحديث الصحيح او الحسن
ولا يجوز بالضعيف لكن يعمل فيما لا يتعلق بالعقايد والاحكام
كفضايل الاعمال والمواعظ وشبهها واذا كان الحديث ضعيفا
لا يورد بصيغه الجزم بل بصيغه التمريض لان صيغه الجزم
يقتضي صحته عن المضاف اليه فلا تطلق الا فيما صح والا فيكون
في معني الكاذب عليه وقد اشتد انكار البيهقي الحافظ
علي من خالف هذا من العلماء واعتني البخاري بهذا التفصيل
في صحيحه كما ستعلمه فيذكر في الترجمه الواحده ما يورد بعضه
بجزم وبعضه بتمريض ونعمت الخصلة **فصل**
قد اكثر البخاري رحمه الله من اعاده الحديث في ابواب فايده
اظهاره دقايق الحديث واستنباط لطايفه وما اشتمل
عليه من الاصول والفروع والزهد والاداب والامثال وغيرها
من الفنون وهذا من مقصود البخاري بهذا الصحيح وليس مقصوده
الاقتصار علي الحديث وتكثير المتون ولهذا خلي كثيرا من الابواب
علي اسناد الحديث واقتصر علي قوله فيه فلان العصابي عن النبي
صلي الله عليه وسلم او فيه حديث فلان ونحو ذلك وقد ذكر متن
الحديث بغير اسناد وقد تحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر
وهذان نوعان يسميان تعليقا كما سلف وانما يفعل هذا لانه
اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم بها واستغني عن اسناد
الحديث او عن اسناده ومتنه واشار اليه لكونه معلوما وقد
يكون مما تقدم وربما تقدم قريبا وذكر في تراجم الابواب ايات
كثيره من القران العزيز وربما اقتصر في بعض الابواب عليها
فلا يذكر معها شيئا اصلا وذكر ايضا في تراجم الابواب اشيا
كثيره جدا في فتاوي الصحابه والتابعين فمن بعدهم قال ابن طاهر

مقصد التعليق

الحديث المعلق وصفة التعليق

من الكل

كان البخاري يذكر الحديث في موضع يستخرج منه لحسن استنباط
وعبارة فقه بمعنى يفتقن الباب وقد يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد بل يورده ثانيا من طريق صحابي اخر
او تابعي وغيره ليقوي الحديث بكثرة طرقه او لحلف لفظه او
لختلف الروايه في وصله او زياده راوي في الاسناد او نقصه
او يكون في الاسناد الاول مدلس او غيره لم يذكر لفظ السماع
فيعيده بطريق فيه التصريح بالسماع او غير ذلك **فصل**
في الصحيح جماعه قليله جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت
جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور
ليدكر بما يتوهم قادحا وليس قادحا كذا قرره ابن صلاح وتبعه
اليه الخطيب ومثله اعني ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن ابي اويس
وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن
سعيد وجماعه اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم //
ذهبوا الى الجرح لا يقبل اذا فسر سببه ولك ان تقول قد فسر الجرح
في هؤلاء اما عكرمه فقال ابن عمر لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمه
على ابن عباس وفي الانساب لمصعب الزبيري ان سبب ذلك في عكرمة
انه عزى رأي الاباضيه على ابن عباس فقيل ذلك **قلت**
وقد كذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال حماد بن زيد ما رايت
اكذب من عكرمة فقال اما انا فلم اكن اتهمه وقال احمد يدعو
راي الخوارج الصفريه وقال ابن المدني كان عكرمه يرى برأي
نجده وقال غيره كان يرى السيف واما الجمهور فوثقوه واحتجوا
به ولعله لم يكن داعيه واما اسمعيل بن ابي ادريس فاقر على
نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمه عن بشير عنه
وقال ابن معين يساوي فلسين وهو وابوه يسرقان الحديث قال النضر
بن سلمه المروزي فيما حكاه الدوراقي عنه كذاب كان تحدث عن
مالك لسامل ابن وهب وقال ابو حاتم محله الصدق مغفل وقال الدار
قطني رأس الختان في الصحيح واما عاصم بن علي فقال ابن معين رأيت

وقال غيره كذاب بن كذاب وقال مسلمه كثير المناكير وقال ابن سعيد
ليس بالمعروف بالحديث كثير الخطا في حديثه واما احمد فصدقه وصدق
اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب
وكان يحيى القطان لا يرضاه وقال الدار قطني كثير الوهم واما ابو حاتم
فوثقه وقال سليمان بن حرب حاتما ليس عندهم فحسدوه واما
سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط
وقال ابو داود سمعت يحيى يقول من حلال الدم **فصل**
استدرك الدار قطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على
البخاري ومسلم احاديث وطعن في بعضها وذلك في ما بيني حديث
مما في كتابين ولابي مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا رأيت
على النسائي في تقييده وقد اجيب عن ذلك كله او اكثره وستري
ما يخص البخاري من ذلك في مواضعه انشاء الله تعالى وقد رد وقال
الغوري الطعن الذي ذكره فاسد مبني على قواعد لبعض المحدثين
ضعيفه جدا مخالفة لما عليه الجمهور من اهل الفقه والاصول ولقواعد
الادله يعني بذلك **فصل** الزم الدار قطني
وغيره البخاري ومسلما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان
اسانيدها اسانيد فاخرجا رواتها في صحيحهما وذكر الدار
قطني ان جماعه من الصحابه ردوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لم يطعن في ناقليها ولم يخرجا
من احاديثهم شيأ فلزمها اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي
انهما اتفقا على احاديث من صحيفه همام بن منبه وان كل واحد
منهما انفرد على الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف
الدار قطني والهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام
ليس بلازم في الحقيقه فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صرحا
بعدم تحمله بانهما لم يضعا يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح
كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمله من مسايل بلغها اذا كان
الحديث الذي تركا او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر

وقال غيره

اصلا في بابه ولم يخرجاه له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما
انهما اطلقا فيه على علة ان كان ارواياه او تركاه اسارا البركه لاطالة
اولانهما رايا ان غيره مما ذكراه مسند مسندا ولغير ذلك **فصل**
الذي استقر عليه الامر وعليه الكثير او الاكثر من العلما ان المبتدع
تحتج بحديثه اذا لم يكن داعيه ولا يحتج بحديثه اذا كان داعيه
وفي الصحيح كثير من احاديثهم في الاصول والشواهد فليعمل على ما اذا
لم يكن داعيه وان كان اوقع فيه الرواية عن من هو داعيه كعبد
الحميد بن عبد الرحمن الجماني فانه كان داعيه الى الارجا كما
قاله ابو داود وكعمران بن حطان فانه من دعاة الشراه ولعله قليل
في جنب الاول ادعا الحاكم في مدخله الى الاكليل ان شرط
البخاري ومسلم في صحيحهما ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم له راويان تغيبان فاكثر ثم يرويه عنه
تابعي مشهور بالرواية عن الصحابه له ايضا راويان تغيبان واكثر هم
يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان
تغيبان واكثر هم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحفاظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك **قال** والاحاديث المرويه
بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث وهذا الشرط الذي
ذكره ما عدمها بخالفه فقد خرجا في الصحيحين حديث عمر بن //
الخطاب وهو صحيح الافراد كما سياتي وحديث المسيب بن حزن
والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه
سعيد واخرج مسلم حديثا حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي
ولم يروه عنه غير حميد قال ابن الصلاح وتبعه النووي واخرج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب انه اعطى رجالا
والذي ادع احبهم ولم يروه عنه غير الحسن **قلت** لا فقد
رواه عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما نص عليه ابن ابي حاتم قال واخرج
ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول ولم يروه عنه غير قيس **قلت** لا فقد رواه

عنه زياد بن

عنه زياد بن علاقه ايضا كما ذكره ابن ابي حاتم ايضا والا واخرج مسلم
حديث عبد الله بن الصامت عن رافع عن عمر والغفاري ولم يروه عنه غير
عبد الله **قلت** لا في الغيلانيات من حديث سلمة بن
الفضل نا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني حدثني عن رافع بن عمرو
فذكر حديثا قال واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني انه
ليغان على قلبي **قلت** لا فقد ذكر العسكري ان ابن عمر
روى عنه **قلت** ومعبد بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن
مندة قال ابو عامر السابي عن الاغر اغر مزينة واغرب من قول //
الحاكم هذا قول الحاكم الميانشي في ايضاح ما يشترط المحدث جعله شرطهما
في صحيحهما ان لا يخرج حديثا قد اختلف فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابه فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابه اربعة من التابعين واكثر وان يكون على كل واحد
من التابعين اكثر من اربعة والظاهر والاظهر ان شرطهما اتصال
الاسناد الثقه عن الثقه من مبتداه الى منتهاه
من غير شذوذ ولا علة كما قطع به ابن الصلاح في معرفة انواع
علوم الحديث **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعه
والشاهد وقد اكثر البخاري من ذكر المتابعه فاذا روى
حماد مثلا حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقه رواه
عن ايوب فان لم نجد ثقه غير ايوب عن ابن سيرين والا تبعه
غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا تبعه غير ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والا فلا وهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعه فان يرويه
عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير
ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فهذا
نوع من هذه يسمى متابعه وافضلها الاولى وهي متابعه حماد في
الرواية عن ايوب ثم ما بعده على الترتيب سببه انها يقويه والمتاخر

الي التقويه اخر واما الشاهد فان يروي حديثا اخر
بمعناه ويسمي المتابعه شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في
مثل هذا تفرد به ابوهريره او ابن سيرين او ايوب او حماد كان
مستغرا بانتفاء وجوه المتابعه كلها فيه بم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد وانه بعض الضعفا وفي الصحيح جماعه منهم ذكروا
في المتابعات والشواهد ولا يصلح ذلك كله صفيف ولهذا
يقول الدارقطني وغيره فلان لا يعتبر به ولم يذكر
مثالا للمتابع والشاهد لينضح لك ذلك كحديث سفين بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج
عن عمرو عن عطا بدون الدباغ تابع عمرا اسامه ابن زيد فرواه
عن عطا عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال الا نزعتم
جلدها فدبغتموه فانتفعتم به وشاهده حديث عبد الرحمن بن
وعله عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم
ان البعاري رحمه الله قد ياتي بالمتابعه ظاهرا كقوله في مثل
هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حمادا فروا عن ايوب
كما روايه حماد فالضمير في تابعه يعود الي حماد وتارة يقول
تابعه مالك وابن زيد فيحتاج اذا الي معرفه طبقات الرواه ومراتبهم
فتنبه لذلك في معرفه الفاظ يتداول علي الالسنه في هذا الفن

فصل في المرفوع

منها المرفوع وهو ما اضيف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
خاصة قولا وفعلا وتقديرا متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال
الخطيب موما اخبر به الصحابه عن فعل رسول الله صلي الله وسلم
وقوله فخصه بالصحابه كذلك فخرج من مثال التابعي ومنها

فصل في المنقطع

المنقطع وهو ما اضيف الي الصحابه كذلك ويستعمل في غيرهم مقيدا
كقال وفقه فلان علي عطا ونحوه ومنها المقطوع وهو ما اضيف الي
تابعي او من دونه كذلك ومنها المنقطع وهو ما لم يتصل سنده
علي اي وجه كان انقطاعه فان سقط منه راو واكثر سمي

ايضا

ايضا معضلا بفتح الضاد ومنها المرسل فهو عند الفقهاء وجماعه
من المحدثين انه ما انقطع سنده كالمنقطع وقال جماعه من
المحدثين او اكثرهم لا يسمي مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وشرط بعضهم ان يكون تابعيا كبيرا ثم
مذهب الشافعي والمحدثين ان المرسل لا يحتج به وقال مالك
وابو حنيفه واحمد واكثر الفقها يحتج به ومذهب الشافعي اذا
انظم الي المرسل ما يعضده احتج به وبان بذلك صحته وذلك بان يروي
مسندا وان كان ضعيفا او مرسلا من جهه اخري او يعمل به بعض الصحابة
او اكثر العلماء او عوام اهل العلم كما قاله الشافعي في الرساله او يكون
عليه قول صحابي وقياس او سر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او
لا يوخذ دراله سواه كما قال الشافعي في الجملة كما افاده الماوردي
او عرف انه لا يرسل الا عن عدل وسوا في هذا مرسل سعيد بن المسيب
وغيره وقال بعض الشافعيه مرسل سعيد حجه مطلقا لانها قيست
فوجدت مسنده وليس كما قال هذا في مرسل غير الصحابي اما مرسله
ومرويته ما لم يدركه او يحضر كقول عايشه رضي الله عنها اول ما بدا
به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا فالجمهور علي انه حجة
وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفراني فقال انه ليس بحجة
الا ان يقول لا اروي الا عن صحابي لانه قد يروي عن تابعي والصواب
الاول لان رواينه غالبا عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن صحابي
اخر فاذا روي عن تابعي علي الندور سه وقد افرد الخطيب جزافيما
رواه الصحابه عن التابعين وزاد عددهم علي العشرين

فصل

في قواعد تكثر الحاجة اليها وهي خمسه عشر قاعدة الاول اذا
روي بعض الثقات الحديث متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا او وصله او رفعه في وقت وارسله ووقفه
في وقت فالصحيح الذي عليه الفقها واهل الاصول او تحققوا المحدثين
انه يحكم بالوصل والرفع لانه زيادة ثقة وصححه الخطيب وقيل يحكم
بالارسال والوقف ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين وقيل يوخذ برواية

سعيد هذا هو سعيد المسيب بن حزن
وحزن ابو وهب جاهلي وسعيد هذا احد الفقهاء
السبعه توفي سنة ٩٤ هـ

الحفظ وقيل الاكبر **القاعدة الثانية** زيادة الثقه مقبوله عند الجمهور من الطوايف وقيل لا يقبل من غير من روايه ناقصا ولا يقبل فيه للتهمه واما اذا ورد العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب اتفاق العلما عليه **القاعدة الثالثه** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان ونحو ذلك فحكمه مرفوع على الصحيح الذي عليه الجمهور من الطوايف سواء قال ذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وقيل موقوف والصواب الاول وهو نص عليه ايضا الشافعي في الام حيث قال في باب ما عد اكفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك وابن عباس والضحاك من قيس رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنه الا سنه رسول الله صلى الله عم ونقل ابن داود من اصحابنا في شرحه المختصر في كتاب الجنايات اسنان الابل عن الشافعي انه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانه قد يطلقونه ويريدون سنه البلد اذ قال التابعي امرنا بكذا فقال الغزالي يحتمل ان يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم او امر كل الامه فيكون حجه ويحتمل امر بعض الصحابه لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من يجب طاعته **فروع** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينمه او يبلغ به او رواية فمرفوع بالاتفاق واذا قال الراوي عن التابعي يرفعه او يبلغه فمرفوع مرسل واذا قال التابعي من السنه كذا فالصحيح انه موقوف وقيل مرفوع مرسل واذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل كذا او كانوا يقولون او يفعلون كذا ولا يردون بما مثل بكذا لم يصفه الى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله او نحو ذلك فموقوف وان اضافه فقال كنا او كانوا يفعلون في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهده او موفينا او بين اظهرنا فمرفوع على الصحيح وقيل موقوف وقيل ان كان امرا يظهر غالبا فمرفوع والا فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي وقيل مرفوع مطلقا وهو ظاهر كلام كثيرين من المحدثين وانتصر له قال النووي وهو قوي فانه ظاهر

واغرب بعضهم فقال ان كان الراوي الصديق فمرفوع لانه لا يقول امرنا الا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الصحابه فانه يحتمل غيره حكاه ابن الاثير واما قول التابعي كانوا يقولون ويفعلون فلا يدل على قول ولا على فعل جميع الامة فلا حجه فيه بخلاف الا ان يصح بنقله عن اهل الاجماع وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد خلاف وذهب اليه الاكثرون الى انه لا يثبت **القاعدة الرابعه** اذا خلط الثقه باختلال ضبطه بهرم او ذهاب بصره ونحو قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه وما كان في الصحيحين من هذا محمول على انه علم انه اخذ قبل الاختلاط **القاعدة الخامسة** اسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل او منقطع والصحيح عند جمهور الفقهاء والاصوليين والمحدثين وادعى جماعه الاجماع عليه انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء قولان احدهما يشترط وهو مذهب علي المديني وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين قال النووي في شرح مسلم وغيره وهو الاصح وثانيهما لا يكفي الامكان وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وفي اشتراط طول صحبته له قولان وكذا في معرفة بالرواة عنه وباشتراط هذا قال ابو عمرو المقرئ واذا قال ثنا الزهري ان ابن المسيب حدث بكذا او قال ابن المسيب كذا ونحو فقال الامام احمد بن يعقوب بن شيبه الرودي لا يلتحق ذلك بعنعن بل هو منقطع حتى يتبين السماع وقال الجمهور كما نقله عنهم ابن عبد البر هو كعن فيحمل على السماع بالشرط السالف **القاعدة السادسة** انه ليس قسمان احدهما يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه هو هما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان ورنما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او ضعيفا احسانا للحديث وهذا القسم مذموم جدا ذمه الجمهور ولا يعد بحدا له من يعاطاه من كبار العلما فقد كان لبعضهم فيه عذر وهو ان الحديث قد يكون عندهم عن من يعتقد عدالتهم وضبطهم وهو عند الناس

او اكثرهم مجروح فهل يعتقد صحة الحديث في نفس الامر لكون الراوي
ثقه عنده والناس رووه ضعيفا وقاسه علي المسالين فعدل
الي التدليس بهذه المصلحه مع انه لم يكذب **فان قلت** فعلي هذا
ينبغي ان يصح بصيغة التدليس لانه ان كان فيه مجروح فهو
ثقه **قلت** عنه جوابان للنوري رحمه الله احدهما ان
هذا احتمال وان كان ممكنا فلسنا علي قطع منه وراظن **ثانيهما**
انه ان كان ثقه عنده فلا يحتج به حتي يسميه لانه قد يعتقده
ثقه وهو مجروح للاختلاف في اسباب الجرح ولهذا لو قال اجبرني
الثقه لم يحتج به علي المذهب الصحيح ثم قال قوم من عرف بهذا
التدليس صار مجروحا ولا يقبل روايته وان بين السماع والصحيح الذي
عليه الجمهور التفصيل فما رواه بلفظ تحتمل لم سن فيه السماع كعن
وقال لم سمل وما بينه فيه كسمعت وسمعنا فمقبول صحيح به وفي
الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير جدا كقتاده والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم وهذا الحكم جاري فيمن عرف انه دلس مرة واحدة
وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب المعتمد به التي التزم مصنفوها
المحققون الصحيح عن التدليس بعن محمول علي انه سمع ذلك الحديث
من ذلك الشخص من جهه اخري والقسم الثاني ان يسمي شيخه
او يكنيه او ينسبه بصفه لخلاف ما يعرف به فكراهية اخق من
الاولي وشبهها بوعبزطر معرفة ورمي الوليد بن هسلم وبقيه
بن الوليد بتدليس التسويه وهو المختص بشيخ المدلس بل بشيخ
شيخه مثاله ان يكون بين الاوزاعي ونافع مثلا من ضعف مع ان
الاوزاعي روي عن نافع فيسقط بقيه الضعيف ويروي الحديث
عن الاوزاعي عن نافع فتنبه لذلك **القاعدة السابعه** اذا قال
الصحابي لنفسه قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا
وهو حجه فيه خلاف للعلماء وهو قول للشافعي الجديد الصحيح
انه ليس بحجه والقديم انه حجه فان قلنا حجه قدم علي القياس
ولزم التابعي وغيره العمل به وان خالفه وهل يخص به العموم فيه وجهان

واذا قلنا

واذا قلنا ليس بحجه قدم القياس عليه وجاء للتابعي مخالفته واما اذا اختلف
الصحابه فعلي الجديد لا يقلد بعضهم ويطلب الدليل وعلي القديم
وهما دليلان تعارضا فرجح احدهما بكثرة العدد فان استويا وقدم
بالاربعه فان كان مع احدهما عدد امام او اكثرهما فهما سواء فان
استويا في العدد والا لكن في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فهل يقدم او يستويان فيه وجهان لاصحابنا هذا
كله اذا لم ينتشر فاما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما سبق وان
لم تخالف فقيه خمسه اوجه لاصحابنا اصحها انه حجه واجماع
ما سهلا فيهما واختاره الغزالي في المستصفي ونالثها بالاجماع ورابعها
ان كان حكم امام او حاكم فليس بحجه وان كان فسا غيرهما بحجه وخامسها
عكسه لان الحكم غالبا يكون مسوره ومباحه وينشر انتشارا ظاهرا بخلاف
القياس ولو قال التابعي قولا ولم ينشر وخولف فليس بحجه قطعا فان
فان لم نخالف فالصحيح الذي عليه الجمهور انه كالصحابي فيكون علي
الاوجه الخمسه وقيل لا يكون هذا حجه قال ابن الصباغ والصحيح
انه اجماع قال النووي وهو كما صح لان التابعي في هذا كالصحابي
من حيث انه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع
التابعين كاجماع الصحابه وقال في شرح مسلم ما صححه صاحب الشامل
هو الاوفق ولا فرق في هذا من الصحابي والتابعي **القاعدة الثامنه**
اذا ارادوا به الحديث بالمعني فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يختلف به دلالتها لم يحز له الرواية بالمعني بل خلاف بل
عليه ادا اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فاقوال احدها انه
لا يجوز ايضا وله طايفه من اصحاب الحديث والفقه والاصول
ثانيها يجوز في غير حديث النبي صلي الله عليه وسلم دون حديثه لانها
تحرز في الجميع اذا قطع فانه ادي المعني قاله الجمهور من الطوايف وهو
الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابه ممن بعدهم في نقلهم
الغصه الواحده بالفاظ مختلفه وهذا الخلاف في غير المصنفات
اما فيها فلا يجوز بعبورها وان كان بالمعني انما رخص لمالك الحمود

على الفاظ من الحرج وهو سيف فيها **فرع** لو كان في اصل الرواية
والكتاب لفظه وقعت غلطا فالصواب الذي عليه الجمهور
رايعيبه في الكتاب بل يرويه علي الصواب وينبه عليه علي حاشيه
الكتاب بل الرويه فيقول كذا وقع في الاصل والصواب كذا واحسن اصلاح
ان يكون بما جاء في الروايه وعن الصحيح عن الدين بن عبد السلام
انه لا يجوز روايته بوجه حتما الا الصواب فالانه لم يسمعه من
الشيخ كذلك واما الخطاء فالانه عليه الصلاة والسلام لم يقله
القاعدة التاسعة اذا كان في سماعه عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلي الله عليه وسلم او عكسه
فالصحيح جوازه لانه لا يحلف به هنا معني **القاعدة العاشرة** ليس له
ان يزيد في نسب شيخه او صفته علي ما سمع من شيخه لانه يكون كاذبا
علي شيخه الا ان تميز فيقول حدثني فلان سافلان هو ابن
فلان او يعني ابن او هو الفلاني وما اشبه هذا فهذا جايز حسن
قد استعمله ايمه وهذا مما سمعي ان يحفظ فهو كثير الاستعمال وقد
استعمل في الصحيح من هذا اشياء يحفظ وسيمر بك انشاء الله تعالي
القاعدة الحادية عشرة اذا قدم بعض المتن علي بعض فان اختلف
الدلاله به لم يجز والا جاز علي الصحيح بناء علي جواز الروايه بالمعني
ولو قدم المتن علي الاسناد او بعض الاسناد مع المتن ثم ذكر باقي
الاسناد حتي اتصل بما بدأ به جاز وهو سماع متصل فلو اراد من
سمع هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح جوازه ومنعه بعضهم
القاعدة الثانية عشرة اختصار الحديث والاقتصار علي بعضه الصحيح
جوازه اذا كان ما فصله غير مرتبط الدلاله بالثاني بحيث لا يحلف
الدلاله بفصله كما لمحدثين المستعلين ومنعه ان لم يكن كذلك
واما تقطيع الحديث وتفرقه في ابواب فهو اليق الجواز
اقرب ومن امثلة البعد وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما واحد من
ايمه الحديث **القاعدة الثالثة عشرة** معرفه الصحابه والتابعي وبها
يعرف الاتصال والارسال فالصحابي كل مسلم راه النبي صلي الله عليه

وسلم ولو ساعه وان يصحبه هذا هو الصحيح في حده كما اوضحته في
المقنع في علوم الحديث من سته اقوال فيه والتابعي من راه الصحابي
علي الاصح **القاعدة الرابعة عشرة** جرت العاده بحذف قال ونحوه من
رجال الاسناد خطا ولابد للقاري ان يتلفظ بها واذا كان فيه
قراء علي فلان قال اخبرك فلان او قراء علي فلان سا فلان فليقل
للقاري في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال سا فلان
واذا تكررت كلمه قال كقوله في الصحيح البخاري سا صالح قال
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا وعلي القاري ان يتلفظ
بهما فان لم يتلفظ يقال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحه
السماع للعلم بالمحفوظ ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه
الخامسة عشرة جرت العاده بالاقتصار وعلي الرمز حدثنا
واخبرنا واستعمال اصطلاح عليه من قديم الاعصار وهلم جرا حيث
لا يخفي فيكتبون من حدثنا وموالثنا والنون والف ودثنا حدثونا اليا
ويكتبون من اخبرنا اسا والخمس زياده اليا قيل النون وان فعله
البيهقي وغيره وقد زاد في علامه سا قال في اوله واسا بعد الالف
وحذف الدال في خط الحاكم والبيهقي واذا كان الحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الي اسناد **وح** مهمله
والمختار انها ماخوذه من التحول لتحوله من اسناد وانه يقول القاري
اذا انتهي اليها **ح** ويسمع قراءه ما قبلها وهذا الحاكمين في
صحيح مسلم فلمله في صحيح البخاري فتنبه لحكمها **فصل**
مهم في ضبط جمله من الاسما المذكوره فيه وفي صحيح مسلم المشتبهه
فمن ذلك **الي** كله بضم الهمزة وفتح الياء وتشديد الياء المثناه
تحت الا الي اللحم فانه لهمزه ممدوده مفتوحه ثم يا مكسوره ثم
مثناه تحت مخففه لانه كان لا ياكله وقيل لا ياكل ماذبح للصنم
السبواء كله بتخفيف الراء ابو معشر البرا وابا العاليه البرا بالتشديد
وكله ممدود وقيل ان المخفف بحذف قصره حكاه النواوي والبرا الذي
موي يبرء العود يريد كله ما المثناه تحت والذي الا لمثله يزيد بن عبد

الله بن ابي بردة روى غالبا عن ابي بُردة بضم الباء الموحدة وبالدال
والثاني محمد بن الثلج بالموحدة والجيم مكسورة ثم ثاء مثلثة وقيل بفتحها ثم نون
والثالث علي بن هشام بن اليزيد بالموحدة مفتوحة ثم زاي مكسورة ثقيلة
ثم مثناة تحت **يسار** كله مثناة تحت ثم مهملة ا.ه محمد بن بشار
شيخهما فوحدة ثم معجمة وفيهما يسار بن سلامة وسيار بن ابي
سيار مهملة ثم مثناة **بشير** كله بموحدة ثم سين معجمة ا.ه الاربعة
فيالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن
عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول **بشير**
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة ا.ه اسمان فبالضم وفتح السين ومما
بشير بن كعب وبشير بن يسار وا.ه بالباء فبضم المثناة وفتح المهملة وهو
بشير بن عمرو ولقال اسيرو ربما بفتح النون وفتح المهملة وظر
بن بشير **حارثه** بالحاء المهملة والمثلثة ا.ه جارية بن قدامة
ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة **قلت** كذا اقتصر عليهما ابن
الصلاح واهمل عمرو بن ابي سفين ابن اسيد بن جارية الثقفي
حليف بني زهرة وا.ه سود بن العلاء بن جارية ذكرهما الحياني
وقال الاول حديثه مخرج في الصحيحين والثاني في مسلم **حدير**
كله بالجيم وراء مكررة ا.ه حزن بن عمن وابو حرير عبد الله بن
الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والراء اخرا يقاربه لقاربه
حدير بالحاء والدال والدعران ووالد زياد وزيد **حادم** كله
بالحاء المهملة الا ابا هريرة محمد بن خازم فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن
الصلاح وتبعه النووي واهمل بشير بن ابي خازم الامام الواسطي
احد حاله ومحمد بن بركاة ابا حازم بالمهملة قال ابو علي الجياني في المحفوظ
انه بالمعجمة كذا كاه ابو اسامة في روايته عنه قاله الدارقطني
حلب كله بفتح المهملة الا حبيب بن علي وحبيب بن عبد
الرحمن وحبيب عم منسوب عن محصن بن عاصم وحبيبا كنيه ابن
الزبير بضم المعجمة **حبان** كله بالفتح والمثناة الا حبان بن
منقذ والد واسع بن حبان وحد محمد بن يحيى بن حبان وحد حبان

بن زياد

بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وبالحاء والا
حبان بن العرفة وحبان بن علية وحبان بن موسى منسوبا
وغير منسوب عن عبد الله بن المبارك فبكر الحاء
والموحدة **قلت** وكذا احمد بن سنان بن اسد بن
حبان روى له ع خ ف ج وم في الفضايل كما سنه على
الحياني واغفله ابن الصلاح ثم النووي **خراش** كله
بالخاء المعجمة ا.ه والد ربعي بن حراش فبالمهملة **حزام** بالزاي
في قريش وبالراء في الانصار كذا اقتصر عليه يعني ابن
الصلاح والنووي في المختلف والمؤتلف راس حلب في حزام حرام
بن حذام وفي تميم بن مرحرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن جبشة
وفي عذرة حرام بن ضبية واما حزام بالزاي فجماعة من غير قريش
منهم حزام بن هشام الحزامي وحزام بن ربيعة شاعر وعروة
بن حزام الشاعر العقدي **حصين** كله بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ا.ه ابا حُصين عثمن بن عاصم فبالفتح
وكسر الضاد ا.ه ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم وصاد
معجمة **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله
وردين بن حكيم فبالضم وفتح الكاف **رباح** كله بالموحدة
الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشتراط الساعة فبالمثناة
المثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين بالمثناة
والموحدة **قلت** وفيها ايضا على ما ذكره ابو علي الحيانة
محمد بن ابي بكر بن عون بن رباح الثقفي سمع انسا وعنه
وعند مالك رسالة ورباح بن عبد من ولد عمر بن عبد
الوهاب الرباحي روى له مسلم ورباح ع نسب عمر بن الخطاب
وقيل بالموحدة **زبيد** هو بضم الزاي هو ابن الحرث
ليس فيها غيره واما زبيد بن الصلت فبالزاي بالمثناة
مكبرة وهو في الموطا الزبير هو بضم الزاي الا عبد

الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعه فبالفتح وكسر الباء
زياد كله بالياء الا ابا الزناد بالنون **سالم** كله
بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن عتبه
وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن لحد فهما
سليم كله بالضم الا ابن جبان فبالفتح **سريج** كله
بالمهمله والجيم الا ابن يونس وابن النحمن واحمد بن شريح
فبالمهمله والجيم **سلمه** بفتح اللام الا عمر بن سلمه امام
قومه وبني سلمة القبيله من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق
بن سلمه الوجهان **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاعمش وعبد الرحمن فبفتحها وابو حازم الاشجعي
وابو جامع مولى ابي قلابه كل منهما اسمه سلمان لعدنا
ولكن ذكرا بالكنيه **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله
بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام سمع البخاري فبالتخفيف
وسلد جماعه شمع البخاري واديغ صاحب المطالع
ان الاكبر عليه واخطا نعم المسلد محمد بن سلام بن السكن
البيكندي الصغير ومومن اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة
بالتخفيف ايضا **شيبان** كله بالشين المعجمة ثم مثناه
تحت ثم موحده ويقاربه سنان بن ابي سنان بن ارسعه
واحمد بن سنان وسنان بن سلمه وام سنان ابو سنان
ضرار بن المهمله والنون **عباد** كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **عبادة** كله بالضم الا
محمد بن عباده شمع البخاري فبالفتح **عبدة** كله باسكان
الباء الا عامر بن عبدة وخاله بن عبده فهما بالفتح والاسكان
والفتح اشهر وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد الله
والصحيح بتشديد بضم العين **عبيد** كله بالضم الا السكاني
وابن سفين وابن حميد وعامر بن عبيده فبالفتح **قلت**
وعاصم بن عبيده قاضي البصره ذكر البخاري في كتاب الاحكام

كما بنه عليه الحياني واهمله بن الصلاح ثم النووي **عقيل**
كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي وماني بكير عن الزهري
غير منسوب فالاحمى بن عقيل وبني عقيل القبيله فبالضم
عماره كله بالعين واقركله بالقاف سمع بفتح المساه
تحت والمهملة واحد ومن بشر بن صفوان سمع البخاري واما
بسرع بنت صفوان فليست في الصحيحين **الانساب** الايلي كله
بفتح الهمزة والمثناه وزايد سفيان بن فروخ الابلي بضم
الهمزة والموحده سمع مسلم وانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا
قلت الابلي نسبه الي ايله قريه من قرى مصر والايلي
الياني نسبه الي قريه من قرى البصره وهذا البصري كله بالموحده
مفتوحه ومكسوره نسبه البصره منها الا مالك بن اوس
بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النضر بن
فبالنون الزاد الزاي ابن محمد الصباح وغرم الاخلف بن
هشام البزار والحسن بن الصباح فاغرمنا **قلت**
والاحمى بن محمد بن سكين بن حسان وبشر بن ثابت فبالباء
ايضا والاول حلف عنه البخاري في صدقه الفطر والدعوات
والثاني استشهد به في صلاة الجمعه تبعه علي ذلك
الحياني واهمله ابن الصلاح ثم النووي كله بالمثلثه الا ابا
يعلي محمد بن الصلت التوزدي فالمثناه فوق وتشديد
الواو والمفتوحه وبالزاي ذكر البخاري في كتاب الرد
الجوزي بضم الجيم وفتح الزاي الا الاحمى بن بشر الجوزي
شحهما علي ما قاله ابن الصلاح وتبعه المزي الا علامة
مسلم فقط فالحاء المفتوحه وعند ابن الصلاح من الاول
ثم قال وهذا ما فيهما بالجيم المضمومة واهمل رابعا
وهو عباس بن فرخ روي له مسلم في الاستسقا وخامسا
وهو ابان بن ثعلب روي له مسلم ايضا **الحارثي** كله
بالحاء والمثلثه ويقاربه سعيد الحازي بالحيم والعجمة بالزاي

مسدده نسبه الي الجاري مرفا السفن بساحل المدينه **الحرامي**
كله بالحاء والذاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي البشر
كان لي علي فلان الحراي قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامي
بالجيم والذال المعجمة والحرامي بالحاء والراء المهملتين في
الموضعين جماعة منهم جابر بن عبد الله السلمي في الابصار
بفتح اللام وحكا كسرها وفي بني سليم بضمها بفتح اللام **الهمداني**
كله باسكان الميم ودال المهملة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح
م النووي وقال الحياني ابو حمد المراد بن حمويه الهمداني
بفتح الهم وذال معجمة تعال ان البخاري حدث عنه وفي الشروط وفي
هذه الفاظ وجيزة نافعه حدا في المولف والمختلف فاما المفردات
فلا يحصرو سموك انشاء الله تعال واصحه محققه **فصل**
عن ابي علي سعيد بن عثمان بن السكن البصري كان في البخاري
اسا محمد اسا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك
وما كان اسا محمد عن اهل العراق كابي معويه وعبد ويزيد
بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندي وما كان فيه
عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولي محمد
بن اسمعيل البخاري وما كان اما يحيي غير منسوب فهو ابو موسي
البلخي وقد فرسا ير شيوخه غير اصحاب ابن المبارك فانهم جماعة
واسحق غير منسوب هو ابن راهويه وهذا اخر ما يسر الله تعالي من الفصول
ونشرع الان في المهم المقصود اعان الله علي اكماله وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخره حسنة وقنا عذاب النار قال الامام ابو عبد الله البخاري

باب كيف كان بدء الوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

وقول الله تعالي انا اوحينا اليك كما اوحينا الي نوح وا
والنبيين من بعده الكلام علي هذه الترجمه وجوه احدها
قوله باب تجوز رفعه بلا تنوين علي الاضافه وهو خبر مبتدا

محذوف اي هذا باب ويجوز تنوينه ومما وقاز في في
نظايره ايضا وقع في بعض نسخ البخاري بغير ذكر باب
وهي سماع ابن العز الحراني **وثانيها** بدء وتجوز فيه الهمزة من الابتداء
وتركه من الظهور والاول ادرج وقال القاضي عياض روي
بالهمزة مع سكون الدال مع الابتداء بغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو ومن الظهور قال اهل اللغة بدات الشي بداء
ابتدات به بدات الشي بلا همز بدا بتشديد الواو كفعل تعودا
اي ظهر فالمعني علي الاول كيف كان ابتداء وعلي الثاني ظهوره
قال بعضهم فيما حكاه القاضي الهمز احسن لانه يجمع المعنيين والحادث
المذكور في الباب يدل عليه لانه بين فيه كيف ياتيه الملك
ويظهر له وكيف كان ابتداء امره اول ما ابتداء به وقيل
الظهور احسن لانه اعم **وثالثها** قوله وقول الله تعالي هو مجرور
ومرفوع معطوف علي كيف قاله النووي في تلخيصه وعبارة القاضي
بجواز الرفع علي الابتداء والكسر عطفا علي كيف وهي في موضع
خفض انه قال باب كيف كذا وباب معني قول الله اذا لحنه بقول
الله قال وارجح ان يعمل علي الكيفيه لقول الله تعالي لا يكيف كلام
الله **ورابعها** الوحي اصله الاعلام في خفيات سرعة ومنه الوحي
وهو في عرف الشرع اعلام الله تعالي انبياءه ما شاء من احكامه
واخباره فكلما دللت عليه به من كتاب او رسالة او اشارة
بنبي فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام والوحي افصح من وحي
وبه جا القران والثانيه اسدية كمال القراء قال الفراء في جامعه
هو من الله الهام ومن الناس اشاره وستعرف في اول الحديث
الثاني انشاء الله تعالي اقسامه والوحي بمعني الامر في قوله تعالي واذ اوحيت
اوحيت الي الحواريين بمعني الالهام في قوله تعالي واوحينا
الي ام موسي وبمعني التغيير وقوله تعالي واوحي ربك الي النحل
وبمعني الاشارة في قوله فاوحي اليهم ان سبحوا بكره وعشيا سها
قال ابو اسحق الزجاج وغيره هذه الايه جواب لما تقدم من قوله

تعالي يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما
فاعلم الله تعالي ان امر كامر النبيين من قبله يوحي اليه كما يوحي
اليهم وهل المعني اوحي الله الي محمد صل الله عليه وسلم وحي رسالة
كما اوحي الي الانبيا او وحي الهام سادسها ذكر البخاري رحمه
الله هذا الحديث في اول كتابه تبركا وتيمنا بسبقها لما ترجم له وقد اسلفنا
فيما مضي انه يستدل للترجمة بما وقع له من قران وسنه مسندة
وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالي في انبيايه سابعها
بدا البخاري رحمه الله بالوحي ومالك في الموطا بوقوت الصلوة
ومنهم من بداء بالايمان ومنهم من بداء بالوضوء ومنهم من بداء بالطهارة
ومنهم من بداء باراستيخاء ولكل وجه والله الموفق ثامنها
نوع العجمي والمشهور صرفه ويجوز تركه قال البخاري رحمه الله
حدثنا الحميدي ساسفين ساليحي بن سعيد الانصاري قال
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمه بن وقاص الليثي المنبره
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي المنبر يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوي فمن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الي ما هاجر اليه هذا حديث صحيح جليل وقبل الخوض
في الكلام عليه ننبه علي خمسة امور مهمة اولها وجه
تعلق هذا الحديث بالاية ان الله تعالي اوحي الي نبينا صلي الله
عليه وسلم والي جميع الانبيا ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله
تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قوله تعالي
شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي اوحينا اليك الاية
والاخلاص النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال
مجاهد ووصينا كل به والانبيا دينا واحدا والمعني شرع لكم من الدين
دين نوح ومحمد وكما بينهما من الانبيا ثم فسر المشروع المشترك
بينهم فقال وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ثانيها ان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث ايضا بالترجمة والتبويب قلت

عنه اوجه احدها انه عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم
المدينة حين وصل الي دار الهجرة وذلك كان بدو ظهوره ونصره واستقلاله
فالاول مبتداء النبوة والرسالة والاصطفا وهو قوله باب بدء الوحي
الثاني بدو النصر والظهور ويريد ان المشركين كانوا يوذون المومنين
بمكة فشكوا الي النبي صلي الله عليه وسلم وسالوه ان يقاتلوا ما امكنهم
منهم وتعذروا انه فنزلت ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب
كل خوان كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الي ان هاجر النبي صلي
الله عليه وسلم فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فاباح
الله قتالهم فكان اباحه القتال مع الهجرة التي هي سبب النصر و
الغلبة وظهور الاسلام ثالثها انه لما كان الحديث مشتملا
علي الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه صلي الله عليه وسلم هجرته
الي الله تعالي والي الخلق مناجاته في غار حرا فهجرته اليه كان
ابتداء فضله باصطفايه ونزول الوحي اليه مع التاييد الالهي والتوفيق
الرباني ثالثها ان اتي به علي قصد الخطبة والترجمة للكتاب
فان قلت لم لم يبتدي في اول صحيحه بالحمد وهو امر مهم له
بال عظيم وقد صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر امير المدينة النبوية علي ساكنها افضل الصلاة
والسلام ان رسول الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبداء فيه بحمد
الله فهو اجذم رواه ابو داود والنساء في سننهما كذلك وابن
ماجة في سننه بلفظ كل امر ذي بال لا يبداء فيه بالحمد اقطع ورواه
الحافظ عبد القاهر الرهاوي في اربعينه بلفظ بذكر الله وبسم
الله الرحمن الرحيم ورواه ابو عوانه وابو حاتم بن حبان في
صحيحها قال ابن الصلاح ورجاله رجال الصحيحين سوى قرة
بن عبد الرحمن فانه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له قال وهو
حديث حسن قلت صحيح كما اسلفنا عن دليل الاما من
وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النساي فلم ينفرد
به اذن فلا يلتفت الي تضعيف ابن الصباغ من اصحابنا في شامله

ورا الي القاضي حسين حيث نقل ذلك عن الاصحاب ورا الي كونه رديء
مرة مرسلين الحكم للاتصال عند الجمهور لانها زيادة من ثقه
فقلت قلت سبعه اجوبه احدها ان هذا الحديث ليس علي
شرطه في مره السالف ثانيها علي تقدير تسليم صحته علي شرطه ان المراد
بالجزا الذكر لامرين احدهما انه قد روي بذكر الله بدل الحمد كما سلف
تقديرا استعمالا ان انعدما ان قدم علي التسميه خولف فيه
العاده وان ذكر بعدها لم يقع به البداء فثبت بهذين الامرين ان
المراد به الذكر وقد بدا به راتيانه بالبسمله اولا فالحمد الثنا علي الله
تعالي وقد سمى البخاري عليه باتيانه بالبسمله اولا وهي من ابلغ الثنا
ولانها اصل القران كما قاله الدرياني في البحر وقد سلفنا في روايه
البسمله بدل الحمد وايضا فكتابه العزيز مفتتح بها وكتب رسوله
عليه الصلاه والسلام مبتداء بها فلذلك تاسا البخاري بها ثالثها
وهو قريب مما قبله ان بعض الذكر يقوم مقام البعض كما قاله عليه السلام
حكايه عن الله تعالي من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السايلين فلذلك التسميه هذا يقوم مقامه وكذا قوله عليه السلام
افضل الدعاء دعا يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قيل لسفين هذا ثنا وليس
بدعا فانشد اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
رابعها انا الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد را ان يكتبه
والظاهر انه حمل بلسانه خامسها ان الامر به محمول علي ابتدا
ان الخطب دون غيرها زجرا عن ما كانت الجاهليه عليه من تقديم
الشعر المنظوم والكلام المنثور وانما كان ذلك لانه امور احدها
ما روي ان اعرابا خطب الحمد فقال عليه السلام كل امر ذي بال
الي اخر ثانيها ان اول ما نزل من القران اقرا وقيل يا ايها المدثر
وليس في ابتدايها بحمد لله فلم يجز ان يامر الشارع بما كتاب الله
علي خلافه ثالثها ان خبر الشارع لا يجوز ان يكون خلافا لمخبره
وقد قال فهو اجذم وروي ابتر وصحيح البخاري اصح المصنفات وانفع

الموقف

المولفات فعلم بهذا ان حديثه محمول علي الخطب دون غيرها
من المصنفات والكتب سادسها ان هذا الحديث منسوخ فانه عليه
السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن
عمرو فلولا تسميه لما تركه وهذا بعيد واي دليل دلنا علي النسخ
فقد يكون الترك لبيان الجواز سابعها انا تركه راتيانه باي قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم
يقدم بين يدي الله ورسوله شيئا وابتداء بكلام رسوله
عوضا عن كلام نفسه وانضم الي ذلك ما سلف انه عليه السلام
خطب به عند قدومه المدينه وخطب به عمر ايضا فجعله البخاري
خطبة لكتابه فان قلت فقد قدم الترجمه فالجواب انها وان
تقدمت لفظا فهي كالمتاخره بتقدير تقديم الدليل على مدلوله
وصفا وفي حكم المتبوع وبهذا يندفع سوال اخر وهو لم قدم السند
علي المتن الامر الثالث ان قلت لم لم يبتدي البخاري رحمه الله
لخطبه في اول صحيحه كما فعله مسلم رحمة الله قلت لانه خطب
بالحديث المتاسى كما سلف ونعم السلف الشرايع سالني بعض
الفضلا في الدرس عن اي شيء في ابتداء البخاري بهذا الحديث
مختصرا كما سلف عند ايراده ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في
غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر قاله علي المنبر وخطب فاراد
التاسي به ولكن البخاري ذكره ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب
به ايضا كما ستعلمه وقد قال بعضهم ان في الحديث ما يقوم مقام
الترجمه من اعلام الناظر في كتابه انه انما قصد بتاليفه وجمعه
وجه الله تعالي ويوصيه له بجد وحذر ويفرغ جهده في طلب
الاخلاص فيه يحصل الفوز والاخلاص وقد قال ابن معدي الحافظ
من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت
كتابا لبدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال الخطابي
نقلا عن الائمة ينبغي لمن صنف كتابا ان يبتدي بهذا الحديث تنبيها

للطالب علي تصحيح النيه وعموم الحاجة اليه **ابتدا** بدأ
البخاري رحمة الله باخلاص القصد وختمه بالتسبيح حيث
اورد فيه في اخره حيث قال كلمتان حبيبتان الي الرحمن الي
اخره انه يتعطر المجلس وهي كفارة لما قد يقع من اللغو في المجالس والله تعالي
يهدينا الي صراطه القويم ويعيذنا من الشيطان الرجيم اذا تقررت
هذه الامور فلنرجع الي الكلام علي الحديث ومن الله واستمد
وجهها اولها في تعداد المواضع التي خرجه البخاري فيها ونحن
نسلك ان شاء الله تعالي هذا الاسلوب نذكر في اول موضع ذكر فيه
الحديث جميع طرقه اذا كان مكررا لما يقع بعد ذلك عليه فنقول
ذكره البخاري هنا مختصرا وهو مشهور بالطول وساقه عبد الله الداودي
بالسند المذكور تطولا في اول شرحه ولم ار ذلك في نسخه قتيبة
له قال الخطابي ولست اشكل في ان ذلك لم يقع من جهه الحميدي
فقد رواه لنا الاثبات من طريقه مطولا **قلت** وقد ذكره في
سننه في مواضع اخري من صحيحه عن ستة شيوخ ايضا اولها
في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه عن عبد الله بن مسلمه
القعنبي ثنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة
عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي
ما هاجر اليه وهذه الزياده وهي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
اسقط هذا الموضع وان كان يقال انه استغني عنها هنا بقوله فهجرته
الي ما هاجر اليه كانه يفهم ان كل من هاجر الي شئ فهجرته اليه
من شانه العدول الي الاستدلال الخفي مع الامكان بالظاهر
الجلي **ثانيها** في العتق في باب الخطا والنسيان في العتاقه و
والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفين الثوري ما لحيي بن سعيد عن
علقمه بن وقاص قال سمعت عمر يقول عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
الاعمال بالنيات ولامرئ ما نوي فمن كانت هجرته الحديث نمط اللفظ

الذي

قبله **ثالثها** في باب هجرة النبي صلي الله عليه وسلم عن مسدد ثنا حماد بن
زيد عن يحيي عن محمد عن علقمه قال سمعت عمر قال سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيه فمن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه ومن كانت
هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله **رابعها** في النكاح
في باب من هاجر او عمل خيرا لتزوج امراة فله ما نوي عن يحيي بن
قزعه ثنا مالك عن يحيي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن علقمه
عن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العمل بالنيه والما
لامرئ ما نوي الحديث بلفظه في الايمان الا انه ينكحها بدل يتزوجها
خامسها في الايمان والنذور في باب النيه في الايمان عن قتيبة بن
سعيد ثنا عبد الوهاب سمعت يحيي بن سعيد يقول اخبرني محمد
بن ابراهيم انه سمع علقمه بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر يقول
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيه وانما
لامرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله
ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته
الي ما هاجر اليه **سادسها** في ترك الحيل في باب في ترك الحيل
وان لكل امرئ ما نوي في الايمان وغيره عن ابي النعمان محمد بن
الفضل ثنا حماد بن يزيد عن يحيي عن محمد بن ابراهيم عن علقمه قال سمعت
عمر يخطب قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
فهجرته الي الله ورسوله ومن هاجر الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الي ما هاجر اليه واخرجه مسلم في صحيحه من اخر كتاب
الجهاد عن عبد الله بن مسلمه عن مالك بلفظ الاعمال بالنيه وانما
لامرئ ما نوي الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن
المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد بن
المثني عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي
خالد الاحمر وعن ابي يزيد وعن حفص بن غياث ويزيد بن هرون

وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك وعن ابي عمر عن سفين بن
عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث
سفين سمعت عمر علي المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه النسائي سفين و الترمذي في الحدود عن ابن المثني
عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن
سليمن بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن
ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القضبي وعن الحرث عن
ابن القسم جميعا عن مالك ذكره في اربعه ابواب من سننه الايمان
والطهاره والرقاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد
في سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هرون وعن ابن الرمح عن الليث
كلهما عن يحيى عن محمد عن علقمه عن عمر به ورواه مع هولا الستة
اعني حم دت ز ق الامام الشافعي في مختصه البويطي والامام احمد
في مسنده والدارقطني والبيهقي وابو حاتم بن حبان في صحيحه
المسمي بالتقاسيم والانواع ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة
عليها من لم يخرجه سوي الامام مالك فانه لم يخرجه في موطايه
نعم رواه خارجها كما علمته من طرق هولا الايمة وقد خرجه من
حلسه الشيخان كما سلف ووصم ابن الرحمه الحافظ وقال في امالايه
علي هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ورواه الشافعي عنه وهذا
عجيب منه الوجه الثاني تحصل لنا من هذه الطرق اربعة الفاظ واقعه
في هذا الحديث انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيه العمل بالنيه وادعا
النووي في تلخيصه قلبها رابعها انما الاعمال بالنيه واورد القضاعي
في الشهاب بلفظ خامس وهو الاعمال بالنيات تحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وقال الحافظ ابو موسي الاصبهاني لا يصح اسنادها واقره
النووي علي ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منها وفي روايه صحيحه
اخرجها الامامان حافظان وحكما بصحتها احدهما ابو حاتم بن
حبان فانه اورده في صحيحه عن علي بن محمد العنسي ثنا عبد الله بن

هاشم الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن علقمه عن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث بطوله
ثانيهما شيخه الحاكم ابو عبد الله فانه اورده في كتابه الاربعين في
شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمه ثنا القعنبي ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد به سوا لم حكم بصحته واورده ابن الجارود
في المنتقي بلفظ سادس عن ابن المقري ثنا سفين عن يحيى ان الاعمال
بالنيه وان لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته
الي ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الي دنيا الحديث واورده الدارقطني
في سرحه الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس لكل امرئ من عمله الا ما نواه ولم اقف
علي من خرجه بهذا اللفظ بعد شدة البحث عنه وفي البيهقي من حديث
انس مرفوعا انه لا عمل لمن لا نيه له ومعناه ولكن في اسناده
جهاله الوجه الثالث في التعريف برواته اما رواته عن النبي صلي
الله عليه وسلم فهو امير المومنين ابو حفص والحفص في اللغة الاشد
واول من كناه بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم كما رواه ابن الجوزي
عنه عمر وهو اسم معدول عن عامر ولا ينصرف للعدل والتعريف ابن
الخطاب وهو فعال من الخطبه بضم والكسر بن نفيل بضم اوله ابن
عبد العزي بن رياح بلا مكسورة ثم مثناه تحت وبعد من ابدلها بواو
ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ثم راء وطا مهملة ابن رزاح بفتح
الراء والزاي بن عدي اخر مر وهصيص بن كعب بن لوي بالهمزة
وترك ابن غالب الفهري العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في كعب بن لوي الاب الثامن واتفقوا علي تسميته بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه وظهر ذلك ولين الشيطان
يفر منه فقيل سماه الله بذلك رؤته عايشه واسناده ضعيف
كما قال ابن دحيه وقال ابن شهاب سماه بذلك اهل الكتاب ذكره
الطبري وقيل رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه ثلثه اقوال وهو
اول من سمي امير المومنين عموما وسمي به قبله خصوصا عبد الله بن
جحش علي سرية في اثني عشر رجلا وقيل لما نيه وقد كان مسيلمه الكذاب

تسمى بذلك ايضا كما سياتي في الصحيح قصه قتله انشاء الله تعالى
وامه حنتمه لجاءٍ منتوحةٍ ثم نون ثم مثناةٍ فوق بنت هاشم ويعرف
بذي الرمحين بن المغيره بن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران
ابني مخزوم بن يقظه بن مرة بن كعب المخزومي وقال ابو عمر وهي
قال حنتمه بنت هشام فقد اخطاء ولو كانت كذلك لكانت
اخت ابي جهل بن هشام وانما هي ابنه عمها وقد وقع في هذا الخطا
ابن قتيبة في مغازيه وقيل ابن منده في المعرفة وقال هي اخت
ابي جهل وهم وهم وقال ابن عبد البر الصحيح انها بنت هاشم
وقيل بنت هشام فمن قال هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال ابنت
هاشم فهي ابنه عم ابي جهل وهاشم وهشام ومهشم والوليد وابي
اميه حذيفه والهاله ونوفل وابو ربيعة عمرو وعبد الله وتميم
وعبد شمس كلهم اولاد المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن
لعنى المغيره بنت بني مخزوم ولد رسالله بعد الفيل بثلثه عشر سنه وقال
عن نفسه ولدت قبل الفخار الاعظم باربع سنين واليه كانت
السفاره في الجاهليه واسلم بعد ست من النبوه وقيل خمس بعد
ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بعد اربعين رجلا
وقيل الله عز واجلي عز امراة قال ابن الجوزي لا خلاف انه اسلم سنه
ست من النبوة بعد اربعين قال ولما اسلم نزل جبريل عليه السلام
فقال استبشر اهل السما باسلامه وقيل انه اسلم بعد اربع من النبوة
وهاجر فهو من المهاجرين الاولين وكان اسلامه عن اظهر به الاسلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في الصحيح انشاء الله تعالى
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر قال ابن مسعود كان اسلام عمر فتحا وهجرته
نصرا وامارته رحمة والله لقد رايتنا وما نستطيع نصلي في البيت حتى
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا وشهد بدرا والمشاهد
كلها وبويع له بالخلافه يوم موت الصديق ويوم الثلث لثمان بقين
من جمادي الاخره سنه ثلث عشره بوصاية الصديق اليه فسار باحسن
سيره وزين الاسلام بعدله وفتح الله به الفتوح الكثيره كبيت المقدس

وجميع الشام ودون الدواوين في العطا ورتب الناس فيه وكان
لا تخاف في الله لومة لائم ومن اول من ضرب بالدرة وعلاها ومنع الاحصار
وكسر الاكاسره وقصر القياصره واخر المقام الى موضعه الان وكان ملصقا
بالبيت فرد المساجد بصلاة التراويح واول من ارخ التاريخ من
الهجرة واول قاض في الاسلام ولاه الصديق القضا واول من
جمع القران في المصحف واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين الصديق حج بالناس عشر سنين متواليه وحج في احداهن
بامهات المومنين وزهده ومناقبه جمه مشهوره في الصحيحين و
غيرهما وستقف على قطعةٍ صالحةٍ منها حيث ذكره البخاري انشاء الله
تعالى في كتاب المناقب وكان طوالا جدا جسيما اكث اللحيه خفيف العارضين
اصلع شديد الصلع اعسر يسر اي يقوي يديه سوا وكان بيده اليمنى اذنه
اليسرى ثم يجمع جوانبي اي اطرافه ويثب فكانما خلق على ظهر
فرسه وكان تخضب بالحنا والكتم معا وكان شديد حمرة العينين
وكان ابيض يعلوه حمره وقيل ابيض ابهق وقيل ادم ونقله ابن
عبد البر عن الاكثرين وانكره الواقدي والجمهور وكان اذا كان
ابيض ولعله صار في لونه سمرة عام الرماد لتغيشه وكان محدثا هذه
الامة وسياتي انه وافق ربه في عدة مواضع انشاء الله تعالى وفي الصحيح
انه عليه السلام قال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط الا سلك
فجا غير فجك وشهد له بالشهادة بالجنة وسما سراج اهل الجنة واحد ان
الله تعالى جعل الحق على لسانه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
حديث وتسعه وثلثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وعشرين
منها وانفرد البخاري باربعه وثلثين ومسلم باحد وعشرين اخرج
حديثه اصحاب الكتب الستة وغيرهم روي عنه خمسمين صحابيا منهم
عثمن وطلحة وعلي وسعد وعبد الرحمن بن عوف وخلايق من التابعين
وولي الخلافة عشر سنين وخمسه اشهر او ستة اشهر قوران واستشهد
يوم الاربعا لاربع او لثلث او لسبع بقين من ذي الحجه سنة ثلاث
وعشرين من الهجره وقال الفلاس وابن يحيى سنه اربع وهو ابن ثلاث وستين

على الصحيح كسن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن الصديق وقيل
وقيل ابن ستين قال الواقدي وموائت الاقاويل عندنا وقيل
ابن احدي وستين وقيل ابن اثنين وخمسين وقيل ابن اربع وقيل
ابن خمس وقيل ست وقيل سبع وخمسين حكاهن الصريفين فهذه
لما نيه اقوال في ستة غسله ابن الزاهد ابو عبد الرحمن عبد الله
الاكبر افضل اولاده الذكور العشرة وعاصم امه جميله بنت عاصم
وعبد الله قتل بصفين مع مصعبه وعبد الله الاصغر وعبد الرحمن
الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وعياض وزيد الاكبر امه ام كلثوم
بنت علي وزيد الاصغر والعقب من الثلثه الاولي المذكور وكان له
من الاناث حفصه وزينب وكفنه عبد الله ايضا في ثوبين سحوليين
وصلا عليه صهيب بن سنان الرومي ودفن في الحجرة النبويه على ساكنها
افضل الصلاة والسلام قتله ابو لولوه غلام نصراني وقيل مجوسي
للمغيرة بن شعبة ومو في صلاة الصبح طعنه ثلاث طعنات بكبين
مسموم ذات طرفين فقال قتلني او كلفني الكلب وطعن معه ثلثه
عشر رجلا فمات منهم تسعة وفي روايه سبعه فلما راي ذلك رجل
من المسلمين لمح عليه برنسا فلما ظن انه ماخوذ نحر نفسه فصار
الى لعنة الله وغضبه ثم حمل عمر الي منزله وبقي ثلثه ايام وقيل سبعه
ومات رضي الله عنه وعنا به وكان وافر العلم قال ابن مسعود حين
توفي عمر ذهب تسعة اعشار العلم ومن زهده وتواضعه انه كان
في قميصه اربعة عشر رقعه احداها من ادم فايده ليس
في الصحابه من اسمه عمر بن الخطاب غيره فهو من افراد احد انواع
علوم الحديث في الصحابه عمر ثلثه وعشرون نفسا علي خلاف وبعضهم
وربما يلتبس بعمر وبزياده واو في اخر وهم حلف فوق المائتين كزياده
اربعه وعشرين علي خلاف في بعضهم رضي الله عنهم فايده ثنانيه
في الرواه عمر بن الخطاب غير هذا الامام ستة احدهم كوفي وروي
عن خالد بن عبد الله الواسطي ثنانيهم راسي روي عنه سويد ابن
طامر ثالثهما سكندري روي عن حمام بن سعيد رابعهم عنبري روي

عليه

عن ابيه عن الحسن بن سعيد الانصاري خامسهم سجستاني روي عن
محمد بن يوسف الفريابي سادسهم سدوسي بصري روي عن معمر بن سليمان
فايده ثالثه عمر هذا ثاني العشرة وهاك سرد وفاتهم علي
سبيل الاختصار لتسخضره فانه مهم الصديق مات سنه ثلث
عشر من الهجره وابو عبيده سنه ثمان عشره وعمر سنه ثلاث وعشرين
كما سلف مع الخلاف فيه وعثمن سنه خمس وثلثين وطلحه والزبير
بعده بسنه وابن عوف لسنه اثنين وثلثين وعلي سنه اربعين وسعد
بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين علي الاصح ومواخرهم موتا وسعيد بن زيد عم بن نفيل
سنه احدي وخمسين واما راويه عن عمر فهو ابو واقد الليثي
علقمه بن وقاص الليثي نسبه الى الليث بن بكر المدني العتراري
ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الواقدي وروي ابن
منده انه شهد الخندق وكان في الوفد الذين قدموا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عن عمر وعايشه ومعويه وغيرهم رضي الله عنه
ابناه عمر وعبد الله والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم وروي
له مع البخاري مسلم وباقي الستنه ذكر ابن منده وابو عمر في الصحابه
والجمهور في التابعين كما نبه عليه النووي في الهايه علي هذا الحديث
وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث وحديث الافك عن عايشه
كما نبه عليه شيخنا قطب الدين في شرحه مات بالمدينه في خلافه
عبد الملك بن مروان قاله الواقدي فايده ليس في الكتب
الستنه من اسمه علقمه بن وقاص غيره واما راويه عن علقمه
وهو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن الحرب وكان اعمى الحرب
من المهاجرين الاولين ابن عم الصديق بن خالد بن صخر بن
عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لوي القرشي
التيمي المدني التابعي سمع بن عمر وانسا وغيرهما من الصحابه
وروي عنه ابنه موسي المحدث الفقيه والزهري وخلق ذكره ابن
سعد في الطبقه الثالثه من اهل المدينه وقال امه حفصه بنت
ابي نحي واسمه عميه وكان من قدماء موالي بني تيم قال وكان ثقه

كثير الحديث وقال لحيى بن معين وقد وثقه النسايي وابوحاتم
وابن خراش واخرج له مسلم ايضا في صحيحه مع باقي الستة واما
احمد فقال فيما نقله العقيلي عن عبد الله بن احمد عنه في حلبيه
شيخ روي الاحاديث مناكير مات سنة عشرين ومايه وقيل سنة
احدى وعشرين وقيل سنة تسعة عشر ومو ابن اربع وسبعين واما
روايه عن محمد ومو الامام ابو سعيد رواه لحيى بن سعيد
بن فلس بن عمرو وقيل فهد بن سهل بن ثعلبه بن الحارث
بن يزيد بن ثعلبه بن غنم بن مالك بن النجار التيمي ثعلبه بن الخزرج
الاكبر الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني قاضيها واقدمه
المنصور العراق ووراه القضا بالها سميه وما بعدها وقيل انه ولي القضا
ببغداذ ولم يصح ومو تابعي صغير سمع انسا والسايب بن يزيد وغيرهما
وروا عنه جماعة من التابعين منهم هشام بن عروه وحميد الطويل
وغيرهما واتفقوا على جلالته وعدالته وحفظه واتقانه وورعه قال
احمد في حقه انه اثبت الناس وقال ابو حاتم مو يوازي الزهري
وقال ايوب ماتركت بالمدينه افقه منه وقال ابن حبان كان حفيف
الحال فلما استقضاه ابو جعفر ارتفع شانه ولم يتغير حاله فقيل له
في ذلك فقال من كانت نفسه واحدة لم يضره المال مات سنه
اربع وقيل ثلث وقيل ست اربعين ومايه روي له الجماعه **فايده**
في الرواة لحيى بن سعيد جماعه في الصحيح لكن لا التباس لهم بهذا
لحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ لحيى بن سعيد بن
حيان ابو حيان التيمي الامام لحيى بن سعيد بن العاص الاموي
تابعي لحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي القيمي الحافظ
احد الاعلام ولهم لحيى بن سعيد القطان في اخره الف فاعلمه **فايده**
اخر النجاري الذي سلف في نسب لحيى بن سعيد لقب
واسمه تيم اللات سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب
وجه رجل به فنجره اي فختنه اما داويه عنه عن لحيى بن سعيد
فمنهما امام العلامه ابو محمد سُفْيَان بضم السين على المشهور وحكى بكسرها

معا

وفتحها ايضا ابن عُيَيْنَة بضم العين وحكى الدوري في ما ليه
كسرها ابن ابي عمران الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي واسم ابي
عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك وقال الواقدي مولى
بني عبد الله بن روسه من بني هلال بن عامر وكان بين عُيَيْنَه عشره
خراريين حدث منهم خمسه محمد وابراهيم وسفين وادم وعمران
واجلهم واشهرهم سفين هذا وهو من تابعي التابعين سكن مكه
ومات بها وسمع جماعات من التابعين منهم الزهري وعنه سمع
وخلق وروي الدوري عن يحيى القطان عنه وهو من الطف وكان
من الحفاظ المتقنين واهل الورع والدين ومن العلما بكلام رب
العالمين وسنة سيد المرسلين والقران ومو ابن الاربع
وكتب الحديث ومو ابن سبع سنين ولما بلغ خمس عشر سنه قال
له ابوه يا بني قد انقطعت عنك شرايع الصبا فاختلط بالخبز تكن
من اهله واعلم انه لن يسعد بالعلم الا من اطاعهم فاطعهم واخذ منهم
تقتبس من علمهم قال فجعلت لا اعدل عن وصية ابي وكان كثير
التلاوة والحج حج نيفا وسبعين حجه كما قال ابن حبان وقال الحسن
بن عمران بن عيسه ان سفين قال له مجمع حجة حججتها قد وافيت
هذا الموضع سبعين مرة اقول في كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا المكان وقد استحييت من الله عز وجل من الكثر ما اساله فرجع
فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت عشر رجب سنه ثمان وتسعين
ومايه ودفن بالحجون وكان مولده سنه سبع ومايه روي له الجماعة منا
فيه جمة ومنها ما حكاه ابو يوسف القشوني عنه قال دخلت عليه
وبين يديه قرصان من شعير فقال يا ابا يوسف انهما طعامي منذ اربعين
سنه وكان ينشد خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقا
تفردي يا سؤدد قال الشافعي لولا مالك وسفين لذهب علم
الحجاز وقال ابو حاتم مما اثبت اصحاب الزهري وقال الشافعي ايضا
ما رايت احدا فيه آلة العلم ما في سفين وما رايت احدا احسن تفسير
الحديث منه ورا الف عن الفتيا منه وقال ابن وهب ما رايت اعلم

بكتاب الله منه وروي الخطيب البغدادي بسنده الي احمد بن النضر العطابي
قال سمعت ابي يقول كنت في مجلس سفين بن عيينة فنظر الى صبي دخل
المجلس فكان اهل المجلس تهاونوا به لصغره فقال سفين كذلك كنتم
من قبل فمن الله عليكم ثم قال يا نصر لو رايتني وانا ابن عشر سنين طويل بخمسة
اشبار ووجهي كالدينار وانا كشعلة النار بين يدي صفار واكمامي قصار
ودملي بمقدار ونعلي كاذان الفار اختلف الي علماء الامصار منك الذهبي
وعمرو بن دينار اجلس منهم كالمسمار مجبرتي كالجوزه ومقلمتي كاللوزه
وقلبي كاللوزه فاذا دخلت المجلس قال اوسعوا للشيخ الصغير قال ثم
تبسم ابن عيينة وضحك فايدة سفين هذا احد مشايخ الشافعي ومن
ينتهي اليه سلسله اصحابنا في الفقه ومنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا جاء شيء من التفسير والفتيا التفت الى الشافعي وقال سلوا
هذا وقيل عن الشافعي وقيل انه مات في عقبه فقال ان كان مات فقد
مات افضل اهل زمانه واما راويه فهو الامام ابو بكر عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بضم الحاء
الحميدي القرشي الاسدي المكي الفقيه رئيس اصحاب بن عيينة و
ابنتهم جالسه عشرين سنه ومن الفضلاء الاخرين عن الشافعي واحد
رفقايه في الرحله وهو اول من حدث عنه البخاري في صحيحه
وروى مسلم في مقدمه صحيحه عن سلمه بن شبيب عنه وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنه والترمذي وابن ماجه في التفسير
مات بمكة سنه تسع عشر ومايتين وقيل سنه عشرين فايدة في الكتب
الستة عبد الله بن الزبير ثلثة هذا احدهم وثانيهم الصحابي وثالثهم
البصري روى له ابن ماجه والترمذي في الشمايل وفي الصحابه ايضا
عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة
فايدة ثانيه الحميدي هذا بضم الحا وفتح الميم قال السمعاني
وهي نسبه الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقال
الوزير في اكماله ونسبه الى جده حميد المذكور وهو ما ذكره ابن
طاهر في رجاله وقال السمعاني سمعت شيخي ابا القسم اسمعيل

بن محمد الحافظ يقول منسوب الى الحميدات وهي قبيله فايدة ثالثه
الحميدي هذا قد نسبته بالحميدي المتاخر صاحب الجمع بين الصحيحين
وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح
بن حميد بن يصل بمثناه تحت ثم صاد مهملة مكسورة ثم لام الاندلسي
الامام ذو التصانيف في فنون منح الخطيب وطبقته وبالاندلسي
ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق وكان ثقه صالحا
اماما حافظا متفقا علي جلالته سكن بغداده ومات بها سابع
عشر ذي الحجه من سنه ثمان وثمانين واربع مايه قال السمعاني والحميدي
هذا نسبه الي جده حميد فايدة رابعه الحميد بالضم نسبه بالحميدي
بالفتح وكسر الميم نسبته لاسحق بن تكينك الحميدي مولاهم الحميدي
الشاهاني سمع من ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سلم وغيره نبه
عليه السمعاني قلت وابو بكر عتيق ابن علي الصهاجي الحميدي
بالفتح ايضا الرخجي وسمع من نصر الله العراد وتفقه وله ديوان
شعر ولي قضاء عدن ومات باليمن وذكر ابن ماكولا مع الحميدي
بالضم الجنبدي وقال نوه عنه ابن علي عدك ولا يلتبس وما ذكرناه
من الضم مع الفتح اول وكذا سقته في مختصري في المختلف والمؤتلف فايدة
هذا الحديث علي شرط مسلم ايضا من هذا الوجه فانه اخرج
لرجاله كلهم في صحيحه فتنبه له الوجه الرابع من لطايف اسناده
من لطايفه ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني قالا وان مكيان
والباقون مدنيون ومن لطايفه روايه تابعي عن تابعي وهما لحيي ومحمد
التيمي وهذا كثير وان شيت قلت بله تابعيون بعضهم عن بعض زيادة
علقمه علي قول الجمهور كما سلف انه تابعي صحابي ومن لطايفه ايضا
روايه صحابي علي قول من عده صحابيا ويقع ايضا روايه اربعه من
التابعين بعضهم عن بعض وروايه اربعه عن الصحابه بعضهم
عن بعض ايضا وقد افرد الحافظ ابو موسي الاصبهاني جزء الرباعي
الصحابه وخامسهم وقد لخصه اسانيده وسياتي لك بعضه عند
الترغلغ هذا الشرح في هذا الشرح في اسر المواضع به انشاء الله تعالي

ومن الغرب الغرر رواية سته من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده
الخطيب البغدادي بجزء وجمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن
المعمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراه من الانصار عن ابي ايوب الانصاري
رواه سته من التابعين بعضهم عن بعض عن النبي صلي الله عليه وسلم
في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال يعقوب بن شيبه
وهذا اطول اسناد روي قال الخطيب والامر كما قال وقد روي هذا
الحديث ايضا من طريق سبعه من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحق
الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمر عن الربيع عن عبد الرحمن
فذكره **الحاشر الوجه** في بيان الانساب الواقعه فيه وقع فيه الحميدي
والانصاري والليثي والتيمي اما الاول فقد سلف بيانه واما الثاني
فنسبه الي الانصار واحزهم نصيب كثير واشراف وبه جزم النووي
وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهم قبيلتان الاوس والخزرج اساحارثه
بالحاء المهمله بن ثعلبه العنقا بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء
بن حارثه الغطريف بن قيس بن امرالقيس بن ثعلبه بن مازن بن
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن
يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام
بن نوح عليهما السلام وقحطان اصل العرب اعني عرب اليمن واسم
قحطان وقيل يقطان وسمي بذلك انه اول من قحط اموال الناس من ملوك
العرب وقال ابن ماكولا اسمه مهزم واما عرب الحجاز وهم العرب المستعربه
فمن ذرية اسمعيل واما عربه العاربه فهم عاد وهود وجرهم والعمالق
وام سرام وقيل ان جميع العرب ينسبون الي اسمعيل والمشهور ما ذكرناه
والخزرج اشرف من الاوس لكون اخوال النبي صلي الله عليه وسلم منهم ومن
وصف لهم اسلامهم وقيل لهم ذلك لنصرتهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي الصحيح كما سياتي انشاء الله تعالي في موضعه عن غيلان
بن جرير قال قلت لانس بن مالك ارايتم اسم الانصار كنتم تسمون به
ام سماكم الله تعالي قال بل سمانا الله تعالي ويدعوا بطونا فخاذا كثيرة

واما الليثي فنسبه الي ليث بن بكر كما اسلفناه بن عبد مناف بن كنانه
بن خزيمه بن مدركه وقد ينسب في غير هذا الي الجد دون القبيله والي
نزوله فيهم ونسبته الليثي سا ذكرها في المولف والمختلف واما التيمي
فنسبه الي عده قبايل فمنها تيم قريش ومنها خلق كثير من الصحابه
فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم السالف ومنها تيم اللات بن ثعلبه
وتيم الرباب وتيم الرسيعه وبيشتبه التيمي بالتميمي بفتح التا بطن من
غافق منهم القاضي بن محمد سمع منه ابن وهب **الوجه السادس**
هذا الحديث احد اركان الاسلام وقواعد الايمان وكاشل في صحته
من حديث الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه حفاظ
الاسلام واعلام الائمة امام دار الهجره مالك بن انس وشعبه بن الحجاج
والحمادان حماد بن زيد وحماد بن سلمه والسفيانان الثوري وابن عيينه
والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك
وعبد الوهاب وخلايق لا تحصون كثيره وقد ذكره البخاري من حديث
سفين ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سلف قال ابن سعيد محمد
بن علي الحساب الحافظ روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد يحيى ماري وخمسين
رجلا **قلت** وبلغهم ان بن منده في مستخرجه فوق الثمانيه ولو اراخيه
المله لعدد تهم وقال الحافظ ابو موسي الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود
عبد الخليل بن احمد يقول في المذاكره قال الامام عبد الله الانصاري كتبت
هذا الحديث عن تسعايه نفر من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابن
موسي المديني شيخ الاسلام ابو اسمعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبعمايه
رجل ثم تنبه بعد ذلك لقولين ساقطين الاول ما رايته في اول كتاب تهذيب
مستمر الاوهام لابن ماكولا انه يقال ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي
الثاني ذكرها هو ايضا في موضع اخر انه قال لم يسمعه التيمي من علقمه
وبيان هاتين المقالتين رواية البخاري السالفه اول صحيحه فانه فيها
عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمه بن وقاص
فذكره وكذلك صرح بذلك في باب الايمان والنذور كما سلف لك وانما
ذكرت هاتين المقالتين لانبه على وهيهما وشذوذهما وانهما لا يقدحان في الجماع

التالف على صحته ومثلما في الوهن وقول بن جرير الطبري في تهذيب الآثار
ان هذا الحديث قد يكون عن بعضهم مردودا لانه حديث فرد **الوجه التاسع**
هذا الحديث فرد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر من الصحابة رضي
الله عنهم وكان الحافظ ابو بكر البزار قال لا نعلم روي هذا الحديث
الا عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا ابن
السكن في كتابه المسمى لسنن الصحاح المأثورة حيث قال لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسناده غير عمر بن الخطاب وكذا قال امامنا ابو عبد
الله محمد بن عباب حيث قال لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر ذكره
الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من حديث عبد المجيد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ثم قال ورواه عنه نوح بن حبيب
وابراهيم بن عتيق وهو حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما
اخطا فيه الثقه عن الثقه وانما هو حديث اخر وهذا مما غلط فيه عبد
المجيد ورواه الدار قطني من احاديث مالك التي ليست في الموطا ولفظه
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى الي اخره ثم قال تفرد به عبد المجيد
عن مالك وانما حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن
محمد الصفي **قلت** وعبد المجيد هو ابن عبد الله بن ابي رواد المكي
وهو من رجال مسلم مقرونا ووثقه يحيي وغيره وقال احمد ثقه لعلو الي
الرجال وقال ابو حاتم ليس هذا بالقوي يكتب حديثه وقال الدار قطني لا يحتج
به واما الخطابي فانه احال الغلط على الراوي عنه فقال لا اعلم خلافا
بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا من حديث عمر وقد غلط
فيه نوح بن حبيب ونوح هذا ثقه صاحب سنة واخرج له **د س**
وقال لا بأس به وقال الخطيب هو ثقه امر احمد بن حنبل ان يكتب حديثه
وقال ابن منده الحافظ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن
ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو ابن عباس ومعوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعنه ابن عبد السلمي وهلال بن سويد وعثمة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو

ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم وسياتي علي الاثر
علي الحافظ ايضا انه لا يصح مسندا الا من حديث عمر **الوجه الثامن**
هذا الحديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار اخر وليس بمتواتر بخلاف
ما يظنه بعضهم فان مداره علي يحيى بن سعيد كما سلف قال الحافظ
لا يصح عن النبي صلي عليه وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن عمر
الا من جهه علقمه ولا عن علقمه الا من جهه محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد
بن ابراهيم الا من جهه يحيى بن سعيد الانصاري وعن اخي اشهر فرواه جماعات
لا يحصون كما سلف واكثرهم ايله معروفون **قلت** وقد توبع علقمه
والتيمي ويحيى بن سعيد علي روايتهم قال ابن منده الحافظ هذا الحديث
رواه عن عمر غير علقمه ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفه وعبد الله بن عامر
بن ربيعه وذو الكلاع وعطا بن يسار وسمرة بن سمي وواصل بن عمر
والحداني ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمه غير التيمي سعيد بن المسيب
ونافع مولي بن عمر وتابع يحيى بن سعيد علي روايته عن التيمي محمد بن محمد بن
علقمه ابو الحسن الكيني وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج
بن ارطاه وعبد الله بن قيس الانصاري **الوجه التاسع** ادعي الخليلي
ان الذي عليه الحافظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يسند به
الثقه او غيره فما كان عن غير ثقه فمردود وما كان عن ثقه لوقف فيه والبحث
به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقه وليس له اصل يتابع وما ذكره مشكل
بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث وهو الآتي في اباية تفرد به
عبد الله بن دينار وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مسلم
وصححه للزهري نحو من تسعين حرفا يرويها عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد وما ابدع حد النسائي في رحمة
الله للشاذ حيث قال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقه مخالفا
رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس وهو الحديث واشباهه
ليس فيه مخالفه بل له سواهد من الكتاب والسنه فمن الاول قوله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انه من عبادنا المخلصين
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كالذي ينفق ماله رياء الناس

الناس ابو داحكم ان يكون له جنه من نخيل من كان يريد حرث
الاخرة الايه اخبر الله تعالي انه لا يكون في الاخره نصيب الا لمن
قصدها بالعمل ومن النامي على احاديث وستعلمها في موضعها
منها ولكن جهاد ونيه وحديث ان الله لا ينظر الي صوركم ولكن
ينظر الي قلوبكم وحديث اذا انفق الرجل علي اهله نفقه وهو
تحتسبها فهو له صدقه وحديث انك ان تنفق نفقه تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها حتي ما تجعل في في امرتك وحديث
يقول الله عز وجل انا اغني الشركا عن الشرك من عمل عملا
يشرك فيه غيري فانا بري منه وهو الذي اشرك وفي روايه
تركته وشركه وحديث من قاتل ليكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله الوجه العاشر قول البخاري رحمة
الله سا الحميدي وقول يحيي بن سعيد اخبرني يتعلف به مسايل
الاولى في كتابه سا وانا وقد سلفنا الكلام عليه في القاعدة
الخامسة عشر في الفصل المعقود لها فراجعها الثانيه حرت العاده
ان يقال فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره ثنا وفيما قرئ
عليه بنفسه اخبرني وفيما قري عليه بحضوره انا فان شك هل
كان وحده ومع غيره فيحتمل ان يقال يقول حدثني واخبرني
لين عده غيره هو الاصل واختاره البيهقي وكا يقول ثنا وان كان حدثني
اكمل مرتبه منها فيقتصر على الناقص ومن ما قاله الامام يحيي بن
سعيد القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال ثنا فلان او حدثني
ثم هذا التفصيل مراصله مستحب ويجوز في حدثني ثنا وفي اخبرني
اخبرنا وذلك شايع في كلام العرب الثالثه ارفع الاقسام عند
الجماهير السماع من لفظ المستمع قال الخطيب وارفع العبارات
سمعت ثم ثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول في الاجاز والكتابه
سمعت لانه تدليس ما لم يسمعه وكان بعضهم يستعمل في الاخره
وقال ابن الصلاح ثنا وانا ارفع من سمعت اذ ليس في سمعت دلاله ان
الشيخ خاطبه بحدا فهما كما وقع في القسم الثاني فانه كان عن الروايه

وكان ابو

وكان الخبر قاري يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع
منه ما يحدث به فكان يقول سمعت ولا يقول ثنا والا ثنا لان
قصد الروايه للداخل قلت وكذا ان تقول حدثنا ايضا وقد
استعملنا بعضهم في الاجازه كما سلف ولا شك في انحطاط
رتبها عن السماع الرابعه في الحاق ثنا وانا في القراءه على
الشيخ ثلث مذاهب المنع والجواز والمنع ثنا والجواز في انثنا
والاول قول جماعه منهم احمد وصححه الامدي والغزالي من الاصوليين
وهو مذهب المتكلمين والثاني منسوب الى معظم المحدثين والكوفيين
ومالك والبخاري ايضا وصححه ابن الحاجب من الاصوليين وعز الحكم
انه مذهب الايمة الاربعه والثالث نسب الى الشافعي واصحابه ومسلم
بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين ايضا ومنهم
ابن وهب وقيل انه اول من احدث اول هذا القرن بمصر وصار هو
الشايع الغالب على اهل الحديث وقد اعاد ابو حاتم الهروي قراءه
سمع البخاري كله لانه قراه على بعض الشيوخ عن الفربري
وكان يقول في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر له انه سمع الكتاب من الفربري قراه عليه فاعاد
عليه وقال له في جميعه اخبركم الفربري وقد ذكر البخاري في باب
العلم كما ستعلمه عن الحميدي عن ابن عيينه انه قال ثنا وانا وسمعت
واحد وقد اتى البخاري في هذا الحديث بالفاظ فقال ثنا الحميدي
ثنا سفين وفي بعض نسخه وفي نسخه شيخنا قطب الدين عن سفين
ثم قال اخبرني محمد ثم قال سمعت عمرو كانه يقول هذه الفاظ كلها
بعد السماع والاتصال الوجه الحادي عشر قام الاجماع على ان الاجازه
المتصل بالصحابه لا فرق بين ان ياتي بلفظ سمعت او بلفظ ان او بلفظ عن
قال وقد ذكر البخاري في هذا الحديث الالفاظ الاربعه فذكره
هنا وفي الهجرة والرد وقول الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ
ان وفي النكاح بلفظ قال نعم وقع الاختلاف فيمن رواه اذا قال

عن فقيل انه في قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين لك ايصاله
بغيره والصحيح انه من قبل المتصل بشرط ان لا يكون المعنعن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي الشرط ثبوت اللقا
وطول الصحبه ومعرفته بالروايه عنه مذاهب احدها لا يشترط
شئ من ذلك ونقل مسلم في مقدمه كتابه الاجماع عليه وثانيها
يشترط ثبوت اللقا وحده وهو قول البخاري والمحققين وثالثها يشترط
بطول الصحبه ورابعها يشترط معرفه الروايه عنه وقد اسلفنا
كل ذلك في القاعده الخامسه السالفه اول الكتاب في المقدمات
والحميدي مشهود بصحته بن عيينه وموائبت الناس فيه قال
ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقه امام وقال ابن سعد موصاحبه
وروايته والاصح ان ان كعب بالشرط المتقدم **قلت**
ولغه بني تميم ابدال العين من الهمزه وقال احمد وجماعه يكون منقطعا
حتى يتبين السماع **الوجه الثاني عشر** ذكر البخاري في بعض روايته
لهذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه ويتعلق بذلك مسئلة
مهمه وهي هل لهوز تغيير قال النبي قال الرسول او عكسه وقد
سلف اول الكتاب قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز ولم
جازت الروايه بالمعنى لاختلاف معنى الرساله والنبوه وسهل
في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمه والخطيب وصوبه النووي
فانه لا تختلف هنا معنا وهو كما قال وبهذا يظهر رد نحث
من تحته حيث قال لو قيل تهوز تغيير النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايد
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرساله **قلت** وهذه
المسئلة من اصلنا مبنيه على ان الرساله اخص من النبوه وهو عليه
الجمهور واما من قال انها بمعنى فلا يأتي هذا وقد اوضحت الكلام
على ذلك في كتابنا المسمى بالاعلام بفوايد عمدة الاحكام في شرح الخطبه
مع فوايد خمسه متعلقه بذلك وذكرت فيه ان من الغرايب ما قاله

النبوه والرساله

الحليمي ان

الحليمي ان الايمان تحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد
الرسول معللا بان النبي لا يكون الا لله والرسول قد يكون لغيره
وقلت فيه كانه اراد لفظ الرسول يستعمل عرفا في غير الرساله
الى الخلق بخلاف النبوه فانها لا تستعمل الا في النبوه الشرعيه
دون اللغويه ثم اعلم ان يتاكد الاعتناء بالجمع بين الصلوه
والتسليم عند ذكره عليه افضل الصلاه والسلام وقد نص
العلما على كراهه افراد احدهما **الوجه الثالث عشر** اختلف
النحاه في سمعت هل يتعدي الى مفعولين على قولين احدهما
نعم وهو مذهب ابن علي الفارسي في ايضاحه قال لكن لابد
ان يكون الثاني مما يسمع لقولك سمعت زيدا يقول كذا فلو قلت
سمعت زيدا جاء لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى
مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي
سمعته حال قوله كذا **الوجه الرابع عشر** المنبر بكسر الميم مشتق من
النبر وهو الارتفاع قاله اهل اللغه والاصول وقال الجوهري نبرت
الشيء نبوا رفعته ومنه سمي المنبر **الوجه الخامس عشر** لفظه
انما موضوعه للحصر بنفي ما عدا المذكور وبقي ما علاه هذا مذهب
الجمهور من اهل اللغه والاصول وغيرهم وعلى هذا هل هو بالمنطوق
او بالمفهوم فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ومقتضى كلام الامام
واتباعه انه بالمنطوق واختار الامري انه لا يفيد الحصر بل يفيد
تاكيدا لاثبات وهو الصحيح عند النحويين وقيل يفيده وضعا
لا عرفا حكاه بعض المتاخرين ومحل بسط المسئله كتب الاصول
والعربيه فلا نطول به فايدتان الاولى انما يفتح الهمزه كما قاله
الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد
وعد ذلك من افراده ومنع بعض شيوخنا الحصر هنا اقتضاه انه
لم يوح اليه غير التوحيد وفيما ذكره نظر فان الخطاب مع المشركين
فالمعنى ما اوحي الي في امر الربوبيه الا التوحيد الا ترى ان اداه
الحصر ادوات اخر منها حصر المبتدا في الخبر نحو العالم زيد ومنها

تقدم المعمولات على ما قاله الزمخشري وجماعة نحو ايا كنعبد ومنها اللام على
اختلاف فيها ومنها اللام كي لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قاله الباجي ومنها السببية والتقسيم نحو ان لم يكن
زيد متحركا فهو ساكن **الوجه السادس عشر** في الحديث مع المناصيخه
حصر اخبرت وهو المبتدأ والخبر الواقع بعده وقد اسلفنا عن
البخاري انه رواه مرة باسقاط انما فكل منهما اذا انفرد يفيد
ما افاده الاخر واجتماعهما اكد والله اعلم **الوجه السابع عشر**
الاعمال حركات البدن وتجود بها حركات النفس وغيرها دون الافعال
ليدل يتناول افعال القلوب ومنها النيه ومعرفة الله تعالى فكان
يلزم انها لا يصحان الا بنية لكن النيه فيهما محال اما النيه فلانها
لو توقفت على نيه اخرى لتوقفت الاخرى على الاخرى ولزم التسلسل
او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت
على النية مع ان النيه قصد المنوي قصد بالقلب لزم ان يكون
عارفا بالله تعالى قبل معرفته ومن محال وكان المعرفه وكذا الخوف
والرجا متميزة لله تعالى لصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار
والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى نيه التقرب به بل الى مجرد القصد
ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلوة غير ملتبس بهما لم تجب فيهما
ذكر بخلاف القيام والقعود في التشهد فان كلا منهما ملتبس
بالعبادة فوجب في القيام القراءة وفي القعود التشهد ليميز
عن العادة ثم اعلم ان الاعمال ثلثه بدني وقلبي ومركب
منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النيه كرد الغصوب والعواري
والودايع والنفقات وكذا ازالة النجاسة على الصواب وغير
ذلك والثاني كالاعتكاف والتوبه والحب في الله والبغض فيه
وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلوة والحج وكل عبادة
بدنيه يشترط فيها النيه قولا كانت او فعلا كما سياتي وبعض
الخلافيين خصص العمل بما لا يكون قولا وفيه نظر لان القول عمل خارجي
ايضا اما الافعال فقل ستعلمت مقابله للاقوال ولا شك ان هذا الحديث

يتناول

يتناول الاقوال **الوجه الثامن عشر** النيات جمع نيه بالتشديد والتخفيف
فمن شدد وهو المشهور كانت من نوي ينوي اذا قصد واصله
نويه قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء بعدها لتقاربهما ومن
خفف كانت من ونا ينا اذا ابطاء وتاخر لان النيه يحتاج
في توجيهها وتصحيها الى ابطاء وتاخر ويقال نويت فلانا وانويته
بمعنى **الوجه التاسع عشر** الباء في قوله بالنيات تحتمل ان تكون بالمصاحبه
ويتخرج على ذلك النية جزء من العبادة ام شرط وستعلم ما فيه قريبا
الوجه العشرون وجه افراد النيه على رواية البخاري في
الايمان كونها مصدرا وجمعت هنا لاختلاف انواعها ومعانيها
لان المصدر اذا اختلف انواعه جمع فمتى اريد مطلق النيه
من غير نظر لانواعها تعين الافراد ومتى اريد ذلك جمعت **الوجه**
الحادي بعد العشرين افردت ايضا وجمعت الاعمال لان المفرد المعرف
عام والمراد ان لكل علي انفراده يعتبر فيه نيه مفردة ويحتمل ان
العمل الواحد تحتاج الى نيات اذا قصد كمال العمل كمن قصد
بالاكل دفع الجوع وحفظ النفس والتقوي على العباده وما اشبه
ذلك وسبب تعدد النيات بتعدد الثواب **الوجه الثاني**
بعد العشرين اصل النيه القصد يقول العرب نواك الله بحفظه
اي قصدك الله بحفظه كذا نقله عنهم جماعة من الفقها
واعترض ابن الصلاح فقال هذه عبارة منكرة لان المقصود مخصوص
الحادث ولا يضاف الى الله تعالى قال وفي ثبوت ذلك عن العرب
نظر لان الذي في الصحاح نواك الله اي صحبك في السفر وحفظك
وقال الازهري يقال نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه
وهذا الذي انكره عليهم غير منكر بل صحيح وقد قال وقد قال
هو في القطعه التي شرحها من اول صحيح مسلم وقد ورد عن العرب
نواك الله بحفظه هذا كلامه ومعلوم ان من اطلق المقصد
لم يرد القصد الذي هو من صفه الحادث بل اراد الاراده اذا انفرد
هذا فالمراد هنا قصد الشيء المامور تقربا الى الله تعالى مقترنا بقصده

ان قصد وتراخى عنه فهو عزم وجعل الحافظ ابو الحسن علي بن
المفضل المقدسي في اربعينه اليه والارادة والقصد والعزم لمعنى
قال وكذا ازمعت على الشيء وعهدت اليه. قال وتطلق الارادة
على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها مما ذكرنا ثم اعلم بعد ذلك ان محلها
القلب عند الجمهور لا اللسان لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى ولكن يناله
التقوى منكم وقال عليه افضل الصلاة والسلام التقوى ها هنا
ويشير الى صدره ثلث مرات فاذا تقرر ان محلها القلب فان اقتصر
عليه جاز الا في الصلوة على وجه شاذ لا صحابنا لا يعباء به وان اقتصر
على اللسان لم يجز الا في الزكوة على وجه شاذ ايضا ومثله قول
الاوزاعي لا يجب النية في الزكوة وان جمع بينهما فهو اكد واشترطه
ابو عبد الله الزبيري كما اشار اليه الماوردي وحكاه الروياني
ايضا واقتضى كلامه طردة في كل عبادة ومشهور مذهب مالك
ان المشهور ان ينوي العبادة عليه من غير نطق بلسانه اذ اللسان
ليس محلا للنية على ما مر **تنبيهات** احدها جميع النيات
المعتبرة يشترط فيها المقارنة الا الصوم للمشقة والا الذكر فانه
يجوز تقديمها قليلا وتسن اعطابها قبل والكفارات فانه يجوز
تقديمها قبل الفعل والشروع **ثانيها** ينبغي لمن اراد الشيء من
الطاعات ان يستحضر النية فينوي به وجه الله تعالى وهل يشترط
ذلك اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقاربا بالاولة فيه مذاهب
احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه
ان ينوي كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقاربتها ولا
اتصال **وثالثها** يشترط المقارنة دون الاتصال **رابعها** يشترط
الاتصال وهو اخف من المقاربة وكان هذه المذاهب راجعة
الى ان النية جزء من العبادة او شرط بصحتها والجمهور على
الاول ولاصحابنا وجه بالباقي والشرط لا يجب معاودته ولا اتصاله
ولا تكرار للمشروط متى وجد ما يرفعه او ينفيه وجب فعله وقال الحارث

اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر من آمن بالله
الاية اي بر من آمن كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر
فحذف المضاف لقوله هم درجات عند الله اي ذو درجات والاول انه
حذف في المضاف لقوله تعالى أشربوا في قلوبهم العجل وما قدره سيبويه
اولان النفي هو البر فيكون هو المستدرك من حسنة وبقيه تفسير
الاية محل الخوض فيها كتب التفسير فلا تطول به وكذا الآية التي بعدها
الثالث قوله الايمان بضع وستون شعبة كذا وقع هنا في بعض الاصول
بضع وفي اكثرها بضعه واكثر الروايات في غير هذا بضع وهو الجاري
على اللغة المشهور ورواية الها صحيحة ايضا على التاويل **الرابع**
البضع والبضعة بكسر الباء على اللغة المشهورة وبها جاء القران العظيم
ويجوز فتحها في لغة قليلة كما في قطعة اللحم وهو مستعمل فيما بين الثلثة
والعشرة هذا هو الصحيح المشهور في معناه وفيه اقوال أخر قال ابن
البياني في الموعبة عن الاصمعي يقال بضع عشرة في جمع المذكر وبضع
عشرة في جمع المؤنث وقال قطرب انا النقه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين الثلث
الى الخمس وقال الفراء البضع نيف ما بين الثلثة الى التسعة كذا رايت
العرب تفعل ولا يقولون بضع ومايه ولا بضع والف ولا يذكرون الامع
عشر او مع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من
العدد وجعل لما دون العشرة من الثلث الى التسع وهو الصحيح وقال
ابو عبيد هو ما بين الواحد الى الاربعة وفي المحكم البضع ما بين الثلث
الى العشرة وما لها من الله الى العشرة وقال قوم في قوله تعالى
فلبث في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع لان يوسف
عليه السلام لبث ذلك فيه وفي الصحاح لا تقولوا بضع وعشرون
وقال المطرز في شرحه المختار انه من اربعة الى تسعة والنيف
من واحد الى ثلثة وقال ابن السيد في مثلثه البضع بالفتح
والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيد وقال
غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح **الوجه الخامس** الشعبة

بضم الشين القطعه والفرقة هي واحد الشعب وهي اغصان الشجر و
وقال ابن سيده الشعبه الفرقة والطايفه من الشي وكذا
قال القاضي ان اصلها الفرقه والقطعه ومنه شعب الاباو شعوب
القبايل وشعبها الاربع وواحد شعب القبايل شعب بفتح الشين
وقيل بكسرها وهم العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا ومنه
قوله في الحديث فالتحذ مكان شعب سلسله وقال الخليل الشعب
الاجتماع والافتراق اي فيهما ضدان والمراد بالشعبه في الحديث
الخصله اي ان الايمان ذو خصال متعدده **الوجه السادس**
قوله الايمان بضع وستون شعبه كذا وقع هنا من طريق ابي
ذر المروزي وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث سهل بن عبد الله
بضع وسبعون او بضع وستون كما سلف ورواه ايضا من حديث
العقدي عن سليمن بضع وسبعون شعبه وكذا وقع في البخاري
من طريق ابي ذر الهروي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما
من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض
وقال انها الصواب وكذا رجحها الحليمي وجماعات منهم النووي
لانها زياده من ثقه فقبلت وقدمت وليس في رواية الاول ما ينفيها
قال ابن الصلاح ويشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل
كما قاله البيهقي وقد روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك
وكذا رواية سليمن بن بلال في **م** وفي **ح** بضع وستون **السابع**
قدمين صلى الله عليه وسلم اعلاها هذه الشعب وادناها كما ثبت في
الصحيح في قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وفي لفظ **م** انه
افضلها وفي اخر **ق** انه ارفعها واخرها اصاها واخر اعظمها
وادناها اماطه الاذي عن الطريق ولفظ الدارقطني العظم
بدل الاذي ورواه محمد بن عجلان عن ابن دينار عن ابي صالح الايمان
ستون بابا او سبعون او بضع واحد من العددين ورواه قتيبة
عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزيه عن ابي صالح الايمان اربع وستون
باب وروى المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي

وكانت له صحبه انه عليه الصلاه والسلام قال الايمان بضع وثلثون
شريعه من وافى الله بشريعه منها دخل الجنة وروي ابن شاهين
من حديث الفريقي عبد الله بن راشد مولى عثمن بن عفان عن ابيه
سعيد مرفوعا ان من يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلثا يه وتسعه
عشرة شريعه يقول جل وعز الجيني عبد من عبيدي لا يشرك بي
شيأ فيه واحد منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد
عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمن مرفوعا ان الله تعالى له خلق
من اياته يخلق منها دخل الجنه قال ابا احمد سيل اسحق قا ارية الاخلاق
قال يكون في الانسان حياء يكون فيه رحمة يكون فيه سخا يكون فيه تسليم
هذا من اخلاق الله تعالى وروي ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد من
حديث ابن مهدي عن اسرايل عن ابي اسحق عن صله عن حذيفه الاسلام
ثمانيه اسهم الاسلام سهم الصلاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد
سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له
الثامن بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سقناه ان اعلا
الشعب التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا
بعد صحته وان ادنا ما يتوقع فيه ضرر المسلمين ونهى سماه عام العدد فيجب
علينا الايمان به وان لم يعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالانبياء
والملايكه صلوات الله عليهم وان لم تعرف اعيانهم واسمايهم وقد صنف
العلماء في تعين هذه الشعب كتبا كثيرة اغزرها فوايد واعظمها محلا كتاب
المنهاج لابي عبد الله الحليمي ثم كتاب البيهقي وصنف عبد الجليل القصري
فيه ايضا واسحق بن ابراهيم القرطبي في الضاح وقال ابو حاتم بن حبان
بكسر الحا المهملة في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معني هذا الخبر
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها الشارع من الايمان فاذا هي ينقص
عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر وعددت
كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والتسعين
فضممت الى الكتاب السنه وسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من

الايمان بضع وسبعون لايزيد عليها ولاينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا لعدد في الكثاب والسنه التاسع الحديث قاض على ما
الاطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وقد سلف بيان هذا العاشر قوله
عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وفي رواية اخري في الصحيح الحياء
من الايمان وفي اخري الحياء لا ياتي الا بخير وفي اخري الحياء كله فالحياء
ممدود مهموز استحيا قال الواحدي عن اهل اللغه الاستحيا من الحيوة
واستحيى الرجل من قوة الحياة لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياة
من قوة الخير ولطفه وقال تسمى الجنبة حق الحياء رويه الماء اي النعم
ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وانما جعل الحيا من الايمان
وان كان غريزه لانه قد يكون تخلقا واكتسابا باكساب اعمال البر وقد يكون
غريزيه ولكن استعماله على قوه قانون الشرع تحتاج الي اكتساب ديني وعلم
ومن الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي والرب
حيا يمنع من الخير ويحبن عن قول الحق وليس بحيا حقيقه بل هو عجز وخور
وتسميه حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلاقه مجازا للشبهة الحقيقي
واما حقيقته خلق شعبا علي اجتناب القبيح وتمنع من التقصير في حق
ذي الحق ونحوه فايده الحيا ايضا بالمد والقصر الفرح من اراد الحق وانظلو
والسباع وحصره ابن الاعرابي الشاه والبقر والظبيه وبالقصر الخضب
والمطر وحكي المد فيهما ايضا باب المسلم من سلم

المسلمون من لسانه ويده حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبه عن عبد
الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما
نهي الله عنه قال ابو عبد الله وقال ابو معويه ثنا داود وهو ابن ابي
هند عن عامر قال سمعت عبد الله وهو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الاعلي عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكلام عليه من وجوه بعدان تعرف انه لجز في قوله باب المسلم التنوين
والاضافه الي الجمله احدها التعريف برواته غير من سلف اما
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هشام بن سعيد بضم التين

وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين بن كعب
بن لوي بن غالب القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي امه
ريطه بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه اثني عشر
سنه وقيل احدي عشر فكان عديم العلم مجتهدا في العبادة فكان اكثر حديثا
من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريره لا يكتب كما سياتي حيث ذكره البخاري
ومع ذلك فالذي روي له فقليل بالنسبة الي ما رواه ابو هريرة روي له
سبعه واربعين حديث اتفقا منها علي سبعه عشر وانفرد ح بثمانيه وثم
بعشرين مات بمكه او بالطايف او بمصر في ذي الحجه بعد السبعين سنه
خمس او ثلاث او سبع وقيل سنه ثلاث وسبعين عن ثنتين وسبعين سنه
فايده في الصحابه عبد الله بن عمرو جماعات اخر غيرهم ثمانيه عشر يقينا واما
الشعبي فهو الامام العلامة التابعي الجليل الثقه ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل
ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي والشعبي بفتح الشين نسبه الي شعب بطن
من همدان امه سبا جلولا ولدلست سنين مضت من خلافه عمر روي عن
خلق من الصحابه منهم عمر وسعد وسعيد وروياعنه انه قال ادركت خمسمايه
صحابي قال احمد وعبد الله مرسله صحيح روي عنه قتاده وخلق من التابعين
ومناقبه جمه وولي قضا الكوفه مات بعد المايه اما سنه اربع او ثلاث او
خمس او ست من نيف وثمانين سنه فايده اذا اطلق الشعبي فالمراد به هذا
الامام وان كان جماعة سواه اذا النهر يطلق عليهم ذلك لكنهم متاخرون
جدا وقد اسلفنا ان هذه النسبه الي شعب بطن من همدان وكذا قاله ابن
قتيبه الشعبي يقال هو من حمير وعداده في همدان ونسب الي جبل باليمن نزله
حسان بن عمرو الحميري هو وولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصغر
بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن شراحيل بن حسان
بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو
ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه وان من نزل
من اولاد بالكوفه يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي وما كان منهم بالشام
قيل لهم شعبانيون وما كان منهم باليمن يقال لهم شعبيون ومن كان منهم
بمصر والمغرب يقال لهم الاشعرب واما اسمعيل فهو ابن ابي خالد هرمز

وقيل سعد وقيل كنيته ابو عبد الله الجدلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابه منهم
انس بن مالك وجماعه من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان
عالما متقنا صالحا ثقه وكان يسمى الميزان وكان طحانا قال ابن المديني له
نحو ثلثمايه حديث مات سنه خمس واربعين ومايه **واما** عبد الله بن ابي
السفر فبفتح السين والفاء حكي اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن محمد
بضم الباء وفتح الميم كذا ضبطه النووي في شرحه ويقال احمد الثوري الهمداني
الكوفي روى عنه شعبه وغيره مات في خلافة مروان بن محمد قال احمد
الكوفي وثقه يحيى بن معين ثقه روى له الجماعه الا الترمذي **فايده** السفر كله
باسكان الفاء في الاسم وبتحريكها في الكنيه ومنهم من سكن الفاء في عبد الله
السالف كما سلف **واما** شعبه فهو العلامة الحافظ امير المومنين ابو
بسطام شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولاهم الواسطي البصري
مولى عبده بن الاغر وعبده مولى يزيد بن المهلب من تابعي التابعين وابي
وابن سيرين وسمع انسا ابن سيرين وغيره من التابعين قال الشافعي لولا
شعبه ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان امه وحده في هذا الشان
وقال ابو نعيم الحلواني ما رايت احدا تعالى منه عبد حتى جف لحمه
على عظمه مات بالبصره سنه ستين ومايه عن سبع وسبعين سنه وهو اكبر
من الثوري بعشرين والثوري اكبر من عبيده بذلك **فايده** ليس في الكتب
الستة شعبه بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبه بن دينار الكوفي
صدوق وفي سنن ابي داود سعبه بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس
بالقوي وفي الضعفا شعبه بن عمرو روى عن انس قال ح احاديثه مناكير
وفي الصحابه سعبه بن اليوم وهو من الافراد والظاهر انه تابعي **واما**
ادم بن ابي اياس ح ب ى ر فهو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن وقيل
ابن محمد بن محمد صله من خراسان نشا ببغداد وكتب عن شيوخها ثم
رجل الى الكوفه وغيرها من الامصار واستوطن عسقلان سمع شعبه
وغيره من الاعلام وروى عنه البخاري وروى ب ز ق عن رجل
عنه وكان ثقه مامونا متعبدا مات بعسقلان سنه عشرين ومايتين
وقيل وعشرين عن ثمان وثمانين سنه وقيل عن نيف وتسعين سنه ولما

حضرته الوفاه ختم هذا المصرع كنت او ملك لهذا اليوم كنت ارجو لم قال
لا اله الا الله ثم قضى قال الخطيب حدث عنه بشر بن ثابت النسيج واسحق بن اسمعيل
الرملي وبن وفاتيهما ثمانون وقيل بلا نه وثمانون سنه **فايده** ليس في
هذه الكتب الستة ادم بن ابي اياس غيره هنا وفي **مرت** ادم بن سليمان
الكوفي وفي ح ر ادم بن علي العجلي الكوفي ايضا فحسب وفي الرواه
ادم بن عبيه احد سنين لا يحتج به وادم بن ماد عن عمرو بن شعيب
مجهول **واما** ابو معويه فهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
الكوفي البصري السعدي مولى سعد بن زيد بن مناه بن تميم يقال عمى وهو ابن
اربع سنين او ثمان سنين روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق
وموئبت في الاعمش وكان مرجيا مات في صفر سنه اربع او خمس
وتسعين ومايه **فايده** في الرواه ايضا ابو معويه الضبعي عمرو وابو معويه
شيبان **واما** داود بن ابي هند فهو احد الاعلام الثقات البصري
واسم ابي هند دينار مولى امراه من قشير ويقال مولى عبد الله بن عامر
بن كويز راي انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبه
والقطان له نحو مايتي حديث وكان حافظا صواما دهرا قانتا
لله مات سنه اربعين ومايه بطريق مكه عن خمس وسبعين سنه
فايده داود هذا خرج له السته كما اعلمت له والبخاري استشهد
به هنا خاصه وليس له في صحيحه ذكر الا هنا **واما** عبد الاعلى فهو
ابن عبد الاعلى الشامي العرشي البصري من بني سامه بن لوي بن
غالب روى عن الجريري وغيره وعنه بغداد وعدي وهو ثقه قدري
لكنه غير داعيه كما نبه عليه ابن حبان في ثقاته واطلقه صاحب
الكاشف مات في شعبان سنه تسع وثمانين ومايه **فايده**
في الصحيحين عبد الاعلى بلديه هذا وفي ابن ماجه اخر واه واخر كذلك
واخر صدوق وفيه وفي النسائي اخر ثقه وفيه وفي الترمذي اخر
ثقه وفي الاربعه اخرين ضعفه احمد والجمله تسعه وفي الضعفا
التسعه اخر **فايده** هذه الاسناد كله على شرط الستة
فليس من شرط **مر** الوجه الثاني

هذا من تعليقات البخاري وقد اسلف لك اول الكتاب حكمها في الفصول
وحديث ابي معويه خرجه ابن حبان في صحيحه فقال اسا احمد بن يحيى
بن زهير الحافظ بتستر سا محمد بن عبد الله علي بن كريب حدثنا ابو معويه
سا ابو كريب ابن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو
وهب هذه البنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المهاجر من هاجر السيات والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
الوجه الثالث في فقهه بعد ان يعلم ان هذا الحديث
انفرد البخاري عن مسلم بجملته فاخرجه هنا وفي الوقاق عن
ابي نعيم عن زكريا عن عامر واخرج مسلم من حديث عبد الله وايضا
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال
من يطعم الطعام ويقرئ السلام علي من عرفت ومن لم تعرف واخرج
من حديثه ايضا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ولم تخرج البخاري هذا
اللفظ ولا الذي قبله وانفرد مسلم باخراجه من حديث جابر رفعه
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الكامل الجامع لخصال الاسلام
فمن لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وكذا المهاجر الكامل فاعلم المهاجرين
ان يهجروا ما نهي الله عنه ولا يتكلوا على هجرتهم ويحتمل انه قال ذلك
لما شق فوات الهجرة على بعضهم فاعلمهم ان هذا هو المهاجر المطلوب
الكامل والهجر لغه ضد الوصل ومنه قيل الكلام القبيح الهجر بضم الهاء لانه
ينبغي ان يهجر المهاجر مهاجرة وقت يهجر فيه العمل والمهاجر هو الذي
فارق عشيرته وقطنه وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب علي التفصيل لا علي الحصر وقد
اورد البخاري عقبه ما سنذكر هذا التاويل وهو قول السايل اي الاسلام
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم اورد عقبه اي الاسلام افضل
او خير قال اطعام الطعام اي تعم وخص اليد بالذكر لان اكثر الافعال بها ولذلك
اللسان يعبر به عما في النفس وفي جامع الترمذي والنسائي من حديث
ابي هريره والمومن من امنه الناس علي دمائهم واموالهم وفيه الحث علي

علي ترك اذا المسلمين فكل من يوذي وشر الامة في ذلك حسن التخلق مع
مع العالم كما قال الحسن رحمه الله في تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الشر وفيه رد علي المرجيه فانهم ليس عندهم اسلام
ناقص والله اعلم بالصواب **باب**
اي الاسلام افضل حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ثنا
ابي سا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا من هذا الوجه وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن
ابي اسامة عن ابي بردة وفيه اي المسلمين افضل **ثانيها** في التعريف
برواته **اما** ابو موسى فهو عبد الله بن قيس من سليم بضم الميم
بن حضار بفتح الحا المهملة وتشديد الضاد وقيل بكسر الحاء وتخفيف
الضاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله عليه السلام علي زبيد وعدن
وساحل اليمن واستعمله عمر علي الكوفه والبصره وشهد وفاه ابي عبيده
بالاردن وخطبه عمر بالجابيه وقدم دمشق علي معويه وروي له
ثلثمايه وستون حديثا اتفقا منها علي خمسين وانفرد ح باربعه
و م بخمسه عشر روي عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب
وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات
بمكه او بالكوفه سنه خمسين او احدي او اربع واربعين عن ثلث
وستين وكان من علما الصحابه ومفتيهم قال علي في حقه صبع العلم
صبعه ثم اخرج منه **فائدة** ابو موسى الحكمي في الرواه ابو موسى جماعه
منهم في سنن ابي داود اثنان واخر في سنن النسائي **واما**
الراوي عنه فهو ابو بردة عامر بن قيل الحرث وقيل اسمه قتيبه بن
ابي موسى الكوفي التابعي الثقه الجليل قاضي الكوفه بعد شريح وبها مات
سنه ثلث او اربع وماته سمع اباه وعليا وغيرهما وعنه خلق من
التابعين وغيرهم قيل توفي هو والشعبي في جمعه واحده **فائدة** ابو
بردة سبعه منهم ابن زياد البلوي هانئ والحرث او مالك وفي الرواه

ابو موسى الاشعري

اخر الجزء الرابع من
كتابه المصنف

اربعه هذا الصحابه
والباقي بالكنى عباد او ابن
عبد الله وابو موسى

ابو برد لابي يزيد بن عبد الله **واما** الراوي عنه فهو ابو برده
بريد بضم اوله بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الكوفي يروي
عن ابيه وجده والحسن وعطا وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام
ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن فكيف حديثه وقال
النسائي ليس بذاك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقه وقال
ابن عدي روى عنه الايمه وارخلوه في صحاحهم وهو صدوق وارجو
ان لا يكون به باس وانكر ما رواه عنه ما رواه مرفوعا عن جده اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها وهذا طريق حسن رواه ثقات **قلت**
اخرجه مسلم في كتاب الفضايل معلقا **فايده** ليس في الكتب الستة يريد
غير هذا وفي الاربعه برمل بن ابي مريم وفي مسند علي للنسائي بريد
بن اصم وهو مجهول كما قال البخاري وليس في الصحابه من اسمه بريد و
نسبته برمل باربعه اشياوهم بريد وبرمل وبرمل وبرمل وقد او
صحتهم في مشتبه النسبة **واما** الراوي عنه فهو ابو ايوب يحيي
بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن اميه بن عبد شمس القرشي
الاموي الكوفي سكن بغداد سمع الاعمش وغيره من التابعين من بعدهم
وعنه احمد والاعلام وهو ثقه مات في شعبان سنه اربع وتسعين
وله بلغ الثمانين وقيل ابن اربع وسبعين **فايده** في الكتب الستة يحيي
بن سعيد اربعه احدهم هذا وثانيهم التيمي الكوفي يالنهم القطان
ورابعهم الانصاري قاضي المدينه وفي مسلم يحيى بن سعيد بن العاص
الاموي تابعي وذكر في الصحابه ومن فرد فيهم ان صحت وفي الرواة يحيى
بن سعيد العطار ضعيف ويحيى بن سعيد الفارسي قاضي شيراز
ضعيف ايضا قال ابن الجوزي في ضعفايه بعد ذكرهما وحمله من يحيي
في الحديث يحيى بن سعيد ستة عشر ما عرفنا طعنا الا في هذين **قلت**
ويحيى بن سعيد الرازي عن سالم القداح صالح الحديث له مناكير ويحيي
بن سعيد السعدي وقيل ابن سعد وهاه ابن حبان **واما**
الراوي عنه فهو ابو عثمن سعيد بن يحيي البغدادي سمع اباه وغيره
وعنه الاعلام ابو زرعة وغيره وروى له الجماعه الا ق في ذي

القعده سنه تسع واربعين ومايتين وثقوه وقال علي بن المديني
هو اسن من ابيه وقال صالح ابن محمد هو ثقه الا انه كان يغلط
فايده في الرواه ايضا سعيد بن يحيي الواسطي روى له **م ن** و
سعيد بن يحيى الكوفي روي له **ح ت ف** وسعيد بن يحيى الحمري
روي له **ح ب الوجه الثالث** معنى اي الاسلام افضل اي خصاله
وجا في هذا الحديث انه من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الحديث
الاتي اي الاسلام خير قال يطعم الطعام ويقري السلام الي اخره والجمع
بينهما انه بحسب اختلاف السايل وظهر من احدهما قله المراعات
لليد واللسان ومن الاخر كبر او مسامحه عن الطعام او لخوف عليه السلام
عليهما ذلك والحاجة في وقت سوال كل واحد منهما اقيس لما جات به قال
الخطابي بجعل علاها الاطعام الذي قوام البدن ثم جعل خير الاقوال في
البر والاكرام افشا السلام الذي يعم ولا يخص ثم عرفه حتي يكون
خالصا لله تعالي بريا من خطاء النفس والتضيع لانه شعار الاسلام
فحق كل مسلم شايع وقد روي في حديث ان في اخر الزمان للمعرفه يكون
وانما اجاب عليه السلام بالذات والسوال عن المعني وهو خصال الاسلام
لان المقصود السوال عن الذات التي تشرف بالمعني **باب**
اطعام الطعام من الاسلام ساعمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي اسلام خير فقال تطعم الطعام وتقري
السلام على من عرفت ومن لم تعرف الكلام عليه من وجوه **احدها**
هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن عمرو بن خالد وبعده بابواب
في الايمان ايضا في باب السلام من الاسلام عن قتيبة وفي الاستيذان في
باب اسلام للمعرفه وغير المعرفة عن ابن يوسف قالوا كلهم ثنا الليث
عن يزيد واخرجه مسلم هنا عن قتيبه وابن رمح عن يزيد به **ثانيها**
في التعريف برجاله **اما** عبد الله بن عمرو والليث فتقدما واما ابو
الخير فهو مرثد بن عبد الله بفتح المثناه ثم راي ثم نون المصري التابعي
ومن بطن من حميري روى عن جمع من كبار الصحابه منهم ابو ايوب وعقبه

في فضل الصنع

كان له من الاجر عشر حسنات

بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم يزيد بن حبيب وابن شماسه قال
ابن يونس كان مفتي اهل مصر وكان عبد يحضره فيجلسه للفتيات
سنه سبعين **واما** الداوي عنه فهو الامام البارع المتقن ابو رجاء يزيد
بن ابي حبيب واسم حبب سويد المصري مولى شريك بن الطفيل من الازد
وقيل غيره كان نوبيا من اهل دمقله سمع عبد الله بن الحارث بن جزء
واما الطفيل الصحابي وعنه الاعلام سليمان التيمي وغيره قال ابن يونس
كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اظهر العلم بمصر
والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك وكان قبل ذلك انما
يحدثون في الفتن والملاحم وكان يزيد احد الستة الذين جعل اليهم
عمر بن عبد العزيز الفتوى بمصر قال الليث بن سعيد يزيد سيد نا
وعالمنا ولد سنه ثلاث وخمسين ومات سنه ثمان وعشرين ومايه رحمه الله
وتوثيقه مجمع عليها **واما** الداوي عنه فهو ابو الحسن **ح** **ف**
عمرو بن خالد بن فروح بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن راقد
ثابت بن عبد الله الحراني سكن مصر روى عن الليث وغيره من الاعلام وعنه
ح وغيره من الاعلام وروى ابن ماجة عز وجل عنه قال ابو حاتم صدوق
وقال احمد وعبد الله هو ثبت ثقه مات بمصر سنه تسع وعشرين ومايتين
وفي الرواه ايضا عمرو بن خالد القرشي انفرد عنه بالاخراج ابن ماجه
وهو كذاب **الوجه الثالث** هذا الاسناد كله مصريون اعلام وهو
من لطايف الاسناد **الرابع** في فقه الحديث وقد سلف في الباب قبله
ويطعم بضم اوله لان ماضيه رباعي وفيه الحث على مكارم الاخلاق والجود
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع وردع محرمات المومنين وافشا
السلام شعار هذه الامه وهو السلام والكافر فلا يبدا بالسلام للنهي
عنه في الصحيح كما ستعلمه في موضعه وكل شئ جلب للمحبه واثبت للمودة
واسل السخائم واتقى للحرام من الطعام الطعام وافشا السلام واول قادم
النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنه بسلام رواه عنه عبد الله بن
سلام ورواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجه وصلوا الارحام وهذه علاة

العرب الكرام ينعقل به عنهم العقل والذمام **فايده** معنى السلام
عليكم اى لكم او اسم الله عليكم او معكم **فايده** ثانيه قال ابو حاتم
تقول ادرا عليه السلام واقربه السلس ولا اقربه السلام الا في
لغة سوء ان يكون مكتوبا فيقول اقربه السلام اي اجعله تقربه

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم ساقتاده عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه **الكلام عليه من وجوه** **احدها** هذا الحديث
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبه
وعن زهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتاده عن
انس ولفظه والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او
لجاره ما يحب لنفسه واخرجه النسائي في الايمان بلفظ حتى يحب
لاخيه من الخير والترمذي في الزهد وقال صحيح **ف** في الستة
وليس في السماع **ثانيها** في التعريف برواته **اما** انس فهو السيد
الجليل ابو حمزة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح المعجمتين
ابن زيد بن حرام بالراء ابن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي
بن النجار الانصاري النجاري البصري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خدمه عشر سنين امه ام سليم بنت ملحان بن خالد
بن زيد بن حرام روى له الفا حديث ومايتا حديث وستة وثمانون
حديثا واتفقا منها على مايه وثمانيه وستين وانفرد **ح** بثلثه وثمانين
و **م** باحد وسبعين وهو احد المكثرين ومناقبه جمة وسياتي
في كتاب المناقب انشاء الله تعالى وقد ذكرنا جملة منها ودعا له
عليه السلام بكثرة المال والولد وطول العمر والجنه مشهور
سنه ثلاث وتسعين وقيل خمس وقد جاوز المايه ودفن
على نحو فرسخ ونصف من البصره كنى ابا حمزه بالماء المهمله لبقله كان
تخيبها **فايده** انس بن مالك اثنان في الصحابه لا ثالث لهما احدهما

وهو الاشهر والثاني ابو امية كعب له حديث ان الله وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة وفيهم انس بدون بن مالك فوق
العشرين وفي الرواة غيرهم انس بن ملك مله ذكرهم في شرح الخلاصة
فايدة ما فيه انس يشتبه باتش بالمثناة فوق بدل الفوقية وبين
معجمة فهو محمد بن الحسن بن اتش الصنعاني المتوكل واخوه علي
بن الحسن فاعله ذلك واما الداوي عنه فهو الامام ابو
الخطاب قتادة بن دعامه بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بعين
مهملة مفتوحة وراي مكسورة الاولي مكسولة بن عمرو بن ربيعة
بن عمرو بن الحاف بن سدوس بن شيبان بن ذهل بضم الذال
المعجمة بن ثعلبة بن عكابه بالباء الموحدة بن صعب بن بكر بن
وايل الدوسي البصري التابعي الثقه الجليل الحافظ البارع وكان
اكمه روي عن انس وابي الطفيل وغيرهما من الصحابة ومن
انس وابا الطفيل وروي عنه خلق من التابعين فمن بعدهم وثنا
الحفاظ عليه مشهور وان رمي بالتدليس والقدر مات كهلا سنه
سبع عشره ومايه او ثماني عشرة عن ستة او سبع وخمسين سنه قال
معمر قال جاء رجل الي ابن سيرين فقال رايت حمامه التقمت لولوه
فخرجت منها اعظم مما دخلت ورايت حمامه اخري التقمت لولوه فخرجت
اصغر مما دخلت ورايت حمامه اخري التقمت لولوه فخرجت اصغر مما
دخلت سوا فقال له ابن سيرين اما الاولي فلاك الحسن يسمع الحديث
ويجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه واما الثاني فهو محمد بن
سيرين ينقص منه ويشكك فيه واما الثالث فقتاده وهو احفظ
الناس فايدة ليس في الكتب الستة من اسمه قتاده بن دعامه
سوي هذا واما حسين المعلم فهو ابن ذكوان المكتب
العودي نسبته الي عود بن سود بطن من الازد البصري سمع قتاده
وعطا وغيرهما وعنه شعبه ويحيى القطان وغيرهما وهو ثقه كما
قاله يحيى بن معين وغيره وقال ابو داود ولم يرو عن عبد الله بن بريده
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا انما يروي عن عبد الله بن

بريده عن غير ابيه ولعله اراد ان غالب روايته عنه كذلك والا فقد
روي في السير عبد الله عن ابيه مرفوعا من استعملناه علي عمل قدد
زقناه رزقا الحديث واما سعيد فقد سلف واما
يحيى فهو الامام الحافظ ابو سعيد بن فروخ القطان التميمي ابو
سعد البصري الاحول يقال مولي بني تيم وليس لاحد عليه ولاء سمع
الثوري وغيره من الاعلام وعنه السفيانان واحمد واسحق والجماعة
قايم علي جلالته وامامته وعظم علمه واتقانه وبراعته اقام عشرين
سنه يختم القران في كل يوم وليله ولم يفته الزوال في المسجد اربعين
سنه وراي في المنام وعلي قميصه مكتوب بين كتفيه بسم
الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد من النار وبقي بعد موته بعشر
سنين بامان من الله يوم القيمه ولد سنه عشرين ومايه ومات سنه
عشرين ومايتين قال اسحق بن ابراهيم الشهيدي كنت اري يحيى
القطان يصلي العصر ثم يستند الي اصل منارة مسجد فيقف
بين يديه علي بن المديني وسليمن بن داود وابو ايوب الشاذكوني
وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسالونه
عن الحديث وهم قيام علي ارجلهم الا انه يحين صلاة المغرب فيقول
لواحد منهم اجلس ولا يجلسوا هيبة له واعظاما فمات يحيى
بن سعيد جماعة يعدهم سابهم قريبا فمن باب اي الاسلام افضل
واما مسدد فهو ابو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل
بن مغربل بن مزبل بن ارندن بن سندل بن عرتلل بن ماسل
بن المسور بن اسد بن شريك بضم الشين بن مالك بن عمرو بن
مالك بن فهم بن غانم بن غنم بن دوس الازدي الدوسي البصري
الحافظ الثقه وفي نسبه اختلاف كثير قال ابن الجوزي مسدد
ومسرهد لغتان واسمها عبد الملك بن عبد العزيز روي عن جماعة
من الاعلام منهم حماد ويحيى وعنه الاعلام ح د وابو حاتم
وغيرهم وروي النسائي عن رجل عنه وروي له الترمذي ايضا
مات سنه ثمان وعشرين ومايتين فايدة ليس في الكتب الستة

مسلد غيره وكان ابو نعيم يقول عند سماع نسبه هذا رقيه عقرب
وقيل انه كان يقول لو كان في هذه النسبه بسم الله الرحمن الرحيم
لكان رقيه عقرب ومما يقارب محمد بن خرعب ابو الضعيف
كوفي يروي عن عطا بن ابي رباح وعنه سفين الثوري **الوجه**
الثالث قوله وعن حسين المعلم يعني ان لحي حدث به عن
شعبه وعن حسين كلاهما عن قتاده **الوجه الرابع** معنى الحديث
لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان حاصل وان لم يكن بهذه الصفة
والمراد بحب لاخيه من الخير كما سلف وفي روايه النسائي وهذا قد
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك كما نبه عليه ابن الصلاح او معناه
لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك
تحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من لا يزاحمه فيها حيث لا ينقص النعمه
على اخيه شيا من النعمه عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله اجمعين ويحب الخير لاخيه
في الجمله دون زياده الفضل وقال ابو الزناد والقاضي ظاهر التسويه
وحقيقه التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل فاذا احب
لغيره ما يحب لنفسه كان مؤمنا من المفضولين لان كل احد يحب ان
يكون افضل فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه كان مؤمنا من المفضولين لا تزا
ان الانسان يحب ان ينصف من حقه ومظلمته فاذا كمل ايمانه
وكانت لاخيه عنده مظلمة بادر الى انصافه من نفسه وايثر الحق
وان كان عليه فيه بعض مشقه وقد شار الى هذا يعني الفضيل
بن عياض بقوله لسفين ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فما
اديت لله الكريم النصيحه فكيف وانت تعاديهم دونك وعن
الاحنف بن قيس انه سيل ممن تقلت العلم فقال من نفسي قيل وكيف
ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعله بأحد مثله

باب حب الرسول صلى الله عليه

من الايمان حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده حدثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم و حدثنا ادم قال ثنا شعبه عن قتاده عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الكلام عليهما
من وجوه **احدها** حديث ابي هريره الاول هو من افراد البخاري
دون مسلم وحديث انس اخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار عن
غندر عن شعبه عن زهير عن ابن عليه عن شيبان بن فروخ عن
عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس وفي لفظ له من اهله
وماله **ثانيها** في التعريف برواته غير من سلف **اما** حديث
ابي هريره فسلفت ترجمته وترجمة اليمان وشعيب **واما** الاعرج
فهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي التابعي الثقه
والاعرج لقب مولى ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب ويقال مولى
محمد بن ربيعه سمع ابا هريرة وغيره عن الصحابه وعنه الزهري وغيره
من التابعين والاعلام مات بالاسكندريه سنه سبع عشره ومايه
وهم من قال سنه عشره **فائده** ليس في الكتب الستة من اسمه
عبد الرحمن بن هرمز من سواه **فائده** حيث يذكر مالك بن هرمز او يحكي
عنه فليس هذا انما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه قليل
الروايه ترجم له ابن سعد ومات سنه ثمان واربعين ومايه
واما الاعرج فانه روى عنه بواسطه فاعلم ذلك فانه قل التنبس
على بعض الفقها ذلك **فائده** الاعرج لقب لجماعه هذا احدهم
وثانيهم سلمه بن دينار ومالك ح مروف هم ثالث بن عياض روى
عن ابي هريرة **واما** ابو الزناد فهو الامام ابو عبد الرحمن عبد
الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له اشتهر به وكان يغيض منه
قرشي مولاهم المدني امير المومنين في الحديث التابعي روى عن انس
وابي امامه اسعد بن سهيل بن حنيف وعبد الله بن جعفر بن
ابي طالب وسهل حياه وغيرهم وا[illegible] عبد الله بن عمرو بن ابي

سلمة وعنه هشام وجمع من التابعين وغيرهم وجلالته وثقته مجمع عليها
قال عبد ربه ابن اسمعيل رايت ابا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه من الاتباع مثلما مع السلطان فمن سايل عن فريضه
ومن سايل عن الحساب ومن سايل عن الشعر ومن سايل عن الحديث
ومن سايل عن معضله وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه مثلما يه
طالب من طالب فقه وعلم وشعر وصوف لم لم يلبث ان بقي وحده
واقبلوا عليه ربيعه يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال
محمد بن سلام الجمحي قيل لابي الزناد لم تحب الدراهم وهي تبذل من الدنيا
فقال انها اداد تني منها فقدصانتني عنها مات في رمضان فجاءة
في مغتسله سنه احدي وثلثين ومايه عن ست وستين سنه وقيل
سنه اثنين وقيل سنه ست **فايدة** لا علم في الكتب الستة من
من اكتفي بهذه الكتبه سواه ولا من اسمه عبد الله بن ذكوان غيره **فايدة**
ثانيه قال البغدادي اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره فاما سند حديث البخاري انس الاول فانس سلف قريبا
واما عبد العزيز بن صهيب فهو البناني اعمر بصري كان مولي
البناته بن سعيد بن غالب قال محمد بن سعد كان يقال له العبد
وكان ابن الاثير نسبه الي سكه نباته بالبصره ومن تابعي سمع انسا وعنه
ابن عليه وشعبه وقال هو عبدي في انس احب الي من قتاده اتفقوا
علي توثيقه ومات سنه ثلثين ومايه **واما** الراوي عنه فهو الامام
ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري مولي عبد الرحمن بن قطنه
السدي اسد خزيمه واصله كوفي وعليه امه وهي بنت حسان مولاه
لبني شيبان وكانت امراه نبيلة عاقله وكان صالح المري وغيره من
وجوه اهل البصرة وفقها يعظون عليها فتبرز لهم وتحدثهم
وتسايلهم وزعم علي بن مجران عليه جدته ام ابيه لامه روي
عن مالك بن انس وغيره وعنه احمد وخلق قال شعبه هو ترجمان
الفقهاء سيد المحدثين وجلالته وثقته متفق عليها قال ابو داود
ما احد من المحدثين اقل خطاء من اسمعيل بن علية ونشر بن المفضل

وقال عمرو بن زرارة صحبته اربع عشره سنه فما رايته ضحك فيها
وصحبته سبع سنين فما رايته تبسم فيها ولي صدقات البصره
والمظالم ببغداد في اخر خلافه هرون الرشيد ونزل هرو ولما
بغداد واشتري بها دارا وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن
مالك وصلي عليه ابنه ابراهيم ولد سنه عشره ومايه ومات سنه ثلاث
وتسعين **واما** الراوي عنه فهو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
بن كثير بن زيد بن افلح بن منصور بن مخرم العبدي القيسي الدورقي
البغدادي الحافظ اخو احمد بن ابراهيم واختلف في نسبه فقيل
اصله من فارس وقيل نسب الى لبس القلانس الدورقيه قال الكلاباذي
نسبي دورق فلا باس كان يلبسها فنسب اليها وقيل كان الانسان اذا
نسل في ذلك الزمان قيل له دورقي وكان ابوه قد تنسك راي بن سعيد
وسمع ابن عيينه وغيره وعنه اخوه احمد وابو زرعه الرازي وغيرهما
واخرون روي عنه محمد بن مخلد الدورقي وكان ثقه حافظا
منقنا صنف المسند ولد سنه ست وستين ومايه ومات سنه اثنين
وخمسين ومايتين قال الخطيب حدث عنه محمد بن سعد ومحمد بن
مخلد الدورقي وبين وفاتيهما مايه سنه ومنه واحده **فايدة** في
الكتب الستة يعقوب بن ابراهيم اثنان احدهما هذا وثانيهما
الزهري الورع وسياتي في العلم واما سند حديث انس الثاني فسلفو
ثالثها في فوايده **الاولى** الحب الوداد واحبه فهو محبوب علي
غير قياس ومحب علي القياس ذكره بعضهم حبيبه وحكاها سيبويه مع
احببته والمحبة ايضا اسم للحب والحب المحبوب والانثي حبة وامراه
محبة لزوجها ومحب عن العرا **الثانيه** جواز الحلف من غير استحلاف
اذا كان لهم **الثالثه** معني الحديث لا يكمل ايمان احدكم حتي يكون
بهذه الصفة فمن لم يكن هكذا فهو ناقص الايمان قال الخطابي معناه
لا يصدق في حبي حتي يقدمني في طاعتي نفسك وتوثر رضاي علي هواك
وان كان فيه هلاكك قال ابو الدرداء وهذا الحديث من جوامع الكلم
الذي وتيه عليه افضل الصلاة والسلام اذا قسام **الحبة** ثلثه محبة

اجلال واعظام كمحبة الولد للوالد ومحبه شفقة ورحمة كمحبة الوالد
للولد ومحبه المشاكله واستحسان كمحبه سايرالناس فجمع عليه الصلوة أفضل
والسلام اصناف المحبه فى محبته وقال ابن بطال معني الحديث ان من
استكمل الايمان علم ان حق الرسول اكد عليه من حق ولده ووالده
والناس اجمعين لان به استنقذنا من النار وهدينا من الضلال
والمراد بالحديث بذل النفس وقد قال الكسائي فى قوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي حسبك الله ناصرا
وكافيا وحسبك من اتبعك من المومنين ببذل انفسهم دونك قال
القاضي عياض ومن محبته عليه الصلاه والسلام نصر سنته والذب
عن شريعته وتمني حصول حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال
واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك كما يصح
الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومتفضل ومن لا يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس
بمومن وقال القرطبي لا بد ان يكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم
راجحة على كل أحد لانه صلى الله عليه وسلم قد فضله الله على
جميع جنسه وفضله وقوعه بما جبل عليه من المحاسن الظاهرة
والباطنة ثم قال بعد حكايته كلام القاضي السالف ظاهر انه

عرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم الي اعتقاد تعظيمه واجلاله
ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك غير ان تنزيل هذا الحديث
على ذلك المعنى غير صحيح لان اعتقاد العظمة ليس بالمحبة ولا
المحبة ولا يستلزمانها اذ قد تجد الانسان من نفسه
اعظام شخص ولا تجد محبته فلان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا
الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان لانت احب الي من نفسي
فقال صلى الله عليه وسلم الان يا عمر رواه البخاري في الايمان والنذور
منفردا به فهذا تصريح بان هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل

مثل الي المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به وعلى هذا معنى الحديث
والله اعلم ان من لم تجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه على ان
كل من صدق به عليه الصلاة والسلام وآمن به ايمانا صحيحا
لم تخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه
وسلم غير انهم في ذلك متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المحبة
بالحظ الاوفر كقصة عمر السالفة ومن المومنين من يكون مستغرقا
بالشهوات محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى في اكثر اوقاته لكنه
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او شيء من فضايله اهتاج للذكره
واشتاق لرؤيته بحيث يود رويته بل رويه قبره ومواضع اثاره
على اهله وولده وماله ونفسه والناس اجمعين فخطر له هذا ونحوه
وجدانا لا شك فيه غير انه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات
وتوالي الغفلات وتخاف على من هذه حاله ذهاب اصل تلك
المحبة **فرع حسن** قال القاضي حسين من اصحابنا يجب على المرء
ان يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من حزنه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون عنده احب
اليه من نفسه واهله وماله **تنبيه** قدم في الحديث الوالد
على الولد ومحبة الانسان للولد اعظم من والده غالبا لان كثيرا
من الناس لا ولد له ولا والد له وكل احد له والد فلذلك قدم الاعم ثم خص
على ان في مسلم تقديم الولد على الوالد في حديث انس **تنبيه** الاخي
فتنبه له

باب حلاوة الايمان

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي
قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث
اخرجه البخاري قريبا عن سليمان بن حرب عن شعبه عن قتاده
عن انس واخرجه ايضا في الاكراه عن محمد بن عبد الله عن حوشب

سوال

عن عبد الوهاب اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى
بن ابي عمرو بندار عن عبد الوهاب وتفرد عبد الوهاب عن ايوب
موقوفا ولفظ مسلم وجد بهن بزياده بهن وفي لفظ له للبخاري وان
يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه الي آخره وفي روايه
له من ان يرجع يهوديا او نصرانيا **الثاني** في التعريف برواته اما
انس فسلف **واما** ابو قلابة فبكسر القاف والباء الموحده واسمه
عبد الله بن زيد بن عمرو قيل عامر بن مالك ووقع بخط الدمياطي بالباء
الموحدة وبالمثناه فوق بن ملك الجرمي البصري التابعي الجليل المتفق
على جلالته وثقته سمع انسا وغيره من الصحابة وعنه ايوب وغيره
من التابعين مات بالشام سنه اربع وماية وذكر للقضاء فهرب حتى
أتى اليمامة وقال ما وجدت مثل القاضي العالم الا مثل رجل وقع في
بحر فما عسى ان يسبح حتى يغرق **واما** ايوب فهو الامام المجمع
على جلالته وامامته وثقته وثبته ابو بكر ايوب بن ابي تميمه بفتح
بفتح التاء المثناه فوق واسمه كيسان السختياني بفتح السين
المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء البصري التابعي مولى بني عنزة
جهينه ومواليه حلفا بني الحرين وقيل له السختياني لانه كان يبيع
الجلود بالبصرة وقال السمعاني هذه النسبة الي عمل السختياني وبيعه
وهو الجلود الضانيه ليست بأدم وقال الصغاني في عبابه السختيان
جلد الماعز المدبوغ فارسي معرب وفي المطالع يعدان ضبطه بالفتح
خطا ان الجوهري قال سمي بذلك لانه يبيع الجلود قال ومنهم من ضم
السين وانسا وسمع عمرو بن سلمة بكسر اللام الحرض وخلقا من كبار
التابعين وعنه ابن سيرين وقتاده وعمرو بن دينار وهم من شيوخه
وغيرهم من التابعين وغيرهم كمالك والثوري وشعبه قال ابن
عليه كنا نقول عنده ألفا حديث وقال شعبة ما رايت مثله كان
سيد الفقها وقال ابن عيينه لقيت شيئا وثمانين تابعيا ما لقيت
منهم مثل ايوب ولد سنه ست او ثمان وستين ومات سنه احدى
وثلثين ومنه **واما** عبد الوهاب فهو الامام الحافظ ابو محمد

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصامت بن عبد الله بن عبد الحكم
بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد همام بن ابان بن يسار بن
ملك بن حطيط بن جشم بن قسر وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن
هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس بن عيلان
الثقفي البصري سمع جمعا من الاعلام منهم يحيى الانصاري وايوب وخلد
الحذا وداود بن ابي هند التابعيون وعنه الاعلام الشافعي واحمد واسحق
وغيرهم وثقه يحيى بن معين وقال انه اختلط باخره وقال عقبه بن
مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع وقال غيره انه لم يحدث
بعد الاختلاط وعجب الناس عنه ووثقه العجلي ايضا وقال ابن
سعد كان ثقه وفيه ضعف وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب
في كل سنة مابين أربعين ألفا الي خمسين الفا لا يحول الحول على
شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان او عشر وماية
ومات سنه اربع وتسعين **واما** محمد بن المثني فهو ابو موسى محمد
بن المثني بن عبيد قيس بن دينار العنبري البصري الحافظ المعروف
بالزمن والعنزي بفتح العين نسبه الي عنزة بن اسد من ربيعة
روي عن سفين بن عيينة وخلق وعنه الجماعة وابن خزيمة وطلق
وهو ثقه ورع ولد سنه سبع وستين وماية وهي السنة التي مات فيها
حماد بن سلمة وولد ببلاد ومات بالبصرة سنه اثنتين وخمسين و
ماتين **فائده** رجال هذا الحديث كلهم بصريون خرج لهم الشيخان
وباقي السنه **الوجه الثالث** في فوايده وهو حديث عظيم أصل من
أصول الاسلام واصله من كتاب الله تعالي قل إن كان اباؤكم وابناؤكم الايه
الي قوله تعالي احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله
عز وجل فتربصوا حتى ياتي الله بامره وخص هذه الثلثه بالذكر لانها
لا يحجب الا من يتوزر قلبه بنور الايمان واليقين فانكشف له الاحوال
الاولى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الله
تعالي ورسوله وايثار ذلك على اعراض الدنيا وفي روايه اخري في
الصحيح ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان فذكره وفي حديث اخر ذاق طعم

الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وهو راجع الى المعنى
الذي ذكرناه **الثانيه** محبه العبد لربه سبحانه وتعالى تحصل بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله عليه افضل الصلاة والسلام وهي التزام
شريعته قال القاضي عياض ولا يصح محبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم حقيقه وحب المؤاذي في الله تعالى وكرهه الرجوع الى الكفر الا
لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط
لحمه ودمه فهذا التحقيق جد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات
حب الله عز وجل قال بعضهم المحبه مواطاه القلب على ما يرضي الرب سبحانه
وتعالى فيجب ما احب ويكره ما يكره ونظم هذا المعنى ممدوح الوراق فقال رحمه الله

تعصي الاله وانت تظهر حبه ... لعمرك هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع

وبالجملة فاصل المحبه الميل الى ما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى
منزه ان يميل ويمال اليه **واما محبة** الرسول صلى الله عليه وسلم
ففيها الميل اذ قد تميل الانسان الى ما يوافقه اما للاستحسان كالصورة
الجميلة والصوت والمطاعم الشهيه ونحوها اولما يستلذه بعقله من
المعاني والاخلاق كمحبة الرسول والصالحين والعلماء اولمن تحسن
اليه ويدفع عنه الضرر وهذه المعاني كلها موجودة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال اوصاف
الجلال وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى
الصراط المستقيم ودوام النعيم واشار بعضهم الى ان هذا يتصور
في حق الله تعالى وحب العبد له على قدر معرفته بجلاله وكمال
صفاته وتنزيهه عن النقايص وفيض احسانه ولا استحاله
في ذلك **الثالثه** عبر عليه الصلوة والسلام بقوله مما سواهما دون
من سواهما لعموم ما وما سواهما موجميع المخلوقات من ملك ونبي
وغيرهما **الرابعة** فيه دلاله على انه لا يكفي لمثل هذه النتيجه اعني قوله
سواهما واما قوله صلى الله عليه وسلم للذي خطب وقال ومن يعصهما
فقد غوى فقال له صلى الله عليه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله

ورسوله اخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم فجاء به من اوجه
احسنها انه ليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز
والاشارات واما هنا والمراد الايجاز باللفظ ليحفظ وهما يدل على هذا
حديث ابن مسعود في خطبه الحاجة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه اخرجه ابو داود وغيره باسناد جيد لكن
عمران بن داود بالدال في آخره وان خرج له ح متابعا وحكم النووي
والقرطبي لاسناده بالصحه **ثانيها** المايكره الجمع تعظيما لله تعالى وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن
يقدم ما شاء فلان لما في ثم من التراخي بخلاف الواو التي يقتضي التسوية
قوله تعالى الله وملائكته يصلون على النبي فيه استئناف الضمير ايضا
لكن قد اخرون بان الله تعالى يصلي وملائكته **ثالثها** انه انما انكر عليه
وقوفه على من يعصهما لكن قوله ومن يعص الله ورسوله يرد ذلك
رابعها انه عليه السلام له ان يجمع بخلاف غيره **خامسها** ان الجمع
يوهم التسويه من قصده فلهذا منعه قاله ابن عبد السلام **سادسها**
ان كلامه عليه الصلاة والسلام جمله واحده فيكره لغيره اقامه المضمر مقام
الظاهر بخلاف كلام الخطيب فانه جملتان قاله ابن تين وبعضهم اجاب
بان المتكلم لا يتوجه بحسب خطاب نفسه اذا وجهه لغيره **الخامسة**
فيه المحبه في الله تعالى والاخلاص فيها وقد قال مالك وغيره المحبه
في الله تعالى من واجبات الاسلام وفيه احاديث كثيره منها سبعه
يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فقال فيه ورجلان تحابا في
الله ومنها قوله تعالى المتحابون لاجلي اليوم اظلهم في ظل يوم لا ظل
الا ظلي ومنها ذاب اوليا الله تعالى وقد قال يحيى بن معاذ حقيقة المحبه
ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا واما المحبة المشوبة بالاغراض الدنيويه
والحظوظ البشريه فغير مطلوبة لان من احب لذلك انقطعت عند حصول
غرضه وايأسه منه بخلاف المحبة الخاصة فانه تحصل الالفه الموجبه للتعاون
على البر والتقوى **السادسه** معنى يعود بالتغيير صيرا والعود والرجوع
قد استعملا بمعنى الصيرورة قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما يكون

لنا ان يعود فيها والمعني ان هذه الكراهيه انما توجد عند وجود سببها وهو
ما دخل قلبه نور الايمان وكشف له عن المحاسن والطغيان وقيل المعني ان
من دخل حلاوة الايمان علم ان الكافر في النار بكره الكفر لكراهيه دخول النار ومعني
يقذف في النار يصير فيها عافانا الله منها ومن كل البلا امين امين

باب علامة الايمان حب الانصار

حدثنا ابو الوليد ساشعبه اخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت
انسا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض
الانصار الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
رباعيا عاليا هنا وفي فضايل الانصار عن مسلم عن ابراهيم عن شعبه واخرجه
مسلم خماسيا عن ابن المثني عن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبه به ولفظه
آية المومن وآية المنافق واخرجاه من حديث البراء بن عازب في الانصار الخبهم
لا يومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله واخرج مسلم من حديث ابي هريرة لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم
الاخر واخرجا من حديث انس كرشي وعيبتي وان الناس يقلون ويكثرون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيبهم الوجه الثاني في التعريف اما
انس شعبه فسلفا عبدالله بن جبير بن عتيك فهو انصاري مدني نقه
اهل المدينه والعراقيون يقولون جبي وقال ابن مغويه لا يصح انما هو جابر
وقيل هما اثنان سمع عمر وانسا وعنه مالك وشعبه واما ابو الوليد فهو
هشام بن عبدالملك الطيالسي المقري مولي اهله سمع جمعا من الاعلام ملكا
والحادين وغيرهما وعنه واما كما ورد والباقون بواسطه وثقته وحفظه
واتقانه وجلالته وامامته مجمع عليها وكادي الرحله بعد الى الى داود
الطيالسي اليه ولد سنه ست وثلثين ومايه ومات سنه سبع وعشرين
ومايتين وابو داود الطيالسي سليمن بن داود الحافظ صاحب المسندات مات
سنه اربع ومايتين عن احدي وتسعين سنه فايده ابو الوليد جماعة هذا
والمجاسعي والدمشقي والمكي عن جابر واخر وابن عمر الوجه الثالث
الانصار لقب اسلامي سموا بذلك لنصرتهم النبي صلي الله عليه وسلم ولكن الاوس
والخزرج انبا حارثه من ثعلبه العنقا طول عنقه بن عمرو بن من يقا الخاج

من اليمن ايام سيل العرم ابن عامر بن ماء السما بن حارثه بن العطرط
بن امر القيس البطريق بن ثعلبه البهلول بن مازن وموجع عسان
بن الازد واسمه درا على وزن فعال بن الغوث بن نبت بن ملك بن
زيد بن كهلان اخي حميري بن يعرب بن يقضان وهو قحطان جماع اليمن
وهو ابو اليمن كلها ومنهم من نسبة الي اسمعيل ويقول قحطان بن الهميع
بن يقمن بن بنت بن اسمعيل هذا هو قول الكوفيين ومنهم من ينسبه الي
غير ويقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن
نوح فعلي الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلي الثاني من اسمعيل وقحطان
وقال حسان بن ثابت الانصاري اما سالت فانا معشر نجب الازد نسبا
والماغسان وغسان كان سبا الولد مازن بن الازد الرابع في فوايده
ايه الايمان علامته ودلالته وحب الانصار من حيث كانوا انصار الدين
ومظهريه وباذلي انفسهم واقتالهم الناس كافة دونه علامه ودلاله قاطعه
عن الايمان لمن عرف حق الانصار ومبادرتهم ونصرهم ومحبتهم له عليه السلام
احبهم ضرورة بحكم صحه ايمانه ومن كان منافقا لم يشره ما جا منهم فيبغضهم
وهذا جاز في اعيان الصحابه كالخلفا وبقيه العشره والمهاجرين بل في كل
الصحابه اذ كل واحد منهم له سابقه سالفة وعنا في الدين وان حصرفته
فحبهم لذلك المعني محض الايمان وبعضهم محض النفاق ويدل عليه حديث الوارد
في فضل الصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم واما
من ابغض احدا منهم من غير تلك الجهة لا من طاري من حديث وقع بينهم
لمخالفه غرض او لضرر وغيره لم يضر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم
حروب مع ذلك لم تحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك
حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي
معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له بغض في واحد منهم
والعياذ بالله لشي من ذلك فهو عارض يجب عليه التوبه ومجاهدة نفسه
بذكر سوابقهم وفضايلهم وما لهم علي كل من بعدهم من الحقوق اولم يصل
احد من بعدهم من شي من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال تعالي والذين
ومن بعدهم ينبه علي ذلك القرطبي وفيه الحث علي حب الانصار وبيان فضلهم لما

كان منهم مناصحتهم لله تعالي ولرسوله وللمهاجرين وسايرالمسلمين
واعزازهم للدين وايثارهم به علي انفسهم وغيرذلك **باب**
حدثنا ابوالمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابوادريس عايذالله
بن عبدالله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا
وهو احد النقبا ليلة العقبه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
وحوله عصابة من اصحابه بايعوني علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فاجره علي الله ومن اصاب
من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
ثم ستره الله فهو الي الله ان شاء عفي عنه وان شاء عاقبه فبايعناه علي ذلك
الكلام عليه من وجوه **احدها** هكذا وقع هذا الباب في البخاري غير مخالف
وهو صحيح واخرج البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع هنا والمغازي
والاحكام عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن اسحق بن منصور
عن يعقوب عن ابن اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينه قال البخاري عقبه
وتابعه عبدالرزاق عن معمر في الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه
مسلم في الحدود عن يحيي بن يحيي وابي بكر والناقد واسحق بن ابرهيم عن ابن
عيينة وعن عبدالرزاق وعن معمر كلهم عن البخاري **الوجه الثاني** في
التعريف برواته فاما ابواليمان وشعيب والزهري فسلف ذكرهم
عبادة بن الوليد
عبادة فهو ابن الوليد عباده بن الصامت بن قيس بن اصرم بن الخزرج
ثعلبه بن غنم وهو نوفل بن سالم ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
الانصاري الخزرجي شهد العقبتين الاولي والثانيه وبدرا واحدا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها روي له مايه حديث واحد وثمانون حديثا
اتفقا منها علي ستة واتفرد كل واحد منهما بحديثين روي عنه جمع من الصحابة
منهم انس وغيرهم منهم بنوالوليد وعبيدالله وداود وموسي بن ولي قضا
فلسطين مات بالشام سنه اربع وقيل خمس عن ثنتين وسبعين سنه
وقبره ببيت المقدس وقيل بالرملة وكان معويه قد خالفه في شي من مسايل
الدنيا فحكم عليه عباده فاغلظ له معويه في القول فقال له عباده ولا أساكنك بارض

واحلة ابدا ورحل الي بيت المدينه فقال له عمر رضي الله عنه ما قدمك
فاخبره فقال ارجع الي مكانك قبح الله ارضا ليست فيها ولا امثالك
وكتب الي معويه لا امرة لك عليه **فايده** عباده بن الصامت هذا فرد
في الصحابه وفيهم عباده بن الصامت اثنى عشر نقيبا **اما** الداري
عنه فهو ابوادريس عايذالله بذال معجمة قبلها همزة ابن عبدالله بن عمرو
الخولاني الدمشقي سمع خلقا من الصحابه منهم مكحول والزهري وقال
ما ادركت مثله ولد يوم حنين ومات سنه ثمانين تقضي بدمشق وكان من
عبادهم وقرايهم وهذا من روايه القضاة بعضهم عن بعض ابوادريس عن
عبادة **الوجه الثالث** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لان الانصار
لهم من السبق الي الاسلام بهذه البيعه التي هي اول بيعة عقدت علي
الاجماع مع ان المهاجرين كانوا اسلموا ولم يبايعوا مثلها قالوا نصارهم
المبتدئون بالبيعه علي اعلام توحيد الله عزوجل وشريعته حتي يموتوا
فجعل علامه الايمان كما سلف في الحديث السالف مجازاة لهم علي جهم
من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصف الله تعالي اتباعا لحب
الله تعالي لهم قال تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وكان الانصار ممن تبعه اولا فوجب لهم محبه الله ولمن احب الله تعالي
وجب علي العباد حبه **الرابع** النقبا واحدهم نقيب وهو الناظر علي القوم
ونقبا الانصار هم الذين تقدموا لاخذ البيعه لنصرة النبي صلي الله عليه وسلم
الخامس هذه العقبة هي العقبة التي بمنى التي تنسب الي جمرة العقبه
وقد كان بهذه العقبة بيعتان لرسول الله صلي الله عليه وسلم بايع
الانصار فيها علي الاسلام ويقال فيها العقبه الاولي والعقبة الثانيه
وكانت الاولي اول بيعه عقدت علي الاسلام وكان المبايعون في الاول
اثنا عشر رجلا من الانصار كما ذكره النووي وياتي خلافه وكانت العقبه
الثانيه في السنة التي تليها وكانوا في الثانيه سبعين رجلا من الانصار
ايضا كما ذكره ايضا وايضاح ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عرض
نفسه علي القبايل فلقي رهطا من الخزرج ستة عند العقبه في الموسم
فقال اجلسوا اكلمكم فعرض عليهم الاسلام وكانت يهود

وعلم وكانوا اهل شرك واوثان وكانوا قد غزوهم في بلادهم فكانوا اذا كان
بينهم شيء قالوا لهم ان نبيا يبعث الان وقد اظل زمانه نتبعه فنقتلكم
معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم الي الله تبارك وتعالى
وقالوا بعضهم لبعض
تعلموا والله انه النبي الذي يوعدكم به يهود فلا يسبقكم اليه فاجابوه وصدقوه
وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حرب شديدة فعسى الله ان يجمعهم بك فان يجتمعوا عليك فلا رجل اعز منك فانصرفوا الي المدينة
ودعوا الي الاسلام حتي فشي فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا فيها ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والستة هم سعد بن زراره وعوف بن
الحرث وهو ابن عفرا ورافع بن خديج ملك بن العجلان وقطبة بن عامر
وعقبه بن ماتي وجابر بن عبد الله بن رياب رضي الله عنهم ومنهم من يسقط
جابر ويجعل عوضه عباده بن الصامت فلما كان العام المقبل قدم مكه
من الانصار اثني عشر رجلا منهم خمسة من الستة المذكورين لم يكن فيهم
جابر والسبعة الباقون معاذ بن الحرث وهو ابن عفرا اخو عوف وذكر ابن
قيس قتل يوم احد وعباده بن الصامت ويزيد بن ثعلبه والعباث بن عباة
بن فضله ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن الساعده فبايعهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبه علي بيعة النسا ولم يكن امر بالقتال
بعد فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم ومصعب
بن عمير يعلمانهم ويدعوانهم الي الاسلام وكان مصعب يدعي القاري
يؤمهم وجمع بهم في حرة بني بياضه وهم اربعون رجلا وهي اول جمعة جمعت
في الاسلام وكان مصعب نزل علي اسعد بن زراره وانما كان يؤمهم
لان الاوس والخزرج كرهوا بعضهم ان يؤم بعض وذكر ابن سعد اول
من جمع بهم اسعد بن زراره ورواه عنه ابو داود وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط مسلم فاسلم
علي يد مصعب خلق كثير منهم سعيد بن معاذ واسيد بن حضير ثم لقيه بعد ذلك
وسبعون رجلا وامرتان في الموسم وواعدوه العقبه من اوسط ايام
التشريق فلما فرغوا امر الحج وكانت الليله خرجوا من الميعاد فبايعوا
النبي صلى الله عليه وسلم علي ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم

هذه العقبة

ثم جمعة

وابناءهم وان يدخل اليهم هو واصحابه وحضر العباس ذلك وهو علي دين
قومه فتكلم العباس فقالوا تكلم يا رسول الله خذ لنفسك ولربك ما
احببت فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتلي القران ودعا الي الله ثم قال
ابايعكم علي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم ونساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن
معرور بيده ثم قال نعم فوالذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا
يا رسول الله فنحن والله ابناء الحروب واهل الحلقه ورثناها كابرا عن
كابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا
وهم اسعد بن زراره وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحه ورافع
بن مالك بن العجلاني والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام
وسعد بن حرام وسعد بن عباده والمنذر بن عمرو بن حرام وعباده
بن الصامت فهولا من الخزرج وثلثه من الاوس وهم اسيد بن
حضير وسعد بن خيثمه ورفاعة بن المنذر والمشهور بن من
السبعين ابن الهيثم رفاعه بن المنذر وابو برده هاني بن نيار
وعويم بن ساعدة ومن الخزرج ابو ايوب الانصاري ومعوذ ومعاذ
وعوف بنو الحرث وهم بنو عفرا وابو طلحه سهل بن زيد النجاري
وابو سعود الانصاري وبشير بن البراء بن معرور وكعب بن مالك وجابر
بن عبد الله وكان من احدثهم سنا والمنذر بن عمرو وام عمارة
ونسيبه وام منيع اسما وكانت البيعه الثانيه علي حرب الاسود
والاحمر وجعل نقبائهم الجنه وذلك حين اذن له بالحرب وفي الاولي لم يؤذن
له كما سلف ثم بعدهاتين البيعتين بيعة ما لئه وهي بيعة الرضوان خرج
صلى الله عليه وسلم في ذي القعده سنه ست معتمرا فصدته قريش فبعث
اليهم عثمن فبلغه انهم قتلوه فلا برح حتي تناجز القوم فدعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي البيعه فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وكانوا
الفا وخمسمائه وروي انه بايعهم علي الموت وانكر جابر وقال انما بايع
علي ان لا نفر قال الله تعالي لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم واثابهم اي اعطاهم
من اجل تلك البيعه فتحا قريبا يعني خيبر وعدهم مغانم كثيره يأخذونها

النقبا

فقال صلى الله عليه وسلم

اي مسمع الي يوم القيمه واخرج لم تقدروا عليها يعني فتحل فارس والروم
وقيل فتح مكه **الوجه السادس** قد ساق البخاري صيغه هذه المبايعه
وجاي روايه اخرج تبلي علينا اية النسا ان لا يشركن بالله شيا وفي
اخرج إني لمن النقباء الذي بايعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفيه فيما بعناه علي ان لا نشرك بالله شيا وزاد ولا ننتهت وفي اخرج
في مسلم أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا ومعني
يعضيه بفتح الياء والضاد المعجمة والبهتان يقال
عضه الرجل اعضه اذا افك واخرجه النساي وقال فيه فبايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله العقبة وهط وقال ابايعكم
علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
وذكر باقيه وسياتي حديث عبادة ايضا في المبايعة بطوله في
موضعه واوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعة
في العسر واليسر الي اخره وجا ايضا في البيعان العامة والخاصة
احاديث كثيره متفرقة منها حديث عوف بن مالك وابن عمرو وجرير
بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وذكر البخاري جمله منها في اواخر
الكتاب عند قوله كيف سلع الامام الناس وسياتي الكلام عليها
انشاء الله تعالي ولم يزد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بايعهم
علي حصر المعاصي بل ذكر انواعا يكثر ارتكاب اهل ذلك الوقت لها
الوجه السابع قوله وحوله عصابة وهو بفتح اللام يقال حوله وحواليه
وحوليه وحواليه بفتح اللام فيهما كلها كما سلف في حديث هرقل
اي محيطون به والعصابة الجماعه **الوجه الثامن** من البهتان
الكذب يقال بهته يبهته بهتا وبهتانا اذا كذب عليه لانه
يبهت من شدة ما يكذب ويبقي مبهوتا منقطعا قال الجوهري بهت
الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله واوضح منهما
بهت لا يقال باهت ولا ابهت قاله الكسائي **قلت** وقوي
الاولين السواد وقال الفزاري وابن دريد في الجمهرة رجل باهت

وبهات وقال ابن سيده عندي انه بهوت جمع باهت لا بهوت
وقال الهروي البهتان هنا الاتيان بولد ينسب الي الزوج
وليس منه ويقال كانت المراه تلقط الولد فتتيناه وقال الخطابي
معناه هنا قذف المحصنات وهو من الكبايد **التاسع** انما اضيف
الي الايدي والارجل ليس لهما صنع في البهت لوجهين احدهما ان
معظم الافعال يقع بهما ولهذا اضيفت الافعال والاكتساب اليهما
قال الله فبما كسبت ايديكم وثانيهما معناه ولا يبهتوا الناس بالعيب
كما جا يقال فعلت هذا بين يدي فلان اي بحضرته **العاشر**
قوله ولا تعصوا في معروف هو نحو قوله تعالي ولا يعصينك في معروف
اي في طاعة الله عز وجل وقيل في كل برد تقوي قال الزجاج والمعنى
لا يعصينك في جمع فيما تامرهن فانك لا تامر بغير المعروف قال النووي
تحتمل في معني الحديث ولا تعصوني ولا احد اولي عليكم من تتابعوه
امرهم بمعروف فيكون المعروف الي بد الي لتقاع ولهذا قال
قال يعصوا ولم يقل تعصوني وتحتمل انه اراد نفسه فقط وقيل المعروف
فطننا لنفوسهم لانه لا يامرهن الا بالمعروف **الحادي عشر** قوله فمن
وفي منكم اي ثبت علي ما بايع به يقال بتخفيف الفاء وتشديدها
وفي بالعهد واوفى ووفى ثلاثي ورباعي ووفي الشي ثلاثي لم وفت
وستكل ايضا واوفى الشي ووفي الكيل ووفاه ولا يقال فيها وفي
ثلاثي **الثاني عشر** قوله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب
به الي اخره المراد غير الشرك اما الشرك فلا يسقط عنه عذابه
بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يعفي عمن مات عليه
بلا شك قال النووي فعموم الحديث مخصص **قلت**
او ياول قوله صلى الله عليه ومن اصاب من ذلك شيا اي
غير الشرك المذكور اولا **الثالث عشر** في الحديث دلاله
لمذهب اهل الحق من ان مرتكب كبيرة مات ولم يتب فهو في
الله ان شا عفي عنه وان شا عذبه وحاصله ان من مات
صغيرا او كبيرا ولا ذنب له فان مات عقيب بلوغه او توبته

سعاد
2

انظره

او اسلامه قبل احداث المعصية فهو محكوم له بالجنه بفضل الله تعالي ورحمته
ولا يدخل النار ولكن يردها كما قال الله تعالي وان منكم الا واردها
وفي الورود الخلاف المشهور وسياتي ايضاحه في موضعه انشاء
الله تعالي وان كان مصرا علي كبيرة فهو الي الله تعالي ان شاء عفا عنه
فدخل الجنة في اول مره وان شاء عاقبه في النار ثم اخرجه فادخله
الجنه ولا يخلد احد في النار من اهل التوحيد واخطا من كفر بالذنب
ومن قال لا بد من عذاب الفاسق وهم المعتزلة **الرابع عشر** فيه
دلالة لمذهب الاكثرين كما نقله القاضي عياض ان الحدود كفارة لاهلها
ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال لا ادري الحدود كفارات لكن حديث عباده صحيح اسنادا ويمكن
ان يكون حديث ابي هريرة اولا قبل ان يعلم ثم علم واحتج من وقف
بقوله تعالي ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخره عذاب عظيم والجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان الاية في الكفار وهي حجه علي من قال
ذلك الثاني ان حديث عباده مخصصا بها وحكي عن القاضي اسمعيل
وغيره ان قتل القاتل حد ودرع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول
قائما انه لم يصل اليه حق وقيل يبقي له حق التشفي **الخامس عشر**
قال ابن التين قوله عوقب في الدنيا يريد القطع في السرقة والحد في الزنا
واما قتل الولد فليس له عقوبه معلومة الا ان يريد قتل التفس فلكني
الاول دعسه

باب من الدين الفرار من الفتن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث انفرد به البخاري
عن مسلم رواه هنا عن القعنبي وفي الفتن عن ابن يوسف وفي اتنا
الكتاب عن اسمعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة
عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث

مالك في الموطا وزعم الاسمعيلي في مستخرجه ان اسحق بن موسي الانصاري
رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم تجاوزه قال الا
الاسمعيلي قلت اسنده بن وهب والبسري وسويد وغيرهم واخرج
مسلم معناه من حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل
اي الناس افضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره وفي حديث له من خير معاش الناس لهم
رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير علي متنه كلما سمع هيعة
او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة
في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويوتي الزكاة ويعبد ربه حتي
ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **الوجه الثاني** ذكر الخطيب
في كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة قال ابن المديني وهم ابن عيينه حيث قال عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه وقال الدارقطني لم يختلف علي
مالك في اسمه **قلت** في الثقات لابن حبان خالفهم مالك
فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة في طبقات
ابن سعد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن
ابي صعصعه واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن
غنيم بن مازن النجار بن ثعلبه بن عمرو بن الخزرج **الوجه الثالث**
في التعريف برواته غير ما سلف اما ابو سعيد فهو سعد بن مالك بن
سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو جد
بن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري وزعم بعضهم ان جده هي
ام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثني عشر غزوة مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روي
له الف حديث ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها علي ستة واربعين
وانفرد بستة عشر **ومرح** ماسن وخمسين روي عن جماعة من الصحابه
منهم الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه لامه قتاده بن النعمان وعنه
جماعة من الصحابه منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين

كان من الحفاظ المكثرين العلما الفضلا العقلا احد نجبا الانصار و
وعلمايهم مع حداثه سنه وكان يلبس الحرير ويجف شاربه ولا يخضب
لحيته وكا بيضا حصلا وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ياخذه
في الله لومة لايم مع جماعة واستقال غيره فيما قبل ويقال له عفيف
المسلم لانه خفف ولم يسال احدا وامات والده لم يترك له مالا فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم ليساله فقال حين راه من يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله فقال ما يريد غيري فرجع وكذا والده ايضا
لانه لهوي ثلثا فلم يسال فقال عليه السلام من اراد ان ينظر الي
الضعيف المسلة فلينظر الي هذا وفي وفاته ثلثه اقوال احدها
سنه اربع وسبعين وثانيها سنه اربع وستين وثالثها سنه
خمسين ذكره العسكري ماتي المدينه يوم الجمعة ودفن والده ايضا
بالبقيع وفي سنه اعني ابي سعيد قولان احدها ابن اربع وسبعين
والثاني ابن ثلاث وسبعين ووهم من قال سنه اربع وتسعين

تنبيهات احدها ما ذكرناه من اسم ابي سعيد هو المشهور
وقيل اسمه سنان وسنان والد مالك يقال له الشهيد والخزرج
هو ابن حارثه بن ثعلبه بن عامر بن حارثه بن امرا القيس بن ثعلبه
بن مازن بن الازد واسقط ابو عمر عبيد الاول وهو الصواب كما نبه
عليه الرشاطي وخالف ابن الكلبي وخليفه بن خياط فاثبتاه الثاني
في الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذري
في قد عده الثالث الخلاف في اهمال دال الخدري ومونسبة
من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهم بطن من الانصار وهم نفر
قليل بالمدينه وقال ابو عمر خداه وخداه بطنان من الانصار فابو سعود
الانصاري بن خداه وابو سعيد من خداه ومما انبا عوف بن الحارث
كما سلف قلت ضبط ابو عمر خداه بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الداد
قطني نقله بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطي وكذا نص عليه العسكري
في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسي قلت وفي سلمي
خدره بن باهله قاله ابن حبيب الرابع نسبة الخدري بالخدري

بكسر الخاء وسكون الدال نسبه الي خدره بطن من ذهل بن شيبان
وبالخدري بفتحها وهو محمد بن الحسن متاخر روي عن ابي حاتم
وبالجدري بفتح الجيم والدال هو عمير بن سالم وبالكسر وتسكين نسبه
الي جده بطن من كعب الخامس قد ذكرنا ان خدره نسبه
باربعه اشيا خداه وخداه وخداه ويشتبه ايضا بثلثه اشيا
اخر ذكرتهم في مشتبه النسبه فراجعه منه قال ابن دريد خداه
فعله اما من الخدد او من الخدر حكاه الرشاطي عنه السادس
ابو سعيد هذا اصحابي بن صحابي اسلم والده وقتل يوم احد كما سلف
وله عوار بن سفين الكلاعي ولم يرو عنه شيء كما نص عليه ابن
العسكري في اذعم قال وذكر بعضهم ان ابا شيبه اخاه لا يعرف اسمه
وذكر ابو حاتم فيمن لا يعرف اسمه مات في ايام يزيد بن معويه غازيا
ودفن في بلاد الروم وروي ابو سعيد الاشج حدثنا قال قرئ عن
ابي سلمة الخدري ولست اعرفه واحسبه عن ابي سلمه عن
الخدري توهيم فهذه مهمات في ترجمة ابي سعيد لا تسام منها
فانه يرحل اليها واما عبد الرحمن والده عبد الله فانصاريان
ماريان مدينان نقيبان وقد سقنا نسبهما فيما مضى وجد عبد الرحمن
هو الحرث شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خاله ابن الوليد
وكان عبد الرحمن وابو صعصعة بفتح الصادين المهملتين سيدي مازن
بن النجار قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس غيلة
بدل قيس بن المحشم وكان قبله قوم من بني النجار وبني سلمة ثم اسلم
بردع وشهد احدا قال ابن سعد ادرك مالك بن انس اباعبد الرحمن
وروي عنه وروي عن ابنيه عبد الرحمن ومحمد خ ت ف وروي
لعبد الله وانه عبد الرحمن ولم يرو ن عن احد منهم شيئا قال النساب
عبد الله ثقه وكذا ولده وذكر ابن حبان ايضا في ثقاته مات عبد
الرحمن سنه تسع وثلثين وباه وقال مالك كان سي ابي صعصعه حلقه
في المسجد بين القبر والمنبر وفيهم رجال اهل علم ورواية ومعرفة
كلهم كان يفتي واما عبد الله فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة

بن تعنب القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة كان مجاب الدعوة سمع
مالكا والليث وحماد بن مسلمة وخلايق لاتحصون من الاعلام وسمع
من سمعه حديثا واحدا وله معه قصه وهوان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولي اذالم تستحي فاصنع ما شيت واما منه واتقانه وجلالته
وحفظه وصلاحه وورعه وزهده مجمع عليه وقال عبدالله اختلفو
الي ملك ثلثين سنه ما من حديث في الموطا الا كان لو شيت قلت سمعته
مرارا من ملك ولكني اقتصرت علي قراءتي عليه كان ملكا يذهب الي
ان القراءة علي الشيخ اثبت من قراءة العالم وقال ابو سنبرة الحافظ
قلت للقعنبي حدث ولم يكن لحدث قال رايت كان القيمة قد قامت
فيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن
معهم الطلب قال بلي ولكنهم نشروا واخفيته لحديث روي عنه ح م
فاكثروا م عن عبدان حميد عنه حديثا واحدا في الالهمه و ت ن
عن رجل عنه مات سنه احدي وعشرين ومائتين فايده هذا اسناد
فيه لطيفه مستطرفة وهي ان رجاله كلهم مدنيون الوجه الرابع
في ضبط الفاظه ومعانيه قوله يوشك هو بكسر الشين وبضم الياء اي يسرع
ويقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا غلط فقد
كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك انشاط اي اسرع
قال الحويرث اذا جهل الشفق ولم يقدر بعض الامر اوشك ان يصابا
وقال العامه يقول يوشك بفتح الشين وهي لغه رديه قال ابو يوسف
يعني بن السكيت واشك يواشك وشاكا مثل اوشك وقيل انه يواشك
اي يسارع ويوشك احدا فقال المقاربه يطلب اسما مرفوعا وخبرا
منصوبا ويكون الفعلا مضارعا مقرونا بان وقد يسند الي ان والفعل
المضارع فيسد ذلك سد اسمها وخبرها كما جاء في هذا الحديث ومثله قول
الشاعر يوشك ان يبلغ منتهي الاجل والبر لازم برجا ووجل وقوله
خير مال المسلم غنم يجوز فيه الوجهان احدهما نصب خير وهو الاشهر
وفي الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا تضر كون الاسم وهو غنم نكرة
لانها وصف يتبع بها وثانيهما رفعه علي ان يكون ضمير الشان اي انه

كل امرئ الجد او تعظيما لما يتوقع ويكون خير مال المسلم غنم مبتداء وخبرا وقد
روي غنما بالنصب وهو الظاهر وقوله يتبع هو بتشديد الياء قوله
شعف الجبال هو بشين معجمة مفتوحه ثم عين مهملة وهي رؤس الجبال
وشعف كل شيء اعلاه والواحدة شعفة وقوله يفر بدينه من الفتن
اي من فساد ذات البين وغيرها وخصت الغنم بذلك لما فيها من
السكينة والبركة وقد دعا لها الانبياء والصالحون صلوات الله عليهم
وسلامه مع انها سهلة الانقياد وخفيفه المونة كثيرة النفع وقال
ابو الزياد انما خص الغنم حضا علي التواضع والتحمل وترك الاستعلاء وقد
قال عليه الصلاة والسلام ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وقال السكينة
في اهل الغنم وقال غيره انما ذكر شعف الجبال لفراغها من الناس غالبا
وشبهها منالها وقد ذكر في ذكر حديث مسلم بطن الوادي معه كما
سلف الوجه الخامس في فوايده وهي كثيره منها فضل العزله في ايام
الفتن لاحراف الدين وليلا تقع عقوبه فيعم الا ان يكون الانسان ممن
له قدرة علي ازالة الفتنه فانه يجب عليه السعي في ان التها اما فرض
عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنه
فاختلف العلما ايما افضل العزلة ام الاختلاط فذهب الشافعي والا
كثرون الي الخلطه لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود الشعاير
وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولاجابة المرضي وتشييع
الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
علي البر والتقوي واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك
مما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحب علم او تسليك في الزهد
ونحو يوكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الي تفضيل العزلة لما فيها
من السلامة المحققه لمن لا يغلب علي ظنه الوقوع في المعاصي ونحوها
الا حتراز من الفتن وقد اخرج البخاري في الفتن حديث سلمة بن
الاكوع انه لما قتل عثمان خرج سلمة الي الربذه فتزوج هناك امراة
وولدت له اولادا فلم يزل بها حتي كان قبل ان يموت بليالي
نزل المدينه وفي حديث اخر انه دخل علي الحجاج فقال له يا بن الاكوع

ادن في اليد ٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم بفتح الحرة من ادي باب كذا وباب بيان ان المعرفة فعل القلب واول واجب على المكلف المعرفة ثم القصد ليتوصل به الى المعارف كما تقدم في الاصول حدثنا محمد بن سلام اباعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب حتى ان الغضب يعرف في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا واخرجه الوجه الثاني في التعريف برواته اما عايشه وعروه وهشام فسلف ذكرهم في اول الكتاب واما عبك فهو ابو محمد عبك بسكون الباء بن سليمن بن حاجب بن زراره بن عبد الرحمن بن رصدن بن سمير بن مليان بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد في طبقاته وقيل اسمه عبد الرحمن وعبك لقب سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره وال احمد ثقه ثقه زاده مع صلاح وقال العجلي لقه رجل صالح صاحب قران مقري توفي في الكوفه في جمادي وقيل رجب سنه ثمان وثمانين قاله د وقال ح سنه سبع واما محمد بن سلام فهو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي بباء موحدة مكسورة ثم مثناه تحت ساكنه ثم كاف مفتوحه ثم نون ساكنة ويقال الباكندي ويقال بالفا نسبه الى بيكند بلدة من بلاد بخاري على مرحلة منها حديث ونسبت اليها طائفه انفرد البخاري بهم عن مسلم هذا احدهم وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر وسلم والد محمد بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غنجار في تاريخ

بخاري وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف وليست محمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعا ان التشديد روايه الاكثرين ولعله اراد كثره شيوخه ونحو ذلك قال النواوي لا يوقف على هذه الدعوي فانها مخالفة للمشهور سمع محمد بن سلام ابن عيينه وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ البخاري وانفرد به من بين سايير الكتب الستة واخرون واتفق في العلم اربعين الفا وملها في نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال اركب مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه احفظ الكثر من خمسه الاف حديث كذب له رجله ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلمه في مجلس شيخ فامر ان ينادي قلم بدينا رفطارت اليه الاقلام مات سنه خمس وعشرين ومايتين الوجه الثالث في الفاظه ومعانيه واحكامه فمعنى قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ما قصدتموه وعزمت عليه قلوبكم فكسب القلب عزمه ونيته فسمى الاعتقاد فعلا للقلب واخبر الله تعالى انه لا يواخذ عباده من الاعمال الا بما اعتقدته قلوبهم فثبت ان العقد من صفات القلوب خلافا للكرامية وبعض المرجية حيث قالوا ان الايمان قول باللسان دون عقده بالقلب في الاية دلاله على المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجا وز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به فمحمول على اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وستاتي المسئله بتوسطه في موضعها انشاء الله تعالى وقولها امرهم من الاعمال بما يطيقون الدوام عليه وقال لهم عليه افضل الصلوة والسلام ذلك ليتاتى وذوا كما تفهم ويعجزوا لان خير العمل ما دام وان قل واذا حملوا ما لا يطيقونه تركوه او بعضه بعد ذلك وصار وا في صوره ناقض العهد والراجعين على عاده حمله واللايق بطلب الاخرة الترقي والا فالبقا على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة بما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذ

زيارة الى [illegible] التقوى العليه والعمل [illegible] زيارة الى كمال التقوى العليه والتقوى عن الذنوب وعن [illegible] راتب وقايه التقوى عن الذنوب للعامه وعز العاصي وهو للخواص ما سوى الله وهو لخواص الخواص

وتشاجر ولا يلحقه ضجر ولا سآمة والاحاديث بنحو هذا كثيرة في التصحيح
مشهورة وقد ذم الله تعالى من عباده عبادة فرطوا فيها بقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها وقولهم لسنا كهيئتك يا رسول الله قالوه رغبة في الزيادة
في الاعمال لما علموا من رأيه موضع كثرة ذنوبهم وغفران ما تقدم له
وما تأخر فعند ذلك غضب عليه افضل الصلاة والسلام اذا كان بالعمل
اولى منهم لعلمه بما عند الله وعظيم حسنته له قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وقيل قالوه لما علموه منه من طلب التبيين عليهم وظنوا
انه لا ينبغيهم الا بلوغ الغاية في العبادة وفي الحديث جمل من القواعد
والفوائد احدها ما قررناه من القصد في العبادة وملازمة ما يمكن الدوام
عليه والرفق بالامة فالذين يشين وثانيها ان الصالح ينبغي له ان لا يترك
حذه في العمل اعتمادا على حاله وثالثها له الاختبار لحاله اذا دعت
اليه الحاجة وينبغي ان يحرض على كتمانها خوف زوالها من اشاعتها
ورابعها الغضب عند رد امر الشرع وتفرد الحكم في حال غضبه عضه
خامسها بيان ما كانت عليه الصحابة من الرغبة التامة في الطاعة
والزيادة في الخيرات باب من كره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان حدثنا سليمان بن
حرب نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يلقى في النار هذا الحديث تقدم شرحه في باب حلاوة
الايمان قريبا وكذا رجاله الا سليمان وهو ابو ايوب سليمان بن حرب بن
بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم مثناة تحت ثم الازدي الواشحي
بكسر الشين المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة البصري وواشح بطن من الازد
سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهما روى عنه
وعنه احمد والذهلي والبخاري وهو شيخه قد شاركهم في الرواية عنه
وهذا اخر ضروب علق روايته وروى ابو داود ايضا وروى مرة

عن رجل عنه وجلالته وامامته وحفظه وورعه وصيانته
واتقانه وثقته مجمع عليها قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس
ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف واربعمائة في
يديه كتاب قط وعزر محمد اربعون الفا ولد سنة اربعين ومائة
ومات سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة سبع
والاول اصح قال الخطيب حدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن الحنفية
الفضل بن الحباب الجمحي وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين قال ابو الشيخ
الحافظ توفي ابو خليفة سنة خمس وثلثمائة وتوفي القطان سنة
ثمان وتسعين ومائة والله اعلم باب

تفاضل اهل الايمان في الاعمال ذكر فيه حديثين من طريق ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه واسنادهما جميعا كلهم مدنيون وهو من الطرق
اقتران اسنادين مدنيين من طريق راو واحد حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة واهل النار
ثم يقول الله اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياء او الحياة شك
مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تروا انها تخرج صفراء
ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو والحيوة وقال خردل من خير هذا
الحديث قطعه من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا وفيه بعد ذكر المارين
على الصراط فناج ومسلم ومخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص
المؤمنون من النار فيقول المؤمنون يا ربنا كانوا يصومون ويصلون
معنا ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فيخرجون خلقا كثيرا
فيقولون ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في
قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون
ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا فيقولون ارجعوا فمن وجدتم في
قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها احدا ثم شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم

ولم يرحم الراحمين يخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا
خمسا وذكر الحديث وسياتي انشا الله تعالى في كتاب التوحيد حيث
ساقه البخاري وقد اخرجه هنا عن اسمعيل عن ملك في صفه
الجنه والنار عن موسى عن وهيب بن خلد ورواه مسلم في الايمان
ايضا عن هرون عن ابن وهب عن ملك وعن ابي بكر بن عفان عن
وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عوف عن خالد بن عبد الله
ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به وعلاه البخاري في هذا الحديث عن مسلم
برجل كما تري وسياتي انشاء الله تعالى في كتاب التوحيد حيث ساقه
البخاري **الوجه الثاني** في التعريف برجاله وقد سلف التعريف باثنين
سعيد وملك واما يحيى فهو ابو عمارة بن ابي الحسن الانصاري غرنيما
المازني المدني سمع سعيدا وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري
وغيرهما وثقه النسائي وابن خراش **واما** ابنه فهو عمرو بن يحيى
بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عمر وهو تحريف ابن ابي
خيثم تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عبد عمرو وحكاه الذهبي في الصحابه
انه قيس بن عرب بن الحرث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصاري
المازني روى عن ابيه وغيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد
الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم والانصاري من اقرانه وروى
عن يحيى بن ابي كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي
مات سنه اربعين ومايه **فايده** عمارة صحابي عقبي بدري ذكره ابن
موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابوه صحابي عقبي بدري قال ابن سعد
وشهد الخندق وما بعدها **فايده** اخرى ام عمرو هي ام النعمان بنت
ابي حنه بالنون عمرو بن عزيه بن عمرو بن عطيه بن خنساء بن مبذول
بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار **فايده** المازني بالزاي والنون
نسبه الى مازن قبيل وبطون منها مازن الانصاري **واما** اسمعيل
فهو ابن عبد الله بن ادريس بن عبد الله بن ابي عامر الاصبحي المدني
عم مالك بن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي
عامر واسمعيل هذا ابن اخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه

عبد المجيد وغيرهم وعنه الدارمي وخ م وغيرهم من الحفاظ وروى
مسلم ايضا عن رجل عنه واخرج له ايضا د ت ق ولم يخرج له ن لانه
ضعفه قال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو
وولده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف
العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف كيف يوديه او يقرا
من غير كتابه وعنه تخلط بكذب ليس بشيء وعنه لا يساوي فلسين وعنه
لا باس به وكذا قال احمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه
لما يودي الى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لان كلام هولا كلهم يوول
الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي
روى عنه خاله ملك احاديث غرايب لا يتابعه عليها احد واثنى عليه
ابن معين واحمد والبخاري تحدث عنه بالكثير ومن خير من ابيه وقال
الحاكم عتب عليه وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وعيب
من يحتاج الى كفيل في تعديل نفسه ومن النضر بن سلمه اي قال فانه
كذاب هذا كلامه وقد علمت انه قد عمر ولا تحتاج الى كفيل ومن قوله حجه
منقول كما سلف وقد اخرجه البخاري عن غيره كما سلف واللذين فيه
لخير اذن مات سنه ست ويقال في رجب سنه سبع وعشرين ومايتين
واما وهيب فهو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري ابو
بكر صاحب الكوبير روى عن هاشم و عمرو وغيرهما وعنه القطان وابن
مهدي وابو داود الطيالسي وخلف ثقه بالاتقان قال ابن سعد كان ثقه
كثير الحديث حجه وكان ممن حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنه
وكان قد سجن فذهب بصره قال البخاري حدثني احمد بن ايوب قال اخبرني
غير واحد قالوا مات وهيب بن خالد سنه خمس وستين ومايه **الوجه الثالث**
في الفاظه ومعانيه الاول المثقال وزن مقدد والله اعلم بقدره وليس المراد
المقدد هذا المعلوم فقد جاء بينا من كان في قلبه ما تزن برة الثاني الحبه
من الخردل هنا مثل ليكون عيارا المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان
ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول فانه يرد الى عباد
محسوس ليفهم قاله الخطابي وقال غيره تجعل عمل العبد ومن عرض في جسم على

مقدار العمل عند الله لم يوزن وفيه قوة لا سيما على من قال ان المراد بالوزن
الاعمال بقوله تعالى من خير وقال امام الحرمين الوزن الصحف المشتملة على
الاعمال والله تعالى يزنها على قدر الاحوال الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها
وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله وقال غيره للوزن معنيان
احدهما هذا والثاني تمثل الاعراض بجواهر فيجعل له في كفة الحسنات جواهر بيض
مشرقة وفي كفة السيئات سود مظلمة وحكي الزجاج وغيره من المفسرين
من اهل السنة انما يوزن خواتم العمل فان كان خاتمة عمله حسنا جوزي بخير
ومن كانت خاتمة عمله شر جوزي بشر الثالث المراد بخبه الخردل زيادة على اصل
التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية فيه فاخرجوا من قال لا اله
الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا تخرج منها من لم يعمل خيرا قط
غير التوحيد قال القاضي هذا هو الصحيح ان معنا الخير هنا امر زايد على الاعمال
المجرد له يجزي على مسكين او خوفا من الله ونية صادقة في عمل وشبهه بدليل
الرواية السالفة وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير
وما جامعه اي من اليقين وذكره غيره انه قال المراد ثواب الايمان الذي
هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف
ذلك نقص ثوابه فان قلت فكيف يعلمون ما كان في قلوبهم مع الدنيا
من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات يعلمون انهم من اهل
التوحيد بلاد السجود الرابع النهر بفتح الهاء وسكونها لغتان والمشهور في القراءة
فيها وقرئ حميد بن قيس باسكانها واصله الاتساع والسيلان ومنه
الحياء مقصور وممدود اصيلي ولا وجه له كما نبه عليه القاضي والمراد كلما
تحيى به الناس والحياء المطر والحياء الخصب فيحيون بعد غسلهم عليهم فيها
ولا يموتون ويخصب اجسامهم السادس خرج البخاري في روايته هنا بان الشكل
من ملك ولم يفصح به مسلم وقوله وقال وهيب نا عمرو والحياة معناه قال
وهيب بن خالد وهو في درجة ملك نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن سعيد به
وقال فيه ثم الحياة بالها ولم يشكل كما شكل مالك وثم الحياة بالجر على الحكاية
وهذا التعليق من البخاري قد اسنده في باب صفة الجنة والنار لكنه
قال حبه من خردل من ايمان ولم يقل من خير كما ساقها هنا وسقط اللفظة

بجملتها عند مسلم من طريق وهيب عن عمرو واتفقا على لفظة
من ايمان عند ملك السابع الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء والكثير
حبب بكسر الحاء وفتح الباء المخففة وهي اسم لبزر العشب هذا هو
الصحيح من الاقوال وعبارة بعضهم انه بزر البقول مما ليس يقوت
وعبارة الحاكم انها بزور البقول والرياحين واحدها حب قال
وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شيء سمي فهو حبه ثم حكي
غير ذلك ثم قال وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جمع بزور
اسم الحب الداخل في بطن العنب قال الخزرجي ان كان له حب فاسم ذلك
الحب حبة فان قلت ثم شبهتم في الحديث بالحبة قلت لاوجه
بياضها وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليله وهو اسرع النبات
ومن حيث ضعف النبات الثامن قوله في جانب السيل كذا هنا
وحاميل بدل جانب وفي رواية وهيب حماة السيل والحميل بمعنى المحمول
فهو ما جاء به من طين او عيدان او نحوها مما تغير لونه من الطين وكله بمعنى فاذا
التقف فيه حبه على شط مجراه فانها تنبت سريعا فاخبر بذلك عن سرعة
نباتهم التاسع الى البخاري بتعليق وهيب هنا لفايدتين الاولى
ان فيها الحياة من غير شك بخلاف رواية مالك والثانية انه اتى بالحديث
عن عمرو وذكر انه مالك ان فيها بعن وان موسى يروي عن التدليس
وقد سلف الخلاف فيها في اول الكتاب انها تحتمل على السماع وفايدة
ثالثة فيها من خير بدل ايمان لكن اسلفناه انه اتى بها في صفة الجنة
مسندة العاشر في الحديث انواع من العلم فيها ما يترجم له ومنها
تفاضل اهل الايمان في الاعمال فان اهل المراد من خير كما سلف ومنها
اثبات دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وقد تظاهرت عليه
النصوص واجمع عليه من يعتد بهم ومنها طايفة من عصاة الموحدين
النار وقد تظاهرت عليه النصوص واجمع عليه من يعتد به ومنها اخراجهم
من النار ومنها اصحاب الكباير لا تخلدون في النار وهو مذهب اهل
السنة خلافا للخوارج والمعتزلة وقد تظاهرت دلايل الكتاب والسنة
واجماع سلف الامة على ما ذكرناه عن اهل السنة ومنها ان الاعمال من الايمان

لقوله صلي الله عليه وسلم خرج من ايمان والمراد ما زاد علي اصل التوحيد
كما اسلفناه **الحديث الثاني** حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابراهيم
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا انا نايم
رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها سلغ الثدي ومنها
يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا
فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين **الكلام عليه من وجوه احدها**
هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن محمد وفي تعبير عن يعقوب عن
صالح وفي فضل عمر عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل وفي التيمم
عن سعيد بن عفير عن الليث عن ابن شهاب به ورواه مسلم في فضايل
منصور عن ابراهيم عن صالح وعن زهير والحلواني عبد بن حميد عن
يعقوب عن ابيه عن صالح به **الثاني** في التعريف برواته وقد سلف
التعريف باربي سعيد وابن شهاب **واما** ابو امامه فهو اسعد بن
سهل بن حنيف بن واهب الحكيم بن ثعلبه من الحارث بن مجرعه
بن عمرو بن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخو
الخزرج ابنا حارثه وقد سلف باقي نسبهم في الانصار الاوسي المدني
الصحابي بن الصحابه امه حبيبه بنت ابي امامه اسعد بن ابي زراره
النقيب سمي باسمه وكني بكنيته فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فان ابا امامه اوصي ببناته الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وزوج
حبيبه سهل بن حنيف ولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صل
الله عليه وسلم وكناه بكنيه جده لابنه وامه وبارك عليه روي له الجماعة
عن الصحابه و ن ق عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مات سنه
ماية عن نيف وتسعين سنه **واما** ابراهيم فهو ابو اسحاق بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن
زهره بن كلاب القرشي الزهري المدني سكن بغداد سمع اباه والزهري
وغيرهما من التابعين وغيرهم وعنه شعبه وابن مهدي وابنا يعقوب
وكمل مخلف ونفه احمد ويحيي وابن خراش وابو زرعه وكان كثير

لكثير الحديث ودنما اخطا في احاديث ولي بيت المال ببغداد مات
سنه ثلث وثماني ومايه عن خمس وسبعين سنه وابوه قاضي المدينه
من جلة التابعين قال الخطيب عنه يوسف بن عبد الله بن الهاد
والحسين بن سيار الحواني وبين وفاتيهما ماية واثني عشر سنه **فايده**
في ح م ن ق ابراهيم بن سعد خال هذا واما محمد فهو ابو ثابت
محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاموي
مولي عثمان بن عفان المدني سمع جمعا من الكبار وعنه خ ون
عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق **الوجه**
الثالث في الفاظه ولغاته قوله بينا انا نايم قال الجوهري بينا
فعالي اشبعت الفتحه فصارت الفا واصله بين وبينما بمعناه و
وندب فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اذا انا اي اذا انا بين اوقات رقبتنا
اياه حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين
الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليه وكان الاصح خفض ما بعد بيننا
اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بيننا وبينما علي الابتدا و
والخبر والقمص جمع قميص وتجمع ايضا علي قمصان واقمصه والشدي
بضم الثاء وجوز كسرها وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح الثاء
وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر ولم يذكر
جماعه من اهل اللغة غيره وتجمع ايضا علي الثدد ويطلق علي الرجل
والمراه ومنهم من منع اطلاقه علي الرجل وليس بشئ والحاديث ترده
قال ابن فارس ويقال لذلك من الرجل بثدوه بفتح الثاء بلا همز وبالضم
وبالهمز والاول هو المشهور قوله عليه الصلاه والسلام ومنها ما دون
ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي ولم يدل اليه ولم تصله لقلته قال ابن
بطال معلوم ان عمل عمر في ايمانه افضل من بلغ قميصه ثديه وتاويله عليه
افضل الصلاه والسلام ذلك بالدين دليل علي الايمان الواقع علي
العمل تسمي دنيا كالايمان الواقع علي القول وقال اهل التعبير القميص
في النوم الدين وجره يدل علي بقا اثاره الجميله وسنته الحسنة في
المسلمين بعد وفاته ليقتدي به قال القاضي اخذا من قوله تعالي

دنيا بك فطهر ديل ليتمتدي به قال القاضي نفسك واصلاح عملك ودينك
على تاويل بعضهم لان العرب تعير عن العفة بنقا الثوب والميزد
وجه عباده على ما فضل عنه وانتفع الناس به خلاف جوده في الدنيا للخيلا
وانه مذموم **الوجه الرابع** في الاشارة الى بعض فوايد الاولى
ان الاعمال من الايمان فان الايمان والدين بمعنى الثانيه تفاضل اهل
الايمان والثالثه بيان فضل عمر رضي الله عنه الرابعه تعبير الدنيا وسوال
العالم بها عنها الخامسة اتباعه العالم التباعه على الفاضل من اصحابه
اذا لم تحشر فيه باعجاب ونحوه وركوب الفرض التنبيه على فضله
ليعلم منزله ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه
والله اعلم **باب الحياء من الايمان**

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان
الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن
عبد الله عني واخرجه ايضا في مواضع اخر عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظة دعه **الوجه الثاني** في التعريف
برواته وقد سبق خلا سالما وهو ابو عمر ويقال ابو عبد الله سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الجليل الفقيه
الصالح العابد الزاهد الورع المتفق على جلالته ومواحد الفقهاء
السبعة فقها المدينه على احد الاقوال سمع اباه وابا هريرة وغيرهما من الصحابة
وخلقا من غيرهم وعنه جمع من التابعين منهم الزهري قال اسحق بن
راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان اسبه ولد
به وكان والده اشبه ولد عمر به قال ملك ولم يكن في زمن سالم اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد والعيش منه كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن سعد كان كثير الحديث عاليا من الرجال مات سنه
ست وماية وقيل خمس وقيل ثمان **فايده** لسالم اخوه عبد الله وعاصم
وحمزه وبلال واقد وزيد واجواب وكان عبد الله وصي ابيه منهم روى

عنه ومنهم اربعه عبد الله وسالم وحمزه وبلال **الوجه الثالث** هذا الرجل
لم اقف على اسمه وكذا الاخ فليطلب **الوجه الرابع** في الفاظه ومعانيه
قوله مر على رجل قال اهل اللغة مر عليه ومر به يمر مرا اي اجتاز به
وقوله يعظ اخاه قال اهل اللغة الوعظ النصح والتذكير بالعواقب وقال
ابن فارس هو التخويف وقال والعظة الاسم منه قال الخليل وهو التذكير
للخير فيما يرق له قلبه قال الدسكري في مختص العين الوعظ والموعظة
والعظه سوا يقول وعظه يعظ وعظا وموعظة واتعظ اي قبل
الموعظه ومعنى يعظها اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله
ويخوفه منه فان كثرته عز فزجر عليه الصلاة والسلام عن وعظه وقال
دعه اي على فعل الحياء وكف عن نهيه فان الحياء من الايمان وفي رواية
اخرى في الصحيح الحياء خير كله وفي رواية الحياء لا ياتي الا بخير وقد
سلف لتحقيق كونه من الايمان وبيان معناه في باب امور الايمان
راجعا فراجعه منه وقال ابن قتيبه معنى الحديث ان الحياء يمنع صاحبه
من ركوب المعاصي كما يمنع منه الايمان فسمي ايمانا كما يسمي الشيء باسم ما قام مقامه
وفي الحديث التنبيه على الامتناع من قبايح الامور وزذايلها وكل ما
قبح من فعله **باب فان تابوا واقاموا الصلاه**

واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي سمع ابن
روح هو مي بن عمارة سمع شعبه عن واقد بن محمد قال سمعت ابي محدث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاه ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا
الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام واخرجاه من حديث ابي هريرة ايضا فيه
ويمنوا وعما جيت به واخرجه البخاري من حديث انس كما ياتي
في الصلاه انشاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث جابر بم الكلام
عليه من وجوه **احدها** في التعريف برجاله وقد سلف التعريف بابن عمر
وشعبه وعبد الله المسندي بفتح النون **واما** والده واود فهو محمد

بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني سمع
جده ابن عباس وابن الزبير وعنه بنوه الخمسه ابو بكر وعمر وعاصم وواقد
وزيد قال ابو حاتم وابو زرعه ثقه **واما** واقد ابنه فهو بالقاف
وليس في الصحيحين واقد بالقاف كما قدمته في الفصول اول هذا
الشرح وهو قرشي كما ذكرته مدني وهو والد عثمان بن واقد ايضا
روي عن والده ونافع وغيرهما وعنه شعبه وغيره وثقه احمد و
غيره وروي له مع **ح مردن** واما ابو روح فهو جوهر بفتح الجيم
والداء ابن عمالة بن ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثه وقال
عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره وعنه القواريري
وغيره مات سنه احدى وماتين قال يحيى صدوق روي له الجماعة
سوي **ن فايدة** حدري ايضا اثنان ابن حفص العتكي روي له
ح ر ن وابن يونس الموزن روي له **ن وثانيها** في الفاظه
ومعانيه معنى تابوا جعلوا اوثان واقبلوا على عبادة الله تعالى ومنه
قوله عزوجل في الايه الاخري فان تابوا واقاموا الصلوة الي قوله
جل وعز فاخوانكم في الدين وهذه الايه التي ذكرها البخاري
حكى عن ابن انها اخر ما نزل من القران ومعنى اقامة الصلاه المداوم
عليها بحدودها ومعنى عصموا مني منعوا والعصم المنع والعصام الخيط
الذي يشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان ومعنى
قوله الا بحق الاسلام انه ان صدر منهم شي يقتضي حكم الاسلام
فواخذتهم به من قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك
استوفيناه والا فهم معصومون ومعنى وحسابهم على الله
ان اكون سرايرهم اليه اما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضي
ظاهر افعالهم واقوالهم **ثالثها** في فوايده **الاولي** وجوب قتال
الكفار اذا خافه المسلمون حتي يسلموا او يبذلوا الجزية اذا كانوا
ممن يقبل منهم **الثانيه** وجوب قتال تارك الصلاه والزكوة وفيه
رد علي قول المرجيه ان الايمان غير مفتقر الي الاعمال **الثالثه**
قتل تارك الصلوة عمدا مع اعتقاد وجوبها ومن مذهب الجمهور

والصحيح عندنا انه يقتل بترك صلاه واحدة بشرط اخراجها عن وقت
الضروره وقال احمد بن حنبل في روايه اكثر اصحابه عنه تارك الصلاه
عمدا يكفر ويخرج عن الملة وبه قال بعض اصحابنا فعلي هذا له حكم
المرتد فلا يورث ولا يغسل ولا يصلي عليه وتبين منه امراته
وقال ابو حنيفه رحمة الله والمزني يحبس ولا يقتل والصحيح ما سلف
عن الجمهور **فرع** لو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا ان الظاهر انه يتوبه لانه معتقد لوجوبه **فرع**
لو منع الزكوة اخذت منه قهرا ويعذر على تركها **الرابعة** ان من
اظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه ولا نتعرض اليه لقرينه يظهر منه
الخامسة قبول توبه الزنديق وان تكرر منه الارتداد والاسلام
وهذا هو الصحيح وقول الجمهور ولاصحابنا فيه خمسة اوجه وهو الذي
يبطن الكفر ويظهر الاسلام ويعلم ذلك اما باطلاع الشهود علي كفره كان
تخفيه واما قراره اصحها ما ذكرناه وهو منصوص عليه الشافعي والاحاديث
دالله عليه ومنها حديث اسامة افلا شققت عن قلبه ومنها حديث
اني لم اومر ان اشق علي قلوب الناس ولا عن بطونهم **وثانيها**
وبه قال مالك لا يقبل نعم ان كان صادقا في ذلك نفعه عند الله تعالي وعن
ابي حنيفه روايتان كالوجهين **وثالثها** ان كان من لوعاه لم يقبل
وان جاء ثانيا ابتداء وظهرت محايل الصدق عليه قبلت وحكاه
ابن التين عن مالك ايضا **وخامسها** ان تاب مرة قبلت وان تكرر منه فلا
السادسة اشتراط النطق بكلمتي الشهادة في الحكم باسلام الكافر
وانه لا يكفي عن قتالهم الا بالنطق بها قال القاضي حسين وفيما قاله
نظر كما تقدم **السابعه** هذا الحديث مبين ومفيد لما جاء من الاحاديث
المطلقه ومنها مناظرة عمر الصديق في شان قتال مانعي الزكوة ان فيه
فقال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني دمه وماله الا بحقها وحسابهم على الله فقال الصديق رضي الله
عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة الي القياس

واعتراض الفاروقي عليه اذ لا دليل على انه خفي عليهما وعلى من خرجهما
حديث ابن عمر واني هريرة كما خفي عليهم حديث جزية المجوس ونشان
الطاعون وهذا وامثاله مما يرجح به مذاهب الشافعي في انه اذا صح الحديث
لا يعدل عنه الى القياس لجواز خفائه على البعض **التاسعة** الحكم بالظاهر
كما سلف **التاسعة** ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة وبعد من اوجب
تعلم الادلة وجعله شرطا للاسلام والاحاديث الصحيحة متاظهرة على
ذلك وتحصل من عمومها العلم القطعي بان التصديق الجازم كاف **المعاشرة**
عدم تكفير اهل البدع **باب** من قال ان الايمان هو العمل
لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من
اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن
قول لا اله الا الله وقال لمثل هذا فليعمل العاملون حدثنا احمد بن
يونس وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور الكلام عليه من وجوه **احدها**
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا هنا **وثانيها** في التعريف برواته وقد
سلف التعريف بهم ما خلا ابن المسيب واحمد بن يونس **اما** الاول فهو ابو
محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عايذ بالذال المعجمة
بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء المثناة تحت وبالقاف والضاد
المعجمة بن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء
ووالده وجده صحابيان اسلما يوم الفتح والمسيب بفتح الياء على
المشهور وقاله اهل المدينة بكسرها وحكي عنه كراهة الفتح والظاهر
في فتح الياء من المسيب بن رافع ووالده العلا بن المسيب ولد لسنتين
مضيا من خلافة عمر وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص
وابا هريرة وهو زوج ابنته واعلم الناس بحديثه وخلق من الصحابة
وعنه خلايق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته واما منزلته
وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في

التابعين اوسع علما منه واذا قال مضت السنة فحسبك به وهو عندي
اجل التابعين وقال ابو عبد الله بن حفيف الشيرازي اهل البصرة لا
يقولون افضل التابعين اويس القرني **قلت** اي في الزهد
ففي **م** من حديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له
اويس القرني وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم اما سعيد
فافضل في العلم وكان لا ياخذ العطاء كانت له اربعماية دينار يغزو
فيها بالذيت وقد سلف الكلام في الفضول اول الكتاب في مرسله
وان بعضهم قال ان مرسله حجة مطلقا لانها قيست فوجدت مسندة
وليس كما قال فانها وجد فيها ما ليس بمسند بحال كما ذكره البيهقي والخطيب
وغيرهما مات سنة اربع وقيل ثلاث وتسعين سنه سميت سنه
الفقها لكثرة من مات فيها منهم وادار عليه السلام ان يغير اسم جده
فقال ابن سهل فعال لا اغير سمي فما زالت الحزونة في ولده ففيهم سو
خلق **فائدة** عايذ جده قد سلف انه بالمثناة تحت وبالذال المعجمة ابن
عمران بن مخزوم وفي بني مخزوم ايضا عابد بالباء الموحدة والذال المهملة
بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السايب والمسيب ابنا
ابي السايب صيفي بن عايذ بن عبد الله وولد عبد الله بن السايب شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام في حقه نعم الشريك وقيل
والده وعتيق بن عبد الله كان علي خديجة ام المومنين قيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الاول وهو عايذ غير جد سعيد بن المسيب
وقالمه ام عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عم بن عايذ
بن عمران وهبيرة ابن ابي وهيب بن عمرو بن عايذ بن عمران وهبيرة
هذا هو زوج ام هاني بنت ابي طالب فرغب عن الاسلام يوم فتح
مكة مات كافرا بنجران **واما** احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد
الله بن قيس اليربوعي التيمي ابو عبد الله بن يونس الكوفي يقال انه مولى
الفضيل بن عياض سمع مالكا وخلقا وعنه ابو زرعة وابو حاتم **ح د م**
وروى عن **خ** يوسف بن موسى عنه و **ت ن ق** عن رجل عنه قال
احمد هو شيخ الاسلام وقال ابو حاتم كان ثقة متقنا مات في ربيع الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال لحجه لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة لمن
حج افضل من اربعين حجه فاعلم ان كل قوم بما يهم الحاجه اليه
رون بما لم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس
من رعايم الاسلام ولا بلغه عمله وترك ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلوة
والزكاة والصيام في حديث الباب واثبت فيه الجهاد والحج ولا اشكل ان
الصلوة والزكاه والصوم مقدمات على الحج والجهاد فقد يكون الجهاد
في حق شخص اولي من غيره وهو من باهله او عند التغير والعيان بالله
وكذا تقول في بر الوالدين وقد قال عليه الصلاة والسلام فيهما فجاهد
الجواب الثاني ان لفظه من مزاده والمراد من افضل الاعمال كما يقال
فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه الحديث خيركم خيركم
لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس كقولهم ان هذا الناس في
العالم حيرانهم الرابعه قدم الجهاد في هذا الحديث على الحج مع ان
الحج احد الاركان والجهاد فرض كفاية واما الحج والواجب منهم منه
من فقط فان قابلت واجب الحج متعين الجهاد افضل لهذا الحديث
ولانه شارك الحج في الفرضيه وزاد بتعدي نفعه الي سايل الامه ولكونه
ذبا عن بيضه الاسلام ولكونه بذلا للنفس والمال وغير ذلك وان قابلت
نفل الحج بعين متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما ذكرناه ولانه يقع فرض
كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتاب الغياثي
فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث انه يقع فعله مسقطا
للحرج عن الامة باسرها وبذله بعض المتمكنين منه كلهم ولا اشكل في عظم
موقع ماهذه صفته كذا قرره النووي في شرحه وقيل انما قدم لشده
الحاجة اليه في اول الاسلام الخامسة الايه دالة على نيل الدرجات بالاعمال
فان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وهو مذهب اهل السنة
كما سلف في اول الايمان وهو مراد البخاري بالتبويب واراد به الرد
على الموجيه كما سلف وغلط عليهم فقالوا ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما بقلبه حكاه القاضي عنهم فما اوهاه
والظهر زيفه ثم ان في هذا الحديث جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث

الوجه الثالث

منه سبع وعشرين ومايتين عن اربع وتسعين سنه الوجه الثالث
في الفاظه ومعانيه معنى الحارث في الايه الكريمه صيرورتها لهم وفي
ما فيها وفي نظايرها وجهان احدهما انها مصدرية اي بعملكم
وثانيها موصوله اي بالذي كنتم تعملون والوجهان ايضا في قوله تعالى
عما كانوا يعملون قال النووي والظاهر المختار ان معناه ليسالهم
عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف وقوله هؤلاء الذين
نقل عنهم البخاري ان المراد عن قول الله تعالى الله لا اله الا الله مجرد
دعوى القصيص بذلك فلا يقبل نعم هو داخل في عموم الاعمال وقد رويناه
مسندا الي بعلى من حديث انس مرفوعا ما يوافق ما نقله عنهم لكن
في اسناد ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال عده اي جماعه اقال
اهل اللغة والعده الجماعة قلت واوكيت والمبرور هو الذي لا يخالطه
اثم تاكيد وقيل المقبول وقيل فعل الجميل وقيل الخالص والبر الطاعة يقال بر حجك
بفتح الباء وضمها لغتان حكاهما ابن سيده واقتصر الجوهري ونقلت علي الضم
واقره القاضي ونسب ابن درستويه الفتح للعامه الوجه الرابع
في فوايده الاولي ان قلت كيف تجمع بين الايه السالفه وقوله عليه الصلاه
والسلام لن يدخل احد الجنه بعمله الجواب ان دخول الجنة بسبب
والعمل برحمة الله الثانيه كيف تجمع بين الاية السالفة في السوال والاية
الاخرى وهي فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فالجواب ان في
القيامة مواطن اعاننا الكريم على اهوالها ففي موطن يسالون وفي
موطن لا يسالون كما سياتي في تفسير حم السجده عن ابن عامر وجواب
اخرانهم لا يسالون سوال استخبار الثالثه بدا في هذا الحديث
بالايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابن مسعود بدا في الصلوة لميقاتها
ثم ببر الوالدين ثم الحج وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي حديث ابي
موسى السالف اي الاسلام افضل قال من سلم الناس من يده ولسانه
وفي حديث ابن عمر السالف اي الاسلام خير قال تطعم الطعام الي
اخره وقد جمع العلما بينها وبين ما اشبهها بوجوه ذكره الحليمي منها و
وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما ردي

اخوين الايمان والاعمال والمطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب
والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحقيقة الايمان مجرد التصديق
المطابق القول العقل وتمامه بعمل الجوارح فلهذا لا يكون ناجيا مومنا
الا بذلك فاطلاق الايمان على كلها وعلى بعضها صحيح فالتصديق افضل
الاعمال الذكر الخفي وتعظيم حق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وفهم كتابه وغير ذلك من اعمال القلب ومحض الايمان كما جاء خير الذكر الخفي

باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة فهو كذا

على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله عز وجل
ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه
فعدت لمقالتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال او
مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمقالته ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه خشية ان يكبه الله في النار رواه يونس وصالح ومعمر وابن
اخي الزهري الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الزكوة عن محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري عن عامر ورواه يونس الى اخره كما سلف
وزاد فيه هو مسلم فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين
عنقي وكتفي ثم قال اقبل يا سعد اني مسلم اقبالا اي سعد واخرجه
مسلم هنا وفي الزكوة عن ابن عمر عن سفين عن الزهري وعن زهير عن
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكوة عن اسحق
بن ابراهيم وعبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد اعلم

على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفين عن الزهري ورواه
الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن
سفين ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم واجاب النووي
بانه يحتمل ان سفين سمعه من الزهري مرة ومن معمر مرة ومن معمر
عن الزهري فرواه على الوجهين وفيما ذكره نظر حلقي ثانيها في التعريف
برجاله وقد سلف التعريف بهم ما خلا ثالثه سعد بن ابي وقاص واسمه
وابن اخي الزهري رابعا سعد فهو ابو اسحق بن ابي وقاص مالك بن و
وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهير بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي القرشي الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة
اصحاب الشوري امه حمنة بنت سفين اخي حرب واخوته بني امية
بن عبد شمس اسلم قديما وهو ابن اربعة عشر سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة لدعاية صلى
الله عليه وسلم بذلك واول من رمى بسهم في سبيل الله وكان يقال له فارس
الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدومه عليه الصلاة
والسلام اليها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد ح بخمسة وم
بثمانية عشر روى جابر بن عبد الله قال قبل سعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله رواه ابن سعد وسببه ان امه
عليه الصلاة والسلام امنه بنت وهب بن عبد مناف روى عنه جمع من
الصحابة منهم عايشة وابن عمر وابن عباس ومن التابعين اولاده الخمسة
محمد وابراهيم وعامر ومصعب وخلائق لا يحصون وهو الذي فتح مدائن
كسرى في زمن عمر وولاه عمر رضي الله عنه العراق وفي الصحيحين عن علي
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين ابويه الا لسعد بن مالك
فانه سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي ولما قتل عثمان اعتزل سعد
الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على اعناق
الرجال اليها ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين او احدى وستا او سبع او ثمان
على ثلاث وسبعين سنة او اربع او عن نيف وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل

ثلث وصلي عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينه وصفته علي
ما قالت ابنته عايشه انه قصير جدا جدا غليظا زاهامة شثن
كان الاصابع انعم مخضب بالسواد وروي بن سعد عن سفين عن حكيم
بن الديلمي انه كان يسبح بالحصا فائده في الصحابه من اسمه سعد فوق المايه
كما هو معروف في موضعه واما والده عامر بن سعد فهو مدني قرشي زهري
يسمع اباه وعثمان وجابر بن مرة وجماعه من الصحابه وعنه سعيد بن المسيب
وغيره من التابعين وكان ثقه كثير الحديث مات سنه اربع وماية
وقيل ثلث واما ابن اخي الزهري فهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب بن الحرب بن زهره بن كلاب الزهري
روي عن عمه محمد وابنه وعنه جماعات منهم القعنبي روي له ح
في الصلاه والاضاحي ومسلم في الايمان والصلوه والزكاه قال الحاكم في
مدخله عتب علي ح م اخرا جميع حديثه اخرج له ح في الاصول وم في
الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال ابن معين
ضعيف وقال ابن ابي عدي لم ار لحديثه باسا ولا رايت له حديثا منكرا
وقال ابن عباس عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري امثل من ابي اويس
واقال من فيه ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا
قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله
للميراث في اخر خلافه ابي جعفر المنصور ومات ابو جعفر سنه ثمان
وخمسين وماية ثم وثب غلمانه علي ابنه بعد سنتين فقتلوه وجزم النووي
في شرحه بان محمدا هذا مات سنه اثنين وخمسين وماية ثالثها
في هذا الاسناد لطيفتان الاولى انه جمع ثلثه زهريين مدنيين الثانيه
انه جمع ثلثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض صالح وابن شهاب وعامر
وصالح اكبر من الزهري لانه ادرك ابن عمر فهو رواية الاكابر عن الاصاغر
وهذه الطبقه ثالثه ورابعها معني قوله رواية يونس الي آخره وان
هو الاربعه تابعوا شعيبا في روايه هذا الحديث عن الزهري
فيقال توبكتوه طرقه وفي هذا وشبهه من قول الترمذي وفي الباب
عن فلان وفلان الي آخره فوائد هذه احداها وثانيها ان تعلم

روايه ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب عنه اي من جمع او غيره
لمعرفه متابعه او استشهاد او غيرهما الثالثه تعرف ان هو المذكور
رده وقد يتوهم من لا خبره له انه لم يروه غير ذلك المذكور وفي
الاستناد فوهاه في كتاب اخر عن غيره فتوهمه غلطا وزعم
ان الحديث انما هو من حديثه فلان فاذا قيل في الباب فلان وفلان
ونحو ذلك زال الوهم المذكور فتنبه كذلك خامسها هذا الرجل اقف
علي اسمه فليتتبع سادسها في الفاظه ومعانيه الاول قوله اعطر رهطا
اي جماعة واصله بالجماعة دون العشره قال ابن البياني قال
ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط
عدد جمع من ثلثه الي عشره وبعض الذين يقول من سبعة الي عشرة
وما دون السبعة الي الثلثه نفر والصحيح الرهط احسن يقول هؤلا
رهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلب الرهط الاب الادنى وعن النضر
جاءنا ارهوط منهم مثل اولوت والجمع اراهط واراهيط وفي المحكم
لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشره وفي الجامع والجمع
الرهط من القوم وهو ما بين الثلثه الي العشرة ودنا جاوز ذلك
قليلا ورهط الرجل بنو ابيه وتجمع علي ارهط وفي الصحاح رهط
الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراه والجمع ارهط وارهاط كانه جمع الرهط واراهيط وفي مجمع الغرايب
الرهط جماعه غير كثيري العدد الثاني قوله هو اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي الثالث قوله مالك عن فلان اي
سبب لعدولك عنه قال الجوهري عن ابن السراج وفلان كنايه عن اسم
ستي به المحدث عنه قال ويقال في عيون الناس الفلان والفلانة بالالف
واللام الرابع قوله والله اني لاراه مومنا هو بفتح الهمزة قال النووي
والاجود ضمهما على ان تجعل بمعنى الظن لانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه
راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ولم يكن جازما باعتقاده ما كرر
المراجعة واما ابو العباس القرطبي فقال الرواية بضم الهمزة بمعنى
الظن وهو منه خلف علي ما ظنه فلم ينكر فهو دليل علي جواز الخلف في

الظن وهو عين ان يحمل على وجه قول ملك والجمهور **قلت** وهي عند الشافعي
ان يسبق لسانه الي اليمين من غير ان يقصدها كلا والله بل والله
الخامس قوله اومشتملا باسكان الواو واما والي للتقسيم والتنويع
او للشك والتشريك ومن فتحها اخطاء واحال المعني ومعني الاسكان
ان لفظه الاسلام وولي ان تقولها لانها معلومه بحكم الظاهر واما
الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه
النهي عن القطع بالايمان وقد غلط من توهم كونه حكم بانه غير مومن
بل في الحديث اشارة الي ايمانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني اعطي
الرجل وغيره احب الي منه واغرب بعضهم فادعى ان قوله اومسلما امر ان
لا يقطع بايمانه بل يقولهما لانه احوط وروي ابن ابي شيبة من حديث
انس رفعه الاسلام علانية في القلب ثم يشير بيده الي صدره التقوي
ها هنا التقوي ها هنا قال ابن عدي حديث غير محفوظ **السادس**
قوله قولت لمقالتي قال اهل اللغة يقال عاد لكذا اي رجع اليه بعد
ما كان اعرض عنه والمقالة والمقال والقول والقولة بمعني **السابع**
قوله خشيه ان يكبه الله في النار هو بفتح اوله فيكبه وضم الكاف
يقال اكبا الرجل وكببته غيره وهذا بنا غريب فان المعروف ان يكون
الفعل اللازم بغير همزه متعديا بها وهنا عكسه ومعني كبه القاه
ويقال كبكبه بمعني كبه وذكر البخاري في كتاب الزكوة عقب ذلك قال
ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا منكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
علي احد واذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته انا قال ابو المعالي
في المنتهي اكبا لرجل اي قلب لوجهه وهو من النوادر واكب عليه اذا انحنى
عليه وقال ابن سيده كببت الشي يكبه كبا وكبكبة اي قلبه وحكي ابن
الاعرابي اكبه في الجامع يتعدي اذا كان علي فعل ولا يتعدي اذا كان علي
افعل وقال القاضي الرواية الصحيحة يكبه بفتح اوله اي كما اسلفناه فعل
ثلاثي مركب ولم يات في لسان العرب افعال الا ثلاثيه يتعدي وفعل
رباعية لا يتعدي على تقبيح المتعارف الا كلمات قليله منها اكبا الرجل
وكببته انا قال الله تعالي افمن يمشي مكبا علي وجهه وقال عز وجل فكبت

وجوههم في النار ومثله فيشخ الغنم وتشعثه الريح وانسل ريش
الطاير ونسلته انا واذفت البير قل ماوها وترفتها انا واموق
الناقة زرّ لبنها ومريها انا واستبو البعير دفع راسه وسبقته
انا **الثامن** الضمير في قلبه يعود الي العطي اي انا لف قلبه بالاعطا
مخافة من كفر ونحوه اذا لم يعط والتقدير اعطي من في ايمانه ضعف
لاني اخشي عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه
الله في النار واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا
اخشي عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر عليه فيما
لا يحصل له من الدنيا **سابعها** في فقهه وفوايده **الاولي** الشفاعة
الي ولاة الامور وغيرهم في ما ليس بحرام **الثانيه** مراجعه المشفوع اليه
في الامر الواحد مرارا اذا لم يود الي مفسده **الثالثه** الامر بالتثبت وترك
القطع بما لا يعلم القطع فيه **الرابعه** ان الامام يصرف الاموال في مصالح
الاهم **الخامسة** ان المشفوع اليه لا عيب عليه اذا رد الشفاعه
اذا كانت خلاف المصلحة فان كان ولي امر المسلمين او ناظر يتهم ونحوه
لم يجز له قبول الشفاعة بخلاف المصلحة لما هو ولي امر **السادسة**
ان المشفوع اليه اذا رد الشفاعة ينبغي ان يعتذر الي الشافع
ويبين له عذره في ردها **السابعة** ان المفضول ينبه الفاضل علي
ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل **الثامنة** ان المشار عليه
يتامل ما يشار به عليه فاذا لم يظهر مصلحته لا يعمل **التاسعة** انه
لا يقطع لاحد علي التعيين بالجنه الا من نبت فيه نص كالعشرة من
الصحابه واشباههم بل يرجا للطايع ويخاف على العاصي ويقطع
من حيث الجمله ان من مات علي التوحيد دخل الجنه وهذا كله
اجماع اهل السنه **العاشرة** استدل به جماعه من العلما علي جواز القول
المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله انشاء الله وهذه المساله
فيها خلاف للصحابه فمن بعدهم وقد سلف بيانها في اول كتاب الايمان
مبسوطة **الحادية عشر** فيه دلاله لمذهب اهل الحق في قولهم ان
الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به اعتقاد بالقلب خلافا للكرامية

وغلاة المرجية في قولهم يكفي الاقرار وهذا ظاهر الخطابي رده اجماع الامة
والنصوص المتظاهرة في كفار المنافقين وهذه صفتهم قال الامام ابو بكر
بن الخطيب المعروف بابن الباقلاني وغيره من ائمه رحمهم الله هذه الايه
وهي قوله تعالى قالت الاعراب امنا نحجه لاهل الحق في الرد علي الكرامية
وغلاة المرجيه قالوا وقد ابطل الله مذهبهم في مواضع من كتابه منها اوليك
كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل في السنتهم ومن اقوى ما يبطل به قولهم
اجماع الامه علي تكفير المنافقين وكانوا يظهرون الشهادتين الثانيه عشر
الفرق بين الايمان والاسلام وقد سلفا الكلام عليه في اول كتاب الايمان
وسيكون لنا عوده اليه انشاء الله تعالي في حديث جبريل عليه السلام قال
المهلب الاسلام علي الحقيقه هو الايمان الذي هو عقد القلب الصدق
لا اقرار اللسان الذي لا ينتفع عند الله غير الاتي قوله لقوم قالوا امنا
اي بالسنتهم دون تصديق قلوبهم قل لم تومنوا وقال تعالي ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال القاضي هذا اصح دليل علي الفرق بين الاسلام و
والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل
الجوارح لكن لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن ولفظ هذا
الحديث يدل عليه كذا قال الخطابي هذا الحديث ظاهر يوجب الفرق بين
الايمان والاسلام فيقال له مسلم اي مستسلم ولا يقال له مومن وهو معني
الحديث قال الله تعالي قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وقد
يتفقان في استواء الظاهر والباطن فيقال مومن ومومن مسلم خاتمه
سبب نزول الاية السالفه قال الاعراب امنا ما ذكره الواحدي ان اعرابا
من اسلم جزيمه قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في سنة جدبه
واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مومنين في السر وافسدوا طرق المدينه
بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلي الله
عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك حين واملك بنو فلان
فاعطنا من الصدقه وجعلوا يمنون عليه صلي الله وسلم فانزل الله تعالي الاية

باب التسليم من الاسلام

وقال عمار ثلث
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق

من الاقتار حدثنا قتيبه ثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ
السلام قال علي من عرفت ومن لم تعرف الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث تقدم الكلام علي من خرجه توبيا حيث
ذكره وتبعنا عليه هناك ثانيها تقدم ايضا التعريف برواته قتيبه
وهو ابو رجا قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي
مولاهم البغلاني منسوب الي بغلان بفتح الموحده واسكان الغين
المعجمه قريه من قري بلخ قيل ان جده جميلا كان مولي للحجاج
بن يوسف وقال ابن عدي اسمه يحيي وقتيبه لقبه وقال ابن
منده اسمه علي سمع مالكا وغيره من الائمه وغد احمد وغيره
الاعلام الحفاظ وهو ثقه صاحب سنه روي عنه ح م د ت س و روي
عن رجل عنه ولد سنه خمس ومايه ومات في ثاني رمضان ثالثها
عمار هو ابو اليقظان بن ياسر بن مالك بن الد الدني قال ابن سعد
عمار بن ياسر بن عامر بن سلك بن كنانه بن قيس بن الحصين بن
الوذيم بن ثعلبه بن عوف بن حارثه بن عامر الاكبر بن نام بن عيس
وهو زيد بن سلك بن الد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن
كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان امه سميه
اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جهل سميه وكانت اول
شهيده في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار يعذبون بمكه فكان الله تعالي
فيمر بهم النبي صلي الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر
فان موعدكم الجنه وكانوا من المستضعفين قال الواقدي هم قوم
لا عشاير لهم بمكه ولا منعه ولا قوة كانت قريش يعذبهم في الرمضا
فكان عمار يعذب حتي لا يدري ما يقول وصهيب كذلك وفيهم
وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالي ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ومن قرا فتنوا بالفتح وهو ابن
عامر فالمعني فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون قال احرق

المشركون عادين ياسر بالنار فكان عليه الصلاة والسلام يمر به
ويمر يده على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عادين
ياسر كما كانت على ابراهيم فتعلك الفيه الباعيه وعن ابنه قال
اخذ المشركون عمارا فلم يزلوه حتى قال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الهتهم بالخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما وراك قال يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت
الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال
فان عادوا فقد شهد عمار بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض
الحبشه ثم المدينه وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان الايه وكان اسلامه بعد بضعه وتلثين رجلا
من وصحيب روى عن علي وغيره من الصحابه ومناقبه
جمه روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد خ بثلثه وم لحديث واخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين حذيفه وكان رجلا ادم طوالا اشهل العينين بعيد ما بين
المنكبين اتيتر سبيه قتل بصفين سنه سبع وثلثين مع علي
عن ثلث وقتل عن اربع وتسعين وقيل عن تصفين وقتل وهو
بحمع العقل وسال عمر عمارا فقال له اسالت عزلنا ايالك قال
لين تلت ذلك لقد سالني حين اسعملتني وسالني حين عزلتني
رابعها هذا الحديث سلف شرحه في الباب السالف المشار اليه
خامسها قول عمار رضي الله عنه رواه ابو القاسم الاركاني عن علي
بن احمد بن جعفر سا ابو العباس احمد بن علي المرصبي سا ابو محمد
الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم سا فطر عن
ابي اسحق عن صله بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سعيد
سا ابو اسحاق فذكره ورواه الثقوبي في شرح السنه عن عمار
موقوفا قال جماعات منهم ابو الزناد هذه السلف عليها مدار الاسلام
وهي جامعه للخير كله لان من انصف من نفسه في ما بينه وبين
الله تعالى وبين الخلق ولم يصح شيا لله تعالى عليه وللناس عليه

ولفقه بلغ الغايه الى الطاعة واما بذل السلام العلم فمعناه
للناس كلهم لقوله عليه الصلوة والسلام وتقرى السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وهذا من اعظم مكارم الاخلاق وتعم التواضع
ومعوان لا يرى نفع على احد ولا الحقد على احد واصلاح ما بينه وبين
الناس لحيث لا يكون بينه وبين احد شيحا ولا يمنع من السلام
عليه بسببه كما يفعل على الكثير من الناس نفيه الحث على افشا السلام
اساعته واما النفاق من الاقتار وهو الغاية في الكرم وقد
مدح الله تعالى فاعله بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصه وهذا عام في نفقه الرجل على عياله وضيفه
والسايل منه وفي كل نفقه في الطاعات وهو مقتض للوقوف
بالله تعالى والزهاد في الدنيا ورفض الامل فعلا كله من ميمان
طوف الاحزن باب كفران العشير وكفران دون كفوفه
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم سا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت النار فرايت اكثر
اهلها النساء قيل اكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا
قالت ما رايت منك خيرا قط الكلام عليه من وجوه احدها
حديث ابي سعيد هذا اخرجه البخاري في الحيض وغيره مسندا
كما ستعلمه واخرجه مسلم ايضا وحديث ابن عباس اخرجه في
كتاب العلم عن سليمان بن حرب سا شعبه عن ايوب عن
ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي
عمر عن سفين عن ايوب وعن ابن ابي رافع عن عبد
الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطا واخرجه البخاري
في بدا الخلق والنكاح واللسوف مطولا كما ستعلمه ان شاء الله
تعالى واخرجه مسلم من حديث ابي هريره وابن عمر ايضا واخرجه
من حديث جابر ايضا ثانيها في التعريف برواته وقد سلف

التفريق بهم خلا عطا وزيدت اسلم **اما** عطا فابو محمد
عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع خلقا من كبار الصحابه
وعنه جمع من التابعين ومولاه مكثر كثير الحديث مات
سنة ثمان او اربع ومايه وقيل سنه اربع وتسعين وقيل
سنه سبع وتسعين **فايده** قول مسلم في صحيحه في كتاب التيمم
عن عمير مولى ابن عباس انه سمعته يقول انا وعبد الله
بن يسار مولى ميمونه وذكر الحديث كذا وقع فيه عبد الله
بن يسار وهو خطا وصوابه عبد الله بن يسار هكذا رواه
ح د ف وغيرهم فتنبه لذلك **واما** زيدت اسلم فابو اسامة
الكوفي العدوي المدني التابعي الجليل مولى عمر بن الخطاب
روى عن جماعات من الصحابة والتابعين وعنه جميع
من التابعين منهم الزهري وغيرهم حسنهم ملك وجلالته
مجمع عليها قال ابن سعد كانت له حلقه في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ثقه كثير الحديث مات بالمدينه سنه
ثلاث او اربع اوست وثلاث ومايه وقيل خمس او
اربعين **فايده** هذا الاسناد كله مدنيون خلا ابن عباس لكنه
اقام بالمدينه **ثانيها** اورد البخاري هذا الباب بالتاي
قبله لبنى على ان المعاصي ينقص الايمان ولا يخرج اي الكفر
الموجب للخلود في النار لا ظنوا ان الكفر بالله فاجابهم
عليه الصلاة والسلام انه اراد كفرهم حق از واجهن
وذلك لا محاله ينقص من ايمانهن لانه يريد بكفرهن
الشيوه وبافعال البر وظهر بهذا ان الاعمال من الايمان
وانه قول وعمل كما اسلفناه فاخراجه له هنا ايضا ليبنيه
على ان الكفر قد يطلق على كفر النعمه وجحد الحق وهو
اصله في اللغه كفران العشير والاحسان اذ لم يرد الكفر بالله
فيفسر به كما اطلق عليه الكفر من المعاصي في ما عاتم

من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا وما
عبد ابق مت مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وما مت
قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مومن بالكوكب وبين
الكفر والشرك ترك الصلاة **رابعها** اصل الكفر الستر والتغطيه
يقال الليل كافر لستره بالظلمة وللابس الدرع وفوقها
ثوب كافر للتغطيه وفلان كفر النعمة اي ستره فلا يشكرها
ويطلق على الكفر بالله تعالى ويطلق على الحقوق والمال
ثم الكفر بالله انواع حكاها الازهري انكار وجحود وعناد
ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له
فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد
كما قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
الآيه اي كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته **الثاني** ان يعرف
بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعم وامية بن
ابي الصلت **والثالث** ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى
ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب **والرابعها** ان يقر بلسانه
ويأتي ان يقبل الايمان ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال
الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءه كقوله تعالى حكايه عن
الشيطان نعوذ بالله منه اني كفرت بما اشركتموني اي تبرات
قال واما الكفر الذي هو دون ما ذكرناه ان الرجل يقر بالتيه
والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبايز من
القتل والسعي في الارض بالفساد ومنازعته امر اهله
ومشق عصي المسلمين ونحو ذلك هذا كلامه وقد اطلق
الشرع الكفر على ما سوي الانواع الاربعه وهو كفران الحقوق
والنعم هكذا الحديث وغيره كما قدمته **وهذا** مراد البخاري
بقوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول او **كفر يسير** كفر وهو بمعنى
الاول وقوله يكفرن التقدير هن يكفرن **خامسها** العشير المعاشر
قالوا والمراد هنا الزوج لينتهي بذلك الذكر والانثى لان كل واحد

منها يعاشر قالوا والمراد هنا الزوج لينتهي بذلك الذكر والانثى
لان صاحبه وراثه كما قال النووي حمله على عمومه وللعشير
ايضا الخليط والصاحب سادسها ط لتاكيد نفي الماضي وفيها لغات
فتح القاف وضمها مع تشديد الطا المضمومة فيهما وبضمهما
مع التخفيف وكسرها مع التخفيف وبفتحها مع تشديد الطا المكسورة
والفتح مع الاركان ومع الضم ومع الكسر بالتخفيف وقد سلف
بعضها قال الجوهري عن الكسائي كان اصلها ظ قال القاضي
وقد يكون عنى للتقليل ايضا سابعها في فوائد جمة ولي ما
ترجم له وهوان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى
ويوخذ منه صحة تاويله في الاحاديث السالفة ونحوها على كفر
النعمة والحقوق الثانية وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار
الناس رعاياتهم وتباعهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على
الطاعات كما جاء في رواية اخرى في الصحيح يا معشر النساء تصدقن
الثالثة مراجعة المتعلم والتابع المتبوع في ما قاله اذا لم يظهر له
معناه الرابعة تحريم كفران الحقوق والنعم ازلا يدخل النار بارتكاب
حرام قال النووي يوخذ عليها بالنار يدل على انها من الكبائر
الخامسة التذكير على حمد الاحسان والتفضل وشكر النعم واجب
والله اعلم بالصواب **باب المعاصي من امر الجاهلية**
ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فيتمالم المومنين حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك نا حماد بن زيد نا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف
بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين
تريد قلت انصر هذا الرجل فقال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال

انه كان حريصا على قتل اخيه حدثنا سليمن بن حرب نا شعبة
عن واصل عن المعرور قال لقيت ابا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني سابيت رجلا فعيرته
بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه انك
امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم هكذا وقع
في اكثر النسخ بعد الاية الثانية لحديث الاحنف عن ابي بكرة
ثم حديث ابي ذر ووقع في كثير من نسخة قبل ذكر الاية
الثانية حديث ابي ذر ثم قال باب وان طائفتان من المومنين
الاية ثم ساق حديث ابي بكرة والجميع حسن والمقصود من ذلك ان
مرتكب المعصية لا يكفر ولا يخرج بذلك عن اسم الايمان والاسلام
وهذا مذهب اهل السنة فان قلت انما سمي في الاية مومنا وفي
الحديث مسلما حال الاقتتال اراعى حال القتال وبعده قلت الدلالة
من الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما اخوين
بعد القتال وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال
ومومنان حين سعيا اليه وفعلاه والحديث محمول على الاية وحديث
عبادة بن الصامت خرج في الدلالة ومعقوله عليه الصلوة والسلام
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه والاحاديث بهذا كثيرة صحيحة معروفة
مع ايات من القران نمر بها كما جاءت والكلام على الحديث الاول
وهو حديث ابي بكرة من وجوه احدها اخرجه البخاري
ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد
بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي
ليالي الفتنة فاستقبلني ابو بكرة فقال اين تريد قلت اريد
نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا وهذا امتثاله
للمتهم في الرواة السالفة ثم ساق الحديث قال حماد زيد

فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان
يحدث ثابتا به فقالا انما روى هذا عن الاحنف عن ابي بكرة قال
الخاركي و سلمة بن حرب حدثنا زيد فساقه وفيه فقلت
يا رسول الله هذا القاتل والثاني مثله اخرجه مسلم من طرق
ثابتا في التفرد برجاله فايوب سلف واما ابوبكرة فهو نفيع
بالنون بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين بن
عمرو بن علاج بن سلمة وهو عبد الفزى غيره بكسر العين وفتح
المثناة تحت ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن الحرث بن كلدة طبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
اسمه مسروح واسمه سمية انه الحرث بن كلدة وهو اخو زياد
لامه وهو ممن نزل يوم الطايف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف في بكرة وكني ابابكرة لذلك قال الخوهري يا
بكرة البير ما يستقى عليها وجمعها بكر ما لتحراب لخلقة
وخلق وهو من سواد الجمع اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ممدود في مواليه وكان ابوبكرة يقول انا من اخوانكم في
الدين وانا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى العاص ولا
تنسبوني فانا نفيع بن مسروح وكان من فضلا الصحابة وصالحيهم
ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي قال الحسن لم يكن بالبصرة
من الصحابة افضل منه ومن عمران بن الحصين روى له ماية
واثنان وثلثون حديثا اتفقا منها على مايتين وانفرد مسلم
بحديث والبخاري بحديث روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم
وغيرهما من كبار التابعين وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع واحد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل
سنة اثنين واما الاحنف بن قيس فهو ابو بحر واسمه الضحاك وقيل
ضخر بن قيس بن معوية بن حصين بن حصن بن عباد بن
الحارث بن قرة بن عبيد بن معاوس بن عمرو بن كعب بن سعد

بن سعد بن زيد مناة بن تميم وُلِدَ وهو احنف والاحنف الاعرج
والحنف الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين من
احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي تمشي على ظهر قدميه
من سقمها اي التي بلي حفرها وكانت امه ترقصه وتقول والله
لولا الاحنف في رجله ما كان في الحي غلام مثله وعنه وعن رجل
من بني ليث انه قال عليه السلام اللهم اغفر للاحنف فما سمي الدار
غدي من ذلك اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعمر
عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الحسن
ما رايت بتميم قوم كان افضل من الاحنف وعنه انه قال
ليمنعني من كثير من الكلام مخافة الجواب مات بالكوفة
سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير واما الحسن هو ابو سعيد
الحسن بن ابي الحسن يسار الانصاري مولاهم البصري وامه خيرة
مولاة ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها وُلِدَ لسنتين بقيتا من
خلافة عمر والدته لما خرجت امه في شغل فبكى فتعلقه ام سلمة
ثديها فتدرت عليه فدرت الفصاحة والحكمة من بركة
ذلك نشا بوادي القرى ورأى بن عبد الله وعايشة ولم
يصح له سماع منهما وقيل لقيا عليا ولم يصح وخير الدارا
وله ابن عشرة سنة فسمع ابن عمر وانسا وخندف بن عبد الله
وغيرهم من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه خلق من
التابعين لا ممن بعدهم روينا عن الفضيل بن عياض قال
قالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة فقال
ماية وثلثين قلت فابن سيرين قال ثلثين وسيل ابو زرعة
عن الحسن لقي احدا من البدريين قال راهم رويه راي
عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا سمع كان الحسن
يوم بويع علي ابن اربع عشرة سنه راي عليا بالمدينة ثم
خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك
وروينا عنه قال غزونا خراسان وسمعنا علمائه من

الصحابه وقال ابن سعد كان جامعا عالما رفيعا فقيها
ثقه مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم
مكة فاجلسه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم وكانوا
فيمن اتاه مجاهد وعطا وطاوس وعمرو بن شعيب فقالوا
وقال بعضهم ما راينا مثل هذا قط وسيد الناس بن ملك عن
حماد فقال اسالوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ
ونسينا واماته وجلالته بمع عليها مات سنه عشر
ومايه ومات ابن سيرين بعده بمايه يوم فايده وروى
البخاري هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف كما سلف
ورواه في الفتن عن الحسن عن ابي بكرة وانكر يحيى بن معين
والدارقطني سماع الحسن من ابي بكرة قال الدارقطني بينهما
الاحنف واحتج بما سلف وكذا رواه هشام بن الغاز عن
زياد عن الحسن وذهب عنهما الى صحة سماعه منه
كما ساقه في الفتن واستدل بما اخرجه البخاري ايضا في
الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد عن علي بن عبد الله عن سفين عن ايوب فذكر
الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال البخاري قال ابن المديني انما
صح عندنا سماع الحسن من ابي بكرة هذا الحديث قال الباجي
عن الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت
ابا هريره انما هو الحسن بن علي وليس بالحسن البصري واتى
علي بن المديني وابو زرعة على مراسيل الحسن وصفيها
بعضهم واما يونس فهو ابو عبد الله يونس بن عبيد بن
دينار العبدي مولاهم البصري التابعي راى انسا وسمع الحسن
وابن سيرين وعنهما من كبار التابعين وعنه الائمه
الاعلام منهم الثوري وشعبه واخرون وفضيلته وجلالته
وتقنه مجمع عليها قال سعيد بن عامر ما راى رجلا قط افضل

منه واهل البصرة على ذا مات سنه تسع وثلثين ومايه
قال حماد بن زيد وولد بعد الحرث واما حماد بن زيد
فهو الامام ابو اسمعيل حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري
مولى جرير بن حازم سمع ثابتا البناني وغيره من التابعين
وعنه السفيانان وخلق قاله عبد الله بن عبد الرحمن معلى ايمة الناس
في زمانهم اربعه الثوري بالكوفه ومالك بالحجاز والاوزاعي
بالشام وحماد بن زيد بالبصره وما راى اعلم من حماد بن زيد
ولا سفين ولا مالك وقال عبد الله بن الحسن انما هما الحمادان
فاذا طلبتم العلم فاطلبوه منهما وقال ابن معين ليس احد اثبت
من حماد بن زيد وقال ابو زرعه حماد بن زيد وقال
يحيى بن يحيى ما راى احدا من الشيوخ احفظ من حماد بن زيد وقال
ابو زرعه حماد بن زيد اسن من حماد بن سلمة وقال ابن
سعد كان ثقه ثبتا حجه كثير الحديث وانشد ابن المبارك
ايها الطالب علما ايت حماد بن زيد
" فخذ العلم بحكم ثم قيده بقيد " ودع البدعة من اباعمرو بن عبد
واجماع الامة والحفاظ من اهل عصره فمن بعده منعقد على جلالته
وعظم علمه وحفظه واتقانه وامانته ولد سنه ثماني وتسعين
ومات سنه تسع وسبعين ومايه عن احدى وثمانين قال الخطيب
حدث عن حماد بن زيد ابراهيم بن ابي عبله والهيثم بن سهل وبين
وفاتيهما مايه وثمانيه وستين واكثر وحدث عنه الثوري وبين
وفاته ووفاة الهيثم مايه سنه واكثر واما شيخ البخاري
فهو ابو بكر ويقال ابو محمد عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله البصري
العيشي بالمثناه والشين المعجمة سمع جمعا منهم خالد الوسطي وعنه
جماعه من الاعلام والحفاظ منهم ح د وابو زرعه وابو حاتم وقال
صدوق وردي النسائي عن رجل عنه ولم يروله شيا مات سنه
ثمان وقيل تسع وعشرين ومايتين وقيل سنه عشرين حكاه النووي
في شرحه ولم يذكر المزي والماحكي الاولين فقط ووقع في شرح شيخنا

الشيخ قطب الدين مات سنه ثمان وعشرين وقيل تسع وعشرين
وعليه ذلك فائدة في هذا السياق لطيفتان كل رجاله مصريون
وفيه ملمه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب مع يونس الوجه الثالث الايه الاولي دالله علي مذهب اهل
الحق علي ان من مات موحدا لايخلد في النار وان ارتكب من الكبائر
غير الشرك ما لم يتب وتقدمت به الاحاديث الصحيحه في قوله صلي الله
عليه وسلم وان زني وان سرق والمراد بالايه من مات علي الذنوب
من غير توبه لانه لو تاب عنها فلا فرق بين الشرك وغيره وقد تظاهرت
الادله واجماع السلف عليه واما الايه الثانيه فهي عند اصحابنا وغيرهم
من العلماء في قتال اهل البغي وسيأتي بسط الكلام في ذلك في بابه حيث
ذكره ح ان شاء الله تعالي الرابع الطايفه القطعه من الشئ قاله اهل
اللغة والمراد بالطايفتين في الايه الفرقتان من المسلمين وقد
يطلق الطايفه علي الواحد هذا قول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
وقال الزجاج الطايفه في مواضع من القران علي اوجه مختلفه
بحسب الموطن فهي في قوله تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفه
اي واحد فاكثر واحتج به في خبر قبول الواحد وفي قوله تعالي وليشهد
عذابهما طايفه اي اربعة وفي قوله تعالي فليقم طايفه منهم معك
اي ثلثه ومن قرأ في هذه المواضع بجمع القراءتين اما في الاولي فلان
الانذار تحصل به وفي الثانيه لانها التعب فيه وفي الثالثه لتذكرهم بلفظ
الجمع في قوله تعالي وليأخذوا اسلحتهم الي آخره واقله ثلثه علي المذهب
المختار وقول الجمهور من اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت
فقد قال الله تعالي في آية الانفال وليتفقهوا في الدين وليندروا
قومهم اذا رجعوا اليهم وهذه ضمايرجموع فالجواب ان الجمع عايد
الي الطوايف التي تجمع يجتمع من الفرق الخامس الرجل المبهم
في هذه الروايه هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما اسلفناه في الرواية
الاخري السادس قوله اذا التقي المسلمان في الرواية الاخري
اذا تواجه المسلمان ومعني تواجه ضرب كل منهما صاحبه اي ذاته

وحملة الثالث معني قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول
في النار انهما يستحقانها واحرهما الي الله تعالي كما مر يجرح
حديث عياله فان شاء عفي عنهما وان شاء عاقبهما ثم
اخرجهما من النار وادخلهما الجنه كما ثبت في حديث ابي سعيد
وغيره في الصحاح الدين يخرجون من النار فينبتون كما ينبت
الحبه في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعني في قوله
تعالي فجزاؤهم جهنم خالدا فيها هذا جزاؤه وليس يلزم ان تجاري
بهم هذا الحديث محمول علي غير المتاول كمن قاتل العصبة
وغيرها الرابع اختلف العلماء في القتال في الفتنه فمنع بعضهم القتال
فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث ابي
بكرة الطويل في صحيح مسلم انها ستكون فتن الحديث وقال
هو راي لايقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله وراي الجمهور له
المدافعه عن نفسه لان الطالب يتاول وهذا مذهب ابي
بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري
وقال عمران عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لايدخل فيها
فان قصدوه دفع عن نفسه وقال معظم الصحابه والتابعين وغيرهم
ممن يجب نصر الحق وسلك الباغين لقوله تعالي فقاتلوا التي تبغي
حتي تفيء الي امر الله وهذا هو الصحيح وتاول احاديث الكف علي من
لم يظهر له الحق او علي عدم التاويل لواحد منهما وكان ما قال
الاولون اظهر الفساد واستطالوا الحق الذي عليه اهل السنة الا مثال
علي ما شجر بين الصحابه رضي الله عنهم وحسن الظن بهم والتاويل
لهم وانهم مجتهدون فتاولوا لم يقصدوا معصيه وراعي الدنيا
قسمهم المحاطبي في اجتهاده والمصيب قد رفع الله الحرج عن المجتهد
المخطيء في الفروع وضعف اجر المصيب ووقف الطبري وغيره في
تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور اذ كان افضل علي وجه الارض
حينئذ وتاول غيره بوجوب التيام بتعيين المنكر في طلب قتله
عثمان رضي الله عنه الدين في عكره وانهم لايعتقدون امامته ولا

يطيعون بيعه حتى نقضوا ذلك ولم يزهرد نهم اذ الحكمة
فيهم للامام وكانت الامور لم يستقر فيهم عاد ولهم منعه وشوكه
ولو اطاعوا سلمهم اولا او العقاص اسنهم لاضطراب الامور امنهم جماعه
لم يدخلوا في شئ واحتجوا بالنهي عن التلبيب بالفتن وعذروا الطائفتين
بتاويلهم ولم يروا احدهما باعنه فيقاتلوها التاسع قوله عليه افضل
الصلوة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية اخرى
انه فلا اراد قتل صاحبه فيه حجه للقول الصحيح الذي عليه الجمهور
ان العزم على الذنب والعقد على معصيته يأثم به وان لم يعمله
واراد كلم به بخلاف الهم الخطر عنه والمخالف ان يقول هنا يقتل
لكن من العزم وهو المواجهه للقتال للحديث الثاني حديث ابي ذر
والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
هنا عن مسلم عن سفيان واخرجه في الحدود عن ادم عن شعبه
ادم من هنا وفي الادب عن عمرو بن حفص عن عباث ابيه واخرجه
مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن
احمد بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معوبه عن اسحاق
بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار
عن غندر عن شعبه عن واصل كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى
العنزي الوجه الثاني في التعريف برواته وقد سلف ترجمه شعبه
وسلمن واما ابو ذر فهو جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال
وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه وكانه قاله من لغه من
اجدل الجنادب الذي هو طير قيل اسمه بزبر بضم الموحده والكمرة
بن جندب والمشهور الاول وهو جندب بن جنادة بضم الجيم
بن سفين بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بضم
العين بن ضمضم بن الهام بن صعرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
بن خزيمة بن مدركه الغفاري السيد الجليل اسلم قديما جاء عنه
انه قال انا رابع اربعه في الاسلام وقال كان خامس خمسه اسلم بمكه
ثم رجع الى بلاد قومه واقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع

الى المدينه وحديث اسلامه واقامته عند رسول مشهور في الصحيح
ومناقبه جمه وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبه في الحديث تواضع
عيسى عليه الصلوة والسلام وزهده روي له مائتا حديث واحد وثمانون
حديثا اتفقا منها على اثني عشر والفرد ح بخمسين وم بسبعه عشر
روي عنه ابن عباس وانس وعنه خلق من التابعين مات بالربذه
سنه اثنين وثلاثين صلى الله عليه ابن مسعود وقصته فيها مشهور
قلت وصحت برجمه في اسد الغابه المسمى بالله في معرفه رجال الصحابه
فراجعها منه ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته
من المال وكان قوالا بالحق وشجاعا على عنه فقال اذ ذاك رجل
ورعا علما عجز عنه الناس وادى علمه ولم يخرج شيا منه وعن ابي
ذر قال تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقلب طائر جناحيه في
السماء الا ذكر لنا منه وعن ابي يزيد قال حبت الى ابي ذر والله صلى
الله عليه وسلم الا قد بينا قبل ان يكون ذلك كان طوالا ادم ابيض الراس
واللحيه روي عنه انه قال ما زال بي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حتى ما ترك الحق صديقا واما المعرور فهو بعين مهمله وراء مكرره
حتى ابو امية المعرور بن سويد الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر
بن الخطاب وعنه وعنه واصل الاحدب قال رايته وهو ابن عشرين
بن ومايه سنه وهو اسود الراس واللحيه وقال يحيى بن معين
ثقه وقال ابو حاتم ثقه واما واصل فهو ابن حيان بالمثناه تحت
الاسدي الكوفي الاحدب سمع جماعه من التابعين وعنه جميع من
الاعلام منهم الثوري وقال يحيى بن معين ثقه وقال ابو حاتم
صدوق صالح الحديث مات سنه عشرين ومايه الوجه الثالث
في الفاظه ومعانيه الاول الجاهليه ما قبل الاسلام سموا بذلك
لشك جهالتهم الثاني الربذة بفتح الراء ثم موحده ثم ذال معجمه
على ثلث مراحل من المدينه قريبة من ذات عرق الثالث
الحلة ثوبان لا يكون ثوبا واحدا وله اهل اللغه ويكونان
غير لفافتان وكان رسميا بذلك ران كل واحد منهما يحل

يبك على الاخر وفي سنن ابي داود بالبردة وعليه برد غليظ
وعلى غلامه مثله فقال العوام يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك
فجمعتما هم حلة وكانت حلة وكسرت غلامك يا غير فقال ابوذر
اني سابيت رجلا وذكر الحديث وفي اخرها هم اخوانكم صلكم
الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله الرابع
قوله فسالت عن ذلك انما سالته لان عادة العرب وغيرهم ان
يكون ثياب المملوك دون ثيابك الخامس قوله عليه الصلوة والسلام
انك امرؤ فيك جاهلية معناه انك على خلق من اخلاق الجاهلية
ولست جاهلا محضا وليس للمسلم ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم
قبل انه غير الوجه بسواد امه كما سياتي كانه قال يا ابن السوداء
ونحوه وقد ذكره ج في كتاب الادب فقال فيه وكان بيني
وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنقلت منها فذكرني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال اقلت من امه
قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من
كبر السن قال نعم هم اخوانكم الحديث وفي اخره فليبعه عليه رجاني
مسلم في اول الحديث انه كان بيني وبين رجل من اخر في
كلام وفيه فقال له عليه الصلوة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية فقلت
يا رسول الله من سب الرجال سوابا امه فقال يا اباذر انك امرؤ
فيك جاهلية وجاء رواية لمسلم فليبعه بدل فليبعه وهي وهم
كما نبه عليه القاضي والصواب ما في البخاري كما رواه الجمهور وفي
غير البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لابي ذر اغيرته بامه ادرع
راسك فما انت بافضل ممن ترك لا احمر ولا اسود الا ان يفضل
في دين وقد روي ان بلالا كان هو الذي عيره ابو ذر يا متن عن
الوليد بن مسلم فلما كان بين بلال وبين ابي ذر محاورة فغيره
ابو ذر بامه لعيره بذلك فاحمر ان يدعوه فلما جا ابو ذر قال اشتمت
بلالا اغيرته بسواد امه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت
اظن انه بقي في صدوركم من امر الجاهلية شي فالقى ابو ذر نفسه

بالارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي حتى يطا
بلال خدي يقدمه فوطئ خده الثامن قد عرفت الموجب المسلم في هذا واما
بلال واما الغلام فلا يحضرني اسمه فليطلع السابع قوله عليه الصلوة والسلام
اخوانكم حولكم قال اهل اللغة الخول الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن
القيام عليه وقيل انه لحظ مشترك يقول خال المال يخول وخلت خولا
اذا اصلحت الشي وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ
يقال خال المال وخايل بالي وخولي قال وخوله الذي ملكه اياه
الثامن قوله صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه فيه رد على من منع ان
يقال غيرته بكذا وانما يقال اعيرته امه وردوا على من قال ايها الثابت
المعير بالدهر والحديث حجة عليه والعار العيب والمقابر المعايب
الوجه الرابع في فوايد الاولى ما ترجم له البخاري من ان المعاصي
من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بخلاف تعاله واحتجوا بارتكابها
عن اعتقادها فانه اذا اعتقد حل محرم معلوم من دين الاسلام
ضرورة كالخمر والزنا والربا وشبهها كفر قطعا الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما بحيث يجوز ان
يخفى عليه تحريم ذلك فانه حينئذ لا يكفر بل يعرف تحريم ذلك فان
اعتقد بعد ذلك كفر وذكرناه من كونه لا يكفر بارتكاب
المعاصي الكباير هو مذهب اهل السنة باجمعهم وشذ الخوارج
وتكفيره والمعتزلة حيث حكموا بتخليده في النار من غير تكفير
ومذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار وان ارتكب الكباير
غير الشرك كما جاءت الاحاديث وان زنا وان سرق
واجمع البخاري بالاية السالفة ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهي صريحة بالدلالة لاهل الحق ان
المراد من مات على الذنوب بلا توبة ولو كان المراد من مات
على الذنوب كما كان فرق بين الشرك وغيره وقد تظاهرت
الادلة على ذلك واجماع السلف عليه الثانية لقد عن سبب العبيد

النهى

وتعيير بهم والدتهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم
فلا يجوز لاحد تعيير احدا بشيء من المكروه يعرفه في ابايه وخاصه
نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء ولحق بالعبد من في معناه من
اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق الدوام عليه فان كلفه ذلك لزمه
اعانته بنفسه او بغيره الثالثه عدم التورع على المسلم وان كان
عبدا ونحوه من الضعفه لان الله تعالى قال يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل للتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت الدلايل على الامر
بالرفق بالضعفه وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم
والترفع عليهم الرابعه استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما
يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وسياتي
بسط الكلام في ذلك في العتق انشاء الله تعالى الخامسه المحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس الطلاق الا على الوجه
السابعه ان الطعام المملوك من الخبز وما يقبابه الطعام
مما ياكله لا من المتبصص ولا يلزمه ان يطعمه مما ياكل على الدوام
من الادم وطيبات العيش مع ان المستحب ان لا يستاثر على
عياله ولا يفضل نفسه في العيش عليهم

باب ظلم دون الظلم

حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه ح وحدثني بشر
ثنا محمد عن شعبة عن سليمن بن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله
قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا وفي احاديث الانبيا عليهم السلام
عن ابي الوليد كما ترى وفي التفسير عن بندار عن ابن
عدي عن شعبه وفي احاديث الانبيا ايضا عن عمرو بن حفص
بن غياث عن ابيه وعن اسحق عن عيسى عن يونس وفي التفسير

ايضا واستتابه المرتدين عن قتيبه عن جرير ورواه مسلم
هنا عن ابي بكر عن ابي الاحوص وابي معويه ووكيع وعن اسحق
وابن حزم عن عيسى وعن مخاب عن علي بن مسهر وعن ابي
كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وقال
فيه البخاري في بعض طرقه لما نزلت الايه شق ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس ايمانه
بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك الا
تسمعون الى قول لقمن ان الشرك لظلم عظيم ولفظ مسلم قريب
من هذا قال فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه - فقال عليه الصلاة
والسلام ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ايها مناسبه الحديث
للتبويب ان الايمان تمامه بالعمل وان المعاصي ينقصه والخروج
الى الكفر بالبها في التعريف برواته غير ما سلف ومن شعبه
اما عبد الله فهو ابن مسعود فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
بن غافل بالغين المعجمة والفا بن حبيب بن سمح بن مخزوم
ويقال سمح بن فار بالفاء بن مخزوم بن صاهله بن كاهل
بن الحرث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركه بن الياس
بن مضر الهذلي الكوفي السيد الجليل اسلم بمكه قديما وهاجر
الى الحبشه ثم الى المدينه وشهد بدرا والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثير الدخول عليه ردي
له ثمان مايه حديث وثمانيه واربعون حديثا اتفقا منها
على اربعة وستين وانفرد ح باحد وعشرين و م
بخمسة وثلثين روي عنه جماعة من الصحابه منهم انس
وخلق من التابعين ومناقبه خمسه وكذا جلالته وكثر فقهه
استوطن الكوفه ومات بها سنه اثنتين وثلثين وقيل
ثلث قال جماعه مات بالمدينه ودفن بالبقيع عن بضع
وستين سنه موضحه في رجال العمدة تاليفي قاله عبد الله

بن مسعود ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو عمرو الشقفي اخوا
ابي عُبَيْدَةَ استشهد يوم الحبير كاخيه وثالثهم غفاري و
وقيل ابو مسعود له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل
ابن مسعدة وقيل ابن مسعود فزادي واما علقمه ح ز ن فهو
ابو شبل علقمه بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمه بن
سلامات بفتح السين المهملة ابن سهيل بن بكر بن عوف بن النخع
النخعي الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد بن قيس خال ابراهيم
النخعي سمع خلقا من كبار الصحابه منهم عمر وعثمان وعلي وعنه خلق
من كبار التابعين منهم الشعبي والنخعي وجلالته واما مته
مجمع عليها وهو اكبر اصحاب ابن مسعود وكان يشبه به هديا
ودلالات سنه اثنين وستين وقيل سنه اثنين وسبعين وردي
له الجماعة كما قاله في الكمال ولم يستثنه المزي واما ابراهيم فهو
امام اهل الكوفه ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
بن عمرو بن ربيعه بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي
التابعي الجمع على امامته وجلالته وصلاحه دخل على عايشه ولم يثبت
له منها سماع وهو ابن اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد بن
قيس وامه مليكة بنت يزيد بن قيس سمع علقمه وخاله وخلايق من
كبار التابعين وعنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والاعمش
والحكم واخرون قال الشعبي ما ترك احد اعلم منه اوافقه ولا الحسن
ولا ابن سيرين وقال الاعمش كان صيرفي الحديث وقال احمد بن عبد
الله كان مفتي اهل الكوفة هو والشعبي في زمنهما وكان رجلا
صالحا فقيه مات سنه خمس او ست وتسعين عن تسع واربعين
مختف من الحجاج وقيل عن ست واربعين وقيل عن تسع وقيل
عن ثمان وخمسين واما سليمن الراوي عن ابراهيم فهو الامام
الجليل ابو محمد سليمن بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي
التابعي الاعمش مولى بني كاهل وكاهل هو ابن اسد بن خزيمه راي
انسا وابكره وروي عن ابن ابي اوفي ولم يثبت له سماع من

واحد منهما سمع خلقا من كبار التابعين وعنه خلق منهم فمن بعدهم
وهو ثقه جليل امام بالاجماع وودعه كذلك قال يحيى بن القطان
كان من النساكه وعلامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر خز
ولا القرن الذي قبلنا مثله وما رايت الاغنيا والسلاطين عند
احد احقر منهم عند الاعمش عند فقره وحاجته وقال وكيع
مكث الاعمش قريبا من سبعين سنه لم يفته التكبيرة الاولى
يعني في صلاة الجماعة وعن ذهير كان حليما في غضبه
وعن شعبه انه كان اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف
لصدقه يقال ان اصله من طبرستان من قريه يقال
لها دنا وفداحيه بها جابه ابوه حميلا الي الكوفة فاشتراه
رجل من بني اسد فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في
باب استيذان عند الحاجه عن الاعمش انه قال ابي جميلا فورده
مسروق فالجمل علي هذا ابوه والجميل الذي تحمل من ولد
صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعه الاف حديث
ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحق قط وكان ابوه من
سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين وان الاعمش ولد يوم
قتل الحسين يوم عاشورا سنه احدي وستين قال البخاري ولد
سنه سبع وستين ومات سنه ثماني واربعين وما نه واما شيب الاعمش
اي الذي ليس وقد غلط في هذا الحديث عن ابراهيم وذكر الخطيب
عن بعض الحفاظ انه كان يدلس عن غير ثقه بخلاف سنين
لكن قد سلفنا ان حديثه في الصحيح محمول علي السماع واما غندر
فهو ابو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
الكرابيس اشتهر بغندر سمع ابن جريج وخلقا من الكبار منهم
شعبه وجالسه نحو عشرين سنه وكان شعبه زوج امه وعنه
خلق من الحفاظ والاعلام منهم الامام احمد وابن معين وكان
مند خمسين سنه يصوم يوما ويفطر يوما واراد بعضهم ان يخطيه
فلم يقدر عليه وكان من اصح الناس كتابا وقال ابن وهب غندر

في شعبه اثبت مني وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبه لقبه وغندر
لقبه به ابن جريج لما قدم البصره وحدث بحديث عن الحسن
فجعل محمد يكثر التشعب عليه فقال اسكت يا غُنْدَر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق
انه من العدد وان نونه زايده والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهري
ضمها مات سنه ثلث وتسعين وما به قاله ابو داود وقيل سنه اربع
وقيل ابن سعد سنه اربع وما يتين فايده جماعة من لقب بغندر
عشره اوضحتهم في كتابي المقنع في علوم الحديث واما ابو الوليد
فسلف واما بشر بن خالد فهو ابو محمد العسكري الفرايضروي
عن جماعة من الحفاظ وعنه الايمة ح مد ن وابن خزيمه مات
سنه ثلث وخمسين وما يتين فايده هذا اسنادا جتمع فيه رواته ثلثه
من التابعين من اهل الكوفه بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمه
ايمة فضلا الوجه الرابع في الفاظه وفوايده الاولى لم يلبسوا الم تخلطوا
يقال لبست الامر محففا البسه بالفتح في الماضي وكسره في المستقبل
اذا اخلطته وفي ليس الثوب بضله الثانيه هل الظلم في الايه الشرك
وحده او سايرانواع الظلم فيه قولان حكاهما الماوردي ونقل الاول
عن ابي وابن مسعود عملا بهذا الحديث قالوا اختلفوا على الثاني فقيل
انها عامة وتويد ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التميمي ان رجلا
سال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى جا رجل فقال سلم
فلم يلبث حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها نزلت خاصه في ابراهيم عليه السلام
وليس لهذه الامة فيها شي قاله علي رضي الله عنه وقيل انها فيمن هاجر
الى المدينه قاله عكرمة الثالثه ذكر البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب
التفسير هكذا ورواه مسلم فيه انه ليس كذلك الم تسمعوا قول لقمن ان
الشرك لظلم عظيم ولفظ مسلم قريبا من ذلك كما سلف فهاتان الروايتان
يفسر احداهما الاخرى وانه لما شق عليهم ذلك انزل الله عليهم الايه فقال
عليه الصلاة والسلام انما المراد بالظلم كما قال لقمن لابنه قال الخطابي انما

شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات لحقوق الناس وما ظلموا به
انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد به هنا معناه الظاهر
فشق عليهم واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العباده
لغير الله تعالى واثبت الربوبيه لغيره فهو ظالم بل الظلم الظالمين
الرابعه والخامسة المفسر تقع الى المجمل وان العام ربما خلف وراده
الخاص بخلاف قول اهل الظاهر لحمل الصحابه ذلك على جميع انواع الظلم
فبين الله تعالى ان المراد نوعا منه السادسه اثبات العموم السابعه
عموم الزكوة في سياق النفي لفهم الصحابه وتقرير الشارع عليه ومن لهم
التخصيص واما القاضي فقال حملوه على الظهر معانيه فانه وان كان
ينطلق على الكفر معان من حمد النعيم والستر لكن الغالب عنده
مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينه
حمله الصحابه على اظهر وجوهه فليس فيه دلاله على العموم الثامنه
تاخير البيان الى وقت الحاجة كذا استنبطه الماوردي والنووي
وغيرهما ونازع في ذلك القاضي عياض لانه ليس في هذه القضيه تكليف
عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن واعتقاد التصديق
لازم لاول وروده فما وقع الحاجه المرجوع الى البيان لكنهم لما اسفقوا
تبين لهم المراد التاسعه ان المعاصي لا يكون كفرا وهو مذهب اهل
الحق وان الظالم على ضربين كما ترجم له

باب علامات المنافق

حدثنا سليمان ابو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا
نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا اؤتمن خان حدثنا قتيبة عن عقبة نا سفين عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبه
عن الاعمش الكلام عليه من وجوه احدها حديث ابي هريرة اخرجه

خ في الوصايا عن أبي الربيع أيضا وفي الشهادات عن قتيبة
وفي الأدب عن ابن سلام وأخرجه مسلم هنا عن قتيبة ويحيى
بن أيوب كلهم عن إسمعيل به وحديث ابن عمر وأخرجه خ في
الجنائز به عن قتيبة عن جرير عن الأعمش وبه أخرجه مسلم هنا عن أبي
بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابن نمير سا ابي سا الأعمش خ وسا
زهير سا وكيع سا سفيان عن الأعمش به للوجه الثاني في التعريف برواته
وقد سلف منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو والأعمش وشعبة وأما
مسروق فهو أبو عايشة بن الأجدع بالجيم والدال المهملة بن مالك
بن أمية بن عبد الله بن مرثد سلمان بن الحارث بن سعد بن عشيرة
الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي التابعي صلى خلف
الصديق وسمع عمر وعايشة وغيرهما وعنه خلق من التابعين فمن
بعدهم منهم أبو وايل وهو أكثر منه وإماما ته وثقته وجلالته متفق
عليها قال الشعبي ما علمت أن أحدا أراد بطلب العلم في أفق من
الآفاق مثله وقال الهمداني ما ولدت همدانية مثله وقال ابن
المديني ما أقدم عليه واحدا من أصحاب عبد الله وكان أفرس فارس
باليمن وهو ابن أخت معديكرب وقال له عمر ما اسمك قلت مسروق
بن الأجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع
شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي فرأيته في الديوان
مسروق بن عبد الرحمن وقال العجلي كان أصحاب عبد الله الذين
يقرؤون القرآن ويعلمون السنة علقمة والأسود وعبيدة ومسروق
والحرث بن قيس وعمرو بن شرحبيل مات سنة ثلث وستين وقيل
سنة اثنتين وأما الراوي عنه فهو عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي
التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والفا نسبة إلى خارف وهو ملك
بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بن حيوان بن نوف
بن همدان روى عن ابن عمر وغيره وعنه الأعمش ومنصور مات
سنة مائة قال ابن سعد في خلاف عمر بن عبد العزيز قال يحيى
بن معين وأبو زرعة ثقة وأما الراوي عنه فهو الإمام

الكبير العالم الرباني القائم في الله أبو عبد الله سفين بن سعيد
بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي
عبد الله بن سعد بن نصر بن الحرث بن كعب ثعلبة بن ملكان بن
نور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بطاء مهملة ثم باء موحدة ثم خاء
معجمة بن الياس بن مضر بن نزار الثوري الكوفي إمام أهل الكوفة
بل إمام العراق بل إمام الدنيا في عصره ومن من تابعي التابعين سمع
خلقا من التابعين منهم الشعبي والأعمش وأبو حصين وعنه محمد
بن عجلان ومتابعي ومن شيوخه وغيرهم من الأعلام ومناقبه
جمة قال أحمد بن عبد الله أحسن إسناد الكوفة سفين عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال أبو عاصم سفين أمير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومايه شيخ ما كتبت
عن أفضل منه وعنه قال ما استودعت نفسي شيئا فخانني وقال
أحمد بن حماس كان ابن المبارك يتأسف على سفين ويقول لم
أطرح نفسي بين يدي سفين أصنع بفلان وفلان وقال يونس
بن عبيد ما رأيت أفضل من سفين الثوري فقال له رجل يقول هذا
وقد رأيت الحسن بن جبير وعطا ومجاهد فقال هو والله ما
أقول ما رأيت أفضل من سفين ولد سنة سبع وتسعين وقيل
سنة ستين ومائة بالبصرة وقيل أحدى وادعى ابن سعد الإجماع عليه
قال ابن سفين قل من خالف الثوري والقول قول الثوري ولم ير
أحدا أعلم بحديث ابن إسحق منه وكان يدلس وعن عبد الرزاق
قال بعث أبو جعفر المنصور الروايين قدما مه حين خرج إلى مكة
وقال إذا رأيتم سفين فاضربوه فوصلوا مكة وضربوا الخشبة
وثوري سفين فإذا في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن
عيينة فقالوا لا تشمت بنا الأعداء فأخذ باستار الكعبة وقال
برئت منه إن دخلها فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة
سفين هذا أحد أصحاب المذاهب المتبوعة كما أسلفته أولا
في الكتاب وأما الراوي عنه فهو قبيصة بن عقبة بن محمد بن

الكبير العالم

سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ رِيَابِ بْنِ حَبِيبِ
بْنِ سَوَاءِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبُو عَامِرٍ السَّوَائِيُّ الْكُوفِيُّ أَخُو
سُفْيَانَ بْنِ عُقْبَةَ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِبَارِ وَلَيْسَ لَهُ عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ شَيْءٌ وَعَنْهُ أَعْلَامٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالذُّهْلِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَكَانَ
مِنَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَخُرُوجِهِ وَاحْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ
بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَافٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لِيُشَدِّدْ لَكَ الْقَوْلَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي
سُفْيَانَ فَإِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَضْبِطْ وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ
وَعَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ قَالَ جَالَسْتُ الثَّوْرِيَّ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً
ثَلَاثَ سِنِينَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَرَوَى د س ت بِوَاسِطَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْهُ وَمِثْلُهُ مُقَدَّمَةٌ عَنِ الْحِجَازِيِّ عَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ
قَبِيصَةَ وَأَخِيهِ سُفْيَانَ وَالسَّادِسُ عَنْ وَالِدِهِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي وَافِرِ
الْحَاجِّ مَاتَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ كَذَا فِي شُرُوحِ
شَيْخِنَا قُطْبِ الدِّينِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ
وَمِائَتَيْنِ وَهُمَا قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِهِ حَكَى الْأَوَّلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ
وَحَكَى الثَّانِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ فَالرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو أُنَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ جَدُّ مَالِكٍ الْإِمَامِ وَالِدُ أُنَيْسٍ وَالرَّبِيعِ
وَنَافِعٍ وَأُوَيْسٍ حَلِيفُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ سَمِعَ
عُمَرَ وَغَيْرَهُ وَعَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَةٍ
وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ فَائِدَتَانِ الْأُولَى أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ
أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ حَدِيثًا فِي الْوَضُوءِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أُنَيْسٍ عَنْ عُثْمَانَ وَحَدِيثًا فِي الرِّبَا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ فَاسْتَدْرَكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ فَقَالَ وَخَالَفَ
وَكِيعًا وَأَصْحَابَ الثَّوْرِيِّ الْحُفَّاظَ حَيْثُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
الْمُوَطَّإِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا صَرَّحَ مَلَكَ

فِي الْإِيمَانِ بِسَمَاعِ جَدِّهِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ
سَعْدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ حَيْثُ قَالَ كَيْفَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ
مِنْهُ وَأَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَسِنُّهُ ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ
وَسَبْعِينَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ
وَلَا خِلَافَ أَنَّ طَلْحَةَ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ
وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
فَلَعَلَّ السَّبْعِينَ صَوَابُهَا التِّسْعِينَ وَتَصَحَّفَتْ بِهَا وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ
أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ
وَعِشْرِينَ وَيُمْكِنُ سَمَاعُهُ مِنْهُ قُلْتُ وَعَلَى الْأَوَّلِ رِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ
أَسْهَلُ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ قَوْلُهُ شَهِدْتُ
عُمَرَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَأَصَابَهُ حَجَرٌ قَدَمَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَ
مِنْ قَابِلٍ أُصِيبَ عُمَرُ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ أَمَّا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ بِإِسْنَادِهِ
حَرِيزِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَمِّهِ جَرْوَاسِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ
قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ الْحَدِيثَ فَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ وَأَمَّا وَلَدُهُ نَافِعٌ فَهُوَ أَبُو
سُهَيْلٍ الْمَدَنِيُّ عَمُّ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الصَّحَابِيَّ وَأَبَاهُ
وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَعَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو
حَاتِمٍ ثِقَةٌ وَأَمَّا إِسْمَعِيلُ فَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ فِي مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَخُو
مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى وَكَثِيرٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ جَمْعًا مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ وَعَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْهُمْ قُتَيْبَةُ مَاتَ
بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ صَدُوقٌ
قَلِيلُ الْخَطَإِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِمَ بَغْدَادَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَمَّا سُلَيْمَانُ
فَهُوَ أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزَّاهِرِيُّ الْعَنَكِيُّ سَكَنَ بَغْدَادَ
سَمِعَ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَعَنْهُ الْحُفَّاظُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ م ٤ وَرَوَى النَّسَائِيُّ
عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ الْبَغَوِيُّ وَثِقَهُ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَائِدَةٌ

في الاسناد الاول لطيفة وهي انهم كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفي
الاسناد الثاني لطيفة وهي انهم كلهم كوفيون الا عبد الله بن عمرو
وفيه لطيفة ثانية وهي رواية ثلثة من الاتباع بعضهم عن بعض
الاعمش وابن مكرم ومسروق الوجه الثالث مراد البخاري رحمه الله
بايراد هذين الحديثين هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعات
تزيده الوجه الرابع في بيان الفاظه فقوله عليه الصلوة والسلام اية
المنافق اي علامته وقد فسر البخاري الحديث بالترجمة حيث
قال باب علامة المنافق والنفاق زعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام
من وجه والخروج عنه مشتق من نافق اليربوع اسلامه وقال نافق
منافقة ونفاقا ونيافقا والنفقة جحر الضب واليربوع وقيل
هما موضع نفقه اليربوع من جحره فاذا اتى من الفاصعاء ضرب
النافقاء برأسه فخرج فقال الفراء يقال نافق اليربوع منافق فهو
منافق اذا فعل ذلك ولذلك نفق ينفق فهو منافق من هذا وقيل
المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراءيه يستتر
به كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق وجاء على فعال
كما يجيء على فعال كما كان بين اثنين واما جاء على هذا عندهم رأنه بمنزلة
خادع وخادع وقيل بل لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علامة
منافق قولك صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول للازدواج
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقال ابن الانباري
في تسمية المنافق ثلثة اقوال احدها انه يستر كفره فاشبه داخل
النفق ليستتر ثانيها لشبهه باليربوع كما سلف فالمنافق يخرج من
الايمان من غير الموضع الذي دخل فيه ثالثها ان اليربوع يخرق
الارض حتى يرق قشاب ظاهرها فاذا رابه امر رفعه وخرج نظيره
جحر ذو بابين وباطنه حفر فكذلك المنافق باطنه الكفر وظاهره الايمان فيه
يقول مالك فيما حكاه القرطبي النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الزندقة عندنا اليوم والكذب يقتضي الصدق وله مصادر
ليس هذا موضع استيفائها والوعد قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته

شرا باسقاط الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته
وفي الشر وعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
فاذا قالوا اوعدته بالشر اتيت بالالف مع الياء اي وعد بعضهم
بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدني بها ايضا ويقال
الوعد وناس يقولون اتعدني بعد فمن قال بعد بالهمز كذا في الصحاح
وقال ابن بزي الصواب ترك الهمز وكذا ذكر سيبويه واصحابه
وجميع النحويين والخيانة ان يؤتمن الانسان فلا يتصح قاله ابن
سيده والغدر ترك الوفا قال الجوهري غدرته فهو غادر وغدرا
ايضا والاكثر ما يستعمل هذا في الدنا بالقسم وقال صاحب المحكم
الغدر نقض العهد ونزله قلت وفق الكال في غدرا فصح من كرمها
وفي المضارع الضم والكسر ومعنى فجر مال عن الحق وقول الباطل للزور
واصله الميل عن القصد والخصلة الخلة كما جا في مسلم بفتح الخا فيهما
واما الخلة بضم الخا فهي الصداقة الوجه الخامس في فقهه حصل من مجموع
الروايتين ان خصال المنافق خمس اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وان كانت الخصلة
الرابعة داخلة في الثالثة لان الغدر خيانة او تمن عليه من عهده ولا
ولا منافات بين الروايتين فان الزايد به باينه اولان الشئ
الواحد يكون له علامات كل واحدة منهما تحصل بها صفته ثم قد يكون
قبل العلامة شيا واحدا وقد يكون اشيا وروي ابو امامة موقوفا
فاذا غنم غل واذا امر عصى واذا لقي حين ثم هذا الحديث عده
جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد يوجد في المسلم
المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمعت الامة على ان من كان مصدقا
بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال الاحكم عليه بكفر ولا من منافق يخلد
في النار قالوا وقد جمعت اخوة يوسف عليهم السلام هذه الخصال
ووجد بعضهم بعضا او كلها وانفصلوا عنه باوجه اظهرها ان
هذه الخصال نفاق وصاحبها يشبه بالمنافقين في هذه الخصال ويخالق
باخلاقهم فان الظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه

الخصال أو يكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه وعامه
وخاصه من الناس لأنه منافق في الإسلام يظهر ويبطن هذا
هو المراد لا أنه أراد نفاق الكفر الذي يخلد صاحبه في
الدرك الأسفل من النار وقوله عليه السلام كان منافقا خالصا
معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصلتان وقد
روي عن عمار موقوفا ثلث إذا كن في عبد فلا تقرح أن تشهد
عليه انه منافق ومن كانت إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز
وان ومن أدى فلا تقرح ان تشهد أنه مؤمن قال الخطابي وقد ذهب
بعض المسلم شوف وقيل له كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق
دون فسوق وكذلك ونفاق دون نفاق قال بعض العلماء هذا
من كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا
فيه وقد نقل النووي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا
عند اهل العلم بقال العمل وأجاب هؤلاء عن قصة إخوة يوسف
فان هذا لم يكن عادة لهم انما حصل منهم مرة واستغفروا وخلصهم
صاحب المظلمة الوجه الثاني ان المراد المنافقين الذين كانوا
في زمنه عليه الصلاة والسلام الذي حدثوا بإيمانهم فكذبوا وائتمنوا
على دينهم فخانوا ووعدوه في النصرة فاخلفوه وفجروا في خصومتهم
وهذا قول سعيد بن جبير وعطا ورجع إليه الحسن بعد ان كان على
خلافه وهو مروي عن ابن عمرو ابن عباس ويروي عنهما مرفوعا
انه صلى الله عليه وسلم
الكم وهن انما خصصت به المنافقين اما قوله فاذا حدث كذب
فذلك فيما أنزل الله علي إذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك
قلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك براء واما قوله فاذا وعد اخلف
فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الايات الثلث أفانتم كذلك قلنا
لا قال لا عليكم انتم براء من ذلك واما قوله إذا اؤتمن خان فذلك
فيما أنزل الله علي انا عرضنا الامانة على السموات الاية وكل انسان
مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر
والعلانية أفانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء قال

القاضي وإلى هذا القول مال كثير من أئمتنا الوجه الثالث انه وارد
في منافق بعينه وكان عليه السلام رأى جماعتهم بالصريح من القول
وانما يشير اليهم بالإشارة والعلامة وقال حذيفة ذهب
النفاق وانما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
الكفر بعد الإيمان فان الإسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق
فهو مرتد الوجه الرابع أنه محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وهذا
سلف لجدد المسلم من اعتياد هذه الخصال خوفا من إفضائها إلى
النفاق قال الخطابي فكلمة إذا يقتضي تكرار الفعل وسبيل ذلك
رحمة الله عن من حدث عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله
إذا حدث عن غضاضة عيش سلف زاد في وصفه وأفرط في ذكره
أو عمارة في سعي فهذا رأيه إنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف
ما هي عليه عمدا للكذب قال الخطابي وقد جاء في الحديث التاجر فاجر
والبر منافق في أمتي قرأوها ومعناه التحذير في الكذب انه هو في معنى
الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا اذا لقوا وقد يكون
من بعدهم فجارا منه فله إخلاص العمل وبعض الوفاء ولا يوجب أن
يكون كلهم منافقين فرع يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها
استحبابا مؤكدا ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم لأنه هبة
لا يلزم بالقبض قال الغزالي في الإحياء وإخلاف الوعد انما يكون
كذبا اذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء واما إذا كان عازما
عليه ثم بدا له فليس بكذب فرع يستحب ان يعقب الوعد بغيره
من الاخبار المستقبلة بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب فرع
يستحب اخلاف الوعيد اذا كان الموعود به جائزا ولا يترتب
على مفسدة فائدة عن وهب الذماري صفة المنافق لحسه اللغة
وطعامه سحت وغنيمته غلول صحب النهار حسب الليل وعن الحسن
المنافق إذا صلى راءى بصلاته واذا فاتته لم يأس عليها ويمنع زكوة
ماله وزاد غيره قام ليله الا قدر من الإيمان
حدثنا ابو اليمان انا شعيب سا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الكلام عليه من وجوه احدها
اخرجه ح في الصيام مطولا واخرجه مرتانيا في التعريف برجاله
وقد سلف ذكرهم ثانيها في الفاظه معنى قوله ايمانا واحتسابا
اي يريد به وجه تصديقا انه حق فصدق بفضل صيامه
وقيامه وقوله احتسابا اي يريد به وجه الله تعالى برياء ولا سمعة
فقد يفعل ما يعتقد صدقه لا مخلصا بل رياء او خوفا من
قاهر او فوات منزلة ونحو ذلك رابعها في فوايده الاولى الحث على
صيام رمضان وسياتي لفظه في باب انشاء الله تعالى الثانية
الحث على الاخلاص واحتساب الاعمال الثالثة وقع هنا حذف الشرط
مضارعا والجواب ماضيا والنحاة يستضعفونه ومنهم من نسبه
الى ضرورة الشعر واجاز واعكسه كما في قوله تعالى من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم ومن اختار الاول احتج بهذا
الحديث وشبهه ومنه قول عايشة في الصديق متى يقم مقامك
رق وكذا جا في بعض طرق الحديث ا

الجهاد من الايمان حدثنا حرمي بن حفص قال نا عبد الواحد قال نا
عمارة قال نا ابو زرعه بن عمرو بن جرير قال سمعت ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا ايمان وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة
او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سريه
ولوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل الكلام عليه من وجوه
احدها اخرج البخاري هذا في الجهاد عن ابي هريرة مرفوعا مثل
المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم
وتوكل الله المجاهدين في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه
سالما مع اجر او غنيمة واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير بن حرب
وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به ولفظ مسلم
تضمن الله وفي بعضها تكفل ثانيها الوجه الثاني ترجم البخاري لهذا الحديث

بان الاعمال من الايمان لانه لو كان الايمان هو المخرج له في سبيل كان
الجروح ايمانا يسميه للشي باسم شبيه كما قيل للمطر سما لنزوله
منها وللنبات نوا لانه بنشاءه الوجه الثالث في التعريف برواته
اما ابو هريرة فسلف واما فاختلف في اسمه على اقوال اشهرها
عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن
عبد الله البحلي سمع خلقا من الصحابة منهم جابر وعنه جمع من
التابعين ثقه بالاتفاق واما عمارة فهو بضم العين بن القعقاع
بقافين بن شبرمة بن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي ثقه
عنه الاعمش وغيره وروى عن جماعة واما عبد الواحد فهو ابو بشر
ويقال ابو عبيدة عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري سمع
جماعات من التابعين وغيرهم وعنه ابو داود الطيالسي وغيره
وثقوه مات سنة سبع وقيل ست وسبعين وما به واما حرمي فهو ابو علي
حَرَمي بفتح الراء ابن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عن
حماد بن سلمة وغيره وعنه المقدمي وغيره وانفرد ع عن ورد
وا عن رجل عنه واطلق النووي في شرحه انهما رويا عنه كما
اطلقناه ايضا قرشا مات سنة ثلث وقيل ست وعشرين ومايتين
قايله القسملي بفتح والميم وسكون السين سمعانا نسبه الى قسامة
قبيله من الازد نزلت البصرة فنسب المحله اليهم ايضا وهذا منتمي
الى القبيلة واما النسبة الى الجد وهو قسمله واسمه معوية بن عمرو
بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن حدثان وقع في القطعه
التي على هذا الكتاب للنووي ان القسملي بكاف والميم
وكانه سبق قلم وصوابه فتحها الوجه الرابع في الفاظه ومعانيه
وقد اوضحته في شرح العمدة اكمل ايضاح ونذكرها هنا مبنية منه
الاولى معنى انتدب اليه ضمن وتكفل كما جا في رواية اخرى وقيل
اجاب رغبته بيده ورده لا مرواانتدب اي دعاه فاجاب
وقال ابن بطال اوجب تفضلا اي حقق واجبكم ان ينجزله ذلك
لمن اخلص وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزايه حكاه القاضي وما

القاف ؛

وما ذكرنا ان انتدب بالنون هو المشهور في رواية بلادنا وحكاه القابسي
عن رواية ابي ذر وحكي عن القابسي ايندب بهمز صورتها يا من المادبه
يقال ادب القوم محففا اذا دعاهم ومنه القران ما دا به الله في ارضه
ومعناه اجاب الله من دعا به الي غفرانه وكل ذلك عبارة عن تحقيق
هذا الموعود من الله تعالي على وجه التفضل والامتنان وهذا الضمان لعله
المشار اليه في قوله تعالي ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم
الاية قال بعض الصحابه يا ابا ليان قتلت في سبيل الله اوقتلت ثم تلي
هذه الاية الثانيه قوله صلي الله عليه وسلم لا يخرجه الا ايمان بي او
تصديق برسولي هو بالرفع فيهما لانه فاعل تخرجه والاستثنا مفرغ
وهو في مسلم بالنصب في جميع نسخه ووجهه علي انه مفعول له التقدير
لا تخرجه المخرج ولحوله المخرج الا الايمان والتصديق ومعناه لا تخرجه
الا محض الايمان والاخلاص لله تعالي الثالثه معني قوله ايمان بي اي ايمان
بوعدي لمجان اتي له بالجنه علي جهاد وتصديق رسولي في ذلك الرابعه
عدوله عن ضمير الغيبه في قوله ايمان به وتصديق برسوله الي الحضور
يحتاج الي تقدير كما في قوله تعالي واما الذين اسودت وجوههم اي
يقال لهم اكفرتم ونظايره الخامسه ارجعه بفتح العين اي ادخله الي
وهذا يقوي رجوع رباعي والنيل العطاء السادسه في قوله غنيمه التقسيم
بالنسبه الي الغنيمه وعدمها فيكون المعني انه يرجع مع ينال الاجر ان
لم يغنموا ومعه ان اغتنموا ويحتمل ان يكون او هنا بمعني الواو ومع
اجر وغنيمه وكذا وقع في الواو في مسلم وفي روايه يحيي بن يحيي وسفن
ابي داود وقيل في قوله تعالي من بعد وصيه يوصي بها او دين بمعناه
ودين وقيل من وصيه ودين دون وصيه السابعه قوله تعالي
او ادخله الجنه يحتمل دخولها ان مرتبه كما قال في الشهدا انهم احيا
عند ربهم يرزقون وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارواح الشهدا
في الجنه ويحتمل ان يكون المراد دخوله عند دخول السابقين والمقربين
لها دون حساب ولا عقاب ولا مواخذة بذنب وان الشهاده وكفارة
لذنوبه كما ثبت في الحديث الصحيح القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا مانه

قوله صلي الله عليه وسلم ولولا ان اشق علي امتي ما تخلفت سريه
سبب المشقة صعوبه تخلفهم بعده ولا يقدرون علي المسير معه
لضيق حالهم ولا قدره له علي حملهم كما مبينا في حديث اخر
الوجه الخامس في فوايد الاولي فضل الجهاد وفضل القتل
في سبيل الله الثانيه الحث علي حسن النيه الثالثه شان شفقته عليه
الصلوه والسلام علي امته ورافته بهم استحباب طلب القتل في سبيل
الله تعالي الخامسه جواز قول الانسان وودت كذا من الخير الذي يعلم
انه لا يحصل ومن احاديث الباب ويلات في قوله نبيه المومنين خير من عياله السادسه
البلاه بامر المصلحتين عند التعارض وترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
او لخوف مفسدة يزيد عليها السابعه لمن الشهاده وتعظيم اجرها
السامنة عدم نقصان الاجر بالغنيمه فانها بفضل الله والاجر علي القتال
واهل البدر افضل المجاهدين ولم ينقصهم اخذهم الغنيمه فان قلت
فما يعمل في الحديث الاخر الثابت في الصحيح ما من غازية او سريه
يغزو ويغنم ويسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سريه
يخفقون او تصاب الم اجورهم والاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا قلت
عنه اجوبه احدها الطعن في هذا فان في اسناده حميد بن هانئ وليس
بالمشهور ولكن اخرج له مسلم في صحيحه ولد ت ن ت وذكره ابن
يونس في تاريخه وقال يحيي بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كنيه
مستقيمه ثانيها ان الوقع يخفف يزاد من الاجر بالاسف علي ما فاتهم من
الغنم وتضاعف لها كما تضاعف لمن اصيب باهله وماله ثالثها حمل الاول
على من اخلص في النيه في قوله لا يخرجه الا ايمان بي وحمل الثاني علي
من خرج بنيه الجهاد والمغنم قال القاضي والاوجه استعمال كل حديث
علي وجهه فاجر من لم يغنم اعظم من غنم وقال النووي الصواب انه
لا تعارض بينهما فان الذي لا اجر لغيره في معني الحديث ان الغزاه اذا
سلموا واغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم
وان الغنيمه في مقابله جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي
اجرهم وهذا موافق للاحاديث الصحيحه عن الصحابه ومنها قوله

فما من زمان ولم يأكل من اجره شيا ومنا من ابتعت له ثمرته فهو
يهديها اي يجتنيها فهذا هو الصواب ولم يات حديث صريح يخالفه
هذا وقد اختار القاضي معني هذا بعد حكايته اقوالا فاسده فلا
فلا تعارض ان كان الحديث ١ اول لم يقل فيه ان الغنيمه ينقص الاجر
وهو مطلق والثاني يفسد ١ ١ استدلال بغزوه بدر فليس فيهم
انهم لو يغنموا لكان احدهم على قدر اجرهم مع الغنيمه وكونهم معفورا
لهم موضيا عنهم لا يلزم منه ١ ان يكون فوته مرتبه اخري هي افضله
ثم ضعف بقيه ١ اقوال التي حكاها القاضي لمعارضتها لصريح الحديث

باب فضل صيام رمضان من الايمان

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ١ الكلام عليه من وجوه احدها
في التعريف برواته وقد سلف خلا حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو
ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمن القرشي الزهري المدني
اخو ابو سلمة بن عبد الرحمن وامه ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط
اخت عثمان بن عفان لابيه وكانت من المهاجرين اخرج له ح هنا
وفي العلم وغير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابي مليكه عنه
عن ابي هريره وابي سعيد وميمونه واخرج له ايضا عن عثمان بن سعيد بن
زيد وغيره سمع جمعا من كبار الصحابه منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة
وعنه الزهري وخلايق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان
كثير الحديث مات سنه خمس وتسعين بالمدينه عن ثلاث وسبعين
سنه وقيل سنه خمس وماية وهو غلط ثانيه روي مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا يصليان المغرب
في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن حميد قال رايت عمر وعثمن فذكره قال الواقدي اثبتها حديث
ملك وان حميدا لم يسمع من عمر ولا اراه وسنه ومولده يدلان على ذلك
ولعله سمع من عثمن لانه كان خاله لامه لان ام كلثوم اخت عثمان وكان يدل

على عثمان كما يدخل ولده فائده ثانيه اخرج البخاري ايضا ومسلم حميد
بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه ولا تلتبس بهذا وان
روي هذا عن ابن عباس وابي هريره ايضا وغيرهما فاعلمه وما جزمت
به لكون البخاري اخرج لهذا هو ما جزم به الكلاباذي في كتابه
والمزي في تهذيبه ونقل شيخنا قطب الدين في شرحه عن الحاكم
والحميدي صاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم تخرج له
شيا ١ ولم تخرج مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريره غير حديث
افضل افضل الصيام بعد رمضان الحديث وما عداه فهو من روايه
ابن عوف قال وقد غلط الكلاباذي في زعماه اخراج البخاري له وو
وهموه قال وهما يدل على ذلك انه لم يعين اين روي عنه كعادته في غيره
بل قال روي عنه محمد بن سيرين واهل البصره لم يزد على ذلك ولم يذكره
ابو مسعود الدمشقي من رواية ح ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه
عن ابي هريره قال اعلم ان ابا هريره يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد
بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري ١ والثاني الزهري قال الحميدي
في جامعه كذا في ح م حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره فهو الزهري
١ ١ في هذا الحديث خاصه فان روايته عن ابي هريره الحميدي الحميري
وهذا الحديث لم يذكره ح في صحيحه قال فلذا ذكر للحميري في البخاري
اصلا ولا في مسلم ١ ١ في هذا الحديث هذا كلامه ودعواه ان البخاري
لم يذكر في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم ١ ١ هذا الحديث
بعيد فقد ذكر مسلم في ثلثه احاديث احدها اول الكتاب حديث ابن
عمر وذكر الحديث ثانيها في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري
عن ثلثه من ولد سعد بن هشام عن عايشة قالت كان ليا سير سه
تمثال طير فذكرت الحديث ورابع ذكره قبل الحدود من حديث قرة بن
خلف عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن [illegible] اخر وفي
نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابي بكره ثم ساق من حديث قرة قال وسمي
الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال ان هذا يوم الحديث ثانيها هذا الاسناد كلهم مدنيون

ثالثها في فوايده الاولى المراد بالقيام في الحديث صلاة التراويح
كذا قاله اصحابنا وغيرهم من العلماء والتحقيق كما نبه عليه الغزالي
ان يقال التراويح محصله لفضيله قيام رمضان ولكن لا يحصر الفضيله
فيها ولا المراد بها بل في اي وقت من الليل صلاه تطوعا حصل هذا
العرض ومحل الخوض في التراويح في وقتها وعددها في بابه وسنريك
انشاء الله تعالى واضحه الثانيه سبق بيان معنى الايمان والاحتساب
قريبا في باب قيام الليلة القدر الثالثه دل هذا الحديث على
غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي
على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا يعارض بينهما فان كلا واحد منهما
صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله
تعالى له فيحصل له ذلك الرابعة فيه حجه لمن جوز قول رمضان بغير
اضافة شهر اليه وهو الصواب وستعرف الخلاف فيه في بابه
الخامسة ظاهر الحديث غفران الصغاير والكباير وفضل الله واسع
كل المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران
الخطايا بالوضوء وصوم عرفه ويوم عاشورا ونحوه ان المراد
غفران الصغاير فقط كما جاء في حديث الوضوء ما لم يوت كبيره
والتخصيص نظر كما قال النواوي لكن قام الاجماع على ان الكباير ايسقط
الا بالتوبه او بالحد فان قلت قد ثبت في الصحيح ان هذا الحديث
في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر
في صوم عرفه انه كفاره سنتين وفي عاشورا انه كفاره سنه
والاخر رمضان الى رمضان كفاره لما بينهما والعمره الى العمره كفاره
لما بينهما والجمعه الى الجمعه كفاره لما بينهما والاخره اذا توضا
فخرجت خطاياه فيه الى اخره والاجر مثل الصلوة الخمس كمثل شهر الى
اخره والاخر من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي احاديث اخر نحو هذا فكيف الجمع بينهما فالجواب
ان المراد كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفها
كفرها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير

لكونه صغيرا مكلفا وموفقا لم يعمل صغيره او فعلها او تاب او فعلها
او عقبها بحسنة اذهبتها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات فهذا يكتب له حسنات ويرفع له بها درجات
قال العلماء ويرجى ان يخفف عنه بعض الكبيره او الكباير

حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن فضيل حدثنا

باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث
سلف الكلام عليه وسلف ايضا رجاله خلا محمد بن فضيل فهو
ابو عبد الرحمن بن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم
الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم
وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق
من اهل العلم مات سنه تسع وخمسين ومايه ومحمد بن سلام هو البيكندي
كما اسلفناه وان الجمهور على تخفيف لامه

باب

الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة حدثنا عبد السلام بن مطر قال نا عمر بن علي عن معن
بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجه [illegible] عليه من وجوه احدها
التعليق الاول اسنده احمد من حديث ابن عباس باسناد لا باس
به وكذا ابن ابي شيبه في مسنده واسنده الطبراني بنحو باسناد
ضعيف من حديث عثمان بن ابي العاتكه عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامه ومن حديث ابن معدان عن سليم بن عامر عنه
ثانيها اخرجه البخاري لطرفا من الحديث الثاني في الرقاق
عن آدم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة دفعه

الكتبة

لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا
وشيء من الدلجه والقصد تبلغوا وله في حديث اخر وان احب
الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل نالها في التعريف برواه
الحديث اما ابوهريره فسلف واما سعيد فهو ابو سعد باسكان
العين سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري المدني والمقبري
بضم الباء وفتحها نسبه الى مقبره بالمدينه وكان مجاورا بها وقيل
كان منزله عند المقابر وهو معنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور
فلذلك قيل له المقبري حكاه الخولاني وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه
ذلك كله فكان على حفرها وناز لا عندها والمقبري صفه
لابي سعيد وكان مكاتبا لامراه من بني بشر بن بكر سمع جميعا
من الصحابه منهم ابوهريرة وابن عمر وخلق من التابعين منهم ابوه
وعنه يحيى الانصاري وغيره من التابعين ومالك وغيره من الاعلام قال
ابو زرعه ثقه وقال احمد بن حنبل ما اصح حديثه وقال احمد بن سعد كان ثقه
كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام
مرابطا وحدث بها وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين
قلت فلعل معز بن محمد سمع من سعيد قبل اختلاطه فلذا اخرج
البخاري عنه مات سنه خمس وعشرين ومايه وقيل سنه ست
وعشرين واما معز فهو ابن محمد بن معز بن فضله الغفاري
الحجازي سمع جمعا وعنه جمع منهم ابن جريج اخرج له ح ت ن ق
وذكره ابن حبان في ثقاته واما عمر فهو ابو حفص عمر بن علي بن
عطاء بن مقدم المقدمي البصري سمع جمعا من التابعين منهم هشام
بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وهما
اخواني بكر وكان مدلسا قال احمد ثقه وقال ابن سعد كان ثقه
مدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول سا
هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا
يتقون عليه غير التدليس ولم يكن اقبل منه حتى يقول احدثنا قال البخاري

قال ابنه

قال ابنه عاصم مات سنه تسعين ومايه وقيل سنه اثنتين وتسعين
قلت فلعل البخاري ثبت عنده سماع عمر من معز وان اتى عنه فيه
بالعنعنه واما عبد السلام فهو ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء ابن
مطهر بن هشام بن مصل بن ظالم بن شيطان الازدي البصري
روى عن جمع من الاعلام منهم شعبه وعنه الاعلام ح د قال ابو حاتم
صدوق مات سنه اربع وعشرين ومايتين في رجب فلك هذا الاسناد
ما بين مدني وبصري رابعها في الفاظه قوله الدين يسر اي ذو يسر
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز وجل ويضع
عنهم اصرهم واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف
وقوله لن يشاد الدين الا غلبه هكذا وقع للجمهور من غير لفظه احد
واثبتها ابن السكن وهو ظاهر والدين على هذا منصوب واما على الاول
فروى برفعه وهو ضبط اكثر اهل الشام على اضمار الفاعل لايسار للعلم
به ورفعه وهو على روايه الاكثر كما حكاه صاحب المطالع وهو مبني للمفعول
فاعله قال اهل اللغة المشاده المغالبه يقال شاده يشاده مشاده اذا غالبه
ومعناه وفاداه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز
ذلك المتعلم وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى سددوا اقصدوا
السداد في الامور وهو الصواب وقاربوا في العباده وابشروا اي بالثواب
على العمل وان قل والغدوه السير في اول النهار قال في المحكم الغدوه والبكره
وكذا الغداة وقال الجوهري الغدوه ما بين صلاه الغداة وطلوع الشمس
يقال اتيته غدوه وعدوه غير مصروفه لانها معرفه مثل الشجر لانها من
الظروف المتمكنة تقول سير فرسك عدوه وعدوه وعدوه وعدوة ثمانيون
من هذه فهو نكره وما لم يتون فهو معرفة والجمع غدا والغدو نقيض الرواح
وفي شرح شيخنا قطب الدين ان الغدو السير اول النهار الى الزوال
والروحة اخر النهار وذكر ابن سيده انه العشي وقيل من لدن زوال
الشمس الى الليل وروحه رواحا وتروحنا سرنا ذلك الوقت او علمنا و
والدلجة بضم الدال واسكان اللام هكذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها و
ويقول بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف

سير الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال
فيهما بالتخفيف والتشديد قال ابن سيده الدلجه سير السحر والدلجه
سير الليل كله والدلج والدلجه والدلجه الاخير عن ثعلب لساعة
من اخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من
اوله الى آخره واي ساعة سوت من الليل من اوله الى آخره فقد ادلجت
على مثال اخرجت والتفرقه بين ادلجت وادلجت قول جميع اهل اللغه الا
القابسي فقد حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي جامع
العزان الدلجه لغه تعني وهما سير السحر وقال قوم الدلجه سير السحر
والدلجة بالفتح سير اول الليل هما بمعنى عند اكثر اهل العرب كما يقول مضت
برهة من الدهر وبرهة وغلط ابن درستويه لطائفة خصصه ادلج
بالتشديد بسير اول الليل وبالتخفيف سير اخره قال وانما هما عندنا جميعا
سير الليل في كل وقت من اوله ووسطه واخره خامسها في معنى الحديث
ومعناه كالباب قبله ان الدين اسم يقع على الاعمال والدين والاسلام
والايمان بمعنى والمراد بالحديث الحث على ملازمة الرفق في الاعمال والاقتصاد
على ما يطيق العامل ويمكنه المداومه عليه وان من شاد رد الدين تغلب
وانقطع وغلبه الدين وقهره ثم اكد عليه افضل الصلاه والسلام هذا
المعنى فقال سددوا الى اخره اي اغتنموا اوقات نشاطكم وانبعاث نفوسكم
المعتاده فان الدوام لا يطيقونه فاحرصوا على اوقات النشاط
واستعينوا بها على تحصيل السداد والوصول في المدار كما ان المسافر اذا
سار الليل والنهار عجز وانقطع عن مقصده واذا سار غدوه وهي اول
النهار وروحه وهي اخر النهار ودلجه وهي اخر الليل حصل له مقصوده
بغير مشقه ظاهره وامكنه الدوام على ذلك وهذه الاوقات الثلثه
على فضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت هذه الاوقات لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعه قال صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل فشبه عليه الصلاة والسلام الانسان في الدنيا
كالمسافر وكذا هو في الحقيقه ان الدنيا مطيه للاخره فنبه عليه الصلاة
والسلام على اغتنام اوقات الفراغ وانما يقال وشى من الدلجة ولم يقل

والدلجة

والدلجة تخفيفا عنه لمشقه عمل الليل اللهم هون علينا هذه الاعمال
في البكور والاصال

باب الصلوة من الايمان

وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت
حدثنا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحق عن البراء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينه نزل على اجداده
واخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول
صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل
البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس
واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك قال زهير
نا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبله قبل ان
تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان ليضيع
ايمانكم الكلام عليه من وجوه بعد ان تعرف ان البخاري اخرجه
ايضا في الصلاه واختاره خبرا لواحد الصدوق في الصلوة والتفسير احدها
في تعريف برداته اما البرا فهو بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر
وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
البرا بن عازب بن الحرث بن عدي بن مجدعه بفتح الميم واسكان الجيم
وفتح الدال المهملة بن حارث بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك
بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لثمانيه حديث وخمسه احاديث اتفقا على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسه عشر ومسلم بسبعه استصغر يوم
احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وعنه ما قدم علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى في سور
المفصل وغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشره غزوة
وقيل انما غزى معه ما دايته فيها ترك ركعتين حين تقع الشمس في حضر

ولا سفرمات ايام مصعب ابن الزبير وقتل مصعب سنه اثنتين وتسعين
فائدة ابو صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وقال من
ذكره ولم يسمع له بذكر في شئ من المغازي قد جا حديثه في الترجل
اشترى منه الصديق بثلثه عشر درهما وليس في الصحابه عاذ
غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوي ولده واما ابو اسحق فهو
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحده نسبه الي السبيع جدّ
القبيله وهو السبيع بن المصعب بن البعد من قال عرف بذلك لنزوله فيهم
واغرب من المرزي حيث ذكره في الالقاب ان معويه بن كثير
بن ملك بن جشم بن حاسد بن حشم بن حيوان بن نوف بن همدان
وهو ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي
فحم الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق علي جلالته
وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافه عثمن ورأي عليا واسامه
والمغيرة ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعويه
وخلقا من الصحابه واخرين من التابعين وعنه التيمي وقتاده والاعمش
وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلف من الاية قال
العجلي سمع ثمانيه وثلثين من الصحابه وقال ابن المديني روي عن سبعين
او ثمانين ولم يرو عنهم غيره مات سنه ست وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع وعشرين ومايه واما زهير فهو ابو خيثمة زهير بن معويه
بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم بن الرحيل بضم الرا
وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزر سمع
السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه
جمع من الاية واتفقوا علي جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو
زرعة هو ثقه الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط وقال احمد
ثبت ثبت لكن في حديثه من ابي اسحق ليس سمع منه تاخر قال ابو حاتم
هم ثلثه اخوه زهير وحديج ورحيل اعلهم زهيرثم حديج مات سنه
اثنين وسبعين وقيل سنه ثلث وقيل سنه سبع وسبعين ومايه وقال دوار
عن الثقيلي فلج قبل موته بسنه ولم اسمع منه شيأ بعد فلج وقال ابو حاتم

زهير احبّ الينا من اسرائيل في كل شيء الا في حديث ابي اسحق و
زهير ثقه متقن صاحب سنة اخر سماعه من ابي اسحق
قال الخطيب حدث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد
الحراني وبين وفاتيهما قريب من ذلك فائدة نحاب عن اخراج
البخاري له عن ابي اسحق انه لعله ثبت سماعه منه قبل الاختلاط
كما سلف في رواية الفحول واما عمرو بن خلد فهو ابو الحسن
عمرو بن خلد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بالقاف
ن ليث بن واقد بن عبد الله الحفظلي الجزري الحراني سكن
مصر روي عن الليث وابن اللهيعة وغيرهما من الاية روي ابن
ماجه عن رجل عنه واسمه عمرو بزيادة الواو ووقع في بعض النسخ
باسقاطها والصواب الاول قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري
ثبت ثقه مات بمصر سنه تسع وعشرين ومايتين فائدة بهم عمرو بن
خلد الواسطي المتروك وانفرد بالاخراج له ابن ماجه وعمرو بن
خالد الكوفي منكر الحديث الوجه الثاني في الفاظه ومعانيه قوله
ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت كذا وقع في الاصول والمراد
الي البيت يعني بيت المقدس او الكعبه كان صلاتهم اليهما
الي جهه بيت المقدس وقوله اول ما قدم المدينه يعني في الهجرة
ولها اسماء كثيرة ذكرت منها في الاشارات في لغات المنهاج
تسعه وعشرين اسما مفصله فراجعها منه وقوله اجداده واخواله
من الانصار هو شكل من الزادي وهم اخوال واجداد مجازا كان هاشميا
جدّا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقصته مشهوره
وقد سلف في اول الكتاب بيان الانصار والمذكور في النسبين ان
اول ما تزل عليه الصلوة والسلام علي كلثوم بن الهرم بن امري
القيس بن الحرث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن
مالك بن الاوس من الانصار ثم علي ابي ايوب الانصاري خالد وليسا هما
واحدا منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجداده في بني عدي
بن النجار وقد مر بهم ونزل علي بن مالك اخي عدي فلعل ذلك مجاز

وغيرهما من الاية وغيرهما

لكان العرب في النسبه الي الاخ اولقرب ما بين داريهما وقوله وانه
صلى قبل بيت المقدس اي متوجها اليه وقوله بيت المقدس بفتح الميم
واسكان القاف وكسر الدال المهمله وفيه لغه اخري بضم الميم وفتح القاف
والدال المشدده اي المطهر وعلي الاول هو مصدر كالمرجع الي مكان وعناه
بيت مكان الطهاره قاله ابو علي الفارسي وقال الزجاج اي المكان
الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال بيت المقدس علي الصفه والمعهود
المقدس علي اضافه الموصوف الي صفته كصلاه الاولي ومسجد الجامع
وبابه وله اسما اخر ذكرتها في كتاب المشار اليه قريبا وقوله سته عشر
شهرا او سبعه عشر كذا وقع هنا علي الشك وكذا هو في اكثر الروايات
وفيه روايه في صحيح مسلم وغيره عن البراء الجزم بالاولي فيتعين اعتمادها
كما قاله النووي وقال الداودي انه الصحيح قبل بدر بشهر وهو قول ابن عباس
والجمع لان بدرا كانت في رمضان من السنه الثانيه وخالف القاضي
فقال الثاني اصح وهو قول ملك وابن اسحق وابن المسيب وفي سنن
ابي داود ثمانيه عشر شهرا وحكي الطبري ثلثه عشر شهرا او
روي انه اخري ستين واعزب منها تسعه اشهر وعشره اشهر وسبعه
شعبان وقال ابو حاتم بن حبان صلي المسلمون الي بيت المقدس
سبعه عشر شهرا وثلثه ايام سوا كان قدومه صلي الله عليه وسلم من مكه
كان يوم الاثنين لاثنتي عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول وحولت
يوم الثلثا نصف شعبان وفي تفسير بن الخطيب عن انس انما حولت
بعد الهجره بتسعه اشهر وهو غريب وعلي هذا القول يكون التحويل
في ذي القعده ان عد شهر الهجره وهو ربيع الاول او ذي الحجه ان لم
يعتد وهو اغرب والشهور سمي بذلك لشهرته عند الناس كلهم
لاحتياجهم الي معرفته في عباداتهم ومعايشهم يقال شهرت
الشيء اذا اظهرته وفي لغه رديه اشهرت حكاها الزبيدي وقوله
وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت اي كان يحب ذلك كما صرح
به البخاري في روايه اخري في باب التوجه نحو القبله وقوله صلاه
العصر هو بدل قول اول صلاه صلاها وقوله فمر علي اهل مسجد الي آخره

هو البيهقي

هو لا يسمون اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينه وهو مسجد بني سلمه و
يعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم مات في صلاه العصر واما
اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما صرح به البخاري ومسلم
في موضعه من حديث بن عمر ويجوز ان يحمل الاول علي ان المراد
ان اول صلاة صلاها كاملة الي الكعبه العصر وقيل كان التحويل في ركوع
الثانيه من الظهر في المسجد السالف فاستداروا واستدارت الصفوف
فانزل الله تعالي قد نري تقلب وجهك في السماء الاية وذكر القرطبي ان
الاية نزلت في غير صلاة وقوله واهل الكتاب هو برفع اللام معطوف
علي اليهود ولعل المراد بهم النصاري فان اليهود اهل كتاب ايضا **فائده**
هذا المار هو عباد بن نهيك بن اساف الخطيمي صلي القبلتين مع النبي
صلي الله عليه وسلم ركعتين الي بيت المقدس وركعتين الي الكعبه يوم
صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر
الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكه عن خويله بنت اسلم وكانت
من المتابعات وفيه قول ثالث انه عباد بن رهب **الوجه الثالث**
في فوايده وهي خمسه مفرقه في الابواب ذكرها منها حمله في شرح العمده
ونذكر منها ها هنا عشر فوايد وتقدم عليها ان التحويل كان في
السنه الثانيه قطعا واختلف في الشهر الذي حولت فيه علي ثلثه
اقوال سلفت **احدها** في الظهر يوم الثلثا نصف شعبان قاله محمد
بن حبيب الهاشمي وحكاه عنه النووي في الروضه في كتاب السير
واقره **وثانيها** في رجب في نصفه في صلاة الظهر يوم الاثنين وتقدم
بعضهم عن الاكثرين كما حكاه صاحب المطلب قال وفي رواية شاذه
ان ذلك كان في جمادي الاخره وهذا هو الثالث **الاولي** ترحم
له وهو كون الصلوة من الايمان وقد اتفق المفسرون وغيرهم علي
ان المراد به هنا الصلوة وكذا ذكره البراء في حديث الباب بلفظه
وان لم يصرح به والاية انما نزلت في صلاتهم الي بيت المقدس
وقال ابن اسحق وغيره ليضيع ايمانكم بالقبله الاولي وتصديقكم بنبيكم
واتباعكم اياه الي القبلة الاخري اي ليعطيكم اجرهما جميعا وزاد

زهير في حديث البرا اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن
عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الي الكعبه قالوا يا رسول
الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون لبيت المقدس فانزل
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الثانيه جواز النسخ قبل وقوعه
ولاغبي بمن احاله قال ابن عباس اول ما نسخ من القران شان القبلة
والصيام واول الي الكعبه البراء بن معرور الثالثه قبول خبر الواحد
وقد يقال انه احتج به قراين ومقدمات افادت العلم لانهم كانوا
متوقعين التحويل الرابعة اصحاب الكرام القائم اقاد به بالنزول عليهم
عليهم دون غيرهم الخامسة ان محبة الانسان الانتقال من طاعه الي اكمل
منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب السادسه ان النسخ كان يثبت
في المكلف حتى يبلغه كان اهل المسجد واهل قبا صلوا الي بيت المقدس
بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم وهو الصحيح في الاصول
ويظهر فايده في الاعاده ويتعلق بذلك ان الوكيل هل ينعزل من
حين العزل او من بلوغ الخبر اليه والاصح عند الاول بخلاف القاضي
والفرق تعلق المصالح الكليه به بخلاف الوكيل ويتعلق به ايضا
ان الامة لو صلت مكشوفة الراس ثم علمت بالعتق في اثنا الصلاه
هل سي ام يستانف السابعة جواز الصلاة الواحدة الي جهتين بك
بدليلين فمن صلى بالاجتهاد الي جهة ثم تغير اجتهاده في اثنايها
فظن ان القبله في جهة ولم يتيقن ذلك يتحول الي الجهة الثانيه
ويبني صلاته وتجزيه وان كانت الي جهتين وثلث واربع
حتى انه لو صلى الرباعيه الي الجهات الاربع كل ركعه الي جهة
بالاجتهاد اجزاه وهو الاصح عند اصحابنا الثامنة جواز نسخ السنه
بالكتاب والاصح عند الجمهور نعم وللشافعي فيه قولان قال من منع النسخ
كما لا يجوز نسخ القران بالسنة قولا واحدا والاصح عند الجمهور يشترط
كونها متواترة قال القاضي عياض اجازه اكثر عقلا ومنه سمعا وقال
ابن الخطيب قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد
في رواية بامتناع نسخ الكتاب بالسنه المتواتر واجازه ابو حنيفه

ومالك والجمهور واستدل المجوزون على الاولين بان التوجه
نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب ونسخ به ويقوله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار فنسخ العقد والصلح على رد هن وبقوله
تعالى فالان باشروهن نسخ بتحريم المباشرة وليس في القران
وصوم عاشورا برمضان وعلى الثانيه بانه نسخ الوصية للوا
لدين والاقربين لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
ونسخ الامساك في الثبوت بالزنا والخلد الثابت بالسنة
واجاب المانعون عن قصه القبله بانها نسخ قران بقران
وان الاولا كان يخير المصلي ان يولي وجهه وحيث شا بقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة //
التاسعه جواز النسخ بخبر الواحد وهو الذي مال اليه القاضي
ابو بكر وغيره من المحققين كما نقله القاضي عياض عنهم واختاره
الغزالي والباجي واهل الظاهر ووجهه ان العمل بخبر الواحد
مقطوع كما ان العمل بالقران والسنه المتواتر مقطوع به وابعد
بعضهم فقال النسخ به كان جايزا في زمنه وانما منع بعده واتحاد
كما قال الغزالي وقوع نسخ السنه المتواتر بالاحاد عقلا
لو يعتد به وسمعا في زمانه عليه السلام بدليل قصه قبا واما
بعده فممنوع باجماع الصحابه على ان خبر الواحد لا يرفع قاطعا
العاشرة ان من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة ولا امكنه //
استعلام ذلك من غير فالفرض غير لازم له والحجة غير قايمة
عليه وقد اختلف العلماء كما حكاه القاضي فمن اسلم
في دار الحرب واطراف بلاد الاسلام حيث لا تجد من يستعلمه الشرايع
واعلم ان الله تعالى فرض شيا من الشارع ثم علم بعد ذلك
هل يلزمه قضا ما مر عليه من صيام وصلاه لم يعلمها فذهب مالك
والشافعي واخرون الي الزامه وانه قادر وعلى الاستعلام
والبحث والخروج الي ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان
امكنه ان يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يخطر من يستعلمه

فلا شيء عليه قال وكيف يكون الله تعالى فرض علي من لم يعصه بفرض

باب حسن اسلام المرء

قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى عنها

حدثني اسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الكلام عليهما

اما حديث ابي سعيد فمن وجوه الاول هذا الحديث اخرجه هنا معلقا فان بينه وبين مالك واسطه لانه لم يسمع منه وقد وصله ابو نعيم الهروي في بعض النسخ وقال ابو نعيم انا الحسن بن ادريس نا هشام بن خلف نا الوليد بن مسلم نا مالك فذكره واسنده النسائي عن احمد بن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك وقد وصله الاسماعيلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفين نا حميد بن قتيبة الاسدي قال قرات على عبد الله بن نافع الصايغ ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم انا يونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن وهب انا مالك بن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له حسنة كان قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ابتنف العمل الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئه بمثلها الا ان يغفر الله اما بابه شيخنا قطب الدين الحلبي انا محمد بن عبد المنعم المؤدب انا ابو بكر بن باقي انا يحيى بن ثابت انا ابو بكر احمد البرقاني انا احمد بن ابراهيم بن اسمعيل الاسمعيلي فذكره قال ابن بطال هذا الحديث اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير موطا ونصه

اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه بمعناه قال وذكره الدارقطني في غرايب حديث مالك من تسعة طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك ولله ان يتفضل على عباده بما يشاء وهو لقوله عليه السلام في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير قال ومعنى حسن اسلامه ما جاء في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله كانك تراه اذا دام مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة هذا اخر كلام ابن بطال وقال الدارقطني في كتاب غرايب مالك لهذا التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وابن شعيب واسحق الهروي وسعيد الزبيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى فروه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة

الوجه الثاني التعريف برجاله وقد سلف

الوجه الثالث في الفاظه واحكامه قوله زلفنا هو بتشديد اللام كما ضبطه النواوي يقال زلفه يزلفه تزليفا اذا قدمه وازلفه ازلافا مثله ويقع في بعض النسخ ازلفها قال ابن سيده زلف الشيء وزلفه وعن ابن الاعرابي وازلف الشيء قربه وفي المجامع الزلفه تكون للقربة من الخير وفي الصحاح الزلف التقدم عن ابي عبيد وتزلفوا وازلفوا اي تقدموا وفي المجمة الزليز بيا مثناة تحت قيل القايم فيغيره بالتقدم من موضع الى موضع قلت فمعنى ازلفها هنا اكتسبها وقدمها وقربها قربه الى الله تعالى وازدلف مثل ازلفت وازدلفت القوم جميعهم ومنه سميت المزدلفة لجمعها الناس وقيل لقرب اهلها من منازلهم مفعله من ازلفت ابدلت الباء الا وقوله تعالى وازلفت الجنة ازلفت اي قربت ادلفت وازلفنا هم الاخرين اي قربناهم قال اهل اللغة هذا من باب ما جاء على فعل وافعل لاختلاف المعنى وقوله تعالى عندنا زلفى فمعناها هنا اسم مصدر كانه قال ازدلافا واما زلف زلفا فانما معنى تقدم وازلفه والزلفى القربى والمنزلة وقوله لحسن اسلامه اي اسلم [illegible] حقا بريا

من الشكوك ولا يشترط في تكفير السيئات زمن الكفر وكتب حسناته
ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم المراقبه والاخلاص في افعاله
كما سلف ثم اعلم ان هذا الحديث مع حكيم بن حزام السالف من
اخلاف في معناه فقال ابو عبد الله الماوردي ثم القاضي وغيرهما
الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب
فلا نيات على ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان
فانه مطيع به من انه يوافق للامر والطاعه عند موافقه الامر
لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فينا ولحديث
حكيم على انه اكتسب اخلاقا جميله ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له
ثنا جميل او انه يزاد في حسناته في الاسلام بسبب ذلك وانه بسبب
لهدايته الى الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي
قالوا ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع
ان الكافر اذا فعل فعلا جميلا على جهة التقريب الى الله تعالى كصدقه
وصله واعتاقه وضيافه ونحوها من الخصال الجميله ثم اسلم انه يكتب له
ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد السالف
فهو نص صريح فيه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا مما لا يخيله العقل
وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كانه مخالف للاصول
فغير مقبوله واما قول الفقها لا يصح العباده من كافر ولو اسلم لم يعتد بها
فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه عرض لثواب الكافر
فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخره
فهو مجازف ترد قوله بهذه الشبه الصحيحه وقد يعتد ببعض افعال
الكافر في الدنيا وقد قال الفقها اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها
فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا
فيما لو جنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يلزمه اعاده الغسل والاصح
اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل ما يعتد له غسلا
كانت او وضوا او تيمما واذا اسلم صلى بها ثم حديث الباب حجه
لمذهب اهل الحق ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار ويرجى في

المشيئة

المشيئة ومناسبه الترجيب زيادة الحسنى على الاسلام واختلفوا
احواله بالنسبه الى الاعمال **واما الحديث الثاني** وهو حديث ابي هريرة
فالكلام عليه من وجهين **احدهما** هذا الحديث اخرجه مسلم
مطولا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به **ثانيهما** في التعريف
برجاله غير ما سلف همام فهو ابو عقبه همام بن منبه بن كامل
بن سنح بسين مهمله مفتوحه ثم نون ثم الف ثم حاء مثناة تحت ساكنه وقيل
بكسر السين وفتح الهاء ثم جيم اليماني الصنعاني الذادي بكسر
الذال المعجمه ويقال بفتحها وذاد على مرحلتين من صنعا الابناوي
بفتح الهمزه ثم باء موحده ساكنه ثم نون ثم الف ثم واو قال ابو علي
الغساني نسبه الى الابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم
كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشه باليمن فغلبوا
الحبشه واقاموا باليمن فولدهم يقال لهم ابنا وقال ابو حاتم كان
من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال انباوي وهم
الابنا وهمام هذا اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب سمع
من ابن عباس وابي هريره وعنه واخوه واخرون وهو ثقه وثقه
سنه احدى وقيل اثنين وثلثين ومايه **فائده** همام بن منبه
من الافراد وان كان في الصحابه او ما بعين من سمي بهذا الاسم دون
هذا الباب **فائده** اخرى لا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من
فرسان الصحيحين **واما** عبد الرزاق فهو ابو بكر عبد الرزاق
بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني سمع خلقا من
الاعلام مالكا وغيره وعنه خلق من الائمه والحفاظ كاحمد
وابن معين وغيرهما واحواله ومناقبه مشهوره مات سنه
احدى عشره ومايتين قال معمر خليق ان يضرب اليه اكباد الابل
وقال احمد ما رايت احسن منه واما ابن عدي فنقل عن ابن
معين انه ليس بقوي وعن ابن معين انه قيل له تركب حديث
عبد الرزاق فقال لو اريد ما تركته ونسبه العباس بن عبد العظيم
الى الكذب وان الواقدي اصدق منه وقال ابن عدي ونسبه

الى التشيع وقد روي احاديث في فضايل اهل البيت وما لك وغيرهم
مما لم يواخذه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ازموه به
من رواسه للمناكير وقال النسايي في ضعفاه فيه نظر لمن كتب
عنه تاخره وزاد بعضهم عن النسايي كتب عنه احاديث مناكير وقال
خ في تاريخه الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح
واما اسحق بن منصور فهو ابو يعقوب اسحق بن منصور
بن بهرام بكسر الموحدة الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل
الى الحجاز والعراق والشام وسمع الاعلام منهم ابن عيينه وعنه ح م
ونقته الجماعة الا ت عن رجل عنه في جامعه قال مسلم ثقه مامون
احد الايمة من اصحاب الحديث وقال النسايي ثقه ثبت وقال
الخطيب كان فقيها عالما وهو الذي روى عن احمد وابن راهويه
المسايلات في جمادي الاولى سنه احدى وخمسين ومايتين
احد بظاهر هذا الحديث بعض العلماء وقال التضعيف لا تجاوز
سبع مايه حكاه الماوردي عن بعضهم والجمهور كما حكاه النووي
عنهم على خلافه وهو انه لا يقف على سبع مايه بل يضاعف الله لمن
يشاء اضعافا كثيره زايده على ذلك ويدل عليه ما اخرجه مسلم في كتاب
الايمان والبخاري في كتاب الرقاق من حديث ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال قال
ان الله كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنه
فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنه كامله فان هم بها وعملها كتبها
الله عنده عشر حسنات الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيره
فقوله الى اضعاف كثيره قال على الزياده الى سبع مايه وفي كتاب
العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الايلي
نا سويد بن حاتم نا ابو العوام الخراز عن ابي عثمن النهدي
عن ابي هريره انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الف الفي حسنة

باب احب الدين الى الله ادومه

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه
عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاه
وقال فيه كانت عندي امراة من بني اسد وسماها
في مسلم لكن قال فيه ان الحول بنت تويت بن حبيب
بن عبد العزي مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت هذه حولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله ما يشام الله حتى تسامو
وذكره مالك في الموطا وفيه هل له هذه الحولا لا تنام الليل
فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهيه
في وجهه وذكر من روايه الزهري عن عروة ثم ذكر حديث
هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاه وفيه
انه عليه الصلاه والسلام دخل عليها وعندها امراه فيحتمل
ان يكون هذه واقعه اخري الثاني في التعريف برجاله وقد
سلف وسياتي في الباب بعده الثالث هذه المراه هي الحولا
كما سلف وهي بحاء مهملة والمدس تويت بتاين من
فوق مصغرا وهي امراه صالحه مهاجرين عابده الرابع في الفاظه
قولها تذكر من صلاتها وهو بالمثناه اول تذكر مفتوحه على
المشهور كما قاله النووي قال وروي بالمثناه تحت مضمومة
على ما لم يسم فاعله ومه كلمة زجر وكف قال الجوهري مه
كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف
فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ ويقال مهمت به اي زجرته
فاراد عليه الصلاه والسلام زجرها بالسكوت لم ابتدا بقوله
عليكم من العمل ما يطيقون اي الزموا ما تطيقون الدوام
عليه قال القاضي فحمل الندب اي تكلف ما لا طاقة وتحمل

النفي على تكلف ما يطيق والامر بالامر على ما يطيق قال وهذا
السبب للسياق والعمل ويحتمل ان يراد به صلاة الليل لورود
لورود على سننه ويحتمل حمله على العموم كما نبه عليه الباجي قال
ابن الزناد والمهلب انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك خشية
الملال اللاحق وعمل بفتح الياء وكذا بفتح الياء والميم ومعنى
الملالة السآمة والضجر واختلف العلماء في المراد به هنا فان
الملالة من صفة المخلوقين وهو ترك الشئ استثقالا وكراهة
له بعد حرص محبة فيه وهذا غير لائق بالرب سبحانه وتعالى
قال الصحيح ان معناه لا يترك الثواب على العمل حتى يترك العمل
وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبه وغيره حكاه الخطابي
واخرون وانشدوا عليه ومثله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع
حتى لا تنقطع خصومه اذ لو كان المعنى ينقطع اذا انقطعت
خصومه لم يكن له فضل على غيره وقيل ان جئ بمعنى الواو
وبمعنى حين حكاه الماوردي وفيه ضعف وانما كان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحب العمل لان القليل الدائم
خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل يدوم الطاعه
ويتم **الخامس** في احكامه اول مراد البخاري بالباب ان
الدين يطلق على الاعمال وقد سبق ان الدين والاسلام
والايمان يكون بمعنى وقد يفترق ومضى الدائم وكان
احب الدين ما دوام عليه صاحبه اي احب الاعمال كما جا
مصرحا به في غير هذه الرواية **الثاني** الدين هنا الطاعه
ومنه الحديث في الخوارج لمرفوع من الدين اي من طاعه
الامام ويحتمل ان يريد الاعمال الدين وفي المحكم الدين الاسلام
وقد ردت به وبه حديث على بحسبه العلماء بدين
به والدينه كالدين وبه الجامع الدين العبودية
والذل الدين الملة والدين الخالص **قلت** والدين
الخالص في اية التوحيد والحكم في قوله في دين الله والذين

اسم يجمع ما يتعبد الله تعالى به خلقه **الثالث** استعمال المجاز ووضع
الدلالة اطلاق الملال عليه تعالى **الرابع** جواز الحلف من
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او وجب عليه
او تنفير عن امر محذور ونحو ذلك قال اصحابنا يكره اليمين الا
في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في طاعة كالبيعة
عن الجهاد ونحو ومنها اذا كانت في دعوى فلا تكن اذا كانت
صدقا **الخامس** اذا كان فضيله الدوام على العمل والحث على العمل
الذي يدوم **السادس** بيان شفقته ورافته بامته صلى الله عليه وسلم
لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقه لان
النفس يكون فيه انشط والقلب منشرح فتتم العبادة وتحصل مقصود
الاعمال وهو الحضور فيها واستلذاذها والدوام عليها بخلاف من
يتعاطى من الاعمال ما لا يمكنه الدوام وما يشق عليه فانه يتعرض لان
يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب
فيفوته الخير العظيم وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وقد ذم الله تعالى من اعتاد
عبادة ثم فرط فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله عز وجل
فما رعوها حق رعايتها والاحاديث الصحيحة داله عليه في قوله
لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه وقد ندم عبد الله بن عمرو بن
العاص على تركه قبول رخصته صلى الله عليه وسلم في التخفيف في
العبادة **السابع** كراهه قيام جميع الليل وهو مذهبنا ومذهب
الاكثرين وعن جماعة من السلف انه لا باس به قال القاضي
عياض كرهه مالك مرة وقال لعله يصح فعلها وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة قال ولا باس به ما لم يضر ذلك كصلاة الصبح
فان كانت بابنة الصبح وهو نايم فلا وان كان به فتور وكسل
فلا باس به **باب** زيادة الايمان ونقصانه
وقول الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقوله جل وعز اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال

فهو ناقص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير وتخرج من النار من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير وقال ابان حدثنا قتادة
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير
حدثنا حسن بن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس اخبرنا
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب
ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرونها لو علينا
معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفه يوم جمعة الكلام عليه من
وجوه احدها في التعريف برواة الحديثين وقد سلف التعريف بعمر
وانس وقتاده اما حديث انس فبقي منه هشام ومسدد بن ابراهيم
اما هشام فهو ابن ابي عبد الله سيذد الدستوائي بفتح الذال
واسكان التين المهملة وفتح الياء وافتقر السمعاني في انتسابه على
ضمها واواخره همزة ممدود بلا نون وقيل الدسواي بالقصر والنون
والصحيح المشهور الاول ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع بها
الثياب التي تجلب منها فنسب اليها سمع جمعا من التابعين منهم
ابو الزبير وعنه الحفاظ منهم شعبه ما ادري وابو داود الطيالسي
وقال كان امير المومنين في الحديث قال احمد لا يسال عنه ما ادري الناس
يروون عن احد اثبت منه وقال ابن سعد كان ثقه ثبتا مامونا
في الحديث حجة الا انه يروي القدر وقال العجلي لم يكن داعيه اليه
مات سنه اربع وقيل ثلث وقيل سنه اسن وقيل احدى وخمسين
ومايه واما مسلم بن ابراهيم فهو ابو عمر والبصري القصاب
الازدي الفراهيدي مولاهم وفراهيد بفتح الفا وبالدال المهملة
ووقع في شرح شيخنا قطب الدين بالمعجمة بن شبابه بن ملك بن فهم

بن عمرو بن اوس بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد الامام
النحوي سمع خلقا من الكبار منهم شعبه وهشام وعنه الاعلام
منهم ابن معين والذهلي والبخاري وابو داود وردي
مر ب ن ق عن رجل عنه قال ابو زرعة سمعته يقول
ما اتيت حلالا ولا حراما قط وكان انى عليه ينف واربعانون
سنه وقال احمد بن عبد الله سمع من سبعين امرا وكان ثقه
عمر احد باخره وقال يحيى بن معين موثقه مامون وقال
ابو حاتم ثقه صدوق مات سنه اسن وعشرين وماسن بالبصره
وكان مولده سنه ثلث وثلثين ومايه فايده سند حديث
انس هذا كله بصريون اما ابان فهو ابن يزيد ابو
زيد البصري العطار سمع قتاده وغيره وعنه الطيالسي
وغيره وعنه الطيالسي وغيره اخرج له ح متابعه هنا
وقال في كتاب الصلاة وقال موسى نا ابان عن قتادة نا انس
انما اتى به ليصرح قتاده بالسماع فانه تدلس وان عنعن في الاول
وان كان كل ما في الصحيحين من هذا النوع محمل على الاتصال كما
سلف في الفصول السالفة اول الكتاب وانه به ايضا لزيادة
في المتن وهي قوله من ايمان مكان خير يعني قال في روايته تخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من ايمان ووزن
برة من ايمان ووزن ذرة من ايمان وهو دال على زيادة الايمان
ونقصه وتفاوته فايده في ابان لغتان الصرف على انه فعال
لغزال ونظايره والهمزة اصل وهي الكلمة ومنعه على ان الهمزة
زايده والالف بدل من يا وجعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل
مع العلمية والصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون صرفه
وغلط اكثرهم من منع صرفه حتى قال بعضهم لا يمنع صرف ابان
الا ابان قال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل من ابان
يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصريح واما
حديث عمر فالراوي عنه طارق بن عبد الله البجلي الاحمسي بطن

منها الكوفي الصحابي راي النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الجاهليه وغزي في خلافه ابوبكر وعمر رضي الله عنهما ثمانيا ثلثين
او ثمانا واربعين من بين غزوه وسريه ردي عن الخلفا الاربعة
وغيرهم من الصحابه سكن الكوفه مات سنه ثلاث وثمانين
وقيل سنه اسبن وقيل سنه اربع وجزم شيخنا قطب الدين
في شرحه انه مات سنه ثلاث وعشرين ومايه وهو ما حكاه ابن
ابي خيثمة عن ابن معين وهو وهم كما نبه عليه المزي قلت
واخرج له البخاري عن ابي بكرة وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فائده اخري نجيله هي ام ولد انما
زين اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيره واما قيس
فهو ابو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن
شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش وسعي وغيرهما مات سنه
عشرين ومايه اهمله شيخنا في شرحه واما ابو الحميس فهو
مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ويا مثناه تحت ساكنة ثم سين
مهملة وهو عتبه بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي سمع جمعا
من التابعين منهم الشعبي وقيس وعنه ابن اسحق وهو تابعي و
وثقه وخلق وثقوه مات سنه عشرين ومايه واما
جعفر فهو ابو عون جعفر بن عوف بن جعفر بن عمرو بن
حريث القرشي المخزومي الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم
الحي الانصاري وعنه ابن راهويه وغيره قال ابن معين ثقه
قال احمد صالح ليس به باس مات سنه ست وقيل سنه سبع و
مايتين قيل عن سبع وتسعين وقيل عن سبع وثمانين واما
الحسن فهو ابو علي الحسن بن الصباح بن محمد البزار اخو زاهر المهملة الواسطي
سكن بغداد وكان من الثقات الاخيار صاحب سنه سمع وكيعا و
وغيره وعنه ح د ت وابو داود صاحب الكمال س وهو ما
في النبلا لابن عساكر وردي ت ايضا عن رجل عنه مات ببغداد

سنه تسع واربعين وثمانين قاله الكلاباذي وغيره وقال ابن عساكر
وغيره سنه ستين ومايتين فعلي هذا يكون وفاته قبل البخاري
باربع سنين الوجه الثاني في ضبط الفاظ الواقعه
فيه تخرج يجوز فيه ضم اليا وفتحها والزنة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراو احد الذد المعروف وهو ما حول الاشيا المورياة
قاله المهلب وهو هنا التصديق الذي لا يجوز ان يدخله
النقص ومانع البرة والشعيرة من الزيادة على الذد انما هو
بزيادة الاعمال وسياتي ذلك ايضا وقال عياض الذر النمل
الصغير وعن بعض نقلة الاخبار انه الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل دوس الابر ويروي عن ابن عباس اذا
وضعت كفك على الثواب ثم نفضتها فما سقط من التراب
فهو ذر قال وحكي ان اربع ذرات خردله وقيل الذره من
الف واربعه وعشرين جزا من شعيرة وقد صحفها شعبه بضم
الذال وخفف الراو المحسر ما سلف بيانه وفي قصه هرقل الجمعه
بضم الميم واسكانها وفتحها حكي الفتح الفرا والواحدي وغيرهما
قالوا انه لجمع الناس كما يقال رجل حطمه وقوله لا تخذنا ذلك
اليوم عيدا البناء كل سنه لعظم ما تحصل فيه من كمال الدين وقول
عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت
فيه معناه اننا لم نهمل هذا ولا اخفى علينا من نزولها ومكانها
ولا تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان وهو عرفات فهو معظم
الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة
ويوم عرفه وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم
تعظيما لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقولنا
ذلك اليوم عيدا واول عيد فعظمناه وعظمنا مكان النزول
وهذا كان في حجه الوداع وعاش عليه افضل الصلاه والسلام
بعدها ثلثه اشهر ومعني اكملت لكم دينكم الفرايض
والسنن واستقر الدين وادا الله تعالي قبض نبيه صلي الله

عليه وسلم فكمال الدين انما تحصل بتمام الشريعة فيه والكمال
يقتضي تصور النقصان وليس المراد التوحيد لوجوده قبل تردد
الآية فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فايمانه اكمل من ايمان
من قصر وقوله وزن شعيرة من خير وفي الرواية الاخرى
من ايمان قال المهلب فيما نقله ابن بطال المراد بالشعيرة
والبرة والذرة زيادة الاعمال التي تكمل بها التصديق لانها
من نفس التصديق وهذا موافق للرواية الاخرى في الصحيح
انه قال بعد ذكره الذر ثم تخرج من النار من لم يعمل خيرا قط
يعني غير التوحيد وقال غيره يحتمل ان يكون الشعير وما بعدها
من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا ينفع حتى ينضم اليه
تصديق القلب والناس يتفاضلون على قدر عملهم ومعاينتهم
فمن زيادته بالعلم قوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا ومن
المعاينة قوله تعالى ثم لترونها عين اليقين فجعل له مزية على علم
اليقين وهذا التاويل هو الصحيح المختار كما قاله النواوي
الوجه الثالث في فقهه وهو دال على ما ترجم له البخاري
ومن زيادة الايمان ونقصانه وقد سبق تقرير ما في اول
الايمان وفيه دخول طوائف من عصاة الموحدين النار وفيه
ان اصحاب الكبائر من الموحدين لا يكفرون بفعلها
ولا يخلدون في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة
القلب دون النطق بكلمتي الشهادة ولا النطق من غير
اعتقاد وهذا مذهب اهل السنة في هذه المسايل **باب**
الزكوة من الايمان سلام وقول الله عز وجل وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن انس عن عمه اي سهيل بن مالك عن ابيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل من اهل نجد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثايرا الراس يسمع دوي صوته

ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه افلح ان صدق الكلام
عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه البخاري هنا
وفي الشهادات عن اسمعيل كما ترى وفي الصوم وترك الحيل
عن قتيبة عن اسمعيل بن ايوب وكذلك جعفر عن ابي سهيل واخرجه
مسلم هنا عن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة عن
اسمعيل وقال مسلم في حديث يحيى وقال عليه الصلاة والسلام
افلح وابيه ان صدق **ثانيها** في التعريف برواته وقد سلف
التعريف بهم سوى طلحة وهو ابو محمد طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن سهم بن مرة بن كعب بن
لوي بن غالب القرشي التيمي مثل الصديق اسلمت امه وهاجر
شهد المساهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيها وكان الصديق اذا ذكر
احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقدمهم البخاري في قوله ان سعيد بن
زيد ممن خضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة
الذين اسلموا على يد الصديق والستة اصحاب الشورى الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده
رماه ملك بن زهير يوم احد والتقاها طلحة بيده عن وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاصابت خنصره فشلت فقال حين اصابته
الرمية حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله دخل الجنة والناس
ينظرون وقيل انه جرح ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت

اصابع الخمس التي اصابت طلحة يوم احد صلى الله عليه وسلم

اصبعاه وذكر ابن اسحق انه عليه الصلوة والسلام نهض ليعلو
صخرة وقد كان نعس وظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس
طلحه تحته فنهض به حتى استوى عليها فقال عليه الصلاة والسلام
اوجب طلحه حين فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
وسماه طلحة الخير وطلحه الجود روي له ثمانيه وثمانون حديثا
اتفقا منها على خمس وانفرد ح بحديثين ومسلم بثلثة قتل
يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من رماه واتهم به مروان لحشي خلت
من جمادي الاولى سنه ست وثلثين عن اربع وستين وقيل اسن
وستين وقيل ما في وخمسين وقبره بالبصره روي عنه السايب
بن يزيد الصحابي وجمع من التابعين روينا عن عايشه مرفوعا
طلحه ممن قضى نحبه وبدل تبديلا فائده طلحه في الصحابة
جماعة وطلحه بن عبدالله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي
وكان يسمى طلحه الخير فاشكل على الناس فائده قد اسلفنا
ذكره في سماع جد ملك بن طلحه في باب علامات المنافق
فراجعها ثالثها هذا النجدي هو ضمام بن ثعلبه اخو بني سعد
بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث
يزيد ما اخرجه في باب القراءه والعرض على المحدث عن شريك
عن انس قال بينما نحن جلوس في المجلس اذ دخل رجل على جمل
فاناخه في المسجد وعقله ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال انا
فيه ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا
وحديث انس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين
الفاظهما ومساقهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فابن اسحق فمن
بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكر لضمام غير حديث انس
رابعها في الفاظه ومعانيه حنفا في الايه جمع حنيفة
وهو المايل وقيل المستقيم والمراد هنا المايل عن الشرك وغيره
من انواع الضلاله اي الاسلام والهدايه وقوله تعالى وذلك دين القيمه
اي دين الملة المستقيمه ونخذ بلاد معروفه ما بين حرس وسواد

الكوفه

الكوفة وحد من العرب الحجاز وناس الواس منتفش شعر
راسه وتسع ونفقه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة روايتان
والنون اشهر واكثر وعليها الاعتماد والروي بفتح الذال على
المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها ايضا ومعناه لعاه في الهوي
والحلو اي نحيث لا يفهم ولهذا ما دعى في فهم كلامه وانه سال
عن الاسلام واذا للمفاجاه وتطوع بتشديد الطا والواو على
ادغام احد الياين في الطاء ومنهم من جوز تخفيف الطاء
على الحذف والاول هو المشهور ومعناه الا ان تفعله تطوعا اعسكر
وفي ماضيه لعباده تطوع واطوع وكلاما يفعل الا ان ادغام الباء
في الطاء اوجب حلت العرب الوصل ليتمكن من النطق بالساكن فاتا
المضارع للمخاطب فيجوز فيه تطوع بالتشديد على الادغام وتطوع
ببا سن من غير ادغام وتطوع بالتخفيف على حذف احدى الياين
هي المحذوفة خلاف ليس هذا موضعه والفلاح الفوز والبقاء
يبقى في النعيم الجنة والعرب يقول لمن اصابه خير مفلح وقال
ابن دريد افلح الرجل والخ اذا ادرك مطلوبه وقوله فاذا
هو يسال عن الاسلام اي عن شرايعه كما ذكره البخاري في
كتاب الصيام بخلاف حديث جبريل عليه السلام فانه
سأله عن حقيقة الاسلام وانما اجابه لانه كان مسلما وكان
عليه الصلاة والسلام فهم عنه انه انما سال عما يتعين عليه
ويحتمل انه سمى الافعال اسلاما كما سميت ايمانا في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم كما مضى في
موضعه خامسها في فوايده واحكامه الاولى ما ترجم
له وموكون الزكوة من الاسلام وموضع الدلالة قوله فاذا هو
يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والزكاة والصوم وهذا ظاهر
في كونها من الاسلام وهو الايمان بمعنى كما سلف وكذا قوله
تعالى وذلك دين القيمه فانه اشار الى الصلاة والزكوة الثانية
ان الصلوات الخمس واجبة على كل مكلف في كل يوم وليلة

وخرج بالمكلف الحيض والنفاس وكذا الصبي والمجنون والكافر
مكلف بها على المذهب الصحيح انهم مخاطبون بالفروع كما في التوحيد
وفيه قولان انهم غير مخاطبين وفيه قول ثالث انهم مخاطبون
بالنواهي كالخمر والزنى لانه يصح منهم تركه دون الاوامر ومحل
الخوض في ذلك كتب الاصول **الثالثة** عدم وجوب قيام الليل
وهو اجماع في حق امته وكذا في حق سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاصح كما سيأتي في موضعه انشاء الله وقدله
الرابعة عدم وجوب الوتر والعيدين وهذا مذهب الجمهور
فيهما وقال ابو حنيفه وطايفه الوتر واجب وقال الاصطخري من الشافعيه
صلاة العيدين فرض كفاية **الخامسة** عدم وجوب صوم عاشوراء
وغيره سوي رمضان وهذا مجمع عليه الا ان وكان فيه خلاف في صوم
عاشورا قيل رمضان فقال ابو حنيفه وبعض اصحابنا كان فرضا
وقال اكثر اصحابنا كان ندبا **السادسه** جواز قول رمضان
من غير ذكر شهر وسيأتي بسط ذلك في كتاب حيث ذكره البخاري
انشاء الله تعالى **السابعة** انه ليس في المال حق سوي الزكوه
الثامنه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة
لان الرجل هكذا حلف بحضرته الشريفه ولم ينكر عليه وقد مضي ما في هذه
المسله من التفصيل في باب احب الدين الي الله ادومه **التاسعة**
اختلف العلماء في قوله عليه الصلوات والسلام الا ان تطوع فقال
الشافعي واصحابه وغيرهم ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع وهو استثنا منقطع
تقديره لكن ان تطوعته فهو خير لك وهو لا يقولون من شرع في صوم تطوع
وصلاه تطوع استحب له اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقال الخرون
هو استثنا متصل وهم يقولون يلزم التطوع بالشروع لانه الاصل في الاستثنا
وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج التطوع وعمرته
العاشرة قيل الفلاح في قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
راجع الي قوله والا فنفس خاصه والاظهر انه راجع اليه والي الذات بمعنى
انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اتي بما عليه ومن اتي بما عليه كان

مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك يكون مفلحا
لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمندوب مع الواجب اولى **الحادية عشرة** ان قلت كيف
قال لا ازيد على هذا وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات
ولا المندوبات واقتصر الشارع وزاد بقوله افلح ان صدق
فالجواب انه جاء في رواية البخاري في اول الكتاب الصيام
وبيانه توضح ذلك قال فاخبره عليه الصلاة والسلام بشرايع
الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا فعلي عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض
الله بزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فيحتمل ان هذا كان
كان قبل شرعها ويحتمل ان المراد به لا يزيد في الفرض لتغيير
صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا وهذا ضعيف جدا لانه
قال فيما اسلفناه لا تطوع فالجواب الصحيح انه على ظاهره
وانه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا
مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة
وترد بها الشهادة الا انه غير اثم بل هو مفلح ناج وان كان
فاعل النوافل اكمل فلا حامنه **الثامنة** عشر لم يات في هذا الحديث
ذكر الحج ولا ذكر في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وكذا غيرهما من الاحاديث لم يذكر في بعضها
الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاه وذكر في بعضها صله الرحم
وفي بعضها ان الخمس ولم يذكر في بعضها الايمان فتفاوت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصان والجواب
ان هذا ليس اختلافا صادرا من الشارع وانما هو من تفاوت
الرواه في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على حفظه
فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان
اقتصاره على ذلك يشعر انه الجميع فقد بان بما ابنه غيره من
التفاوت ان ذلك ليس بالجميع وان كان اقتصاره عليه كان

لقصور ضبطه ولهذا تختلف نقلهم في القصة الواحدة كحديث
جبريل عليه السلام فانه جا في روايه عمر اثبات الحج وفي روايه
ابي هريرة حذفها وقصه العمرين نوفل في صحيح مسلم اختلفت
الرواة فيها زيادة ونقصان مع ان راويها واحد وهو جابر بن
عبد الله رضي الله عنهم لا يمنع هذا كله من ذكر هذه الروايات في
الصحيح لما تقرر من مذهب الجمهور ان زيادة الثقه مقبوله ويحتمل
ان الحج لم يكن فرض بعد فانه فرض سنه ست او خمس على المشهور
الثالثه عشرة قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق في موضع
آخر من البخاري ومسلم افلح وابيه ان صدق وفي اخري افلح
ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفي الجمع بين هذا وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم اوجه
اصحها ان هذا ليس حلفا انما هي كلمة جرت عاده العرب
ان يدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقه الحلف
والنهي وانما ورد من قصد حقيقه الحلف لما فيه من اعظام
المحلوف به ومضاهاته به تعالى الله عن ذلك ما سها يحتمل
ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو بعيد لانه
ادعى النسخ ولا يصار اليه الا اذا تعذر التاويل وعلمنا
التاخير كما تقرر في الاصول وليس هذا واحدا منهما **ثالثها**
انه على حذف مضاف اي ورب ابيه فاضمر ذلك فيه قال
البيهقي في سننه وغيره لا يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض
مشايخنا يجيب بجوابين اخرين احدها انه يحتمل ان يكون
الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه
ثانيها خصوصيه ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوي
لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظه
وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا وانما
فيه افلح ان صدق وهذا عجيب فالزياده ثابته لا شك فيها في
صحتها ولا مريه **الرابعة عشرة** صحة الاكتفاء بالاعتقاد من

غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنده بالدليل وانما
اشكلت عليه الاحكام **الخامسة عشرة** استعمال الصدق في خبر المستقبل
وقال ابن قتيبه الكذب مخالفه للخبر في الماضي والوفا في المستقبل
وهذا الحديث يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب
السادسة عشرة الرد على المرجيه اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من
الاعمال والفرايض المذكورة **باب اتباع الجنايز من الايمان**
حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي وساروح ساعوف عن
الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال من اتبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط
تابعه عثمن الموذن ثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوم الكلام عليه من وجوه **احدها** في التعريف
برواية غير من سلف وهو ابو هريرة والحسن وهو البصري **واما**
محمد فهو ابن سيرين وهو ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري مولاهم
البصري التابعي الجليل اخو انس وسعيد ويحيي وحفصه ولدت
له اولاد سبعتهن وسيرين مولي انس من سبي عين التمر واذا اطلق
ابن سيرين وهولا الستته كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
ظالمين كريه قال واكثرهم معبد واصغرهم حفصه **قلت** ومن
اولاد سيرين ايضا عمر وسعده قال ابن سعد امهما ام ولد كانت
لانس وذكر بعضهم من اولاده اسعب ايضا فهولا عشرة وروي محمد
بن يحيي عن انس بن ملك حدثنا واقف بن الصباح وهذه غريبة
عاياتها بعضهم فقال ثلثه اخوه يروي بعضهم عن بعض وكانه
سمع الوامهم مزي فانه ذكر في فاصله كذلك وزاد ثلثه
اخوه فقها وزاد ابن طاهر اطاراها فيه وهو معبد بن
يحيي وانس فاستبعد ذلك وقد اوضحت في المقنع في علوم الحديث

كاتب انس سيرين على عشرة الف درهم فاداها وعتق وام
محمد واخوته صفيه مولاه الصديق طبنها ملات من احمات
المومنين ودعون لها وحضر املاكها ثلثه عشر بدريا منهم
ابي بن كعب يدعوا وهم يومنون سمع جمعا من الصحابه وخلقا
من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلثين صحابيا ولد
لسنتين بقينا من خلافه عثمان وهو اكبر من اخيه انس وعنه
خلق من التابعين الشعبي وقتاده وايوب وغيرهم مات
سنه عشر ومايه بعد الحسن بمايه يوم وقد اسلفنا ان الحسن لم يسمع
من ابي هريره فلهذا قربه البخاري لمحمد انه سمع منه قال الاعتماد
عليه **واما** عوف فهو ابو سهل بن ابي جميلة بندوية الاعرابي
ولم يكن اعرابيا العبدي الهجري البصري سمع جمعا من كبار
التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبه وغيرهما
وثقته جمع عليها ولد سنه تسع وخمسين ومات سنه ست
وقيل سبع واربعين ومايه ونسب الي التشيع **واما** روح
فهو ابو محمد روح بن عبادة بن العلا بن حسان بن عمرو بن
مرثد القيسي البصري سمع خلقا من الاعلام اشعب ومالك وغيرهما
وعنه احمد وغيره من الاعلام قال الخطيب كان كثير الحديث
وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة
وقال ابن المديني واظرت الروح في اكثر من مايه الف حديث
كتبت منها عشره الاف وقال يحيي بن معين صدوق لا باس
به مات سنه خمس ومايتين **واما** احمد شيخ البخاري فهو ابو
بكر احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم
ثم نون ساكنه ثم جيم ثم الف السدوسي المنجوفي البصري سمع ابن
مهدي وغيره وعنه خ د ن وغيرهم مات سنه اثنتين وخمسين
ومايتين **واما** عثمن المذكور في المتابعه فهو ابو عمرو وعثمن بن
الهيثم بن جهضم بن عيي بن حسان بن المنذر البصري العبدي

مؤذن جامعها سمع عوفا وغيره وعنه الذهلي واخرون وروي
خ عنه في مواضع وروي هرون عن رجل عنه وروى ح
عن محمد غير منسوب وهو الذهلي عنه مات في رجب سنه عشرين
وما من **الوجه الثاني** قوله تابعه عثمن اي تابع روحا في الرواية
عن عوف فالهاء عايد على روح فالحديث من رواية عثمن تابعي
ومن روايه المغوفي خماسي وذكر هذا اولا لانه اتم سياقا
ولهذا قال تابعه عثمن نحو **الوجه الثالث** في الفاظه ومعانيه
الجنائز بفتح الجيم وكسرها اسم للميت وللنعش ايضا
والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه مشتقه من جنّ اذا ستر ومعنى اتبعها مشي
معها وحضر يقال تبعت الشي تبعا وتباعه بفتح الباء وتبع واتبع
واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومشي خلفه واتبعه حدث حذف
وتقدم تفسير قوله ايمانا واحتسابا وقوله ويفرغ هو بضم اوله
وفتح ثالثه وهواغ والقيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير بين في هذا الحديث انه مثل احد وفي روايه الحاكم
القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وفي روايه الحاكم من حديث ابي بن كعب مرفوعا والذي
نفس محمد بيده لهو في الميزان اثقل من احد في اسناد الجماح
بن ارطاه وثالثه وفي السنن الصحاح المانور من حديث ابي
هريره مرفوعا من اودن بجنازة فاتى لها فعليه كتب الله له
قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلاها كتب الله
له ثلثه قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعه قراريط
القيراط مثل احد **الوجه الرابع** في احكامه وفوايده **الاولى** الحث
على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وسياتي
بسط هذا كله في موضعه انشاء الله تعالى وقد قال ابو الزناد
حض الشارع على التواصل في الجنازة بقوله صل من قطعك واعط من

حوله ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الميت بالصلاة و
والتشييع الى القبر والدعاء له **قلت** والتشييع من حقوق المسلم
على المسلم ست خصال بالمعروف لسلم عليه اذا لقيه وتجيبه اذا
دعاه وتشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته
اذا مات وتحب له ما تحب لنفسه **الثانيه** القيراط الاول يحصل
بالصلاة اذا انفردت فان ضم اليها اتباعه وحضوره حتى يفرغ
من دفنه حصل له قيراط ثان ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن
لما كما يتوهم من ظاهر بعض الاحاديث فالمطلق والمجمل محمول
على هذا المصرح وممن صرح بحصولهما فقط ابو الحسن علي بن عمر
القزويني وابن الصباغ من اصحابنا قال الشيخ ابن الصباغ
اما روايه من تبعها حتى يدفن له قيراطان فمعناه من تبعها
حتى يدفن فله تمام قيراطين بالمجموع قال ونظير قوله تعالى قال
اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا الى قوله تعالى في اربعه ايام اى تمام اربعه ايام
ثم قال عز وجل فقضاهن سبع سموات في يومين **الثالثه**
في القيراط الثاني وجهين اصحهما بالفراغ منه اي من قوله
القبر والثاني يحصل اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق
عليه التراب وفي وجه ثالث بعيد انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد وان لم يلق عليه التراب وروايه مسلم حتى يوضع
في اللحد يدل عليه لكنها يؤول بالفراغ من الدفن جميعا
بين الروايتين وسيكون لنا عوده انشاء الله تعالى الى هذا الموضع
في باب **الرابعه** الحديث دل على ان حصول القيراطين اذا
اتبعها وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها ومن شيعها
الى الصلوة او الى القبر فاجره دون ذلك لانه ليس معها ذكره
اشبهت اتباعها والرجوع قبل الصلوة **الخامسه** حكى ابن عبد
الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث

وغيره تخالفه **السادسة** قد يستدل بلفظ الاتباع من يرى ان
المشي وراء الجنازه افضل من امامها وهو مذهب ابي حنيفه
والجمهور على خلافه وقال ما في الائمة الاربعه وقال الثوري
وطائفه هما سواء ولا فرق عندنا بين الراكب والماشي خلافا
للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي
في شرح المسند وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفي
حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن
شعبه وقال به من المالكيه ايضا ابن حبيب **السابعه** الحديث
دال على ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا
فان حضورها على ثلثه اقسام احتساب ومكافاه ومخاطره فالاول
هو الذي تجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يتعدد ذلك
في حقه والثالث الله اعلم بما فيه **الثامنة** انما كان الجزاء
بالقيراط دون غيره لانه اقل متاع عاده وانما حص باحد لانه
اعظم جبال المدينه والشارع كان يحبه وهو يحبه **التاسعة**
وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع **العاشرة** الحض على
الاجماع بهما والتنبيه على عظم ثوابهما وفي ما خصت به هذه الامه
وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح المهذب فراجعه والله اعلم بالصواب

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله

وهو لا يشعر المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر فان الانسان لا يكفر ويخرج عن الملة بما يعتقده
او يفعله عالما بانه موجب الكفر واما حديث الشرك فيكم اخفى
من دبيب النمل المراد به الزنا لا الكفر كما نبه عليه ابن بطال
قال البخاري رحمه الله وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي
على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكه ادركت
ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام
ويذكر عن الحسن انه قال ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق ولم يحذر

من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى
ولم تصروا على ما فعلوا وهم يعلمون حدثنا محمد بن عبيد
ثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر
فلاحى رجلان من المؤمنين فقال اني جئت لاخبركم بليلة
القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس الكلام على ذلك من وجوه
الاول في تخريج هذه الاسناد التي ذكرها البخاري معلقه
ابراهيم فاخرجه ابو القسم البغوي في سننه باسناد
جيد عن القسم بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن حماد ثنا العباس
بن عبد الله ثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ابي جنان عن
ابراهيم واما ابن ابي مليكه فاخرجه واما ابو الحسن فاخرجه
القرباني فقال حدثنا جعفر بن سليمن عن العلاء بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مومن قط ولا بقي الا ومومن النفاق مشفق وما مضى منافق
قط ولا بقي الا ومومن النفاق امن وكان يقول من لم يخف
النفاق ومومنافق قال ثنا ابو قدامه عبد الله بن سعيد
ثنا مومل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله
ما اصبح ولا امسى مومن الا ومو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا
عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمه عن حبيب بن الشهيد
ان الحسن كان يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق يقول
الايمان لم يكن لهم هم الا النفاق وحدثنا هشام بن عمار
ثنا اسد بن موسى عن ابي شهاب عن الحسن لما ذكر ان النفاق
يقول الايمان لم يكن سي اخوف عندهم منه وحدثنا هشام
بن اسد بن موسى ثنا محمد بن سليمن قال سالت انا دالحسن
فقال تخاف النفاق وما مومن منه وقد خافه عمر بن الخطاب
وحدثنا شهاب بن ابي شهاب عن طريف قال قلت للحسن ان ناسا

يزعمون ان لا تفاق ولا تخافون شك ابو الشهب فقال والله
لا اكون اعلم الى برى من النفاق احب الي من طلاع
الارض ذهبا الوجه الثاني الحديث الاول اخرجه البخاري
هنا كما ترى واخرجه مسلم هنا ايضا عن محمد بن بكار وعون
بن سلام قالا ثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثني
ثنا غندر ثنا شعبة وثنا بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفين كليم عن زيد عن ابي وائل والحديث الثاني اخرجه
البخاري عن مسدد كما سقنا في الصوم عن ابي موسى عن
خلد بن الحرث وفي الادب عن مسدد عن بشر المفضل ثلاثتهم
عن حميد به الوجه الثالث في التعريف بروا تها وقد سلف منهم
التعريف بعبد الله وبابن مسعود وعماره وانس وشعبة واسمعيل
بن جعفر وقتيبه واما ابو وائل الراوي عن عبد الله فهو شقيق
بن سلمة الاسدي اسد خزيمه الكوفي التابعي ادرك زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يره قال ادركت سبع سنين من
سني الجاهليه وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عشرين سنه ادعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب
وعثمن وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين
وعنه خلق من التابعين وغيرهم اجمعوا على جلالته وصلاحه
وورعه وتوثيقه وبابن اجل اصحاب بن مسعود وكان
ابن مسعود يثني عليه مات سنه مايه وقيل تسع وتسعين
واما زبيد الراوي عنه فهو بزاي مضمومة ثم باموحده
ثم مثناه تحت ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن
ويقال ابو عبد الله اليامي بمثناه تحت ثم الكوفي روى عن ابي وائل
وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين و
جلالته متفق عليها مات سنه اثنين وعشرين ومايه فائدة
ليس في الصحيحين زيد بضم الزاي ثم موحده الا هذا كما

اسلفناه التنبيه عليه في الفصول السالفة واما ذكر من اهمل
فليس له ذكر فيهما ذاك في الموطا واما محمد بن عمرو بن علقمة الراوي
عن شعبه فهو بفتح العينين المهملتين والراء المكررة الاولى
ساكنة والثانية مفتوحة وهو ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله
محمد بن عمرة بن البريد بن حلحلة بم را ويقال بفتحها والاول
اصح واسم بم نوت بم دال مهملة القرشي التيمي بالتاء المثناة
والسامة بن لوي بن غالب النضري مات سنه ثلاث عشرة
ومايتين عن خمس وسبعين قال شيخنا قطب الدين في شرحه
انفرد به البخاري عن مسلم قلت لا فقد روى معه
وكذا ابو داود كما نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه
واما حميد الراوي عن انس فهو ابو عبيده حميد بن
ابي حميد تير ويقال تيرويه بكسر المثناه فوق ويقال غير ذلك
الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات سمع انسا وغيره من
التابعين وعنه يحيى الانصاري وغيره من الاعلام وحميد هذا هو
الطويل فلو كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وقال الاصمعي لم
يكن بذاك الطويل ولكن في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل
حميد الطويل تمييزا له قال البخاري عن الاصمعي رايته ولم يكن
بطويل ولكن كان طويل اليدين مات سنه ثلث واربعين وماية
عن خمس وسبعين سنه وقيل سنه اثنين واربعين وقيل سنه
اربعين فصل وقع في اول الباب ذكر ابراهيم التيمي
وعبد الله بن ابي مليكه والحسن اما ابراهيم فهو ابن يزيد
بن شريك التيمي سم الرباب الكوفي ابو اسما روى عن انس
وغيره وعنه الثوري وغيره قتله الحجاج بن يوسف وقيل
مات في سجنه لما طلب الايمان ابراهيم النخعي فوقع الرسول به
فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن
نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بري الساحه فصبر في السجن
حتى مات وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعه ثقه مرجى قتله الحجاج

وقال ابو حاتم

وقال ابو حاتم صالح الحديث ومن غرايبه ما رواه الاعمش عنه
اني لا مكث ثلثين يوما لا اكل مات سنه اثنتين وتسعين
ولم يبلغ اربعين سنه فائدة سم الرباب بكسر الراء قال الحازمي
وموبيتم بن عبد اصاف بن ود بن طابخة وقال معمر بن
المثني هو ثود وعدي وعكل ومزينه بنو عبد مناه وجمعه
من ود هل سموا به لانهم غمسوا في دب وتخالفوا عليه قال
الحازمي هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم مرنوا
اي تخالفوا على بني سعد بن زيد مناه واما ابن ابي مليكة
فهو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
بن عمرو بن كعب بن بهز بن مرة القرشي كان قاضيا لابن
الزبير مودما جلالة متفق عليها سمع العبادله ومات سنه
سبع عشره ومايه واما الحسن فهو البصري وقد تقدم حاله
الوجه الرابع فيما فيه من الهمات الرجلان المذكوران في قوله
فتلاحى رجلان مكثت مدة فلم اعثر على من سماهما الى رايت
بن دحيه في كتابه العلم المشهور قال سماهما كعب بن مالك وعبد
الله بن جدد وقلت وحديثهما ذكره البخاري في الحضر وقال
وغيره الوجه الخامس في الفاظه ومعانيه معنى قول ابراهيم
التيمي انه خشي ان يكون قصر في العمل وكذا ينبغي ان يغلب الخشيه
على المرء كما قال الحسن ما خافه المؤمن وقد ذم الله تعالى في من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في عمله فقال جل من قايل لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وهذا على المختار في ضبط قوله محكدنا انه بكسر الدال وقد ضبط بفتحها
ومعناه خشينا ان يكذبني من راى علي مخالفا قولي ويقول
لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل ومعنى قول ابن ابي مليكه
عن الصحابه خافوا ان يكذبوا في جملة من راهن ونافق قال
ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير
ما لا يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا

ونافقوا وروي عن عايشه انها سالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن قول الله تعالي والذين يوتون ما اتو وقلوبهم
وجله فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون
ان لا يقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالي وبدا لهم من
الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحسبونها حسنات بدلت
سيات وقوله ما منهم من يقول انه علي ايمان جبريل وميكايل عليهما
السلام هو علي ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان جبريل وميكايل
اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجيه وقول الحسن ما خافه
الا مومن يعني الله تعالى وقد قال الله تعالي فايای فارهبون وقال
تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ونظايره كثيره والسبت في اللغه الشتم والتكلم
في العرض بما يعيبه والفسق تاويله الخروج لغه وشرعا الخروج
عن الطاعة وقوله وقتاله كفر لا بد من تاويله فان قتاله
بغير حق لا يخرجه عن الملة عند اهل الحق ولا يكفر به وفيه اقوال
اصحها ان المراد كفر الحقوق فان للمسلم حقوقا علي اخيه كما
تظاهرت به الاحاديث الصحيحه منها كل المسلم علي المسلم
حرام الحديث فاذا قاتله فقد كفر تلك الحقوق ثانيها ان
المراد به من استحله من غير موجب ولا تاويل اشار اليه الخطابي
وهو محتمل علي بعد والاول اصح وبه يحصل الزجر عن انتهاك
حرمات المسلمين فهو اكبر الفايده ثالثها انه شابه فعل الكفار
رابعها ان المراد بالمقاتلة المشاقره والتناول باليد والتطاول
عليه قال ابن بطال العرب يسمي المشاتمه مقاتلة كما قال عليه الصلاه
والسلام في المارين بين يدي المصلي فليقاتله فان ابي فليدفعه
بالقوه ولم يرد قتله واراد البخاري حديث التلاعن في الباب
رمزا الي هذا المعني وقد ترجم له في كتاب الفتن باب قول النبي صل
الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وقد سلف ايضا في باب كفران دون كفر وذكر كفران العشير ثم هذا

فيمن لا تاويل له اما المتاول فلا يكفر ولا يفسق كالبغاه
والخارجين علي علي الامام وغيرهم وقال عمر رضي الله عنه
دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فلم ينكر عليه
النبي صلي الله عليه وسلم لما كان فعل حاطب نسبه فعل المنافقين
وكما قال معاذ للمنصرف من الارجاء ومن الصلاه نافقت واشباه
ذلك والمرجيه بضم الميم ثم همزه مشتقه من الارجاء وهو التاخير
ومنه قوله تعالي حكايه عن ملاء فرعون ارجه واخاه اي اجره
والمؤخر من اخر العمل عن الايمان وقيل من الرجاء كانهم يقولون
لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه وقيل من
الارجاء بمعنا خير حكمه الكبير فلا نعلن بها لحكم في الذنب وهم
اضداد الخوارج والمعتزله في الباب فالخوارج يكفر بالذنب و
والمعتزله يفسقون به وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجيه
يقول لا يضر الذنب مع الايمان وغلاتهم يقول يكفي التصديق
بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم يقول لا بد مع ذلك
من الاقرار باللسان حكاه القاضي ومنهم من وافق القدريه
كالخالدي ومنهم من لم يوافقهم وهم خمس فرق يكفر بعضهم
بعضا وهولاء هم مراد البخاري في الرد عليهم وقوله وما
حرد حلان اي تخاصما وتنازعا والملاحاه المخاصمه والمنازعه
والسباب والاسم اللحا مكسوره ممدود وجاء في رواية لمسلم تختلفان
معها الشيطان يلبسها ان يطلب كل منهما حقه ويدعي انه
محق في دعواه ومعني رفعت رفع بيانها والاقتصار عليه الي يوم
القيمه بدليل قوله فالتمسوها في السبع والتسع كذا هو في اكثر
النسخ بتقديم التسع علي السبع وفي بعضها تقديم السبع الوجه
السادس في احكامه الاول مقصود البخاري بهذا الباب
الرد علي المرجيه في قولهم الباطل ان الله لا يعذب علي شيء من
المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعمالهم بشيء من
الذنوب وان ايمان العاصي والمطيع سواء وذكر في صدر الباب اقوال

ايمه التابعين وما نقلوه عن الصحابه وهو كما المشير اليه لا خلاف
بينهم في هذا وانهم مع اجتهادهم وفضلهم المعروف وخافوا
ان لا ينجوا من العذاب وبهذا المعنى اسئل ابو وايل لما سأله
عن المرجيه أمصيبون ام مخطيون في قولهم ان سباب المسلم وقاله
وغير ذلك لا يضر ايمانهم فروى حديث سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وراد ابو وايل انكاره عليهم وابطل قولهم المخالف بصريح
الحديث **الثاني** ادخل البخاري حديث عباده في هذا الباب والله
اعلم لكان رفع ليلة القدر بسبب تلاحيهما ورفعها الصوت بحضره
الشارع ففيه ذم الملاحاه ونقص صاحبها **الثالث** حرمه سب
المسلم وهو حرام بغير حق بالاجماع وفاعله فاسق **الرابع** ذم
المخاصمه والمنازعة وانها سبب العقوبة للعامه بذنب الخاصه
فان الامه حرمه اعلام هذه الليله بسبب التلاحي بحضرته الشريفة
لكن في قولهم وعسى ان يكون خيرا بعض التاسين **الخامس** اختلف
الاحاديث في سبب النسيان ففي حديث ابي هريرة فجاء رجل يحلفان
كما سلف فيحتمل ان السبب المجموع وسيأتي الكلام في ليلة
القدر في كتاب الاعتكاف حيث ذكره البخاري انشاء الله تعالى

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اتاكم جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله
دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقول
الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **حدثنا** مسدد
ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي
هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه
رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وبلقايه
وبرسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك
شيئا به وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة المفروضه وتصوم رمضان قال ما الاحسان

قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
متى الساعه قال ما المسؤل عنها باعلم بالسائل وساخبرك عن
اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل في
البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعه الايه ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا
شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال ابو عبد
الله جعل ذلك كله من الايمان الكلام عليه من وجوه **احدها**
هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن مسدد كما يأتي وفي الزكوة
مختصرا عن عبد الرحيم عن عفيف عن وهيب عن ابي حيان
به وفي التفسير عن اسحق عن جرير واخرجه مسلم هنا عن
ابي بكر وزهير بن حلبة وعن ابن عفير عن ابن بشر وعن ابي
بكر بن اسحق عن عفان عن وهيب كلهم عن ابي حيان وعن
زهير عن جرير عن عثمان كلاهما عن ابي زرعه **ثانيها** في التعريف
برواته وقد سلفوا غير ابي حيان وهو يحيى بن سعيد بن حيان
الكوفي التيمي تيم الرباب سمع اباه والشعبي وغيرهما وعنه ايوب
والاعمش وممن بعيان وليس هو تابعي وجماعات من الاعلام
واتفقوا على الثنا عليه وتوثيقه واسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية وابو زرعه اسمه هرم بن عمير كما سلف **ثالثها** هذا
الحديث مشتمل على شرح جميع العبادات الظاهرة والباطنه من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة راجعه اليه والاحكام منطلقه
عليه فلنذكر منه بندا **الاولى** البروز الظهور فمعنى كان
بارزا ظاهرا لهم جالسا معهم قال ابن سيده برز يبرز بروزا
خرج الى البراز وهو الفضا وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد ما
خفي فقد برز قال الله تعالى وترى الارض بارزة قال الهروي
ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متغيبا وحكاه صاحب الواعي
افعال ابن الطريف برز الشئ برزا وبراز فيها **الثانيه** اختلف

في الجمع بين الايمان باللقاء والبعث فقيل الالتقا تختص بالانتقال
الي دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقا ما يكون
بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رويه الله تعالي
فان احدا لا يقطع لنفسه بها فانها مختصه بمن مات مومنا والايمان
الانسان بما ختم له **الثالثه** رواه مسلم البعث الاخره بالكسر الخاء
المعجمة وقيده بذلك مبالغه في الايضاح لشده الاهمام وقيل ان خروج
الانسان الي الدنيا من الارحام بعث وخروجه من القبر الي المحشر بعث
من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز **الرابعه** العبان الطاعة
مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان مذللا
للسالكين وكل من دان الملك فهو عابده وفي المحكم عبد الله تعالي
تعبده وتعبده عبانة ومعبد ذلله وفي الصحاح التعبد التنسك فيحتمل
ان يكون المراد هنا معرفه الله تعالي والاقرار بوحدانيته ويكون
عطف الصلوة والزكاه والصيام عليها لادخالها في الاسلام لانها
لم يكن دخلت في لفظ العباده واقتصر على هذه الثلاث لكونها اظهر شعاير
الاسلام واركانه والباقي يلحق بها وترك الحج اما لانه لم يفرض اذ ذاك
بعض الرواه لم تجوز واسقط ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة
مطلقا كما هو حدها ومقتضي اطلاقها فيدخل جميع وظايف الاسلام
فيها وعلي هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها علي شرفه ومرتبته كقوله تعالي واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظايره **الخامسه** الايمان هو
التصديق بوجود الله تعالي انه لا يجوز عليه العدم والله تعالي موصوف
بصفات الجلال والكمال من العلم والقدره والارادة والسمع والبصر
والحيوة وانه تعالي منزه عن صفات النقص التي هي اضداد تلك
الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حي فرد
صمد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشا من التصرفات
يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء **السادسه** في
صحيح البخاري في كتاب التفسير ومسلم هنا زياده وكتبه بعد ملايكته

وفي بعضها وكتابه والايمان ان بكتب الله هو التصديق بانها كلام
الله تعالي ومن عنده وانما تضمنته حق والله تعالي تعبد خلقه
باحكامها وفهم معانيها **السابعه** الملايكة جمع ملك فقيل
لا اشتقاق له وقيل وزنه فعل وقيل وزنه مفعل من لاك اي ارسل وقيل
ماخوذ من الالوكة التي هي الرسالة فاصله علي هذا مالك وملك فالهمزة
بالفعل لكنهم قلبوها الي عيبة فقالوا املاك وقيل هو مثل سماك **الثامنة**
يجب الايمان بجميع ملايكه الله تعالي فمن ثبت بعينه كجبريل وميكايل
واسرافيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم يثبت امنا به اجمالا
وكذلك الانبيا والرسل صلوات الله عليهم وسلامه وما ثبت من ذلك
بالنص والتواتر كفر من يكفر به **التاسعة** الايمان برسل الله تعالي عليهم
السلام هو انهم صادقون علي صدقهم وانهم تلقوا عن الله تعالي عليهم
رسالته وبلغوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه تجب احترامهم
وان لا يفرق بين احد منهم **العاشرة** قوله لا تشرك به في مسلم
ولا يشرك به شيا انما ذكر بعد ذلك العبادة لان الكفار كانوا
يا توت بصوره عباد الله تعالي في بعض الاشيا ويعبدون الاوثان
وغيرها يزعمون انها شركا فبقي هذا **الحاديه عشرة** جاء هذا
في كتاب التفسير لعبد الله ولا تشرك به وجاء في حديث ابن عمر
في مسلم فيه ان تشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا رسول
فكان ابا هريرة نقل الحديث بالمعني وابن عمر نقله باللفظ **الثانيه**
عشرة جاء في حديث ابن عمر وفي البيت ولم يات في رواية
ابي هريرة ولا في حديث طلحه بن عبيد الله وقد سلف الجواب عنه
قريبا **الثالثه عشرة** المراد باقامة الصلوة فعلها بحدودها وقيدها
في روايه مسلم بالمكتوبه تبركا بقوله تعالي ان الصلاة كانت علي
المومنين كتابا موقوتا وقد اشتهر في غيرها من حديث صحيح شهرتها
مكتوبه كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه
وخمس صلوات كتبهن الله تعالي وافضل الصلاة بعد المكتوبه فيحتمل
تقييدها بالمكتوبه احترازا من النافله فانها وان كانت من

لطايف الاسلام فليست من اركانه ويحتمل ان يكون المراعات
الادب مع لفظ القران وكان عليه الصلوة والسلام يلازم
هذا الادب كما هو مشهود في الاحاديث ومنها عكس المقام في
قوله تعالى وابعثه مقاما محمودا وهو معين لقوائف الايه وهي
مقاما محمودا **الرابعه عشرة** تقييد الزكوة بالمفروضة
يخرج صدقه التطوع فانها زكوة لغويه وقيل للاحتراز من الزكوة
المعجلة قبل الحول فانها زكوه وليست مفروضة الان **الخامسه**
عشرة نفرق بين الصلوة والذكاه في التقييد فقال في الاولى
المكتوبه وفي الثانيه المفروضة للبلاغة **السادسه عشرة**
جواز قول القايل رمضان من غير اضافه لفظ الشهر اليه وهو الصواب
السابعة عشرة الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا وهو
بمعنيين احدهما متعد بنفسه كما حسنت كذا وحسنته واكملته
منقول بالهمزة من حسن الشئ الثاني متعد بحرف الجر كاحسنت اليه
اذا وصلت اليه النفع والاحسان في هذا الحديث بالمعنى الاول
فانه يرجع الى اتفاق العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته
فمعنى تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ان تعبد عبدا من
يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانك لا يستثنى شيا من الخضوع
والخشوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب
الظاهره والباطنه ما دمت في عبادته وان عرض عارض فيارد ما
بما يرعى الاداب المذكورة اذا رايته وراك لكونه تراه وهذا
المعنى موجود وان لم يره لانه يراك وحاصله الحث على كمال
الاخلاص في العبادة ومراقبه الله تعالى في جميع انواعها مع
قيام الخشوع والخضوع والحضور فحال من غلب عليه مشاهدة
الحق كانه يراه لعل هذه الحال هي المشار اليها بقوله عليه الصلاة
والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة والثاني حاله من يغلب عليه
الم الحق واليه الاشاره في قوله في الاحسان الى المعبود في قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان

الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين لتكراره في القران وبان
الثواب عليه سال عنه جبريل عليه الصلوة والسلام **الثامنة عشرة**
اصل الساعه مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى ما لبثوا غير
ساعه المراد بها هنا يوم القيمه وقد تطلق في عرف المقايس
على جزء من اربعه وعشرين جزءً **التاسعه عشرة** قوله
صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنه باعلم من السايل فيه ان الادب
للمفتي والعالم اذا سُئل عن ما لا يعلم ان يقول لا اعلم **العشرون**
اشراط ة بفتح الهمزة وسكون الشين واحدها شرط بفتحها اي
علاماتها ومنه سمي الشرط لانهم يعلمون لانفسهم علامه وقيل
اوايلها ومقدماتها وقيل صغارا مورها واحدها شرط كما سلف
وجزم صاحب المحكم والجامع بانه اويلها وفي الغريبين عن الاصمعي
ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انما هي علامات
تجعلونها بينهم قال النووي في شرحه والمراد والله اعلم باشراطها التي
لا اشتراطها المضايقه لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه
ونحوها **الحاديه والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام
ان تلد الامة ربتها وفي رواية مسلم ربها وفي رواية لعلها
ومعنى الا ولس السيد كما يقال رب الدار وهو اخبار عن كثره
السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزله سيدها
لان مال الانسان صايرا لي ولده غالبا وقد يتصرف في حيوته تصرف
المالكين اما باذن ابيه له فيه وتقرره الحال وعرف الاستعمال
وهذا ما عليه الاكثرون وعبّر بعضهم عنه بان المراد استيلا المسلمين
على الكفر فيكون الامه من سيدها بمنزله سيدها والعلامه على هذا
كنزه الفتوح والبشري وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك
فيكون الامه من جمله رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وولي امورهم هذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه
انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر
الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشتري حتى يشتريها

ابيها و مولا يدري و على هذا القول لا تختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غير هن فان الامة قد تلد حرا بوطء غير السيد
بشبهه او ولد رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصور
بيعا صحيحا و تتردد في الايدي حتى يشتري بها ابيها ربيها
و على هذا يكون من اشراط عليه و يحمل بتحريم بيع امهات الاولاد
و قيل ان امه لما عتقت بولدها فكانه سيدها و قيل معناه
ان يكثر العقوق في الاولاد فعامل الولد امه معاملة السيد
امته من الاهانه و قيل في ذلك مما فيه ضعف و ما رواية
بعلها فالصحيح في معناها ان البعل هو السيد و المالك فيكون
تعني ربها على ما سلف قال اهل اللغه بعل الشيء بعولة و ملك
قال الله تعالى اتدعون بعلا و تذرون احسن الخالقين اي
ربا قاله ابن عباس و المفسرون و قيل المراد به هنا الزوج
و على هذا عليه نحو ما سبق انه يكثر السراري حتى يتزوج
الانسان امه و مولا يدري و هذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول
اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القصة الواحدة على معنى
واحد كان اولى و مع هذا فللقايل ان المراد الزوج ان يقول ليس
في هذا ترجيح هنا لان المراد هنا بيان علامات من علامات
الساعة و هو غير منحصر في هذا المذكور بان من جملتها رفع
العلم و ظهور الجهل و ظهور الزنا و قلة الرجال و كثرة النساء و كثرة
الهرج و توسد الامر الى غير اهله و غير ذلك مما تظاهرت
عليه الاحاديث الصحيحه و هذه العلامات قد وقع اكثرها
و تزايد فنسال الله تعالى حسن العاقبه **الثانيه بعد العشرين**
ليس في الحديث دلاله اباحه بيع امهات الاولاد و لا منع بيعهن
و قد استدل به الامامان جليلان احدهما على الاباحه و الاخر
على المنع و هو عجيب منهما و ليس كما اخبر الشارع بكونه من
العلامات يكون محرما مذموما فان تطاول الرعاة في البنيان
و سوال المال و كون خمسين امة لمهزر قيمة واحد ليس بحرام

بلا شك و انما هذه علامه و العلامة قد يكون بالخير و الشر و الحرام
واجب و المباح و غير ذلك **الثالثه بعد العشرين** الرعاء
بضم الراء و بالهاء في اخره جمع راع كقاض و قضاة و داع و دعاة
و نحوه يقال ايضا رعا بكسر الدال و بالمد من غيرها كصاحب و صحاب
و تاجر و تجار يقال راع و رعيان و رعاة و رعا كان فاعلا اذا
كان اسما يجمعه على فواعل كحايط و خاتم و كاهن و شبهها
و ان كان صفه استعمال استعمال الاسماء كراع يجمع على فعلان
بضم الراء كرعيان و على فعال بكسر الفا و على فعله كرعاة و قضاة
و عراة فكان اصلها رعيه و قضيه و عريه قلبت لام الكلمة
الفا لتحركها و انفتاح ما قبلها فصارت رعاه و قضاه و عراه
و اصل الرعي الحفظ **الرابعة بعد العشرين** قوله اذا
تطاول رعاء الابل البهم في البنيان كذا هو في روايه البخاري
و في مسلم بحذف الابل لانهم اضعف اهل البادية لان اهل الابل
اصحاب الفخر و الخيلاء في روايه و ان ترى الحفاه العراة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيات و البهم بضم الباء بلا خلاف و ربي
بحر الميم و رفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل
السود قال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون
جمع بهم و منه ابهم الامر و قيل الذي لا شيء لهم و منه بحر الناس
حفاة عراة بهما اي لا شيء معهم و معناه ان اهل البادية و البهم
من اهل الحاجه و الفاقه يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهوا
في البنيان و اطالته و قولي ان با البهم بالضم بلا خلاف
و هو كذلك و صرح به النووي في شرحه قال القاضي عياض انه
الصواب و رواه الاصيلي بالفتح و لا وجه له **الخامسة بعد**
العشرين البهم صغار الضان و المعز هذا قول الجمهور
و قال الزبيدي في مختصر العين البهمه اسم لولد الضان و المعز
و البقر و جمعه بهم و بهام و اما البهمة فهي ذوات الاربع
من دواب البر و البحر ذكره البياني في الموعب ان البهم صغار الضان

الواحدة بهمه للذكر والانثى والجمع بهم والجمع البهم بهام
وبهامات وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمه من الضان
والمعزاني ان يعظم وفي المحكم وقيل مو بهمه اذا شبهه والجمع بهم
وبهام وبهامات وجمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز
وفي الجامع للقزاز بهمه مفتوحه الباء ساكنه الها يقال لاولاد
الوحش من الظباء وما جانس الضان والمعز بهم وفي الصحاح
البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمه للذكر والمونث
للضان خاصه والسخال اولاد المعز واذا اجتمعت البهام والسخال
قلت لها جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغرب لابي موسى المدني
وقيل البهمه السخله وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال للراعي في ولدت قال بهمه قال اذبح مكانها شاه فلولا
ان البهمه اسم لجنس خاص لما كان في سواله للراعي واجابته
عنه ببهمه كثير فائده اذ تعرف ما يلد الشاه انما يكون ذكرا
او انثى فلما اجاب عنه ببهمه قال اذبح مكانها شاة دل
على انه اسم للانثى دون الذكر اي دع هذه الانثى في الغنم
للنسل واذبح مكانها ذكرا **السادسه بعد العشرين**
قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي استاثر بعلمها وفي الكلام حذف تقديره
في خمس اي في خمس انفرد الله تعالى بعلمها اي هي في عدد خمس
ولا يطلع احد في علم شيء من هذه الخمس الا بعلمه الله تعالى به
السابعه بعد العشرين قوله ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا
شيئا فقال عليه الصلاة والسلام هذا جبريل الحديث وفي التصحيح ايضا
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم وفي سنن ابي داود والترمذي
قال عمر ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل الحديث
فظاهر هذه الروايه انه قال بعد ثلث ليال فهو مغاير لما تقدم من
قوله فلبثت مليا فيحتمل ان عمر لم يحضر قوله صلى الله عليه وسلم الحاضرين
في الحال واخبر عمر بعد ثلث **الثامنه** بعد العشرين قوله عليه الصلاة

والسلام هذا جبريل فيه دلاله على تشكل الملايكه بصوره بني آدم
لقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل يتمثل بصوره
دحيه ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم خلقته التي خلق عليها
غير مرتين كما تقدم في بدء الوحي **التاسعة** بعد العشرين قوله
عليه الصلاه والسلام جا يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم و
كلياتها وهذا دال على انه انما عرفه عليه الصلوة والسلام في
اخر الامر وقد جا مبينا في الدار قطني في اخر هذا الحديث هذا جبريل
اجاكم يعلمكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي هذا ياتي
هكذا في الامام قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى **الحاديه**
بعد الثلثين اخرج هذا الحديث النساى من طريق ابي زرعه
وابي هريره ايضا بزياده حسنه كان عليه الصلاه والسلام يجلس
بين ظهراني اصحابه فيجي الغريب فلا يدري الغريب اهو هو
حتى يسال فطلبنا ان نجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا
يعرفه به الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين نجلس عليه
وانا لجلوس عنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلسه اذا
قبل احسن الناس وجها واطيبهم رائحه كان ثيابه لم تمسها دنس
من طرف البساط قال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام محمد
قال ادنوا محمد قال ادن فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول ادن
حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه
الثانيه بعد الثلثين من صحيح مسلم من حديث ابي هريره
ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجا
رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث انه
لما كثر سوالهم وخيف التعنت به غضبه عليه الصلاة والسلام وانزل
الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد
لكم تسوكم فانكف الناس عن السوال فارسل الله تعالى
اليهم جبريل عليه السلام فسال فقال هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ
لم تسالوا **الثالثه** بعد الثلثين ظاهر الحديث تغاير الاسلام للايمان

وقد قدمت الكلام على ذلك في اوايل كتاب الايمان ومراد
البخاري انهما واحد ويرد ما وقع من الفرق بينهما في حديث
جبريل عليه السلام الاسلام اجاني حديث وقد عبد القيس من اطلاق
لفظ الايمان على الاسلام والاعمال وقد قال مثل قوله جماعة منهم
البغوي **الرابعة** بعد التلبين انواعا من القواعد ومهمات
من الفوايد وقد اشرنا الى جمل منها ومنها وجوب الايمان بهذه
المذكورات وعظم مرتبة هذه الاركان التي قسم الاسلام بها
وجواز قول رمضان بلا شهر كما سلف وعظم محل الاخلاص والمراقبة
ومنها لا ادعي من العلم ولا يعبر بعبارات متردده عن الجواب
والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيد فاعرف منزلته
بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تكبره وتحمله
بما ليس عنده ومن البغوي ما اراد البخاري من التبويب حيث
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان
اسما لما بطن من الاعتقاد وجامعهما الدين وقد قدمنا ذلك
عليه في اوايل كتاب الايمان **باب** **حدثنا**
ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني
ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك هل تزيدون ام ينقصون
فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد
احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان
حتى تخالطه بشاشة القلوب لا يسخطه احد هذا الحديث سبق
شرحه مبسوطا اول الكتاب وبيان رجاله ابراهيم بن حمزة بن
محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وعنه ح د وغيرهما
وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق ات
سنة ثلثين [illegible] ثم اعلم ان هذا الحديث وقع هكذا
منفرد [illegible] ن مقصود البخاري به انه سماه دينا وايمانا

ووقع في بعض النسخ مدرجا مع هذا الحديث الذي قبله من غير
لحصصه بباب وليس بجيد اذ ليس مطابقا للترجمة قال ابن
بطال سماه مرة بالدين ومرة بالايمان فرجعا اسما متعاقبا له
بمعنى واحد بخلاف قول هرقل وان كان كافرا لا يوافق بقوله
لانه يؤثر هذه الاشياء عن الكتب المتقدمة وتداولت الصحابة
رضي الله عنهم وسايد العلماء ولم ينكروه بل استحسنوا **باب**
فضل من استبرأ لدينه حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن
عامر قال سمعت النعمن بن بشير رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة في ارضه ص
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن علي وعبد الله بن محمد عن سفين بن
ابي هريرة وعن محمد بن المثنى عن ابن علية كلهم عن الشعبي
وقال فيه في البيوع وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه
الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم او
شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى
ومن رعا الحمى يوشك ان يواقعه اخرجه مسلم في البيوع عن ابن نمير عن
ابيه عن زكريا وعن ابي بكر عن وكيع عن زكريا وعن اسحق بن
عيسى عن زكريا وعن اسحق عن جرير عن مطرف والى فرد
الهمداني وعن عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
خلد بن زيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن عبد الله وعن
قتيبة عن يعقوب عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد
كلهم عن الشعبي في الباب عن ابن عمر واثلة اما حديث ابن
عمر فاخرجه ابن حذلم في جزيه من جهة عبد الله بن رجاء عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك **واما** حديث
والده خرجه ابن الجوزي من العلا بن ثعلب الاسدي عن
ابي المليح عن والده مرفوعا لتقتل يقتك قلت وكيف لي بذلك
قال تضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن الى الحلال ولا تسكن
الى الحرام وان الورع المسلم يدع الصغيره مخافه ان يقع في الكبيره
الوجه الثاني في التعريف برواته **اما** النعمن فهو ابو
عبد الله النعمن بن بشير بن سعد بن ثعلبه بن خلاس بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمره بنت رواحه
اخت عبد الله بن رواحه رضي الله عنهما ولد بعد اربعه عشر
شهرا من الهجره وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجره وقال
ابن الزبير هو اكبر من روي له مايه حديث واربعه عشر حديثا
قتل بقرية عين حمص سنه اربع وستين وقيل سنه ستين **تنبيه**
نقل عن يحيى بن معين واهل المدينه انه لا يصح للنعمن سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل يرده هذا الحديث فان
فيه التصريح بسماعه وكذا رواية مسلم وهو في النعمن باصبعيه
الى اذنيه وهو صحيح اهل العراق **فائده** ليس في الصحابة
من اسمه النعمن بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمن
جماعات فوق الثلثين **واما** عامر فهو الشعبي وقد تقدم
وكرره شيخنا قطب الدين في شرحه **واما** زكريا فهو ابو
يحيى زكريا ابن ابي زايده خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني
الوادعي الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي
وعنه الثوري وشعبه وخلق مات سنه سبع او ثمان او تسع
واربعين ومايه **واما** ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم الدال
المهملة ثم كاف مفتوحة وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير
القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى لطلحة بن عبيد الله وكان يبيع
الملافيك الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقد

وعبد الله بن الزبير في العام الثاني من الهجره

ما يشاء ذكره في كثره الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ
الاعلام قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين او خمسين
شيخا واتفقوا على الثنا عليه وصفوه بالحفظ والاتقان ومناقبه
جمه ولد سنه ثلثين ومايه سنه ثمان او تسع عشره ومايتين
وكان اتقف اهل زمانه قاله ابن مغوبه قال ابو نعيم ادركت
ثمان مايه شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول الخلق
القرآن وما تكلم احدا بهذه الكلمة الا رميا بالزندقه وروي عنه
ح بغير واسطه **ومرو** ووقع البخاري هذا الحديث رباعيا
من جهه شيخه هذا ووقع له من طريق غيره خماسيا كما
اسلفناه وكذا وقع لمسلم في اعلا طرقه خماسيا كما سلف
الوجه الثالث هذا الحديث حديث عظيم جليل وهو احد
قواعد الاسلام بل مداره واسه وجعله بعضهم ثلثها وبعضهم ربعها
كما سلف في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فانه تضمن
الاحكام الشريعة لذكر الحلال والحرام والمتشابهات وما يصلح
القلوب ويفسدها وتعلق اعمال الجوارح بها فيستلزم معرفة
تفاصيل الاحكام كلها اصلا وفرعا ولنذكر بناء منه على وجه
الاختصار وانا قد بطنا شرحه في شرح العمده وشرح الاربعين
الاولى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشياء على اضرب
ضرب لا شك في حله وضرب لا شك في تحريمه وضرب ثالث مشكوك
فيه مشتبه فمن اجتنبه فقد برا لنفسه من المعصيه ومن خالطه
وقع في الحرام وفي هذا المشكوك فيه تفاصيل معروفه في كتب الفروع
فمنه ما يرد الى اصله من حل او حرمه وغيرهما ومنه ما يحكم فيه
بالظاهر من ذلك ومنه ما يغلب فيه الاباحه ومنه ما الحكم فيه
بالتحريم احتياطا فمقابل من كان في ماله شبهه او خالطه ربا
مكروهه **الثانيه** قوله عليه الصلاه والسلام وبينهما
مشتبهات كذا في البخاري هنا فيه وفي البيوع امور مشتبهه
وجا ايضا مشتبهات ومتشبهات وكذا لك بمعنى مشكلات لما فيه

من شبه طرفين متخالفين ويشتبه بفعيل اي يشكل ومنه
قوله تعالى ان البقر تشابه علينا واما قوله كتابا متشابها
فمعناه في الصدق والحكمة غير متناقض **الثالثه** اختلف
في المراد بالمتشابهات التي ينبغي اجتنابها على اقوال **احدها**
انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبه امره وبه جزم القرطبي
ثم ذكر في حكمه اقوالا **احدها** حرمته لانه يوقع في الحرام
وثانيها كراهيه والورع تركه **وثالثها** يتوقف فيه
وصوب الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي متاب فيها
وصح انه عليه الصلوات والسلام قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وهذا هو الورع وقول من قال انها حلال يتورع عنها ليس بجيد
لان اقل مراتب الحلال استوا الفعل والترك وهذه الاقوال حكاها
القاضي عياض ايضا عن اهل الاصول قال النووي والظاهر انها
مخرجه على الحلال المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
مذاهب اصحها لا حكم بشيء والثاني الاباحة والثالث المنع القول
الثاني ان المراد بها المكروهات قاله الخطابي والماوردي و
وغيرهما الثالث انه المباح ومردود كما سلف وذهد الاولين
فيه محمول على موجب الشرع اقتضى ذلك خوف الوقوع ما يكره اما من
الميل الى الدنيا واما من الحساب عليه وعدم القيام بالشكر لان
حقيقه المباح التساوى **الرابعه** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس اي بسبب اشتباهها على بعضهم دون
بعض لانها في نفسها مشتبهه مشتبهه على الناس لا بيان لها
فان العلما يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعي فونها
اهل العلم ولكن كل احد لا يقدر على تحقيق ذلك ولهذا بقي علمها
عن كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها من الناس كل الناس او واحد
من الناس **الخامسه** لما ذكر البخاري في البيوع باب
تفسير المشتبهات ذكر هنا الحديث عقبه يقول حسان بن ابي
سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذكر

فيه حديث الماء السوا في الرضاع وقال كيف وقد قيل
وحديث احتجبي منه وحديث عدي بن حاتم في الصيد
لا ياكل لعله يرجع باب ما ينتزه من التشبهات وذكر فيه
حديث التمره الساقطه وتركها خشية الصدقه عقبه
بباب آخر في ما لا يجتنب فقال باب من لم ير الوسواس ونحوها
من الشبهات ثم ذكر فيه حديث الرجل يجد الشئ في الصلوة و
وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحديث عايشه
ان قوما يا تونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا
انتم عليه وكلوا وسياتي الكلام على ذلك في موضعه انشاء
الله تعالى **السادسة** اختلف اصحابنا في ترك الطيب
وترك لبس الناعم هل هو طاعه ام لا فقال القاضي ابو الطيب
هو طاعة لما علم من امر السلف من خشونه العيش وخالف
الشيخ ابو حامد واستدل بقوله تعالى قل من حرم زينه الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الايه وقال ابن
الصباغ تختلف ذلك باختلاف الناس وتفرعهم للعباده وضعفهم
واشتغالهم بالصيد والسبعه وصوبه الرافعي **السابعة**
ما تخرج الى الوسوسة من تجويز الامر البعيد ليس من الشبهات
المطلوب اجتنابها بل وسواس الشيطاني الوقوع في ذلك
علم العلم بالمقاصد الشرعية وقد نبه الشيخ ابو محمد الجويني
على جمله من ذلك منها غسل الثياب الجدد وغسل الفحم وغير ذلك
من السطح البارد **الثامنه** معنى استبرأ لدينه وعرضه
مسلم دينه مما يفسده او ينقصه وعرضه مما يشتبه واستبرأ
لنفسه طلب البراة من الاثم قيراها فمن لم يتق الشبهات المختلف
فيها وانهتك حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه في رواية او
شهد به كما نبه عليه ابن بطال **التاسعة** معنى يوشك اي
يوافقه وفي رواية اخرى وقع في الحرام اي يقع فيه ولا يدري اذا
اعتادها قادته الى الوقوع فيه متعمدا فيجترئ عليه وتوافقه

غالبًا وستعد لحقه الزاجي عنده ولما قد الفه المتباهله العاشرة
يوشك بكسر الشين اي يسرع ويقرب وماضيه اوشك ولاغير
بمن انكره وفي الصحاح العامة بفتح الشين وهي لغة رديئة
الحادية عشرة قوله فمن اتقى الشبهات قال النووي في
شرحه ضبط على وجهين بفتح التاء المشددة وبكسرها مع
التخفيف والتشديد وكله صحيح فمعناه مشتبهات بالحلال
او مشتبها الحلال وعلى روايه الفتح فمعناه مشتبهات بالحلال
الثانيه عشرة قوله عليه الصلوة والسلام الا وان لكل ملك
حمى هذا مثل ضربه عليه افضل الصلاه والسلام وذلك ان ملوك
العرب كانت تحمي مواعي لمواشيها ويتوعد من يقربها فيبعد عنها
خوف ذلك وحمى ايضا ما تحيط بها ويقاربها والله تعالى ملك
الملوك وله حمى وهي المحرمات التي ورد الشرع بها كالزنا وغيره
فحمى الله تعالى التي يمنع من دخوله والتعرض له ولمقدماته
واسبابه فمن خالف شيأ من ذلك استحق العقوبه نسال الله
العفو والحمايه عما يلي الثالثه عشرة المضغه القطعه
من اللحم سميت به لانها تمضغ في الفم لصغرها وجمعها مضغ الرابع
عشرة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلحت واذا فسدت
هو بفتح اللام والسين وبضمان في المضارع ويقال صلح وفسد بالضم
اذا صار الصلاح والفساد هيه لازمه كطرف وشرف والمعنى
صارت تلك المضغه ذات صلاح وفساد الخامسة
عشرة القلب سمي بذلك لتقلبه وسرعه الخواطر فيه وتردادها
عليه واصله الصدر يقال في هذا العضو والتزمت العرب
التفخيم فرقا فه للفرق بينه وبين اصله وقال بعضهم ليحذر
اللبيب من انقلاب قلبه اذ ليس بين القاف والقلب الا التفخيم
وما يعقلها الا العالمون السادسة عشرة قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلحت الى قوله الا وهي القلب هذا اصل عظيم فحق
على مكلف السعي التام في اصلاح قلبه ورياضه نقيه وحملها على

الاخلاق الجميلة المحصله الكماله قلبه وصلاحه اعاننا الله
تعالى على ذلك السابعة عشرة استدل بهذا ابن
بطال على ان العقل في القلب وان ما في الراس هو من سبب
العقل وهو مذهب اصحابنا وذهب اخرون الى انه في الراس
ولا دلاله في الحديث لواحد من المذهبين كما نبه عليه النواوي
في شرحه الثامنه عشرة استدل بهذا بعض اصحابنا
على احد الوجهين فيما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل شيأ مما
تحدث به واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنث
لانه لا يستحي لحما عرفا

باب اداء الخمس من الايمان

حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبه عن ابي
جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس تجلسني على سريره فقال
اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال
ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل
نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكاة
وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم
والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه هنا
كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبه وعن
اسحق عن النضر عن شعبه وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر
عن شعبه وفي الصلاه عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الذكوه عن

حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس عن ابي النضر عن حماد وفي مناقب
قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن سليمن بن حرب عن
حماد وعن اسحق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن عمران
بن ميسرة عن عبد الوهاب عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن
علي عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الايمان وابو عوانه عن خلف بن هشام
عن حماد عن يحيى بن يحيى عن عباد وفي الايمان وحده عن ابي موسى
وابي بكر بن ابي شيبة وبندار عن غندر وعن شعبه وعن ابن
معاذ عن ابيه عن قرة وعن نصر بن علي عن ابيه عن قرة كليم عن ابي
جمرة به ولم يذكر البخاري في شيء من طرقه قصه الشيخ وذكرها مسلم
في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام الشيخ اشج عبد القيس ان فيك
الخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **الوجه الثاني** في التعريف
برواته وقد سلف التعريف بابن عباس وشعبه
ابو جمرة فهو بالجيم والراء وليس في الصحيحين من يكنى بابا
جمرة غيره ولا من اسمه همزة بل ولا في باقي الكتب الستة
ايضا ولا الموطا في كتاب الحيا في انه وقع في نسخة ابي ذر عن
ابي الهيثم بالحا والواو ذلك وهم واسمه نصر بن عمران بن
عصام وقيل ابن عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس
وابن عمر وغيرهما من الصحابه وخلقا من التابعين وعنه
ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم
خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنه ثماني
وعشرين ومايه ولقبه متفق عليهما والضبعي بضم الضاد
المعجمة ثم باء موحده ثم عين مهملة نسبه الى ضبيعة بن قيس
بن ثعلبه بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وابل قال
ابو احمد الحاكم ليس في المحدثين ابو جمرة غيره وما عداه ابو حمزة
بالحاء المهملة وقد روى مسلم عن ابي جمرة بالحا المهمله عمر بن
ابي عاصم القصاب بيع القصة الواسطي واحد عن ابن عباس
فيه ذكر معوية وارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس

خلقه قال بعض الحفاظ يروي شعبه عن سعبه يروي
عن ابن عباس كليم ابي جمرة بالجاء والذاي الا هذا ويعرف
هذا من غيب منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو جمرة
فهو هذا واذا اراد وغيره ممن هو بالجاء قيده بالاسم والنسب
او الوصف كابي جمرة القصاب في آخر صحيح مسلم في قصه معويه
كما اسلفناه **واما** علي بن الجعد فهو الامام ابو الحسن علي بن الجعد
بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا
وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم
قال موسى بن زاود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحص علي
الكتابه عنه وقال يحيى بن معين هو ربا في العلم ثقه فقيل له هذا
الذي كان منه يعني انه كان يتهم بالجهم فقال ثقه صدوق وقيل
ان الذي يتهم كان يقول بالجهم والله الحسن قاضي بغداد واقوالهم
في الثنا عليه والحفظ والاتقان مشهوره وهي ستين او سبعين
سنه يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنه ست وثلثين ومايه
ومات سنه وماتين ودفن بمقبره باب حرب
ببغداد **الوجه الثالث** في بيان الفاظه ومعانيه وفوايده
الاولى قوله كنت اقعد مع ابن عباس زمن ولايته البصرة
من قبل علي رضي الله عنهما وللبخاري في كتاب العلم عنه كنت
اترجم بين الناس وبين ابن عباس وقيل ان لفظه يدي
زايده ليتفق الروايات وقيل التقدير بينه وبين الناس والترجمه
التعبير بلغه عن لغة لمن لا يفهم وقيل كان يتكلم بالفارسيه
وكان يترجم لابن عباس عن من تكلم بها قال ابن الصلاح وعندي
انه كان يترجم عن ابن عباس الي من خفي عليه من الناس لزحام
او لاختصار ممن سمعه وليست الترجمه مخصوصه بتفسير لغه
اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمه لكونه يعبر
عما يذكره بعد قال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه
عنهم وفي لفظ جابه امرا فسالته عن نبيذ الخمر فقال الحديث

الثانية فيه جواز الترجمه والحمالعمل بها وجواز المترجم الواحد
لانه من الخبر لا من باب الشهاده على الهود ويوب عليه
البخاري في بعض طرقه باب الترجمه بين يدي الحاكم الثالثه
السرين معروف وجمعه سُرُر بضم الراكما جا في القران العزيز وتجمع
فتحها وكذا ما اشبهها من المضعف كحديد وحدد وذليل وظاير
تجوز فيها ضم الثاني وفتحه فالضم اشهر والفتح حكاه الواحدي
والجوهري وغيرهما ولا وجه لمن انكره الرابعه فيه استحباب
اكرام كبير القدم من جلسا به ودفع مجلسه ومحصصه فيه على غيره
الخامسه في قوله قم عندي اجعل لكم سهما من مالي اي اقسم
عندي للنسا عدني على فهم كلام السايلين فانه كان يترجم له
كما سلف وتخبئ مراد السايل الاعجمي وتخبر السايل بقول ابن عباس
السادسه الوفد الجماعه المختاره من القوم من الغوص ليتقدمهم
في لقي العلماء والمصير اليهم في المهمات وافدهم وافِدٌ قال ابن
سيدَه يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة
على البدل اي قدم وافد عليه وهم الوفد والوفود فاما الوفد
باسم الجمع واما الوفود فجمع واحده وفدا ووفد اليه وفي الجمع
للقزاز وفود والقوم يفدون واوفدتهم انا انفادا وواحد
الوفود وافد وفي الصحاح وقد فلان على الامير رسولا والجمع
وفد والجمع الوافد وفادا على اسم الوفان واوفدته واوفدته انا الي
الامير ارسلته وفي المغيث ومجمع الغرايب الوفد قوم يجتمعون فيردون
البلاد وما ذكرته اولا وهو قول القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا
ويويده ما ذكره ابن عباس في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا قال ركبانا السابعه وفد عبد القيس تقدما قبايل عبد
القيس للهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة
عشر راكبا بينهم الاشج العصري واسمه المنذر بن عايد بالذال
المعجمه وقال ابن الكلبي المنذر بن الحرث بن زياد وقيل المنذر بن
عامر وقيل ابن عبد وقيل عبد الله بن عوف قال ابن سعد وسمي

لحاشيه الثانيه فيه جواز الترجمه الخ ذكره في الفتح وقال

بذلك لانه كان في وجهه سجة وسبب وفادهم ان منقذ بن
حبان اخذ غنم بن وديعه كان متجره الي يثرب فلما حظه
ولم من هجر بعد الهجر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض
منقذا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن حبان كيف جمع
قومك فسأله عن اسرافهم بسمتهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحه واقراء
ثم دخل اي هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الي جماعة عبد القيس
فكلمته ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايد بالذال
المعجمة بن المنذر بن الحرث بن النعمن بن زياد بن عوف بن
انمار بن عمرو بن وديعه بن لكيز بالزاي بن قصى بن عبد القيس
بن افصى بالفاء صاد مهملة بن دعمي بن جديله بن اسد بن ربيعه
بن نزار والمنذر هذا هو الاشج كما سلف سماه النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان في وجهه شجة كما سلف وكان منقذا يصلي ويقراء
فذكرت لاسها فلاقاها فيا فوقع الاسلام على قلبه ثم ثار الاشج الي
قومه عصر ومخاذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع
الاسلام في قلوبهم واجمعوا السير الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروا الوفد
فلما دنوا من الوديعه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد
القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير نادمين ولا مرتابين
ولا مرتابين اذلم يسلم قوم حتى يروا قال القاضي وكان وفدهم عام
الفتح قيل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الي مكه فايده القيس
في اللغه الشدة وبه سمي امرء القيس اي رجل لشده الثامنة
قوله قال من القوم او من الوفد هو شك من بعض الرواه قالوا ربيعة
هذا نسبه الي جدهم الاعلى فان عبد القيس هو ابن افصى بن دعمي بن
جديله بن اسد بن ربيعه كما سلف التاسعة قوله قال مرحبا
بالقوم هو من الرُحْب بضم الراء هو السعه والرحب بالفتح السي
الواسع ومرحبا منصوب بفعل مضمر لا يظهر اي صادفت رحبا
واسعا رحبا وسعه واسما من وقال الفراء معناه رحب الله بك
مرحبا كانه وضع موضع التوحيب والعرب ايضا تقول مرحبك الله

لعله من المدينه

ومسهلك ومرحبا بك وسهلا ذكره الهروي وغيره والكثرة العرب
ومرادها البر والاكرام وحسن اللقا **العاشرة** قوله صلى الله
عليه وسلم غير خزايا ولا ندامي هكذا وقع هنا وجاء في غير
هذا الموضع غير الخزايا ولا الندامى بالالف فيهما وفي رواية مسلم
غير خزايا ولا الندامى وكله صحيح وغير منصوب على الحال هكذا
بالالف فيهما وفي رواية مسلم غير خزاما ولا الندامى وكله صحيح وغير
منصرف على الحال هكذا الرواية وبوبه رواته البخاري في موضع
اخر مرحبا بالقوم الذين جاوا غير خزايا ولا ندامي واسار صاحب
المقصور الى انه روي بالكسر على الصحيح للقوم والمعروف الاول واما
معنا فالخزايا جمع خزمان كجبران وجباري والخزيان المستحي
وقيل الذليل الهمان بجمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها
الفزاز والجوهري وغيرهما وعلى هذا مصروف به وقيل جمع نادم اتباعا
للخزايا وكان الاصل نادمين فاسع لخزايا تحسينا للكلام وهذا اتباع
كثير في كلام العرب وهو فصيح ومنه قوله عليه الصلوة والسلام الحجر
مارد ما غير ما جورات اتبع مارودات الماجرات ولوافر د
والمسع لقال مرودات كذا قاله الفرا وجماعات قالوا قد شبه قول
العرب اتى لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداء غدايا اتباعا للعشايا
واصله غرودات واما معنى غير ندامي فالمقصود انه لم يكن تاخر عن الاسلام
ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا شيا ولا ما اشبه ذلك مما يستحيون
بسببه او يبلون او يهانون او يندمون فهذا اظهار لشرفهم حيث
دخلوا في الاسلام طايعين من غير حزي بهم لما اسلموا احترموا
الحادية عشرة قولهم انا لا يستطيع ان انا تيكم في الشهر الحرام
المراد جنس الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وفي رواية لمسلم في اشهر الحرم اي في اشهر الاوقات الحرم وانما ملكوا
في هذه الاشهر دون غيرها لان العرب كانت لا تقاتل فيها وما ذكرناه
من ان الاشهر الحرم هو المستقر في عدها وظاهرة عليه الاخبار وقيل
بعامين سنة واحدة **الثانية عشرة** قوله وبيننا وبينك هذا الحي

من كفار مضر فظن بعضهم من المدينة ممر عليهم واصل الحي منزل
القبيلة ثم سميت به اشياء ان بعضهم تحي ببعض قاله في المطالع
وقال ابن سيده انه من بطون العرب قال الكلبي واول العرب
شعوب ثم قبايل ثم عماير ثم بطون ثم افخاذ ثم فصايل ثم عشاير
وقدم الزهري العشاير على الفصايل قال وهم الاحيا وذكر الحرالي
في الفاصليه ان العرب على طبقات عشرا علاها الجد المجموع
ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيله ثم العماره ثم البطن ثم الفخذ
ثم العشيره ثم الفصيله ثم الرهط وقال الحر الشعب من الناس
الثالثة عشرة قوله فمرنا بامر فصل اي بين واضح يفصل به
المراد ولا يشكل قاله الخطابي وغيره **الرابعة عشرة** قوله
تخبروا بالرفع على الصفة لامر قال القرطبي كذا قيدناه على نوقف به قوله وتدخل
به الجنه يجوز رفعه على الصفة وجزمه على جواب الامر قال القرطبي قيدناه
بهما كانه قال امرتنا بامر واضح فعلناه ودخونا دخول الجنه به قوله
وتدخل كذا هو هنا بالواو وفي البخاري ايضا ومسلم بحذفها **الخامسة**
عشرة قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
وحده الى آخره وعد خمسة وتجاب بانه امرهم بالاربع التي وعدهم
ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا محاورين كفار
مضر وكانوا اهل جهاد ويكون قوله وان تعطوا من المغنم الخمس
معطوفا على اربع اي امرهم باربع وبان يعطوا الشهاد ويان
في حكم واحد وجاب بان وهو ان اول الاربع اقام الصلاة
وذكر كلمة التوحيد انها الاساس وقد رواه البخاري في كتاب
الادب وفيه اتيموا الصلوة الى آخره وليس فيه ذكر الشهاده وفي
بعض طرقه حذف الصوم **السادسة عشرة** هذا الحديث
موافق لحديث بني الاسلام على خمس وللتفسير الاسلام بخمسة في
حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سلف انما سمي اسلاما
وتسمى ايمانا قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض بعد وفيه نظر
لان هذا كان عام الفتح والحج فرض قبل ذلك الا سنة خمس او ست

قال القاضي والجهاد فلم يكن فرض ايضا كان فرض العام نزل في
سنة براءة سنه ثمان بعد الفتح قال جاء في بعض طرق هذا الحديث
حذف الصوم وهو اغفال من الراوي لعدم الحفظ من بعضهم **التاسعه**
عشرة الخمس بضم الميم وتسكينه وكذا الثلث والربع الي العشر
بضم ثانيه ويسكن **الثامنه عشرة** فيه دلاله علي وجوب الخمس
في الغنيمه قلت ام كبرت ولم يكن الامام في السريه الغازيه وسياتي
بسطه في موضعه ان شاء الله تعالي ذلك وقدره **التاسعه**
عشرة الحنتم بفتح الحاء المهمله واسكان النون ثم مثناه فوق
مفتوحه جرار خضر علي الاصح قال وقد جاء في صحيح مسلم في كتاب
الاشربه تفسيره بثلاثه انه الجرار مطلقا ثانيها انها جرار مقيرات
الاجواف ثالثها من مصر زاد بعضهم انها خمر رابعها جرار حمر اعناقها
وقيل قوائمها في جنوبها تجلب فيها الخمس من وقيل من الطاء
وكان ناس يبذرون فيها يضاهون به الخمر خامسها انها جرار
كانت تعمل من طين وشعر ودم وعباره الحاكم انها جرار خضر يضرب
الي الحمره وعباره الخطابي انها جرار مطليه بما يسد مسام الجرد ولها
من الزجاج وغيره **اما** فبا المدهمن اليقطين اليابس اي الوعا
الدباء منه وهو بضم الدال وقد يكسر وقد يقصر واما النقير فهو المزفت وهو الطلي
بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول
في صحيح مسلم عن ابن عمر قال المزفت هو المقير وعباره بن سيده وغيره
انه شئ اسود يطلي به الابل والسفن قال ابو حنيفه انه شجر مر **العشرون**
النهي عن الانتباذ في هذه الاربع وهو ان تجعل في المباحات من تمر او زبيب
او نحوهما ليخلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما وسطل
ما لينه فقيه اضاعة المال ورتما شربه بعد اصاد مسكرا ولا يدري
ولم ينه عن الانتباذ في السقية الادم بل اذن فيها لانها لربما لا يبقى
فيها المكر بل اذا صار مسكرا شفها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول

الاسلام ثم نسخ وفي صحيح مسلم من حديث بريده رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا
في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا هذا هو المذهب
الشافعي والجمهور وذهب طايفه الي ان النهي باق منهم مالك واحمد
واسحق حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وابن عباس
وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استثني دليل علي انه يعتقد النهي
ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لصريح النسخ **الحاديه**
بعد العشرين قوله عليه الصلوة والسلام واخبروا به من وراءكم
فيه دلاله علي قبول خبر الواحد وقد اخرجه البخاري فيه كما سلف
وقوله من هو بفتح الميم ورواه مسلم مرة كذلك ومرة بكرها والهمز في
ورايكم وقوله اولا من وراء بالخلاف انه مفتوح الميم **الثانيه**
بعد العشرين قد اشتمل هذا الحديث علي انواع من العلوم وقد
اشرنا الي بعضها منها وفاده الفضلا والرؤساء الي الايمه عند الامور
المهمه ومنها تقديم الاعذار بين يدي المسئله ومنها بيان مهمات
الاسلام واركانه سوي الحج ومنها ان الاعمال تسمي ايمانا وهو
مراد البخاري منها ومنها تاديب العالم الي اكرم الفاضل ومنها التعاون
العالم في تفهم الحاضرين والفهم عنهم كما فعل ابن عباس ومنها استحباب
قول الرجل لوافده وشبههم مرحبا ومنها انه ينبغي للعالم ان يحث الناس
علي تبليغ العلم واشاعه احكام الاسلام ومنها انه لا كراهه في قول
رمضان من تقييد الشهر ومنها انه لا عيب علي طالب العلم والمستفتي
اذا قال للعالم اوضح الجواب ونحو هذه العباره ومنها الترجمه في الفتوي
وقبول خبر الواحد عبد قيس كما سلف ومنها وجوب الخمس في الغنيمه
خاتمه جا في الخبران وفد عبد القيس لما وصلوا المدينه
بادروا الي النبي صلي الله عليه وسلم واقام الاشج فجمع رحالهم
وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقاربه
واجلسه الي جانبه ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم تبا يعني علي انفسكم
وقومكم فقال الوفد نعم فقال الاشج يا رسول الله انك ان تواسل الرجل علي

شئ اسد عليه من دينه فيا يعكل علي نفسنا او ترسل معنا من يدعو هم
فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلنا ، قال صدقت ان قيل لخصلتين
تجبهما الله الحلم والاناة وجا في مسند ابي يعلى فقال يا رسول الله
كانا في ام حدثا فقال بل قديم قال الحمد لله الذي جبلني على
خلقين تجبهما الله اياه بفتح الهمزة مقصورة اي تربصه حتى ينظر
في مصالحه وهي الاناة والثانية الحلم وهي هذه الاخيرة الدالة على
صحة عقله وجوده نظره العواقب **باب**

ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى
ودخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والحج
والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته وقال
النبي صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على اهله تحتسبها صدقة
ولكن جهاد ونية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **حدثنا** حجاج بن منهال قال سمعه اخبرني علي بن
مبارك قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله //
تحتسبها فهو له صدقة **حدثنا** الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق
نفقة يبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم
امراتك الكلام على ذلك من وجوه **احدها** حديث ولكن جهاد ونية
علما هنا بصيغة جزم وقد اسنده في الحج والجهاد والجزية كما
ستعلمه واخرجه في الحج عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بعلا الفتح ولكن

جهاد ونية

جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا واخرجه مسلم ايضا
في الجهاد وحديث عمر رضي الله عنه سلف اول الكتاب بتعداد
طرقه وهنا ياتي موضع منها و **حديث** ابي مسعود رضي
الله عنه اخرجه هنا كما ترى وفي المغازي عن مسلم وفي
النفقات عن ادم واخرجه مسلم في الزكوة عن معاذ عن ابيه
وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر عن ابي كريب
عن وكيع كلهم عن شعبه فوقع للبخاري غالبا خماسيا ولمسلم
من جميع طرقه سداسيا **وحديث** سعد بن ابي وقاص
قطعه من حديث الطويل المشهور اخرجه البخاري كما يري
وفي الجنايز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي المغازي
عن احمد بن يونس عن ابراهيم وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة
عن ابراهيم وفي الدعوات عن موسى ابن ابراهيم بن سعد وفي
الطب عن موسى بن اسمعيل عن شعيب واخرجه مسلم في الفرائض
عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم وعن قتيبه وابي بكر عن سفين وعن
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واورده
البخاري في الفرايض ايضا مطولا وفيه لن تخلف بعدي فيعمل عملا
عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعه ودرجه ومواعظم
من لفظ النفقه التي اوردها هنا **الوجه الثاني** في التعريف
برجاله اما حديث الاعمال بالنيه فتقدم الكلام على رجاله مفرقا
واما حديث ابي مسعود فسلف من رجاله شعبه فقط واما باقي رجاله
فابو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبه بن اسير بفتح الهمزة وكسر
السين وقيل بضمها وقيل بسيرة بضم اوله ابن عسير بفتح العين
وكسر السين وقيل بضمها عطيه بن جلاد بكسر الجيم وقال ابن
عبد البر بكر الحا المهملة بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي
البدري شهد العقبه مع السبعين وكان اصغرهم وشهدا حا
ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال محمد بن
شهاب والزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في

صحبه شهدها وكذا الحاكم وبن عنده وقال ابن سعد قال
محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحاكم
وغيره من اهل الكوفه شهدها واهل المدينه اعلم بذلك روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وحديثان واتفقا منها
على تسعه وللبخاري حديث ولمسلم سبعه روي عنه عبد الله بن
يزيد الخطمي وابنه بسر وغيرهما سكن الكوفه ومات بها وقيل بالمدينه
قبل الاربعين سنه احدي وثلثين وقيل بعد الستين وقيل سنه احدي
واربعين فائدة في الصحابه ابو مسعود هذا وابو مسعود
الغفاري وقيل اسمه عبد الله وبالب الاول انه الاول واما الراوي
عنه فهو ابو موسي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن
الحارث بن حطمه واسمه عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه
اي على مقدم انفه فسمي بذلك بن حطم بن ملك بن الاوس اخي
الخزرج بن حارثه بن ثعلبه العنقا لطول عنقه بن عمرو بن مزيقيا بن
عامر ماء السماء بن حارثه الغطريف بن امري القيس البطريق بن
ثعلبه البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن
الكوفه وكان اميرا عليها سمد الحديبيه وهو ابن سبع عشره سنه
وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي
كاتبه وكان من افاضل الصحابه وقيل ان لابيه يزيد صحبه روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه وعشرون حديثا اخرج
البخاري منها حديثان احدهما في الاستسقا موقوف وفي المظالم
حديث النهي عن النعي والمسله ومسلم احدهما واخرجا له عن
البرا وابي مسعود وزيد بن ثابت مات ومن ابن الزبير قاله النووي
فائدة في الصحابه عبد الله بن يزيد جماعه هذا احدهم و
ثانيهم عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عايشه انه
صلى الله عليه وسلم سمع قراته وثالثهم عبد الله بن يزيد النخعي
ورابعهم عبد الله بن يزيد الغفي له حديث اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه اورده ابن قانع وخامسهم غلط فيه ابن المبارك في حديث

بن مربع كونوا على مشاعركم فائدة هذا الحديث في اسناده
من الطرق روايه صحابي عن صحابي واما عدي بن ثابت فهو
ايضا كوفي سمع حذيفه ولامه عبد الله بن يزيد الخطمي والبرا بن
عازب وغيرهما من الصحابه وعنه شعبه والاعمش وغيرهما
قال احمد ثقه واما الحجاج فهو ابن محمد الحجاج بن
منهال السلمي مولاهم البصري الاعماطي سمع شعبه وغيره من الكبار
وعنه الاعلام ح وغيره واتفقوا على الثنا عليه وكان صاحب
سنه يظهرها ولد سنه اربعين ومايه ومات سنه عشر وقيل
سبع عشر ومايتين قال المزي في تهذيبه روي له الستة ولم
يعدد الا في من روي عنه منهم البخاري وقال النووي في شرحه
وروي عليه ح مد قال شيخنا قطب الدين في شرحه روي
له البخاري وروي له مد ت ق عن رجل عنه
فاعلم ذلك فائدة اسمين في الكتب الستة حجاج بن
منهال سواه الوجه الثالث فسر الشاكله في الاية الكريمه
بالنيه وفسرها الزجاج بالطريقه والمذهب والليث بما يوافق
فاعله فالكافر يسأل عند الشده بخلاف المؤمن ويدل عليه
قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدي سبيلا ومعنى تحتبهما
يبتغي بما وجه الله تعالى قوله ثم هو باليم وردي تحذفها
واثباتها الها وهو اصوب والاول لغه قليلة الوجه الرابع
في هذه الاحاديث احكام كثيره نشير الى بعضها هنا انها
ستاتي في مواضعها مبسوطه واما الاعمال بالنيات فسلف
الكلام عليه مبسوطا كما بينا عليه منها الحث على الاخلاص
واحضار النيه في جميع الاعمال الظاهرة والخفيه ومنها
الرد على قول المرجيه ان الايمان اقرار باللسان دون
الاعتقاد بالجنان وهو مراد البخاري بهذا الكتاب وقد
سلف بسط ذلك وهو مردود بالنص والاجماع بان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ومنها ان النفقه على العيال

وان كانت من افضل الطاعات فانما يكون طاعه اذا نوى بها
وجه الله وكذا نفقه وضعته وداسته وغير ذلك اذا نوي بها
ذلك والى ذلك الاشاره بقوله عليه الصلوة والسلام حتى ما تجعل في
فم امراتك ولو صل فيه حظ نفس فخرج ضمنه من لذة وغيرها فان
الوضع يكون غالبا في حظ النفس من شهوة وغيرها ونبه بذلك
على الاعلى من كسوة وغيرها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه

لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم وقوله عز وجل اذا نصحوا
لله ورسوله حدثنا قال نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بايعت رسول الله صل
الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم
حدثنا ابو النعمان قال نا ابو عوانه عن زياد بن علاقه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله يوم
مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم
بتقوى الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم
امير فانما ياتيكم الان ثم قال استغفروا لاميركم فانه كان يحب
العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على
هذا البيت اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل الكلام عليه من وجوه

ع
وردت هذا

احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه
في كتاب البيوع بلفظ بايعت رسول الله صل الله عليه وسلم
على شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه
وايتا الزكوه والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم واخرجه
مسلم بلفظين احدهما كلفظ البخاري الاول والثاني بلفظ
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
والنصح لكل مسلم ذلك فيما استطعت والنصح لكل مسلم
الوجه الثاني في التعريف برجاله اما الاسناد الاول فمحمد

وتحيي وهو ابن سعيد القطان واسمعيل وهو ابن خالد التابعي فسلف
بيانهم واما جرير فهو ابو عبد الله وابو عمرو وجرير
بن عبد الله بن جابر وهو السلسل بن مالك بن النضر بن ثعلبه
البجلي الاحمسي بالحا والسين المهملتين الكوفي وبجيله قبيله معروفة
نسبوا الى بجيله بنت صعبه بن سعد العشيره قال ابن اسحق جرير
سيد قبيله يعني لبجيله بن انمار بن نزار بن معد بن عدنان
نزل الجرير الكوفه تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنه احدى
وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث
اتفقا منها على ثمانيه وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا
في شرح شيخنا قطب الدين وفي شرح النووي روي له مايتان
حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة عشر وقيل بستة كان قد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه عشر رمضان فبايعه واسلم
قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وكان يصل
الى سنام البعير وكان لعله ذراعا واعتزل الفتنه وكان يدعى
بيوسف هذه الامه لحسنه روي عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم
وابن ابنه ابو زرعه هرم ومناقبه جمه منها ان وكيله
اشترى له فرسا سلمانيه فتخيل جريرانها تبكي اربع مايه فقال
لصاحبها اتبيعها باربع مايه قال نعم ثم تخيل انها تساوي خمسمايه
فقال اتبيعها بخمسمايه قال نعم قال فلم يزل كذلك حتى اشتراها
منه بثماني مايه وقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم فائده ليس في الصحابه جرير بن عبد الله
البجلي هذا وفهم جرير بن عبد الله الحميري فقط وقال ابن عبد
الحميد وفيهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائي وقيل
جرهم وجرير او ابو جرير يروي حديث عن ابي ليلى الكندي عنه
واما الراوي عنه فهو ابو عبد الله قيس بن ابي حازم
واسم ابي حازم عبد بن عوف بن الحرث ويقال عوف بن عبد
الحرث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهليه

وجالس بايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ومن في الطريق ووالده
صحابي سمع خلقا من الصحابه منهم العشرة المشهود لهم بالجنه
وليس في التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها
وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود كثير بن سعيد الصنابحي
بن الاعتبه ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنه اربع
وقيل سبع وثمانين وقيل ثمانيه وتسعين **واما** الاسناد الثاني
فالراوي عن جرير زياد وهو ابو ملك زياد بن علاقه بكسر العين
المهمله بن ملك الثعلبي بالثا المثلثه الكوفي سمع جريرا وعمه
قطبه بن ملك وغيرهما من الصحابه وغيرهم وعنه جماعات
من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد وثقوه
واما الراوي عنه فهو ابو عوانه بفتح العين المهملة الوضاح بن
عبد الله اليشكري الواسطي سلفت ترجمته واضحه وكررها
النواوي وهو اخرها انتهى اليه شرحه رحمه الله **واما**
الراوي عنه فهو ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي البصري
المعروف بعارم وكان بعيدا منه **واما** العرامه فالشراسه
والفساد يقال عرم يعرم عرامه بالفتح وصبي عارم اي شرس
من العرامه بضم العين قاله الجوهري سمع ابن المبارك وخلايق
وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدث عارم فاختم
عليه وكان سليمن بن حرب يقدمه على نفسه اذا خالفه
في شي رجع الي ما يقول وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابن
النعمن في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه
صحيح وكتبت عنه قبل الاختلاط سنه اربع عشرة وقد سلفنا ان
البخاري روى عنه بغير واسطة وروى عنه من بواسطه
وكذا مرد عن مات سنه اربع وعشرين ومايتين **الوجه الثالث**
ذكر البخاري في الباب لهذا حديثين حديثين مسندين عن
جرير والثالث حديث الدين النصيحه ذكره معلقا كما تراه واخرجه

مسلم في صحيحه مسندا من حديث سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمه المسلمين
وعامتهم وليس لهم في صحيح مسلم سواه ولا اخرج البخاري
لهم شيا كان سهيلا ليس على شرطه قال الخطابي ترجم البخاري
على حديث الدين النصيحه لم يسنده لان راوي الحديث تميم
واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه وروي
ايضا عن ابن عمر من طرق لا باس بها **قلت** نعوي اذا وقد
اخرج البخاري له معروفا وقال البخاري ايضا يقول سمعت يحيى
ابن المديني يقول كان سهيل له اخذ فيوخذ عنه ففي كثير
من الاحاديث قال حاكم اجتمد مسلم واكثر اخراجه في الشواهد
معروفا في اكثر روايته محافظا لا يدافع مسلم به لك من نسبته
الى سوء الحفظ واعرب بعض شيوخنا فقال في تعليقه على هذا
الصحيح حديث جرير في النصح نسبه لحديث تميم المذكور عند ابن
خزيمه في كتابه السياسه ثم ساقه مسلم ولا يشكل ان عزي اليه
اولي **الوجه الرابع** النصح نقيض الغش نصح له ونصحه
ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة قاله ابن سيده وقال صاحب
المجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في السورة وقال ابن طريف
نصح الانسان خلص من الغش قال الجوهري وهو بالكلام افصح
وفي العرس نصحه صدقته **الوجه الخامس** هذا
الحديث عظيم جليل حقيق عليه مدار الاسلام لا كما قيل انه ربعه
فان النصيحه كلمه جامعه معناها حياه الحفظ المتصرح له وهو
من وجيز الاسماء ومختصر الكلام ويقال انه ليس في كلام العرب
كلمه مفرده يستوفي بها العباره على معنى هذه الكلمه كما قالوا في
الفلاح ليس في كلام العرب كلمه اجمع لخيري الدنيا والاخره
منه وقيل النصيحه ماخوذه من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه
والصاح الخط فشبهوا فعل الناصح في ما يتحراه من صلاح المنصوح

له بفعل الخياط في ما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذه
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا بخلص القول من
الغش فيتخلص من الخيط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحه كقوله الحج عرفه اي عماده وو معظمه كما يقال الناس
تميم والمال الابل وانما استفضلت الكلمه لانها من باب الاختلاف
فقال صلى الله عليه وسلم ولكتابه فجعلنا شايعة بين كل سهم
من سهام الدين في كل طبقه من طبقات اهله فاما النصيحه
لله تعالي فمعناه منصرف الي الايمان ونفي الشرك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بصفات المحدث والقيام بطاعته واجتناب
مخالفته والحب فيه والبغض فيه وموالاه من والاه ومعاداه من
عاداه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه التي لا تحصر وشكره
عليها والتلطف في جمعهم وادخالهم اليها وحقيقه هذه الاضافه
راجعه الي العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصحين
وعن العالمين اجمعين **واما** النصيحه لكتابه العزيز فالايمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق و
لا يقدر الانس والجن على اتيان بسورة مثله ولو اجتمعوا
لهم تعظيمه وتلاوته حقها وتحسينها والخشوع عندها واقامة
الفاظه والذب عنه لتاويل الملحدين وتحريف المحرفين
وتعرض طاعن والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه
وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه
والعمل بمحكمه والايمان بمتشابهها والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه والعمل بمقتضي منه عملا ودوام تدبر و
التصديق بوعده ووعيده الي غير ذلك **واما** النصيحه
لائمه المسلمين فهم الخلفا الراشدون ومن بعدهم ممن يلي امر
امه ويقوم بامرهم ومن نصحهم بذل الطاعه لهم في المعروف واقامة
خلفهم وجهاد الكفار معهم اذا الصدقات اليهم وترك الخروج
عليهم بالسيف اذا ظهر منهم سوسيره وسهم عند الغفله وان لا يغشوا

بالسا الكاذب عليهم وان يدعى بصلاحهم وقد يناول ذلك
في الايمه من علما الاسلام ومن يضحهم قبول ما رد واذا انفردوا
وتقليدهم ومتابعتهم وحسن الظن **واما** نصيحه عامه
المسلمين فتعليمهم ما يجهلون وارشادهم الي مصالحهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقه عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتخولهم بالموعظه كما قال الله تعالى ادع الي سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة الايه وكقوله تعالي حكايه عن ابراهيم
عليه الصلاه والسلام يا ابت لم تعبد وهل يسمعكم اذ تدعون
الاسن قال الاجري ولا يكون ناصحا الا من بدا بالنصيحه لنفسه
يعلمها ليعلم وتحذر من مكايدة وتخالف النفس في هواها قال عيسى
صلوات الله وسلامه عليه الناصح لله الذي يبداء بحق قبل
حق الناس ويبداء بالاخره قبل الدنيا قال الحسن البصري ما زال الله
نصحا ينصحون الناس في عباد الله وينصحون لعباد الله في حق الله عليكم
ويعملون له في الارض بالنصيحه اولئك خلفا الله في الارض **الوجه**
السادس مراد البخاري في هذا الباب وقوع الذم على
العمل فانه سمى النصيحه دينا واسلاما وتابعه علي النصح لكل
مسلم كما تابعه علي الصلاه والزكوة فالنصح معتبر بعد الاسلام فظن
ابن بطال في شرحه ان مقصود البخاري الرد علي من زعم ان
الاسلام القول دون العمل وموظاهر الحديث انه لما تابعه علي
الاسلام شرط عليه والنصح فلو دخل في الاسلام لما استالف له
تبعه **السابع** النصيحه فرض علي الكفاية لازمة علي قدر
الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن علي
نفسه المكروه فان خشي فهي في سبعة فيجب على من علم بالمبيع
عيبا ان يبينه بايعا كان او خلفا ويجب علي الوكيل والشريك
والخازن النصح **الثامن** البيعه قد يكون عامة وقد يكون
خاصه وقد سلف ذلك عند حديث عبادة انه بايع عامة
الايمان حب الانصار وكان المغيرة واليا علي الكوفه لعمر فان الخطاب

ثم تعريبا بعده ومات بها وهو ابن عليها سنه خمسين **التاسع** قوله رحمه
عليكم بالوقار والتكينه اي الزموها ويوخذ منه ان العالم اذا راي
امرا يخشي منه الفتنة على الناس ان يعظهم في ذلك ويرغبهم في الالفة
وترك الفوته ومعنى قوله حتي ياتيكم اميراي يقوم بامركم وينظر في مصالحكم
وقوله فانه كان لحت العفو جعل الوسيلة اي عفو الله تعالي بالدعا
باغلب حلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته من العفو عما اذنب
اليه وكذلك يجزي كل حديم القيمه باحسن خلقه وعمله في الدنيا

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل العلم وقول الله تعالي يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما استفتح
البخاري رحمة الله هذا الباب بايات القران العظيم تبركا قال ابن
مسعود مدح الله تعالي العلما في هذه الاية التي يرفع الله الذين امنوا
واتوا العلم علي الذين امنوا ولم يوتوا درجات في دينهم اي
وفي الاخره اذا فعلوا ما امروا به وقيل برفعهم في القران والكرامة
وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل ان المراد بالعلم في الايه
الثانيه القران وكان كلما نزل منه شيء ازداد به النبي صل
الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بزياده الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى صلى الله عليه وسلم
الزياده فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم اليه
وفي كثير من الايات ان درجات العلما ايتلوا درجات الانبيا
ودرجاء اصحابهم فالعلما ورثه الانبياء وانما ورثوا العلم
ويبنوع للامه وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين وابطال
المبطلين قال زيد بن اسلم في قوله تعالي يرفع درجات من
نشا قال بالعلم وجاء في فضل العلم واداب الاحاديث صحيحه منتشره
وابشا مشهوره منها قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وسياتي حيث ذكر البخاري قريبا جمله منها
فانه ذكرها متفرقه فيما سياتي وقد افرد العلما بالتصنيف كالحافظ

ولا تعلموا ليجاروا به العلما ولا تخيروا به السفها ولا تخيروا به الناس فمن فعل ذلك فالنار النار

ابو بكر الخطيب وغيره فلا تطول به **باب**

من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب
السايل حدثنا محمد بن سنان نا فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر
نا محمد بن فليح نا ابي نا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن
ابي هريره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس تحدث
القوم جاءه اعرابي فقال متي الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم
بل لم يسمع حتي اذا قضى حديثه قال اين السايل عن الساعه قال ها
انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانه فانتظر الساعة فقال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الي غير اهله فانتظر الساعة الكلام
عليه من وجوه **احدها** في التعريف برجاله اما ابو هريره فسلف
واما الراوي عنه فكذالك وهو عطا بن يسار وان كرره شيخنا
قطب الدين في شرحه **واما** الراوي عنه فهو هلال بن ابي
ميمونه وقيل ابن ابي هلال قاله البخاري وقيل هلال بن ابي
اسامة نسبه الي جده الفهري سمع انسا وغيره قال ابن حاتم
يكتب حديثه وموسع قال الواقدي مات في اخر خلافه هشام
واما الراوي عنه فليح بن سليمان العدوي مولاهم الليثي
روي عن نافع وغيره وعنه ابنه محمد وغيره وقال ابن معين
وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقال الحاكم اجتماعه
مع مسلم في اخراجها عنه يوكد امره ويمكن القلب فيه الي تعديله
مات سنه ثماني وستين ومايه **واما** الراوي عنه فهو ولد
محمد روي عن هشام وابن عوف وغيرهم وعنه هرون بن موسي
الفروي وغيره وليينه ابن معين وقال ابن حاتم مايه باس ليس
بذلك القوي مات سنه تسع وتسعين ومايه **واما** الراوي
عنه فهو ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء والزاي الاسدي
احد العلما بالمدينه روي عن ابن وهب وابن عيينه وغيرهما

خلف كثير منهم ح ق وردوي ح عن محمد بن غالب عنه
وردوي ن وردوي عن لجل عنه واخرج ب ايضا صدوق
قال النسائي لا باس به مات سنه ست وقيل خمس وثلثين ومايتين
واما محمد بن سنان فهو ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة
وقيل الياء وقاف ولم يكن من العوقه وهم حي من عبد القيس فانما
نزل فيهم كانت لهم محله بالبصرة فنزل اعندهم فنسب اليهم
روي عن فليح وهشام وغيرهما وعنه ح د وخلق قال ابو
حاتم صدوق روي عنه دت ف عن رجل عنه مات سنه
ثلث وعشرين ومايتين ثانيها هذا الاعرابي لا حضر في اسمه فليحرر
عنه ثالثهم تاخيره عليه السلام جواب السايل الى قضي حاجته
يحتمل انه قد شرع في جواب سايل سأله متقدم فكان احق بتمامه
ولو قطعه قد لا تحصل للسايل فايدة جوابه او كانت الحاجه اليه
امس فخاف فوته رابعها معنى وسدها امر الي غير اهله اي
تولاه غير اهل الدين والامانه ومن تعسهم على الظلم والفجور و
وغير ذلك يكون الاية قد ضيعوا الامانه التي فرض الله عليهم حتى
يوتمن الخاين ويستخان الامين وهذا انما يكون عند غلبه الجهل
وضعف اهل الحق عن القيام به فنسال الله تعالي العافيه خامسها
في احكامه الاول ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم اذا دام
مشتغلا بالحديث او غيره لان من حق القوم الذي بدا بالحديث منهم ان لا يقطعه
عنهم حتى يتمه الثاني الرفق بالمتعلم وان جفي في سواله او جهل
كما فعله عليه الصلوة والسلام لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه
الثالث وجوب تعظيم المتقابل والمتعلم لقوله عليه الصلاة والسلام
اين السايل ثم اخبره عن الذي ساله عنه الرابع مراجعه العالم
عند عدم فهم السايل كقوله كيف اضاعتها الخامس جواز اتباع
العالم في الجواب وان سعى منه اذا كان ذلك لمعنى باب
من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمن ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا

خزينة الاسرار
وبيجوم الزاير

رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد
ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادا
علي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه قريبا في العلم عن
مسدد وفيه قد ارهقنا الصلاة وفي الطهارة عن موسي وفيه
فادركنا وقد ارهقنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان
وابي كامل عن ابي عوانه به ثانيها في التعريف برجاله اما
ابو النعمن محمد وابو عوانه الوضاح فقد سلفنا وكذلك عبد
الله بن عمرو واما الراوي عنه فهو ابو يوسف بن ماهك بفتح
الهاء والكاف لا ينصرف للعجمة والعلمية وادرس مكي تابعي لقه
سمع بن عمر وعايشه وغيرهما وسمع والده هك واسم امه
مسيكه وقال الدارقطني ويذكر عن ابي داود وعلي بن المديني
ان يوسف بن ماهكي ويوسف بن ماهان واحد مات سنه
ثلث عشره ومايه وقيل سنه عشره ومايه واما الراوي عنه فهو ابو
بشر الضحاك بن عباد بن شرحبيل البكري وهو من قومه
روي عنه شعبه وهشيم مات سنه خمسين ومايه ثالثها
لما ذكر ابن ماجه حديث جابر وويل للعراقيب من النار وهو
اخرجه البخاري عنه في الطهارة كما سياتي قال هذا حديث
الي من حديث عبد الله بن عمرو يعني الذي ذكره البخاري
ومسلم وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي قوما لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار وقد اخرجه عنه ح في الطهارة كما سياتي رابعها
هذه السفره قد جات مبينه في بعض روايات مسلم رجعنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة الي المدينه اذ كنا
في بعض الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم تمسها الماء فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء خامسها قوله قد ارهقتنا

ما شئت
قال الاصيلي يكرهها
وصرفه فان قلت
فيه العجمة والعلمية
قلت شرط العجمة ان تفوق
وهو العلمية في العجمة لان
ما هك معناه الملك
فهو الى الوصف اقرب كذا
افاده الكرماني رحمه
تعالي

الصلوة هو يرفع الصلوة على انها الفاعل اي اعجلتنا لضيف
وقتها وردي ادهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخرناها
الصلاه كادت تدنو من الاخري قال القاضي وهذا اظهر قال صاحب
الافعال ادهقت الصلاة اخرتها وادهقته ادركته وقال الخليل
ادهقنا الصلوة استاخرنا عنها وقال ابوزيد دَهِقْنَا الصلوة اذا اخرت
وقال ابوعبيد دهقت القوم عشيتهم ودنوت منهم وقال ابن
الاعرابي دهقته لمعنى دنوت منه وقال الجوهري دهقه بالكبر
ترهقه رهقا غشيه قال الله تعالى ولا ترهق وجوههم قيز ولا ذلة
وقال ابوزيد ادهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ادهقك
الله اي لا تعسرني لاعسرك الله وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا
اي تلحقني من قولهم راهقه الشئ اذا غشيه وقيل لا تعجلني وتجيء على
قول ابي زيد لا تكلفني **سادسها** ويل من المصادر التي لا افعال لها
وهي كلمة عذاب وهلاك وهي مقابل ويح ويقال ويحه فيمن وقع فيما
لا يستحقه ويحه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخذري ويل واد في جهنم
لو ارسلت عليه الجبال لماعت من وجوه وقيل ويل صديد اهل النار
سابعها الاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وعقب كل شئ آخره
وهي مؤنثة وقال الاصمعي العَقِبُ هو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل
الى موخر الشراك وقال ثابت العقب هو افضل من مؤخر القدم الى
الساق يقال عقب وعَقِبٌ بكسر القاف وسكونها حص عليه الصلاه
والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل ويحتمل ان يريد
صاحبها ففيه حذف المضاف واللام في الاعقاب الظاهر
انها عوض عن الاضافة ويحتمل ان تكون للعهد **ثامنها** هذا الحديث مما ورد
على سبب وفيه كذلك يحتمل الوان تاليف **عاشرها** في احكامه الاول
وجوب استيعاب غسل جميع الرجلين وان المسح غير كاف كما يجب
مع الغسل المسح وهو اجماع من يعتد به وقد ترجم عليه البخاري
في الطهارة باب غسل الرجلين ولا مسح على القدمين ففهم منه
ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان لكن رواه مسلم السالفة واعقابهم

تلوح لم تمسها الماء وقد يفسر الرواية هنا فجعلنا نمسح على رجلنا
ولا اشكل ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق وقد يؤول على ان
المراد لم تمسه الماء للغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد
وقع على الاقتصار على المسح فقط وفي صحيح ابن خزيمة من حديث
عمرو بن عبسة الطويل ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امر الله
تعالى وهو دليل على ان الله تعالى امر بغسلهما ولا عبرة اذا قول
الشيعة ان الواجب المسح ولا بقول ابن جرير والجبائي من
المعتزلة انه مخير بينه وبين الغسل ولا بجاب بعض الظاهرية
به الجمع بينهما ونحن المعتزلة انه مخير بينه وبين الغسل والجواب
وقراءة الجر في الآية محمولة على النصب او من باب عطف الجوار
الثاني وجوب تعميم الاعضاء بالمطر وان ترك الوعظ منها
غير مجزي **الثالث** تعليم الجهل وارشاد **الرابع** ان التجسس
يعذب وهو مذهب اهل السنة **الخامس** جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم **السادس** ان العالم ينكر ما يرى من التضييع
بالفرايض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار
كما ذكرنا **السابع** تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها
وسياتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم واعلم ان
الصحابة رضي الله عنهم انما اخروا الصلوات عن الوقت الفاضل
طمعا في صلاتها مع الشارع فلما خافوا فواتها استعجلوا
فانكر عليهم بعضهم الوضوء

باب

قول المحدث اما وما واما وقال لنا الحميدي كان عند بن
عيينة اما وما واما وسمعت واحدا قال ابن مسعود حدثنا رسول
الله وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين وقال ابو العالية عن بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه

كتبه محمد ضب حرب

عن ربكم حدثنا قتيبه نا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجره لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي وقال عبدالله فوقع في نفسي انها النخله فاستحييت
فقالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخله الكلام عليه
من وجوه حديث ابن عمر اخرجه البخاري في العلم في
مواضع عن قتيبه كما يري وعن خالد بن مخلد عن سليمن عن
ابن دينار به وعن علي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه قالوا يا رسول الله
اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله عن ابي الوليد
عن ابي عوانه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابي عمر وفي الاطعمه عن عمر بن
حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد به وعن ابي نعيم عن محمد عن طلحة
عن زبيد عن مجاهد به ولفظ روايه عمر بن حفص سمالحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخله فقال ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم فظننت انه النخله فاردت ان اقول هي النخله
فاردت ان اقول هي النخله يا رسول الله ثم اتيت فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخله
وفي اول بعض طرقه كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل
الجمار واخرجه في الادب السبحي من الحمق عن ادم عن شعبه
عن محارب عن ابن عمر مرفوعا مثل المومن كمثل شجرة خضراء تسقط
ورقها ولا تحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فا
فاردت ان اقول هي النخله وانا غلام شاب فاستحييت فقال
هي النخله وعن شعبه عن حبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت
به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه
في التفسير عن ابي اسامه عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر واخرجه
مسلم في صفات التوبه عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي
الخليل وعن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفين عن ابن نجيح وعن ابن

بشير عن ابيه عن سيف بن سليمن وقال ابن ابي سليمن كلهم
عن مجاهد به وعن موسى وابن ايوب وابن حجر عن اسمعيل به وفي
بعضها قال ابن عمر فالقى الله في روعي انه النخله الحديث وفيه من رواية
مجاهد عن ابن عمر واخبروني عنه سكت وعند البخاري في حديث ابن
ثانيها في التعريف برواته وقد سلفوا وفيه من الاسماء غير ما مر حذيفه
بن اليمان حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين العبسي حليف
بني عبد الاشهل من الانصار حدث له الانصاف مشهور فيه معجزات
ومناقبه خمسه مات بالمدائن سنه ست وثلثين بعد قتل عثمن
باربعين ليله اخراجاله اثنى عشر حديثا ما لاتفاق وانفرد بثمانيه و
م بسبعه عشر وليس في الصحابه حذيفه بن اليمان سواه
وان كان فيهم حذيفه سواه وفيه سعيد بن سلمه
ابو وابل وقد سلف ايضا وليس في الكتب الستة شقيق بن
سلمه سواه وان كان فيهم من تسمى بهذا الاسم اربعه غيره
وفيه ابو العاليه البرا بالمشدده واسمه زياد بن فيروز
او رفيع او كلثوم او زياد بن الاديه ابو العالية البصري القرشي مولاهم
التابعي الكبير سمع ابن عمر وغيره مات سنه تسعين وانما قيل له البرا
لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البرا واسمه يوسف وكان
يبري النبل وقيل العود وما عداهما البرا مخففه وكله ممدود كما سلف
في القواعد اول هذا الشرح بزياده ثالثها اختلف العلماء في
هذه المسئلة التي عقدلها البخاري الباب على ثلثه مذاهب
احدها ما ذكره البخاري وهو جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في قراءة
الشيخ والقراءه عليه وهو مذهب جماعه من المحدثين منهم الزهري
ومالك بن وبن عدته ويحيى القطان وجماعة من المتقدمين وقيل
انه قول معظم المحدثين والكوفيين وقال القاضي عياض الاطلاق
انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع حدثنا واخبرنا
واما وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وكذا قال الطحاوي
لم يفرق القرآن بين الخبر والحديث ولا السنه قال الله تعالى

مما ينتفع بنواها علفا للابل وغيرها ثم كمال بنائها وحسن ثمريه وهي
كلها منافع وخير وحال المومن خير كله من كثرة طاعته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على عبادته وصدقته وساير الطاعات هذا
هو الصحيح في وجه السنه للمسلم وقد جاء في حديث ذكر الحرث بن
ابي اسامة قال في النخلة لا تسقط بها ابلة وكذلك المومن لا تسقط
له دعوة وفيه وجهان ان النخلة اذا قطع راسها ماتت بخلاف
باقي الشجر وثالث مركوها لا تحمل حتى تلقح وفيها نظر لان التشبيه
انما وقع بالمسلم وهذا المعنيان ينتفي المسلم والكافر وقيل انها فضلة
تربة ادم عليه السلام على ما يردي وان كان لا يثبت وعلو فرعها كان
كارتفاع عمل المومن وقيل لانها شديد القوى كقوة الايمان في قلب المومن

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه

ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خلد بن مخلد نا سليمان نا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا تسقط ورقها وانها مثل المومن فحدثوني ما هي فوقع الناس
في شجرة البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة، الكلام من وجوه احدها
قد ذكرت لك طرقه في الباب الماضي فراجعه ثانيها في التعريف
برواته وقد سلفوا الاخالد بن مخلد وهو ابو الهيثم القطواني بفتح
القاف والطاء المهملة البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفه
روى عن مالك وغيره وعنه خ وروى م عن ابن كرامه عنه
قال احمد وابو حاتم له احاديث ساكير وقال يحيى بن معين ما به باس
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن علي هو من المكثرين في مجرى
الكوفه وهو عندي ان شاء الله ما به باس وروى مرث ن ف
عن رجل عنه مات في الحرم سنه ثلث عشرة ما سن ثالثها في فوائده
وقد سلفت في الباب قبله وسبب استحيائه مع الاشياخ كما سلف
فانه كان احدثهم سنا وقد قال عليه الصلوة والسلام كبر كبر [illegible]
والاستحيت بمعنى البوادي بالباء وفي نسخه بحذفها وهي لغة [illegible] وقع

يوميد بحدث اخبارها فجعل الحديث والخبر واحدا وقال تعالى قد نبانا
الله من اخباركم وهي الاشيا التي كانت بينهم وهل ياكل حديث الجنود
ولا يكتمون الله حديثا وقال عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير دور
الانصار وخبر بني تميم الداري وذكر فيه قصة الجساسه وقال هنا
تحدثوني ما هي وفي روايه اخبروني وقال في الحديث السالف
واخبروا به من وراكم وصح هذا المذهب ابن الحاجب الاصولي ونقل
هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الايمه الاربعة **المذهب**
الثاني المنع فيهما في القراءة عليه الا مقيدا مثل حديثا فلان قراءه عليه
واما قراءه عليه وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى النيسابوري واحمد
بن حنبل والمشهور عن النسائي وصححه الحاكم والغزالي وهو مذهب
المتكلم **والمذهب** الثالث الفرق والمنع في سماع والجواز في اجازه
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل الشرق
ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب
وقيل هو اول من احدث هذا الفرق نصر وصار هو السابع الغالب
على اهل هذا الحديث وخبرا يقال انه اصطلاح منهم اراد وابه التمييز
بين النوعين وخصوا قراءة الشيخ لحديثه لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
رابعها معنى قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم
الى ذلك وذهبوا عن النخله وقوله مثل المسلم هو بفتح الثاء وبجوز اسكانها
خامسها في فوايده الاولى استحباب العالم المسايل ليختبر افهامهم
وضرب الامثال وتوقيف الاكابر كما فعل ابن عمر اما اذا لم يتنبه الكبار فللغير
ان يقولها الثانيه فضل النخيل وقد قال المفسرون في قوله تعالى كشجرة
طيبه انها النخله اصلها ثابت اي في الارض وفرعها في السماء اي ياسما
قوة اكلها اي ثمرها كل حين فشبه عمل المومن في كل وقت كالنخلة الى
قوى اكلها كل وقت الثالثه سميت النخله لكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجوده على الدوام فانه من تطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى
يبس ولبه ويتخذ منه منافع كثيرة من خشبها ورقها واغصانها
فيستعمل جذعا وحطبا وعصيا وحصرا ومحاصر وحبالا واوانيا وغير ذلك

الناس في مُعجم البوادي اي دنت افكارهم الي انجاد البوادي فكان
كل انسان يفرّ بنوع من انواع انجاد البوادي وذهلوا عن الغلة ومعنى
طرح المسايل علي التلاميذ يرشح في القلوب وتثبيت كان ما جري منه
في المذاكره لا يكاد ينسي وفيه ضرب الامثال للشجر وغيرها **باب**
القراة والعرض علي المحدث وراي الحسن والثوري ومالك
القراه جايز واحتج بعضهم بباب ماجا في العلم وقوله دبت ذدبي في
القراه لحديث ضمام بن ثعلبه قال النبي صلي الله عليه وسلم الله امرك
ان يصلي الصلوة قال نعم قال فهذه قراه علي النبي صلي الله عليه وسلم اخبر
ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصكّ يقراء علي القوم فيقولون
اشهدنا فلان ويقراء علي المقري فيقول القاري اقراني فلان **حدثنا**
محمد بن سلام سا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراة علي العالم حدثنا عبد الله بن موسي عن سفين قال اذا قرئ
علي المحدث فلا باس ان يقول حدثني قال ابو عبد الله وسمعت ابا عاصم
يقول عن مالك وسفين القراه علي العالم وقراته حدثنا عبد الله بن يوسف
في التيمي عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس
بن مالك يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد اذ
دخل رجل علي جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلي
الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال
له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل للنبي صلي الله عليه وسلم اني سايلك فمشدد عليك في المسله
فلا تجد علي في نفسك فقال صلي الله عليه وسلم سل عما بدا لك فقال اسلك
بربك وربّ من قبلك الله ارسلك الي الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال
انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال
اللهم نعم فقال انشدك الله امرك ان تصوم هذا الشهر في السنة قال
اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيايا
فتقسمها علي فقرايا فقال النبي صلي الله اللهم نعم فقال امنت بما جيت به
وانا رسول من وراي من قومي وانا ضمام بن ثعلبه اخو بني سعد بن بكر

رواه موسي وعلي بن عبد الحميد عن سليمن عن ثابت عن النبي صلي
الله عليه وسلم الكلام عليه من وجه **احدها** هذا الحديث قد اخرجه
البخاري عن حديث شريك وثابت عن انس كما سترى وقد علقه
اولا واسنده ثانيا واخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن
اسد عن سليمن به ورواه الترمذي عن البخاري عن علي بن عبد الحميد
ثم قال حسن غريب ورواه النسايي عن محمد بن معمر عن العقدي عن
سليمن في التعريف براوية غير ما سلف وقد سلف التعريف
بانس وكره شيخنا قطب الدين في شرحه واما الدادي عنه فهو ابو
عبد الله شريك بن عبد الله ابن ابي نمر المدني القرشي الليثي والكناني
اقوال وحكاه ابو نعيم سهوا حلفا مع المشركين ثم اهتدي ذكره ابن
سعد في مسلمه الفتح سمع انسا وغيره وعنه سليمان اس ملال وغيره قال
ابن سعد كان ثقه كثيرا وقال يحيي بن معين ليس به باس وقال ابن علي مشهور
من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اداروا عنه ثقه فلا باس
به الا ان يروي عنه ضعيف مات سنه اربعين وما به اخرجوا له الا
في لسمايل وقوله رواه موسي لعله ابن اسمعيل السدوسي الحافظ فانه
سمع سليمان ابن المغيره وعنه ح في بدا الوحي كما سلف واما علي ابن
عبد الحميد فهو سمسه ابي معن وهو ابن اخي عبد الرحمن بن مصعب القطان
قال ابن ابي حسمه هو ابن عم معاويه بن عمرو وروي عن سليمان وغيره
وعنه ح ثعلب وابو حاتم وغيرهما ثقه فاضل وكان ضرير مات سنه
احدي وعشرين ومايتين وروي له ف واهمله الكاباذي له هذا الحديث
وحديث آخر عن ثابت عن انس مرفوعا الا اخبرك ما فضل القران قل
الحمد لله رب العالمين قال المزي هذا جميع ماله عندهم **واما** سليمن
بن المغيره فهو ابو سعيد القيسي البصري مولي بني قيس بن ثعلبه بن بكر
بن وايل سمع الحسن وثابت البناني وغيرهما وعنه الثوري وشعبه
وتوثيقه مجمع عليه وهو سيد اهل البصره مات سنه خمس وستين ومايه روي
له البخاري مع هذا التعليق حديثه عن حميد بن هلال عن ابي صالح
السمان عن ابي سعيد المرفوع **واما** ثابت فهو ابو محمد ثابت بن

ابا الحسن علي بن محمد بن صعب
وابن سهل الخ

بن اسلم البناني البصري العابد وسالمه هم بنو سعد بن لوى بن
غالب وام سعد بنانه قال الخطيب وقال الزبير بن بكار كانت
بنانه امه لسعد بن لوى حضنت بنته فنسبوا اليها سمع انسا
وغيره من الصحابه والتابعين وعنه خلق وهو ثقه باالاجماع مات
سنه ثلاث وعشرين ومايه وفى الباب من الاسما محمد بن سلام وقد
تقدم ذكره شيخنا قطب الدين في شرحه ومحمد بن الحسن الواسطى
المدني القاضى الثقه اخرجه البخارى هذا الاثر خاصه ونقل
في تاريخه عن ابن معين توثيقه مات سنه تسع وثمانين ومايه
وروى له ب ف وعوف هو ابن ابى جميله فقد سلف وكونه
شيخنا ايضا وكذا كور توجمه عبيد الله بن موسى العنسى وابو
عاصم والضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود
بن عمرو بن رالان بن ثعلبه بن شيبا في البصري النبيل الحافظ
العالم الذاهد روى عن ابن عجلان وغيره ح والدوري وخلق
قال عن نفسه ما دلست قط ولا اغتبت احدا منذ علمت
تحريم الغيبة مات في ذى الحجه سنه اثنى عشره ومايتين عن تسعين
سنه وستة اشهر سمى نبيلا لان ابن جريج لما ذهب بالفيل
البصره ذهب الناس ينظرون اليه قال له ملك الا تنظر فقال
لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل وقيل لانه كان يلبس الخز
وسد الثياب فاذا اقبل قال ابن جريج جا النبيل **ثالثها**
ضمام هذا هو ابن ثعلبه اخو بني سعد ابن بكر كما سلف وكان
وفدوه منه سنه تسع في ما قاله ابو عبيد والطبرى وابن
اسحق وقال الواقدي سنه خمس **رابعها** في الفاظه قوله
بينا اي بين اوقات كلتى ثم حذف المضاف وقوله متكي وهو
مهموز يقال تكا على الشي فهو مستكى والموضع متكا كله مهموز
الاخر وكذا لو كان على الغين وكل من استوى على وطا فهو متكى
وهذا المعنى هو المراد في الحديث وقوله بين ظهرانيهم هو بفتح الظاء
والنون اي بينهم قال الاصمعى وغيره يقال بين ظهر منهم وظهرانيهم

خامسها

خامسها مراد البخاري رحمة الله بالعرض القراة على الشيخ سميت
بذلك لان القاري يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض القاري على
المقرى وسواء قرات او قراء غيرك وانت تسمع من كتاب او حفظ
حفظ الشيخ ما يقراه عليه ام لا يكن يمسك اصله هو وثقه غيره كما خلافا
انها صحيحه الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه فيعتمل ان البخاري
اراد بعقد هذا الباب الرد على هذا واحتج عليهم بقول الحسن وغيره
وهذا المذهب حكى عن ابى عاصم النبيل فيما حكاه الذاهبى في
عنه قال ابن سعد انا مظفر بن عبد الله قال سمعت مالك بن انس يقول
لبعض من يحتج عليه في العرض انه لا يجوز الا المشافهه فيأتي ذلك ويحتج
بالقراة على المقرى وهو اعظم من الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ في الرتبه او دون او فوقه على ثلثه اقوال اولها
ارجح من قراة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفه وابن ابى ذيب وغيرهما
ومالك في روايه واستحب ملك القراة على العالم وذكر الدارقطني في
كتاب الروايه عن ملك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراة
العالم وذكر فيه ايضا انه لما قدم هرون الرشيد المدينه حضر ملك
فساله ان يسمع منه محمد والمامون فبعثوا الى ملك فلم تحضر فبعث اليه
امير المومنين فقال العلم يوتى اليه ولا ياتى فقال صدق ابو عبد الله
سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقراء عليهم فقال ان علما ان
ان هذا البلد قالوا انما يقرى على العالم ويفتيهم مثل ما يقري
القران على العلم ويرد سمعته ابن شهاب بخبر العلماء حكى عن
سعيد بن ابي سلمه وعروه والقسم وسالم وغيرهم انهم كانوا يقرون
على العلما وما احتج به مالك في الصل يقراء فيقولون اشهد ما فلان
حجه ظاهره لان الاشهاد اقوى لخلاف الاخبار وكذلك القراءه
على المقري **الوجه الثاني** عكسه ان قراه الشيخ بنفسه اتم من
القراه عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل الشرف
القول الثالث انهما سوي وهو قول ابن ابى الزناد وجماعه
كما حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علما اهل الحجاز والكوفه

الداوي غير فقه اذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى دخل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه
وما ذكره انما يتم اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا وقد جا ذلك مصرحا
به في روايه مسلم **التاسعة** جواب ه استخلاف علي الخبر لتحكم
باليقين وفي مسلم فبا الذي خلق السموات وخلق ه الارض ونصب
هذه الجبال الله ارسلك قال نعم والظاهر ان هذا ايمان هنا
للتاكيد وتقرير ه امن فقط كما اقسم الله تعالى علي اشياء كثيرة لقوله
تعالى قل اى وربي انه لحق ولقوله عز وجل قل بلى وربي لتاتينكم
وقوله جل وعز قل بلي وربي لتبعثن **العاشرة** فيه ان الرجل يعرف
بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر كقولهم فقلنا هذا الرجل
ه ابيض **الحادي عشرة** تقدم ه انسان من حديثه مقدمة يعتذر فيها
ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصيره على ما يالي منه وهو من حسن
التوصل واليه ه اشار بقوله اني سائلك ومشدد عليك واعلم
انه قد تقدم في باب الزكاه من الاسلام في الكلام على حديث
طلحه بن عبيد الله ماله تعلق بحديث انس هذا وقد عقبه
مسلم لحديث طلحه وفيه زيادة ذكر الحج وساقه له عقبه يدل على
ان الحديثين عنده لضمام لان هذا الثاني لم يختلف فيه انه لضمام
وقد ساقه ابن اسحق من حديث ابن عباس بزيادات وفيه ان ازد
سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبه وافدا الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه فكان ضمام رجلا جلدا اسعر ذا غدائر يرسل فيه
الله امرك ان تامرنا ان نعبده وحده لا نشرك به شيا وان
نخلع هذه الانداد التي كنا نعبد مع الله ثم جعل يذكره فرايض الاسلام فريضه
فريضه الصيام والزكوة والحج والشرايع كلها ينشده علي كل واحده
منها حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساودي هذه الفرايض واجتنب نهيتي
عنه ثم لا ازيد ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
صدق ذو العقيصتين دخل الجنه وفيه فاتي قومه فقال لبئس

ومذهب مالك واتباعه من علما المدينه والبخاري وغيرهم **سادسها**
في فوايد الحديث واحكامه **الاولى** قبول خبر الواحد فانه لم ينقل
ان قومه كذبوه فيما اخبرهم به **الثانيه** جواز الاتكا بين الناس
الثالثه التواضع فانه عليه الصلاه والسلام كان يجلس مختلطا
بهم وهو من تواضعه **الرابعه** جواز ادخال البعير المسجد كذا
استنبطه ابن بطال وليس صريحا فيه بل في روايه ابن اسحق انه اناخ
البعير علي باب المسجد وعقله ثم شرع يستنبط منه طهاره روثه معللا
فانه لا يومن ذلك من البعير مدة اقامته وقد علمت ان ذلك كان خارجا
من المسجد فلا دلاله فيه اذا **الخامسة** التعريف بالشخص فانه
قال ايكم محمد وقال عبد المطلب **السادسه** السنه الي الاجداد فانه
قال ابن عبد المطلب وجا في صحيح مسلم يا محمد **فان قلت**
لم لم يخاطب بالنبوه ولا بالرساله وقد قال الله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا **قلت** يحتمل اوجها احدها انه لم يومن
بعد الثاني انه باق على جفا الجاهليه لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه
ثانيها لعله كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم بذلك ابعيا
لعله لم يبلغه **السابعه** ان السكوت كالاقرار فانه لما قال له
ابن عبد المطلب قال له عليه الصلاه والسلام قد اجبتك ولم يتلفظ
بالجواب فجعل السكوت عند قولا صعا به ما قالوه جوابا منه عما سالوه
عنه على انه جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث من ابن عباس انه قال
ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث واجاب بعضهم عن عدم جوابه
لفظا عن الاولى بانه عليه الصلاه والسلام كره ما دعاه به حيث
لم ينسبه الي ما شرفه الله من النبوه ومن الرسالة ونسبه الي جده واما
قوله يوم حنين انا ابن عبد المطلب فانه لم يذكر افتخارا لانه كان يكره
الانتساب الي الكفار لكنه اشار الي ردايا راها عبد المطلب مشهورة
كانت احلى من الابل بنبوة فذكرهم بها وتخرج الامر على الصدق فيها
الثامنه استنبط منه الحاكم ابن عبد المطلب الاسناد العالي ولو كان

اللات والعزى فقالت امه اهو الجذام اقع البرص وفيه اني اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفيه والله ما اسلم
في ذلك اليوم في حاضرته احد الا اسلم وظاهر هذا السياق انه لم يات
مسلما وانما اسلم بعد وقد بوب عليه ابو داود في المشرك يدخل المسجد
لحاجة قال القاضي الظاهر انه لم يات اسلامه بعد وانه جاء مستشيبا
ويدل عليه في مسلم قوله وزعم رسولك وقوله في حديث ابن عباس فلما
فرغ تشهد واما قول بعضهم الظاهر ان البخاري فهم اسلامه قبل
قدومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا تبوب عليه العرض
على المحدث ولقوله اخر الحديث امنت بما حييت به وانا رسول من ورائي
ضعيف لانه لا يلزم ذلك منه وكذا قوله امنت بما جيت به تحتمل انه
ابتداء الايمان لا اخبار بايمان سالف **باب**

ما يذكر في المناوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقال انس
نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق وراى عبد الله بن عمر ويحيى
بن سعيد وما لك ذلك جايز واحتج بعض اهل الحجاز في المساوله بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق البخاري حديث ابن عباس وانس
في ذلك الكلام عليه من وجهين **احدهما** ان انسا ساقه البخاري في
فضايل القران عن انس مطولا كما ستقف عليه انشاء الله تعالى في
موضعه وفي غير البخاري ان عثمان بعث مصحفا الى الشام واخر الى الحجاز
واخر الى اليمن واخر الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على
قراة ما يعلم وتيمس قال ابو عمرو الداني اجتمع العلما على ان عثمان كتب
اربع نسخ فبعث احداهن الى البصره واخرى الى الكوفه وما لنا الى الشام
وحبس اخرى عنده وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعه فبعث الى
مكه واحدا الى الشام اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر الى البصره
اخر الى الكوفه **الثاني** امير السريه هذا هو عبد الله بن جحش بن رياب
اخو ابي احمد وزينب ام المومنين وام حبيبه وجمه واخوهم عبد الله

شهرا بارض الحبشه وكتب عبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين
الاولين وعبد الله يقال له المجدع في الله شهد بدرا وقتل يوم احد
بعد ان قطع انفه واذنه رضي الله عنه قال ابن اسحق كانت هذه السرية
اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب في السنه الثانيه قبل
بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه ما بين ثمانين رهط من
المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر اليه حتى يسير يومين ثم
يطويه فيمضي لما امره به ولا يشكره من اصحابه احدا فلما سار يومين
فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل
نخله بين مكه والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم فقال
لعبد الله سمعا وطاعه فمضوا فلقوا عير القريش وقتلوا عمرو بن الحضرمي
في اول يوم من رجب كما قراوا استاسروا منهم وغنموا ما كان معهم
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام
وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الايه فهذه اول غنيمة واول
اسير واول قتيل قتله المسلمون **الثالث** لما ذكر البخاري اولا قراه
الشيخ ثم تلاه بالقران والعرض عليه وهو يشمل السماع والقراه ثم تلاه
بالمناوله والمكاتبه وكل منهما يقترن به الاجازه فيوب على اعلاها
وربما على حسبما والخطيب الحافظ اطلق اسم الاجازه على ما عدى
السماع وجعل المناوله والعرض من انواعها واستدل على الاجازه بغير
ما استدل به البخاري على المناوله وهو حديث عبد الله بن جحش
بن جحر فانه صلى الله عليه وسلم ناوله الكتاب فقراه على الناس
وجهز لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لان كتابته اليهم
يقوم مقامه وجايز للرجل ان يقول حدثني فلان كما به اذا كتب
اليه والمناوله المقرونه بالاجازه لها صورا **احداها** انه يدفع الشيخ
الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي وروايتي
عن فلان فاروه او اخرت لك روايته عني ثم يملكه له او باذن
له في نسخه ونقابله به **ثانيها** ان يدفع اليه الطالب سماعه

فيتأمله وهو عارف به مسمط ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي
فاروه عني واجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث
عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذه المناوله كالسماع في القوه
عند الذهبي ومالك في اخرين والصحيح انها منحطه عن السماع القراءة
وهو قول جماعة منهم باقي الاربعه **ثانيها** ان يناول الشيخ الطالب سماعة
ويجيز له ثم تمسكه الشيخ عنه ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق
ويجوز روايته اذا وجد او فوقا مقابلا منه موثوقا بموافقه لما يناوله
الاجازه والمناوله المجرده عن الاجازه فان تناوله مقترنا على هذا
سماعي فلا يصح الروايه بها وجوزها جماعه وذلك كله مبسوط في مختصرنا
في علوم الحديث فراجعه فانه يعز نظيره واما الكتابه المعتبره بالاقتران
فكالمناوله وكذا الكتابه المجرده عند الاكثرين واما الاجازه فالاصح
جواز الروايه والعمل بها وقد اوضحتها باقسامها في الكتاب المشار
اليه فراجعه **رابعها** معنى كتب امرا لكتابه وسياتي الخوض
في ذلك في موضعه انشاء الله تعالى **قال البخاري** رحمة الله عليه
حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسب ان ابن المسيب قال فدعى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق الكلام عليه
من وجوه **احدها** الحديث من افراد البخاري عن مسلم اخرجه في مواضع
هنا عن اسمعيل هو الاويسي عن ابراهيم كما ترى وفي المغازي عن اسحق
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافه السهمي وفي خبر الواحد
عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن يونس عن عقيل عن الزهري به **ثانيها** هذا الرجل هو
عبد الله بن حذافه السهمي كما اسلفته سما وهو عبد الله بن حذافه بن

قيس بن علي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي
اخو حنيس بن حذافه زوج حفصه اصابته جراحه باحد **ومرض**
مات خلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قال
يا رسول الله من ابى قال ابوك حذافه اسلم قديما وكان من المهاجرين
الاولين وكانت فيه دعابه وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الذهبي
ولا موسى بن عقبه ولا ابن اسحق في البدريين اسهم الدهم في زمن
عمر وارده على الكفر وله في ذلك قصه طويله واخرها انا قال له
ملكهم قبل راسي واطلقك فقال لا قال له واطلق من معك من اساري
المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا فكانت الصحابه
يقولون قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبله ثمانين
اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافه عثمان **ثانيها** في التعريف
برجاله وقد سلف معرفا **رابعها** البحران بينه نحر وهو الك مشهور
بين البصره وعمان صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهله وامر عليهم العلا
بن الحضرمي وبعث اباعبيده فاتى خراجها **خامسها** عظيم البحرين
لعله المنذر بن ساوي العبدي فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
العلا بن الحضرمي اليه فكان ملك البحرين فصدق واسلم **سادسها**
كسرى بكسر الكاف وفتحها قال ابن الجواليقي والكسر افصح وهو فارسي
معرب وهو انوشروان بن هرمز الكافر وهو الذي ملك النعمان
بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنهضه
على الحبشه فبعث معه قائدا من قواد فنفر السودان وكان ملك
كسرى سبعا واربعين سنه وسبعه اشهر وذكر ابن سعد انه صلى
الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافه السهمي وهو احد الستة الذين
بعثوا الى الملوك كسرى وغيره يدعوهم الى الاسلام وكتب معه كتابا
قال عبد الله ودفعت اليه كتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرىء عليه ثم اخذه فمزقه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال
اللهم مزق ملكه وكتب كسرى الى باذان عامله باليمن ان ابعث
من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فلياتنا بخبره فبعث

فبعث باذان فحمل مانه ورجلان معهما كتابا قدما المدينه ومعهما كتاب
باذان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تاولة الكتاب فقراه علي الناس
ويجوز لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لان كتابته اليهم يقوم مقامه
وجاز للرجل ان يقول حدثني فلان كتابه اذا كتب اليه والمناوله
المقرونه بالاجازه لما صورنا انه يدفع الشيخ الي الطالب اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي وروايتي عن فلان فاروه او اجزت
لك روايته عني ثم لمكنه له او باذن له في نسخة ونقابله به
ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف به مسمط ثم يعيده اليه
ويقول هو صحيح او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه
غير واحد من ائمه الحديث عرضا وقد اسلفنا ان القراءة عليه يسمي عرضا ايضا
فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءة وهذه المناوله كالسماع في القوه
عند الذهري ومالك في اخرين والصحيح انها منحطه عن السماع القراءة وهو
قول جماعة منهم باقي الاربعه ان يناول الشيخ الطالب سماعه وتجيزه
له ثم تمسكه الشيخ عنه ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجده او فرعا مقابلا منه موثوقا بموافقه لما يناوله الاجازه والمناوله
المجرده عن الاجازه فان تناوله مقترنا علي هذا سماعي فلا يصح الروايه بها وجوزها
جماعه وذلك كله مبسوط في مختصري في علوم الحديث فراجعه فانه
يعز نظيره واما الكتابه المعتبره بالاجازه فكالمناوله وكذا الكتابه المجرده
عن الاجازه فالاصح جواز الروايه والعمل بها وقد وضحتها
باقسامها في الكتاب المشار اليه فراجعه معني كتب امرا بالكتابه
وسياتي الخوض في ذلك في موضعه انشاء الله تعالى رحمة
الله عليه حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عبد الله
بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا
وامره ان يدفعه الي عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الي
كسري فلما قراه مزقه فحسب ان ابن المسيب قال فدعي عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق الكلام عليه من وجوه

احدها الحديث من افراد البخاري عن مسلم اخرجه في مواضع
هنا عن اسمعيل هو الاويسي عن ابراهيم كما ترى وفي المغازي
عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الي كسرى مع عبد الله بن
حذافه السهمي وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن نس
وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يونس عن عقيل عن
الزهري به فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها الي الاسلام
وفرائضها توعد وفيه فقال بلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسري
في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلثا
لعشرين من جمادي الاول سنه سبعين وان الله سلط
عليه ابنه شيرويه فقتله اي الله وتمزق ملكه كل ممزق
وزال بدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن هشام انه
لما مات وهرز الذي كان باليمن علي جيش الفرس سوكر
ابنه يعني ابن وهرز يوم عزله وولي باذان فلم يزل بها حتي بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسري
الي باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه بني فسر اليه
فاسسه فان ياب والا فابعث الي براسه فبعث باذان بكتابه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله وعدني ان يقتل كسري في يوم كذا في شهر كذي وكذي
فلما اتي باذان الكتاب قال ان كان نبيا فسيكون ما قال فقتل الله
كسري في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
هشام قتل علي يدي ابنه شيرويه قال الزهري فلما بلغ باذان
بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس سابعها قد اسلفنا في
الكلام علي حديث هرقل ان كل من ملك الفرس يسمي كسري واوليا
حديث اذا هلك كسري فلا كسري بعده فراجعه منه ثامنها فيه
من الفقه ما اسلفناه من الكتابه وفيه ايضا ما اكتفا بواحد في
حمل كتاب الحاكم الي حاكم اخر اذا لم يشكل الكتاب ولا انكر واعتماد الحكام

لان علي اتين بالاحتياط وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام
ان قدر الله الوصول اليه وساه بعونه قال البخاري رحمه الله
حدثنا محمد بن مسايل ابو الحسن ا عبد الله ا شعبة عن قتاده
عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب
فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقش
محمد رسول الله قال انس كاني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتاده
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس الكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في ابواب هنا
وفي الجهاد واللباس عن ابن مقاتل عن ابن المبارك وفي الاحكام
عن ابن بشار عن غندر وله عنه طرق اخر ثانيها
في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا محمد بن مقاتل
وهو مروزي ثقه صدوق لقب ابو الحسن انفرد ح عن باقي
الكتب عن ابن المبارك ووكيع عنه ومع ح احمد وابو زرعه
وابو حاتم وغيرهم مات سنه ست وعشرين ومائتين ثالثها الخاتم
بفتح التاء وكسرها فيه اربع لغات اخرها قام وختيام وختام وخيتم
رابعها في فوايده واحكامه الاولى اتخاذ خاتم الفضه وهو
اجماع والاغير لمن شذ فيه من كراهه لبسه الا لذي سلطان ومن
كراهيته للنسا لانه زي الرجال واما خاتم الذهب فهام الاجماع
على تحريمه ولا عبرة بقول ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه مباح
ولا بقول بعضهم لبعض انه ضكره وقد كان عليه الصلاه والسلام
اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس
مثله فرماه وقال لا البسه ابدا اتخذ الخاتم من فضه فنبذ لبسه
واما حديث انس ح م انه راي في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فطرحه وطرح الناس خواتيمهم فمحمول
وهم من الذهري وان كان رواه عنه خمسه وصوابه من ذهب
الثانيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى
عليه وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما رواية

البخاري فيما سيأتي اتخذ خاتما ولا تنقشوا عليه نقشا فلا ينقش عليه
احد فالنهي عن نقش مثله خوف حصول المفسده والخلل فانه عليه
الصلاة والسلام انما فعل ذلك ليختم به كتب الملوك فاذا نقش
خيف وقوع ذلك الثالثه ختم كتاب الشيطان والقضاه والحكام
وهو سنه متبعه وانما كانوا لا يقرون كتابا الا مختوما خوفا على كشف
اسرارهم واذاعه تدبيرهم فصار الختم للكتاب سنه وقد قيل في قوله
تعالى اني القي الي كتاب كريم انه كان مختوما الرابعه معنى كتب اذ
اراد ان يكتب كما سلف فاعلم ان البخاري ذكر احاديث الخاتم
في مواضع من كتابه في كتاب اللباس وغيره كما ستقف عليه انشاء الله
تعالى وهناك ياتي الكلام انشاء تعالى في كيفيه وضع فصه وانه
من داخل وصفه فصه وهل يلبسه في يمينه او في يساره انشاء
الله تعالى واستحب مالك لبسه في يساره وكرهه في يمينه والاصح
عند الشافعيه عكسه وكان نقش خاتم الامام مالك حسبي الله ونعم
الوكيل وكان نقش خاتم الشافعي رضي الله عنه نقه محمد بن ادريس
ولعل الاربع عنه انه كان يختم في يساره

باب من تعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في المجلس فجلس فيها لواحي

البخاري رحمه الله هذا الباب الى ما بعد الباب الذي ثلثه وهو
باب قوله عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لكان اولى ان فيه
معنى العمل غير العادف وغير الفقيه حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحه ان انسا مولى عقيل بن ابي طالب اخبره
عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذا اقبل ثلثه نفر فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فوقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجه في الحلقة فجلس فيها
واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثه اما احدهم فاوى
الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر

فاعرض الله عنه الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه
البخاري هنا كما ترى وفي الصلوة في باب الحلف والجلوس في المسجد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الادب عن مسلمة كلاهما عن مالك
وعن احمد بن المندر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد
عن يحيى بن كثير وعن اسحق بن منصور عن حبان عن ابان العطار عن ابن
ابي كثير كلاهما عن اسحق عن ابي مرة يزيد مولى عقيل عن ابي واقد **ثانيها**
التعريف برواته اما ابو واقد فهو بالقاف مشهور بكنيته وفي اسمه اقوال اصحها
الحرث بن عوف قاله الكلبي وصححه ابو عمر **وثالثها** الحرث بن مالك قاله له
الواقدي بن اسد بن جابر بن عوف بن عبد مناف بن مسجح بن عامر بن
ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي قال ابو عمر
عن بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق فيهم وذكر بعضهم
انه قديم الاسلام وقال غيره اسلم يوم الفتح واخبر غيره انه شهد حنينا قال
وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد اليرموك ثم جاور
بمكة سنة ومات بها ودفن بمقبرة المهاجرين له اربعة وعشرون حديثا
اتفقا منه على هذا الحديث وليس له في صحيح البخاري غيره انفرد مسلم
بحديث اخر وهما كان يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى وقيل
انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس في هذا وشهوده نظر كما قاله الحافظ
عبد الغني مات سنة ثمان وستين عن خمس وسبعين سنة **فائدة** في الصحابة
من يكنى بهذه الكنية ثلثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر بن اذان **وثالثهم** الواقدي روى
روى عنه نافع وابن سرجين **واما** الراوي عنه فهو ابو مرة واسمه
يزيد كما سلف مولى عقيل بن ابي طالب كما ذكره البخاري وقيل مولى اخيه وقيل
مولى اختها ام هاني وكان يكنى عقيلا فنسب الى ذلك روى عن عمرو بن العاص
وابي واقد وغيرهما وقال ابن معين كان شيخا قديما وكان **واما** روى عنه
زيد بن سلم وابو حازم وغيرهما **واما** الداودي عنه فهو اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البخاري بن اخي انس
لامه كان يسكن داريجد بالمدينة وهو تابعي سمع ابا مرة وعمه انس بن مالك وغيرهما

وثقته متفق عليهما وهما شهما اخوته واكبرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب
واسماعيل عمرو وعبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث
مات سنة اثنين وثلثين ومايه **واما** الداودي عنه فهو اسمعيل الاودي
وقد سلف **ثالثها** يتبع اسما هو الثلثة فلم اظفر به **رابعها** في الفاظه
الفرج بفتح الفاء وجاء من ثلثة اوجه قاله الجوهري والفرجة بضم الفاء
وفتحها لغتان الخليل بين السيبن واقتصر الجوهري وغيره على الضم وقد فرج
له في الصف والحلقة ونحوها بالتخفيف في ضم الراء واما الفرجة بمعنى الراحة
من الغم فهو بفتح الفاء وحكى الجوهري وغيره اسكانها وقد وضحت ذلك
في اشارات لغات المنهاج والحلقة باسكان اللام على المشهور وحكى فتحها
وقوله فاوى الى الله هو مقصور وقوله فاواه الله فهو ممدود وهكذا الرواية وبه
جا القران العزيز القصر في الاولى والمد في الاخرى قال الله تعالى فاوا الى الكهف
واذا والفتيه واوينا هما الى بوءا لم تجدك بنيا فاوى وحكى بعضهم في المعتين
المد والقصر كما حكاه القاضي والمشهور الفرق وقوله صلى الله عليه وسلم فاوى الى
الله فاواه الله هو من باب المقابلة وكذا فاستحى فاستحى الله منه وكذلك فاعرض
فاعرض الله عنه كله من باب المقابلة والمماثلة في اللفظ ومثله في القران الكريم
يستهزون الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله ومعناه جازاهم على افعالهم
فسمى مجازاتهم بمثل اسم افعالهم استعارة ومجازاه جاز معنى اوى الى الله
لجا اليه قال القاضي ومعناه عند دخل مجلس ذكر الله فاواه الله اي قبله
وقربه اواه الى جنته وقوله فاستحى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من
الله ورسوله والحاضرين او استحى منهم ان يعرض ذاهبا فاستحى الله منه اي
رحمه ولم يعاقبه وقوله فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وسخط عليه وحمله بعضهم
على مذهب معرضا لا لعذر من الاعذار معرضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم وزاهدا
فيه فليس بمومن وان كان هذا من وذهب لحاجة دنيوية وضرورة
فاعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا ينبت له حسنة ولا يمحى عنه
سيئة نبه القاضي على ذلك فيه من الادب حمل متكلم منها حلق العلم
والذكر في المسجد واستحباب ذلك والقرب من الكبير في الحلقة ليسمع
كلامه واستحباب الثناء على فعل جميلا وان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما

وباح به جاز ان ينسب اليه وفيه ايضا ان من جلس الى خلقه فيما ذكر
او علم فهو في كنف الله وايويه وهو ممن يضع له الملائكة اجنحتها
وان العالم يرى المتعلم لقوله صلى الله عليه وسلم فاواه الله وان من
قصد العلم ومجالسته فاستحي من قصده ولم يمنعه الحياء من التعليم
ومجالسته العلما ان الله يستحي منه ولا يعذبه لجزاء لاستحيائه وقد قالت
عائشة رضي الله عنها نعم النساء انصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين فالحياء المذموم في الفعل هو الذي يبعث على ترك التعلم وفيه
ايضا ان من قصد العلم ومجالسه ثم اعرض عنها فان الله تعالى يعرض
عنه ومن يعرض عنه فقد تعرض لسخطه الا ترى لقوله تعالى وابل عليهم
نبا الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها وهذا قد انسلخ من ايوا الله
باعراضه منه نعوذ بالله من ذلك وامثاله وفيه سد الفرج في حلق
الذكر وقد جاء في سدها في صنوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله تعالى
ترغيب واما معلوم ان خلف الذكر من سبيل الله وفيه ان التزاحم بين
يدي العالم افضل اعمال البر الا ترى قول لقمان عليه السلام يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض
بوابل السما وفيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه
ولا يقيم احدا وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابتداء العالم
وجلساؤه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثنا على صاحبه وفيه
ذم زهد في العلم لانه لا يحرم احد عن خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه خير

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

حدثنا مسدد قال نا بشر هو ابن المفضل نا ابو عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسانا بخطامه
او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجه قلنا بلى قال فان دماكم واعراضكم
وامواكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد

منكم الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه اخرجه
حدثنا اسمعيل عن الحسين عن سفين عن حبان عن ابن المبارك عن ابن
عون بسنده الى ابي بكر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
النحر وامسكت انا بخطامها وقال او بزمامها وذكر الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي العلم والتفسير عن
عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن ايوب وفي بدء الخلق وحجة
الوداع والتوحيد عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
وفي الاضاحي عن محمد بن سلام عن الثقفي وعن عبد الوارث وفي العتق عن
مسدد عن يحيى القطان عن قرة وفي الحج عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي
عن قرة واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب
بن عربي عن عبد الوهاب عن ايوب وعن نصر بن علي عن ابن رفيع عن
ابن عون وعن ابي موسى عن حماد بن مسعود عن ابن عون وعن محمد بن
حاتم عن يحيى القطان عن [illegible] وعن محمد بن عمرو احمد بن الحسن بن خراش
عن ابي عامر العقدي عن قرة كلهم عن محمد بن [illegible] الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة [illegible] البخاري من
حديث ابن عباس وابن عمر بنحوه وله طرق انشاء الله تعالى وذكر ابن مندة
في مستخرجه من حديث شعبة سبعة عشر صحابيا بلفظ ترجمة البخاري رواه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمع
فرب مبلغ اوعى من سامع ثم قال هذا حديث صحيح قلت وكانه لم يعبا
بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره قال يحيى بن معين
منه قال احمد مات عبد الله وله ابنه عبد الرحمن ست سنين او نحوها
البخاري لعبد الرحمن عن مروق فكان هذا عند البخاري حيث جعله في
الترجمة واستشهد له بما ساقه من قوله فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى
منه له وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب

حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه قال الترمذي
حسن وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين ونضر بالتشديد اكثر من
التخفيف اى حسن يقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما
الجوهري **وثالثها** في التعريف برواته اما ابو بكر فسلف **واما**
ولده عبد الرحمن فهو ابن عمرو النحي الثقفي البصري اخي عبد الله ومسلم
وورّاد وهو اوّل مولود ولد في الاسلام بالبصره سنه اربع عشرة
حين سمّ اباه وعليا وغيرهما وعنه ابن سيرين وغيره مات سنه سبع
وتسعين **واما** ابن سيرين فسلف **واما** ابن عوف فهو الامام ابو
عون عبد الله بن عون بن الطبان البصري مولى عبد الله بن مغفل
المزني احد الاعلام راى انسا ولم يثبت له منه سماع وسمع انسا وابن
سيرين وغيرهما وعنه الاعلام شعبه والثوري والقطان وغيرهم وورعه
ودينه مشهور قال انس بن سيرين صحبته اربعا وعشرين سنه فما
فاعلم ان الملائكه كتبت عليه خطيه وقال ابو حاتم ثقه وقال الاوزاعي
اذا مات ابن عون وسفين استرخي الناس مات سنه احدي وخمسين
ومايه عن خمس وثمانين سنه **واما** الراوي عنه هو ابو اسمعيل بشر بن
المفضل بن لاحق الرقاشي البصري سمع ابن عون وغيره وعنه الامام
احمد وغيره وهو ثقه كتب الحديث كان يصلي كل يوم اربعا يه ركعة ونصوم
يوما ويفطر يوما قال احمد واليه المنتهي في التثبت بالبصرة وقال ابن سعد
كان كثير الحديث عما مات سنه ست وقيل سبع وثمانين واما سمد
فقد سلف **رابعها** ذو المحجه بالكسر افصح من الفتح وذو القعده بالعكس والحجام
والزمام بكسرهما واسم هذا الممسك **خامسها** عقد الجنابي هذا الباب ليبين
على انه يجوز النقل من غير فقيه اذا ضبط ما يحدث به ويعد في زمرة
اهل العلم انشاء الله تعالى وفيه احكام وفوايد اخر **واولها** جواز القعود
وثانيها في التعبير اسم جنس يمتنزله الانسان من الناس يقال للفحل بعير وللانثي
بعير وانما يقال له بعير اذا جذع **وثالثها** صون البعير عن اصراره ويقوده
علي راكبه بامساك خطامه او زمامه وجواز تبليغ العلم وتبيينه وهو الميثاق
الذي خذ الله تعالى علي العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه **الرابعه** انه قد ياتي في الكلام

الاخير من يكون له منهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا انه يكون قليلا لكان رب
الفليل وعسى المبلغ وليست موضوعه لتحقق الشي **الخامسه** تاكيد التحتم
وتغليظه بابلغ ما تجد من مرة ومرتين وثلثا كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم كقوله
لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم اعلم انه هنا لم يؤكد السؤال
عن البلد وقد ذكره في الحج فلعله من تقصير وقع هنا من بعض الرواه وذكره
ايضا من طريق ابن عمر وابن عباس كما ستعلمه في موضعه انشاء الله
تعالي لكن في حديث ابن عباس اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا
انهم سكتوا حتي ظنوا انه سيسميه بغير اسمه ونحتاج الي جمع مبين بينها
وقد يقال تحتمل ان يكون الخطبه متعددة واجاب في الثانيه من علم
في الاولي سواله عليه الصلاه والسلام عما هو معلوم وسكوته المراد به
التعظيم والتنبيه علي عظم مرتبه هذا اليوم والشهر والبلد وقولهم
في حديث ابن عباس قلنا الله ورسوله اعلم فيه دلاله علي حسن ادابهم
لانه علموا انه عليه الصلاه والسلام لا يخفي عليه جواب ما سال عنه
تعرفوا انه ليس المراد الاخبار عما يعرفون **باب**

العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
فبدا بالعلم وان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم فمن اخذ بحظ
وافر ومن سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة
وقال الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلماء وقال رجل من قايل وما
يعقلها الا العالمون وقال تعالي حكايه عن اصحاب السعير و
قالوا لو كنا نسمع او نعقل كنا في اصحاب السعير وقال جل وعز قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلي الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال بوذه لو وضعتم
الصمصامة علي هذه واشار الي قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة
سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان تجري وعلي
وقال ابن عباس كونوا ربانيين علماء فقهاء ويقال الرباني الذي
يربي الناس بصغار العلم قبل كباره الكلام عليه من وجوه **احدها**

في التعريف بالاسماء الواقعه فيه وقد سلفنا التعريف بابن عباس و
وباقي ذر وكرده شيخنا قطب الدين ثانيها الخطاب في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا هو للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كما قال الواحدي
ان يكون المعنى ادم علي ذلك العلم واثبت عليه ويجوز ان يكون
متعلقا بما قبله على معنى اذا جاءتهم الساعه فاعلم ذلك واني
لا املك لاحد الا له وسيل بن عيينه عن فضل العلم قال الم تسمع
الي قول الله تعالى حين نداه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك فامرنا لهل بعد العلم وقال تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة ثم قال تعالى فاحذروهم وقال عز وجل فلا نظروا ماذا في السموات
والارض فالنظر الموصل الي المعارف واجب وهو اول الواجب ويكفي
فيه الاعتقال الجازم وان لم يعرف الادله علي المختار ثالثها قوله
ان العلما ورثه الانبياء ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر هذا
حديث مطول اخرجه الترمذي من حديث محمد بن خراش عن محمد
بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجا بن حيوه عن قيس بن كثير عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنه وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتي الحيتان في الماء وفضل العالم علي العابد كفضل
القمر ليلة البدر علي سايرالنجوم وان العلما ورثه الانبيا وان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر ثم قال هكذا حدثنا محمود وانما يروى عن عاصم عن داود
عن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح ولا يعرف
هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل واما
ابن حبان فاخرجه في صحيحه من حديث عاصم عن داود به وقال
في مصنفاته العلما ورثه الانبيا باسانيد صالحه والتزم الحاكم صحته
وحسنه ممن مع الغرابه واما الدارقطني فضعفه والحق ان
اسناده مضطرب وقد سبقت لكل بعضه ورواه الاوزاعي عن كثير

بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال الدارقطني في علله
وليس محفوظ وقال ابن عبد البر لم يفهمه الاوزاعي وقد خلط فيه
وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة
وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابن عبد البر وعاصم بن رجا
هذا ثقه مشهور وقال الدارقطني عاصم ورجا ومن فوقه الي ابي الدرداء
ضعفا قال داود بن جميل مجهول وقال البزار لا نعلم له في الحديث وكذلك
كثير بن قيس قال ولا نعلم روي عن كثير غير داود والوليد بن مزيد لا نعلم
روي عن داود غير عاصم وكذا ابن القطان انه اضطرب عاصم فيه
فرواه عبد الله بن داود عن عاصم كما سلف ورواه ابو نعيم عن عاصم عن
كثير لم يذكر منها احدا قال والمغفل من عليه هذا الخبر هو المجهل
لحال راو من من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته
وقد رواه عن محمد عن قيس بن كثير كما سلف وقيل الوليد بدل داود
وقيل حميد بن قيس ذكر ابن عبد البر في بيان العلم ثم قال والقلب
الي الباطل قاله محمد بن يزيد عن عاصم عن كثير اسل وزعم ابن
نافع ان كثير بن قيس صحابي وانه راوي هذا الحديث وتبعه ابن
الاثير وهو غريب فتنبه لذلك كله ورثه الانبيا لقوله تعالى ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وسياتي قريبا
حديث ابن عمر في الرويا لابيه وان النبي صلى الله عليه وسلم
اوله بالعلم رابعها قوله من سلك طريقا يطلب به علما
سهل الله له طريقا الي الجنه قد علمت ان هذا اول الحديث
المذكور لكنه ثابت في صحيح مسلم في جملة حديث ابي هريرة في
حديث طويل اوله من نفس عن مومن كربة ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة خامسها معنى يخشى
اي يخاف قال ابن عباس انما يخاف الله من خلقه من علم جبروته
وسلطانه وقال مقاتل اشد الناس لله خشية اعلمهم به وقال
ابن مسروق كفى بخشيه الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا
وقال مجاهد والشعبي العالم من خاف الله وقال ابن عباس من

خشي الله فهو عالم ومعنى قول الله تعالى وما يعقلها الا العالمون وما
يعقل الامثال الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروي جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تلى هذه الاية قال العالم الذي عقل عن الله
فعمل برطاعته واجتنب سخطه ومعنى قوله تعالى لو كنا نسمع سمع
من نفى او تفكر او تعقل عقل من تميز وتنظر ما كنا في اصحاب السعير
قال الزجاج وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شئ دعامه
ودعامه المومن عقله فيقدر ما يعقل يعتذر به ولقد ندم الفجار
يوم القيمه فقالوا لو كنا نسمع او نعقل الايه وروي انس مرفوعا
ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد
غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم

سادسها قوله وانما العلم بالتعلم هذا قد ورد في حديث مرفوع
باسناد منقطع رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه
من حديث مكحول عن معوية ولم يسمع منه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه **سابعها**
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في
الدين هذا التعليق قد اسنده قويا من حديث معوية رضي الله عنه
سابعها قوله وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامه الى آخره رويناه
من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مرثد عن ابيه
قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهكل
امير المومنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامه
على هذه واشار الى حلقه الى ان اترك كلمة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك اسابقه شيخنا
قطب الدين عبد الكريم الحلبي قال حدثني الحافظ شرف الدين عبد
المومن الدمياطي قال انا الحلبلي قال انا ابن كان قال انا عبد الباقي
عن ابن حيوه عن ابن معروف عن الحسين بن فهم عن محمد بن منيع
عن سليمن عن عبد الرحمن عن الوليد به **ثامنها** الصمصامه بفتح
الصادين المهملتين وهو السيف لحد واحد قال ابن سيده والجوهري

وغيرها الصمصامة والصمصام السيف الصارم الذكي لا ينثني ومعنى قوله
قبل ان تجتزوا على اي يقطعوا دوني اراد بذلك رضي الله عنه الحض على
العلم والاعتياظ بفضله حيث سهل عليه قبل نفسه من حيث ما يرجوا
من ثواب نشره وتبليغه فيوخذ منه انه يجوز للعالم ان يجد في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدد ويحتمل الاذاء لجتنبه رجاء ثواب الله
تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذاء كما قال ابو هريرة لو حدثتكم
بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم قوله
لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق فكانه اراد
الله اعلم بما عبر به ما يتعلق بالعين مما لا يتعلق بذكر مصلحة شرعية

عاشرها قوله وقال ابن عباس كونوا ربانين علما فقها هذا التعليق
رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الفقه والتفقه باسناد صحيح عن
ابي بكر المحبري حدثنا ابو محمد حامد بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا الفضيل بن عياض عن عطا عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابي عاصم
في كتاب العلم عن المقدمي نا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمه عنه

الحادي عشر الرباني المتاله العارف بالله تعالى قاله الجوهري وغيره
ودسر القوم سيستهم اي كنت فوقهم وقالوا ابو ضمن الربوبيه اي
معرفتها كما قال صاحب العين وقال الاسمعيلي منسوب الى الرب كانه الذي
يقصد قصدا امر الرب وقال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم
يربون العلم اي يقومون به وقيل لانهم اصحاب العلم وارباب وزيدت
الالف والنون للمبالغة وقيل اصله رب الشئ اذا ساسه وقام به ثم زيد
وقيل من معنى التربية لانهم كانوا يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره
وهو ما حكاه البخاري وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون
عالما معلما وفي موضع اخر هو العالي الرتبة في العلم وقال مجاهد فيما حكاه
الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار
وقال ابو عبيد احب الكلمة ليست بعربية وذلك ان ابا عبيد زعم ان العرب
لا يعرف الربانيين سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء الحلماء
والحرام وفي جامع القزاز الرباني الجمع الذين هم العباد الذين

الانبياء ويصبون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى
الذين يعبدون وقيل هم العلماء الصبر قال القزاز وانا ادري ان يكون غريبا
الثاني عشر مقصود البخاري رحمة الله فيما ترجمه ان العمل لا يكون الا مقصودا
به معنى متقدما وهو العلم بما يفعله وما يترتب عليه فعند ذلك تظهر ان
تخلص فيه ويقصد به الثواب ومتى خلا العمل عن ذلك فليس بعمل باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ذكر فيه حديث
ابن مسعود وحديث انس اما حديث ابن مسعود فقال في سياقه حدثنا
محمد بن يوسف اما سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السامة
علينا الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ابن الباب
الذي تقدم عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن منصور عن
ابي وائل واخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به
واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية
وعلي بن نمير عن ابي معاوية وعن الناقد عن ابي ادريس عن منجاب عن علي
بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن حرم عن يونس وعن ابن ابي عمر
عن سفين عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة
عن سفين بن عبد الله مثله ثانيها في التعريف برواته وقد سلفوا
غير محمد بن يوسف وهو الامام الثقة ابو عبد الله محمد بن واقد القرياني
مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن
السفيانين وغيرهم وعنه احمد والذهلي وغيرهما اكثر عنه ح وروى في
الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى م عنه عن رجل عنه وقال
مح كان من افضل اهل زمانه وقال احمد كان رجلا صالحا وثقه
النسائي وغيره مات في ربيع الاول سنه اثنتي عشرة ومائتين ثالثها
معنى يتخولنا بالخاء المعجمة اي يصلحنا ويقوم علينا يقال خال المال
يخول خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخايل المتعاهد للشيء
المصلح له وقال الخطابي يتخولنا يتعهدنا ويراعي الاوقات في وعظنا
ويتخير منها ما كان مظنه القبول ولا يفعله كل يوم ليلا يسام ومثله

التخون بالنون وقال ابو عمرو الشيباني في ما حكاه صاحب الغريبين كصوب
يقولنا بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة
فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه بهما بالنون والحاء
المعجمة اي يتعهدنا حكاه صاحب مجمع الغريب وابن الاثير رابعها
السامة الملل يقال سئمت اسام سأما وسامة اذا مللته ورجل سئوم
خامسها اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرفق بامته ليأخذوا الاعمال
بنشاط وحرض عليها وقد وصفه الله تعالى حيث قال فيه عزيز عليه ما
عنتم الآية واما الحديث الثاني فقال في اسناده حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا الكلام عليه من وجوه
اولها هذا الحديث اخرجه هنا كما ترى وفي الادب عن آدم عن
شعبة به وفيه وسكنوا بدل سروا وكذا جاء في مسلم فانه اخرجه والمغازي
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد
بن سعيد عن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري
عاليا رباعيا في طريق آدم وآدم مما انفرد به مسلم ثانيها في التعريف
برواته غير ما سلف فاما ابو التياح فاسمه يزيد بن حميد الضبعي
من النسيهم سمع انسا وعمران بن حصين وخلقا من التابعين ومن
بعدهم قال احمد هو ثقة وقال ابن المديني معروف ثقة مات سنه
ثماني وعشرين ومائة ومحمد بن بشار هو الامام ابو بكر محمد بن بشار
بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري بندار لقب بذلك
لانه كان بندار الحديث جمع حديث بلد البندار الحافظ الثقة وغيره
ممن ليتنه قال ابو داود لست عنه بحوا من خمسين الف حديث روى
عنه البخاري ومسلم وخلق منهم اللازيان وابن خزيمة وعنه قال
كتبت عن خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنه
وولدت سنه سبع وستين ومائة قال البخاري ومات في رجب سنه
اثنتين وخمسين ومائتين ثالثها الجامع بين هذه الفاظ وهي يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ذكر الشيء وضده لما قد يفعلهما في وقتين

فلم انكروا علي بعرفا صدق ذلك علي ذلك علي بعرفة او مرات وعرفة
في معظم الحالات فلما قال ولا تعرفوا انتفي التعسير من كل وجه وهذا
هو المطلوب وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا ثم ان المحل قابل للاشتهاب
وكذا الالفاظ لتشهه بالوعظ والبشارة بكسر الباء وضمها الخبر الذي هو
البوعيد الاطلاق للخبر رابعها فيه الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه
وجزيل عطايه وسعه رحمته والنهي عن التنفير فذكر التعريف وانواع
الوعيد محضه من غير ضمها التيسير فالف الباب ويتلطف ويدرج
في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التلطف علي
التدرج ومتي يسر علي المريد الطاعه سهل عليه وتزايد فيها ومتي عسرت
عليه او شك ان لا يدخل فيها وان دخل او سكل عدم دوامه عليها **باب**
حدثنا عثمن بن ابي شيبة ساجرير عن منصور عن ابي وايل قال كان عبد الله
يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل
يوم قال انه يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم وان اتخولكم بالموعظة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا مخافة السامة علينا الكلام عليه من
وجوه احدها قد قدمت لك في الباب الماضي لعدا البعايي له
في مواضع منها هذا ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف
بابي وايل وعبد الله واما منصور فهو ابن المعتمر بن عبد الله بن
ربيعه ويقال ابن المعتمر بن غياث بن عبد الله بن ربيعه بضم الراء
ابو عتاب السلمي من ايمه الكوفه روي عن ابي وايل وربعي بن خاش
وعنه السفيانان وخلق وهو ثقه اريد علي القضا فامتنع فلي
صايم اربعين سنه وقام ليلها وقيل ستين سنه وعمش من البكا مات
سنه ثلاث وقيل اثنتين وتسعين وماية واما جرير فهو ابن عبد
الحميد الضبي القاضي عالم اهل الري روي التصانيف روي عن منصور
وحصين وغيرهما وعنه احمد وابن معين وغيرهما وهو ثقه كثير العلم
رحل اليه ولد سنه مات الحسن سنه عشر وماية ومات سنه ثمان
او سبع وثمانين وماية وشب في اخر عمره الي سوء الحفظ واما عثمن بن
ابي شيبه فهو الحافظ ابو الحسن عثمن بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة

بن عثمان بن خويسي بضم الخاء المعجمة وبين المهملة العنسي الكوفي اخو
ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلث سنين وابو بكر اخذ منه في القسم
ضعيف رجل وكتب عنه الذهلي **وح مرة** ودوي في اليوم والليلة
عن رجل عنه وهو ثقه قال احمد ما علمت عليه الا خيرا واثني عليه وكذا
ذكر عليه الا حاديث حدث بها منها حديث جرير عن التوري عن
ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم عبدا للممكين
مات سنه تسع وتلثين وماتين **ثالثها** في ضبطه وفوايده وقد
سلف في الباب قبله وفيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء
بفعله والمحافظه علي استعمال سننه وحسب مخالفته لعلمهم بما
في موافقيه من عظيم الاجر وما في مخالفته من الوعيد والزجر اعاننا
الله تعالي علي ذلك **باب من يرد الله**
بر خيرا يفقه في الدين حدثنا سعد بن عفير ساابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معويه رضي الله
عنه خطيبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال
هذه الامة قايمة علي امر الله لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري عن سعيد هنا
كما ترى واخرجه في الاعتصام عن اسمعيل عن ابي اويس كلاهما عن
وهب وفي الخمس عن حسان بن موسي عن ابن المبارك واخرج مسلم
في الزكاة الفصلين الاولين عن حرملة عن ابن وهب كلاهما عن يونس
عن الزهري عن حميد والفصل الثالث وهو قوله ولن تزال الي اخره
عن عمر بن هانى عن معويه بالفاظ وفي البخاري معادهم بالشام ولمسلم
ايضا لا يزال اهل الغرب ظاهرين علي الحق حتي ياتي امر الله ورواه
غير معويه من الصحابه سته عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابو هريرة
وابن عباس وانس ذكرهم الخطيب ذكرهم الفقيه في كتاب الفقيه
والمتفقه ورواه عن معويه جماعة علادهم هو ابن عبد البر في جامع
بيان العلم منهم معبد الجهني بزيادة ويزيد في الدنيا ويضر لعنوه

ثانيها قوله عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا
في جميع النسخ بلفظ قال ولم يذكر فيه لفظ السماع وجا في صحيح مسلم فيه عن
ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث واثبته الدمياطي في نسخته
منها وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب
عن حميد فتنبه لذلك وقد وقع البخاري مثل هذا في كتاب التوحيد
في باب قوله عليه السلام رجل اتاه الله القران فقال فيه ساعلي بن
عبد الله ساسفين قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفين
مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان سفين
مدلس فنبه عليه البخاري لاجل ذلك ثالثها في التعريف برواته
غير ما سلف اما معوية فهو خال المومنين ابو عبد الرحمن بن ابي سفين
صخر بن حرب الخليفه الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا
وسبعين سنه ومات سنه ستين في رجب ومناقبه جمه وليس في الصحابه
معوية بن صخر غيره وفيهم معوية فوق العشرين واما قد سلف واما
ابن وهب فهو الامام ابو محمد عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المصري
احد الاعلام طلب للقضا فجن نفسه وانقطع وهو افقه من ابن القسم
روي عن يونس وابن جريج وغيرهما وعنه احمد بن صالح والربيع وخلق
مات سنه سبع وتسعين ومايه وولد سنه خمس وعشرين وقيل سنه اربع
وفيها مات النهري ولم يكتب ملكا الفقيه الا اليه وقال ابن ابي حاتم
كتبت في الف حديث من حديثه فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل
له وقال احمد بن صالح حدث بما يه الف حديث قال الخليلي ومحاه
يزيد على ذلك من روى عن ملك وعنه الفقه الكثير ونظير الشافعي في
كتبه ونسخ منها فايد ليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو
من افرادها وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدي تابعي
وفي الباب عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن وهب في
الصحابه عبد الله بن وهب خمسه فاعلم ذلك واما سعيد بن عفير
فهو الحافظ ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير بالعين المهمله المضمومة
ثم بالفا نداري المصري يروي عن مالك والليث وعنه ح ودوى عن

عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق ليس بالمتين كان يقرى من كتب
الناس عاش ثمانين سنه مات سنه ست وعشرين ومايتين رابعها
الفقه الفهم يقال فقه بفتح القاف اذا سبق غيره الى الفهم وبكسرها
اذا فهم وبضمها اذا صار له سجية ومنه فقيه فعيل بمعنى فاعل وقوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
وهما محفوظان ومن لا يرد به خيرا لا يفقه في الدين واتى بالخبر منكرا
لانه ابلغ فكانه قال علي النبي لا يريد به خيرا مردود من الخبر والمراد
بالدين الاسلام ومنهم فسر الفقه في الدين بالفقه في القواعد الخمس
ويتصل بها الفروع خامسها معنى قوله عليه الصلاة والسلام وانما قاسم
لهم استاثر بشئ من مال الله وهو كقوله في الحديث الاخر الى مما افا الله
عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال ذلك رطبا لقلوبهم لمفاضلته
بالعطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذنه ماله بينكم وهو معنى قوله
بعده فالله يعطي فمن قسمت له قليلا او كثيرا اقتضا الله وفيه انما
كما قال الداودي الا انه يعطي بالوحي ويجوز ان يكون باجتهاد ان امضاه
اجتهاده سادسها قوله ولن تزال هذه الامه قايمه علي امر الله لا يضرهم
من خالفهم حتى ياتي امر الله يريد هذه الامه اخر الامم وان عليها يقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد من بقي من امته
من يقوم به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرهم من خالفهم والمراد بامر
الله قيل انه الريح اذ في الصحيحين من حديث ابي هريره مرفوعا ان
الله يبعث ريحا من اليمن الريح فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبه
من ايمان واما الحديث الاخر لا يقوم الساعة الا علي شرار الخلق والمراد
حين يقرب قيامها وهو خروج الريح وجوز الطبري ان يضر في هذين
الحديثين موضع كذا فالموصوفون بانهم شرار غير الموصوفين بانهم علي
الحق ويريد انه جا في بعض طرق الحديث قيل من هم يا رسول الله
قال بيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقد سلف قول معاذ
في البخاري انهم بالشام وقال مطرف كانوبرون انهم اهل الشام ورواه
مسلم الشافعه لا يزال اهل الغرب قاله ابن المديني المراد الغرب لانهم

من اهل الغرب وهو الدلو وقيل المراد الغرب من الارض وقيل المراد
بهم اهل الشدة والجلد وعرب كل شي حده وفي الصحيح ايضا لا يزال طايفه
من امتي ظاهرين على الحق قال البخاري هم اهل العلم وقال احمد
ان لم يكونوا اهل الحديث فما أدري من هم قال عياض واراد احمد
باهل الحديث باهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهبهم قال النواوي
ويحتمل ان يكون هذه الطايفه متفرقه من انواع المومنين فمنهم
شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم
آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع من الخير ولا يلزم
اجتماعهم بل يكونوا متفرقين ويويد ما ذكره ما جا في بعض الروايات
لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون وشبهه وقيل معنى قوله لا تزال
هذه الامه الى آخره ان الله يحمي اجتماعها عن الخطا حتى يا تي امر الله
ولا يسلم امة لا من يعد باجتماعه سابعها في فوايد الاولى فضل
العلماء على ساير الناس وفضل الفقه على سايز العلوم لانهم الذين
يخشونه من عباده فيجتنبون معاصيه ويديمون طاعته لمعرفتهم
بالوعد والوعيد وعظم النعمه وقال ابن عمر للذي قال له فقيه
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخره الثانيه ان الاسلام
لا يذل وان كثر مطالبوه الثالثه ان الاجتماع حجة وحديث لا تجتمع
امتي على ضلاله ضعيف الرابعه فيه اخباره عليه الصلاه والسلام بالمغيبات
وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم يزل هذه الطايفه من زمنه وهلم
جرا ولا يزال حتى يا تي امر الله **باب الفهم في العلم**
الفهم الفقه ولا يتم العمل الا بالفهم وكذلك قال علي رضي الله عنه افهم
اعطيه رجل مومن وقال مكحل ليس العلم بكثره الروايه انما هو نور يضعه
الله في القلوب يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه وقد نفى صلى الله
عليه السلام العلم عمن لا فهم له حيث قال رب حامل فقه ليس بفقيه
حدثنا علي هو ابن عبد الله سا سفين قال ابن نجيح عن مجاهد صحبت ابن عمر
الى المدينه فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم

فاردت ان اقول هي النخله فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هي النخله الكلام عليه من وجوه **احدها** في تعداد
طرقه وقد سلف قريبا **ثانيها** رواته غير ما سلف اما مجاهد فهو
المتفق على جلالته وبراعته وامامته وثقته وتقدمه في الفقه
والتفسير والقرات والحديث ابو الحجاج مجاهد بن جبر بفتح الجيم
واسكان الباء وقيل جبير المخزومي مولى عبد الله بن السايب من
الطبقه الثانيه من تابعي اهل مكة روى عن ابن عباس وجابر وابي
هريره واخرج له البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن
الحسن عن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن القاضي مرفوعا من قتل
معاهدا لم يرح راىحه الجنه وهو مرسل كما قال الدارقطني مجاهد
لم يسمع من عبد الله بن عمرو انما سمعه من جباه بن ابي اميه عن
ابن عمرو كذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه به وانكر شعبه
وابن ابي حاتم سماعه من عايشه وكذا ابن معين لكن حديثه عنهما
في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر وددت ان ما فيها تحفظ
تحفظك وقال يحيى بن القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات
عطا وقال مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة ماتت سنه
ثمانين وقيل اثنتين وقيل ثلث وقيل اربع عن ثلث وثمانين وقد اري
هاهنا وقد اودت وكان يتلف **فايده** ليس في الكتب الستة
مجاهد بن جبر غير هذا ومسلم **وعو** مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ
ابن عيينه وفي **عو** مجاهد بن وردان عن عروة **واما** ابن
ابي نجيح فهو عبد الله بن ابي نجيح واسمه يسار الثقفي ابو يسار
المكي مولى الاخنس بن شريف روى عن مجاهد وطاوس وغيرهما
وعنه شعبه وغيره وهو ثقه رمي بالقدر وقال علي سمعت يحيى يقول
انه من رووسا الدعاه مات سنه احدى وثلثين وقيل سنه
اثنين **واما** علي فهو الامام مسلم الحافظ ابو الحسن علي بن عبد الله
بن جعفر بن المديني روى عن ابيه وحماد وخلق وعنه البخاري
والبغوي واخرج **مد** عن رجل عنه قال البخاري ما استصغرت نفسي

قط عند احد الا عنده وقال ابن ابي حاتم كان ابو زرعه من اجل ما كان
منه من المحنه وكان ابي يردي عنه ليروعه كما كان عليه ولد سنه
احدى وستين ومايه لسبع مرات بالعسكر سنه اربع وثلثين
وماسن حدث هو ابوه وجده فايد المدني بانبات الياداي
غيرها مدني ماثبانها واستثنوا هذا فقالوا المدني بانبانها
ثالثها في فقه وقد سلف قريبا من موضعين وفهم ابن عمي
بساط القصه انها الغلة لسواله عليه الصلاه والسلام حين اتي
بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله تعالي الم تركيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبه كشجره طيبة وانها في النخلة كما سلف رابعها
انما لم تحدث ابن عمر مجاهدا في مسير معه الا حديثا واحدا لعدم سواله
ولعدم النشاط للاشتغال باعبا السفر قال ابن بطال انما ذلك والله
اعلم لانه كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث
من رسول الله صلى عليه وسلم وانا شركم وفي ما ذكره نظر فانه كان مكثرا
فيه **باب الاعتباط بالعلم والحكمة**
وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا حدثنا الحميدي ما سفين انا اسمعيل
بن ابي خالد عن غير ما حدثناه الذهري قال سمعت قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الكلام عليه من وجوه
احدها التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم اجمع ثانيها
هذا الحديث ترجم عليه البخاري هنا كما تري وفي الزكوة باب انفاق
المال في حقه وفي الاحكام باب اخر من قضي بالحكمه وفي الاعتصام
باب ما جا في اجتهاد القضاة اخرجه في الزكاه عن محمد بن المثني
عن يحيى بن سعيد وفي الباب عن شهاب بن عباد عن ابراهيم
بن حميد واخرجه مسلم في الصلوه عن ابي بكر ووكيع وعن ابن
ابي شيبه عن ابيه وعن محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن قيس به ثالثها
ابو عمر رواه ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه اخرجه

البيهقي في مدخله عن الدوداري عن الصفار عن سعدان
بن نضر حدثنا وكيع عن ابن عون به وابن عبد البر عن احمد بن
محمد ساعمد بن عيسى ساعلي بن عبد العزيز ساابو عبيد ساابن عليه
ومعاذ بن عون به ورواه الخزيمي عن اسحق بن الفيض ياسر بن
ابي الازهر ياخارجه بن مصعب عن ابن عون به ورواه ابن ابي
شيبه عن وكيع عن ابن عون به رابعها واعلم ان في بعض نسخ
بعد قول تفقهوا قبل ان تسودوا وقال عبد الله وبعد ان تسودوا
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ومطابقه
هذا الاثر للتبويب انه جعل السياده من ثمرات العلم فما دام الطالب
باغتنام الزياده قبل بلوغ درجه السيادة فانه اذا كان العلم سببا
للسياده فهو جدير ان يغتبط به صاحبه لانه سبب لسياده
خامسها معنى قبل ان تسودوا تعظموا يقال ساد قومه يسودهم
سيادة وسودا فهو سيدهم وسود قومه فهو اسود من ذلان
اي اعظم منه والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة
اي رؤسا يفزع اليكم فانكم ان تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموا
بعد الكبر فتبقوا جهالا وقال ملك من عيب القاضي اذا عزل لم يرجع
الي مجلسه الذي كان يتعلم فيه قال وكان الرجل اذا قام من مجلس
ربيعه الي حلقته او حكم لم يرجع اليه بعدها وقال يحيى بن معين
من عاجل الرياسة فانه علم كثير وقال الشافعي اذا تصدر الحديث
فانه علم كثير وقال ايضا تفقه قبل ان تراس فاذا راست فلا سبيل
الي التفقه وفيه قول ثالث ان معنى قول عمر لا ياخذوا به عن الاصاغر
فيزدري ذلك ويويده حديث عبد الله لن تزال الناس بخير ما اخذوا
العلم عن اكابرهم وفيه قول رابع الله ما ان تزوجوا فتصيروا اسادة
وهو طلب السيد من القوم حكاه صاحب مجمع الغرايب احتمالا ومن
متبعه وجزم به البيهقي في مدخله فلم يذكر غيره فقال معناه قبل
ان تتزوجوا فتصيروا اذنابا قاله سمرة سادسها قوله على غير
ما حدثناه الذهري القابل هو سفين بن عيينه يقول سفين من علي

خلاف ما حدثني عن الذهري وقد اخرجه البخاري في كتاب التوحيد
نبه عليه القاضي عياض **سابعها** معنى قوله لا في اثنين اي خصلتين
او طريقتين ويجوز في دجل لثه اوجه البدل واضمار اعني بالرفع على
تقدير خصلتين احدهما خصله رجل **ثامنها** اصل الحسد تمني الرجل
ان يتحول اليه نعمه الآخر وسلبها هو يقال حسده يحسده وحسده
حسدًا ورجل حاسد من قوم حُسّدٍ والذاي بغيرها وهم يتحاسدون
وحسده على شيء وحسده اياه وقال ابن الاعرابي هو ماخوذ من الجدل
وهو القراد فمعنى يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم ويمنع
الحد هنا شدة الحرص والرغبة من غير تمني زوالها عن صاحبها وهو
وهو المنافسة واطلق الحسد عليه لانها سبب وسماه الغزالي اغتباطا
بتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال عز وجل واسالوا الله من فضله
وقد جاء في بعض الحديث ما بين ذلك فقال فيه فسمعه جارٌ له فقال ليتني
اوتيت مثل ما اوتي فلان فعمل مثل ما يعمل ذكره البخاري في فضايل
القران في باب اغتباط صاحب القران من حديث ابي هريرة فلم يبين
وانما تمني ان يكون مثله وقد تمني ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول
ثالث انه تخصيص للباحه نوع من الحسد واخراج له عن حده ما خطر منه
كما رخص في نوع من الكذب وان حملته محصورة فالمعنى لا باحة بشيء من
الحسد الا في ما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا هذا وقيل انه استثنا
منقطع بمعنى لكن في اثنين **تاسعها** قوله على هلكته اي هلاكه اي
انفاقه في الطاعات كما سياتي والحكمة المراد بها القران والله اعلم
كما جاء في حديث ابي هريرة السالف لا حسد الا في اثنين رجل علمه الله
القران فهو يتلوا انا الليل ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه
في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثلما يعمل وفي
مسلم نحوه من حديث ابن عمر **عاشرها** في احكامه اولها حرمه الحسد
وهو المذموم اما المباح الا غتباط كما سلف فمحمود اذا انعم الله على
على عباد نعمة وكرهها واحدٌ واحب زوالها فحرام قال بعضهم الا نعمه
اصابها فاجرًا او كافرًا ومن يستعين بها على فتنة او فساد وانها الغبطة

اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان افضل من الفقير ثالثها
تمني الطاعات **باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الى الخضر** عليهما الصلاة والسلام وقوله
هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا حدثنا محمد بن غرير
الذهري نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب
حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تمادى
هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام
قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال اني تماديت انا وهو حر وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي
سال موسى السبيل الى لقياه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
موسى في ملاء من بني اسرايل اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدًا منك قال
لا فاوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل
الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت فارجع فانك ستلقاه فكان
يتبع الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على اثارهما قصصًا فوجدا خضرا فكان من شانهما الذي قصه
الله في كتابه العزيز الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة واخرجه هنا كما ترى
وفي احاديث الانبيا عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خلد بن حلى
عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد بن عمر كلاهما
عن الاوزاعي عن الذهري به وفي احاديث الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه عن علي بن المديني وفي التفسير عن الحميدي
وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا
وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم

في احاديث الانبياء عن حرمله عن وهب عن يونس عن الزهري
وعن عمرو الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر
عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا عن
محمد بن عبد الاعلا المعمر عن ابيه عن رجه عن ابي اسحق عن ابن
جبير به **الوجه الثاني** في التعريف برواته غير ما سلف فاما
يعقوب بن ابراهيم فهو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري الورع المحدث روى عن ابيه وشعبه
وعن اهل وغيرهم مات سنه ثمان وثمانين نعم الصلح **واما**
محمد بن عزيز فوالده بغين معجمة ثم راء مهملة مكررة بينهما ياء مثناه
تحت وهو ابو عبد الله محمد بن عزيز بن الوليد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني يعرف بالعزيزي قال البخاري هو مدني
وقال غيره هو من اهل سمرقند روى عن يعقوب بن ابراهيم الزهري
ومطرف بن عبد الله وعنه ح وغيره وقال الكلاباذي اخرج
له ح في تلك مواضع هنا وفي الذكوة وفي بني اسرائيل ولم تخرج
له باقي الكتب الستة فهو من الافراد **الوجه الثالث**
في الاسماء الواقعة في اثنائه **اما موسى صلى الله عليه وسلم**
فهو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي وقيل عمران
وهو عمرو بن قاهث بن يصهر بن عازر بن لاوي بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليهم وسلم وموسى مفصل وهو معروف
في الكثرة قاله ابو عمرو بن العلا وقال الكسائي هو فعلي والنسبة
اليه موسوي قال نمي وكان عمر عمران حين توفي مائه وسبعه
وثلثين سنه قال الحافظ التاريخ لما مات الريان بن الوليد فرعون
مصر الاول صاحب يوسف الذي ولاه الخزائن واسلم على يديه وملك
قابوس صاحب يوسف الثاني دعاه يوسف عليه الصلاه والسلام
الى الاسلام فلم يسلم ثم هلك فملك بعده اخو الوليد بن مصعب وكان
اعتى من اخيه وكان اولاد بني اسرائيل بعد يوسف واقاموا بمصر تحت
ايدي العمالقه وهم على بقايا من دينهم كما كان يوسف ويعقوب

واسحق وابراهيم شرعوه مستمسكين به حتى كان فرعون موسى
الذي بعثه الله تعالى اليه ولم يكن في الفراعنه اعتى منه ولا اطول عمرا
في الملك منه عاش فيهم اربعمايه سنه ومن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به علي موسى عليه السلام في السما السادسه ووصفه فقال هو
ادم طوال جعد كانه من رجال شنوءه هو ثابت في الصحيحين وشنوءه
من الازد سموا به لانهم تسابوا اي تباعدوا او تباغضوا وفي صحيح
ايضا صفته انه ضرب من الرجال اي جسمه ليس بالضخم ولا بالصايل
والجعد المراد به جعودة الجسم لا الشعر وقد قيل في قوله تعالى فلا تكن
في مرية من لقايه اي لقاء موسى ليلة الاسري قاله قتاده والهاء
على هذا عايدة على موسى وقال الحسن المعنى ولقد اتينا موسى الكتاب
فاوذي وكذب فلا تكن في مرية انك ستلقى مثل ما لقيه من ذلك وفي
الصحيحين يرحم الله اخي موسى فلقد اوذي باكثر فصبر والايات التسع
المذكورات في القرآن العزيز هي العصا واليد البيضا والطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم والطمس وفلق قال الثعلبي وكان عمر موسى
عليه السلام حين توفي مايه وعشرين سنه ولما كتب قتل القبطي ثم خرج
خايفا فلما ورد مدين جري له ما قص الله به في كتابه الكريم
قال بعضهم لم يقرب امراه استمتاع من حين سمع كلام الرب جل
جلاله ومكث بعد ان كلم الربعين ليلة لا يراه احد الا مات من النور
واما الخضر عليه السلام فالكلام عليه في مواضع **احدها**
في ضبطه وهو بفتح اوله وكسر ثانيه وبجوز كسر اوله واسكان ثانيه
كما في كبد **ثانيها** في سبب تسميته بذلك وسياتي في صحيح
البخاري من حديث همام بن منبه عن ابي هريره مرفوعا
انما سمي الخضر قال البخاري لانه جلس على فروه فاذا هي تهتز
من خلفه خضرا والفروه الارض اليابسه او الحشيش اليابس قال
ابن الفارس الفروه كل نبات مجمع اذا يبس وقال الخطابي الفروه
وجه الارض قال ابن الفارس الفروه كل نبات مجمع اذا يبس
وقال الخطابي الفروه وجه الارض اذا انبتت واخضرت بعد ان كانت

جردا وفيه قول اخر لانه اذا جلس اخضر ما حوله **ثانيها** في اسمه وفيه خمسة اقوال **احدها** بليا بيا موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليهم السلام حكاه بن صلبة عن وهب بن منبه وحكي ابن الجوزي عن ابن وهب ايليا بلك بليا فهذا قول اخر وكان ابوه من الملوك **ثانيها** الخضر بن عاميل قاله كعب الاخبار **ثالثها** ارميا بن حزقيا قاله ابن اسحق ووهاه الطبري وقال ارميا كان في زمن بخت نصر ومن بعد موسى وبخت نصر بن بعد موسى وبخت نصر زمن طويل **رابعها** الياس قاله يحيى بن سلام ووهاه الجوزي **خامسها** اليسع قاله مقاتل وسمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي ايضا واليسع اسم عجمي ليس بمشتق وفيه قول سادس ان اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحيه فانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وشايع ان اسمه عامر حكاه ابن دحيه في كتاب مرج البحرين وانه من حضرون ولد عيص حكاه ابن دحيه وروى الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس انه من ابن ادم حكاه هو ايضا وقيل انه ابو العباس **سادسها** في اي وقت كان روى الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن آدم صلبه وقال الطبري انه الرابع من اولاده وقيل انه من ابناء قابيل سبط هرون وكذا قال ابن اسحق وروى محمد بن ايوب عن ابن لهيعة انه ابن فرعون موسى وهذا بعيد لان ابن لهيعة وابن ايوب مطعون فيهما وقال عبد الله بن سودب انه من ولد فارس وقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان على مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون وقال بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذو القرنين ووزيره وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي ايضا اختلافا هل كان في زمن الخليل ام بعد بقليل وكثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي

سابعها اختلف فيه هل كان نبيا او وليا على قولين وبالثاني جزم القشيري واختلف ايضا هل كان مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه **هو** نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معزيا عن الانصاري وصححه ابن الجوزي ايضا كما به فيه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه اعلم من موسى اي في علم مخصوص وبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان تحتمل ان يكون اوحي الي نبي في ذلك العصر فامر الخضر بذلك **ثامنها** في حيوته وقد انكرها جماعة منهم البخاري وابراهيم الحربي وابن المنادي وافردها ابن الجوزي بالتاليف والمختار بقاؤها وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكارها بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين ترفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفين راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر ولذلك قال معمر في مسنده واما الحربن قيس فهو بحاء مهملة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري بن اخي عيينة له افاد وكان من جلساء عمر واستاذن لعمه **واما** ابي بن كعب فهو ابو الوليد اقراء هذه الامة **الوجه الرابع** فتى موسى هو يوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف كذا ذكره القتيبي وقال مقاتل يوشع بن نون بن افنايم بن عقود بن عبرادس منوسلخ بن افراثيم بن يوسف والصحيح الذي دون نهر الذيب بالمغرب **الوجه الخامس** مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم براو بحرا فان موسى البخاري صلى الله عليه وسلم اسم الخضر للتعلم منه حال ركوب السفينة ودونها **الثالثة** في الفاظه ومعانيه المراة المجادلة يقال ماريته الرجل اماريه مراوعة هنا الاختلاف يقال تماريا اذا اختلفا وقوله فدعاها ابن عباس فسره بعضهم بانه قام اليه ويحتمل ان يكون المراد به النداء وقوله في ملاء من بني اسرايل قال القاضي في جماعتهم وقال

الملاء الاشراف ومعناهما صحيح هنا وقوله هل تعلم احدا اعلم منك
فقال موسى لا جاء في كتاب التفسير وغيره فصلاي الناس اعلم قال انا فعتب
الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا في مسلم وفيه ايضا بينما موسى
عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله اي نعمائه وبلائه اذ
قال ما اعلم رجلا خيرا ولا اعلم مني فاوحى الله تعالى اليه ان في الارض
رجلا هو اعلم منك اما على ردايه هل يعلم احدا اعلم منك قال لا فلذا اذ
اخبر عما يعلم واما على ردايه اي الناس اعلم فقال انا فهو راجع
الى ما اقتضاه شهادة الحال ودلالة النبوة وكان منها بالمكان
الارفع والمرتبة العليا من العلم فالعتب اذا اغا وقع لاجل
الاطلاق وان كان الاولى الاطلاق والله اعلم وقد قالت الملائكة
عليهم السلام لا علم لنا الا ما علمتنا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن الروح وغيره لا ادري حتى اسال الله وقد قال
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقيل المراد بقوله عليه السلام
انا اعلم اي بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة
والخضر اعلم منه بامور اخر من امور الغيبية كما ذكر من خبره
وكان موسى عليه السلام اعلم منه بامور اخر على الجملة والعموم مما
لا يمكن جهله الانبياء بنبي منه والخضر اعلم منه على الخصوص بما اعلم
من علوم الغيوب وحوادث القدر مما لا يتعلم الانبياء منه
الا ما اعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله
علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت اه
لم يعرف موسى من بني اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرف الله
به وهذا مثل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني
ربي ومعنى قوله في ما اوردناه فعتب الله عليه واخذه به واصل
العتب المواخذة يقال فيه عتب عليه اذا واخذه وذكر له والمواخذة
والعتب في حق الله تعالى محال فالعتب هنا علم ومعنى قوله شيئا
دونا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد ذلك الملائكة عليهم السلام
لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه السلام و

وتعلما لمن بعده ودليلا يقتدي به غيره في بركته نفسه والعجب
بحاله فيهلك وانما المجي الى الخضر للتاديب لا للتعليم يقال انه
اعجب من موسى بعلمه فعاقبه بما لقي من الخضر التاسع في فوايد
الاولى الرحلة والسفر لطلب العلم براو بحرا وهو المراد بالتبويب
كما سلف وسياتي ايضا رحلة جابر والمراد التنبيه على شرف العلم
حتى جازت المحاصرة في طلبه بركوب البحر وقد ذكر الانبياء في
طلبه خلاف ركوبه في طلب الدنيا فهو مكروه عند بعضهم وسيانقله
الكل الثانية الازدياد من العلم وقصد طلبه ومعرفة حق من عنده
زيادة علم الثالثة جواز التمادي في العلم اذا كان كل احد منهما
يطلب الحقيقة غير متعيب الرابعة الرجوع الى اهل العلم عند
التنازع الخامسة لزوم التواضع في العلم في كل الاحوال السادسة
حمل الزاد واعداده في السفر لمن منعه وسيكون لنا عود الى هذا
الحديث في مواضع اخر من المواضع التي كررته فيها البخاري ان شاء الله تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا خلد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري كما ترى
وفي فضايل الصحابة عن ابي معمر وسلف عن عبد الوارث وعن موسى
عن وهيب كلاهما عن خلد بلفظه اللهم علمه الحكمة قال ابن معود
الدمشقي هو عندي القواريري عن عبد الوارث واخرجه في الطهارة
عن عبد الله بن محمد ثنا هشام بن القاسم عن ورقا عن عبد الله
بن ابي نجيح عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل الخلا فوضع
له وضوءا فقال اللهم فقهه في الدين واخرجه مسلم في فضايل
ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن ابي النظر ثنا هاشم به ولفظه
اللهم فقهه في الدين ثانيها في التعريف برجاله اما ابن عباس
فقد سلف واما عكرمة فهو ابو عبد الله المدني مولى ابن عباس اصله
من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وابن عمر وخلقا من الصحابة وكان من

العلماء في زمانه بالعلم والقران وعنه ايوب وخلد الحذا وتكلم فيه
لدابه واطلق نافع وغيره عليه الكذب روي له مسلم مقرونا بطاوس
وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح منه من الروايات
وربما عتب عنه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمه مملوك فباعه
ابنه من خلدين يزيد بن معويه باربعه الاف دينار فقال له عكرمه
بعت علم ابيك بعشره الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوادا
في المدينه ومات بالمدينه ودفن بها سنه خمس او ست او سبع وماية
ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس
واشعر الناس وقيل مات عكرمه سنه خمس عشره وماية وقد بلغ ثمانين
واجتمع حفظ ابن عباس على عكرمة فمنهم عطا وطاوس وسعيد بن
جبير كلهم يسالون عكرمه عن حديث ابن عباس فجعل لحديثهم وسعيد بن
جبير كلما حدثهم لحديث وضع اصبعه الابهام على السبابه اي سواحتي
سالوا عن الحرث وقصه موتي فقالو عكرمه كان يسايرهما
في ضحاح من المال فقال سعيدا شهد على ابن عباس انه قال كانا
نحدثانه يعق الذنبيل قال ايوب ادري والله اعلم ان ابن عباس
كان يحدث بالخبرين **واما** الداوي عنه فهو خالد بن مهران الحذا
ابو المنازل بضم الميم البصري التابعي مولى ابي عبد الله بن عامر
القرشي قال عبد الغني ما كان من المنازل فهو بضم الميم الا يوسف
بن منازل فهو بفتحها وحكي عيسى فيه الفتح اعني في خلد وكذا في ساير
الباب والضم اظهر ولم يكن لحذاء للنعال انما كان يجلس اليهم او الي
صديق لهم حذا وقيل كان يقول احدوا على هذا النحو فلقب به راي
انسا ورآه احمد ويحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به مات سنه احدى واربعين وماية في خلافه المنصور **واما** الداوي
عنه فهو ابو عبيد الوارث بن سعيد بن ذكوان اليمني البصري
الحافظ المقرئ اللغوي الصالح روي عن ايوب وغيره وعنه مسدد
وغيره رمي بالقدر ونفاه عنه عبد الصمد فيما حكاه عنه **ح** مات
سنه ثمانين ومائة **واما** شيخ البخاري فهو ابو معمر عبد الله بن عمرو

الحجاج بن ميسرة البصري المقعد المقرئ الحافظ فهو ابو معمر عبد
الصمد روي عن عبد الوارث وغير وعنه **ح د** وهو والباقون
عن رجل عنه ورمي بالقدر ايضا ومات سنه اربع وعشرين ومائتين
فائدة هذا الاسناد على شرط الائمة الستة وكلهم بصريون خلا
ابن عباس وعكرمه وفيه رواية تابعي ايضا عن تابعي **الوجه الثالث**
في فوائده ايضا **الاولى** المراد بالكتاب هنا القران وكذا كل موضع
ذكر الله تعالى الكتاب فيه والمراد بالحكمة ايضا القران كما في قوله تعالى
توتي الحكمه من تشاء ومن يوتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا
واما قوله تعالى توتى الحكمه من تشا ومن يعلمهم الكتاب والحكمة
فالمراد بهما السنة وكذا قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من
آيات الله والحكمه فالقران حكمت اياته بين الحلال والحرام والامر
ونواهيه والسنه ينبت المجمل وغيره والرواية الاخرى اللهم فقهه
في الدين اي فهمه الكتاب والسنه ودعاله ايضا ان يعلمه التاويل
اي تفسير القران فكان فيه من الراسخين حتى كان يدعى ترجمان القران
الثانيه بركه دعايه صلى الله عليه وسلم واجابته **الثالثه**
فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا بذلك **الرابعة**
استحباب الضم وسوجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند
البعوي والمختار جوازها ومحل ذلك اذا لم يودي الى تحريك شهوة
فائدة معنى اللهم يا الله والميم المشددة عوض من حرف النداء قال
الخليل وسيبويه وقال الفراء كان الاصل يا الله امنا بخير فحذفت
ما يسال بها ونظيره قول العرب هلم والاصل هل فضمت الميم اليها ولوكانت
الميم بدلا عنها لما اجتمعا وقد قال الشاعر وما عليك ان تقولي كلما
هللت او سبحت يا اللهم ما اردد علينا شيخنا مسلمة وقد استدل
الاول بهذا على انها عوض ولا تجمع بينهما الا في الشعر والله اعلم

باب متى يصح سماع الصغير

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا

سنوه والجنون والمكره

على حمارٍ اتان فانا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
عليه وسلم يصلي بمنى الي غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان حدثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري
عن محمد بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ذكر البخاري رحمه الله
في الباب حديث ابن عباس فالكلام عليه من وجوه **احدها**
هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلاة في باب سترة
الامام سترة لمن خلفه عن ابن يوسف والقعنبي عن مالك وفي الحج
في باب حج الصبيان عن اسحق عن يعقوب عن ابراهيم عن ابن اخي
الزهري وفي المغازي وحده الوداع وقال الليث حدثني يونس كلهم
عن ابن شهاب واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى الناقد
واسحق وابن عبده وعن اسحق وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
جميعهم عن الزهري وزاد البخاري في الحج اقبلت اسير علي اتان
لي حتى مررت بين يدي الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسارت الحمارين
يدي بعض الصف **الوجه الثاني** في التعريف برواته وقد سلف
الثالث الاول قوله علي حمار اتان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كالفرس
الفتاة والاتان وقد قالوا للاتان حمارة حكاه الجوهري والاتان بفتح
الهمزة من جنس الحمر ولا يقال اتانه وحكي عن وغيره وحمارتان بتنوينهما
اما على البدل وعلى الوصف وقال بعضهم هو وصف الحمار على معنى صلب فوق
ماخوذ من الاتان وهي الحجارة الصلبة والمراد بالبدل الغلط وبدل البعض
من الكل اذ الحمار اسم جنس يشتمل على الذكر والانثى كما قالوا بعير وضبط
بالاضافة ايضا اي حمارانثى وقال ابن الا شيء انما قال حمارتان ليعلم
الانثى من الحمر لا يقطع الصلاة وكذا لا يقطعها المراة **الثاني** معني
ناهزت الاحتلام قاربته ودانيته يقال ناهز الصبي البلوغ اي دناه
ويقال يتناهزان اماه كذى اي يتبادران الي طلبها قال صاحب
الافعال ناهز الصبي الفطام دنى منه ونهز الرجل ضربه ونهز الشيء دفعه

ونهزت اليه نهضت اليه **الثالث** الاحتلام معروف وهو البلوغ
وحده عندنا بالسن خمس عشرة سنة واما الانبات عندنا فهو علامة
على البلوغ في حق الكافر دون المسلم وفي مذهب مالك ثلثة اقوال
ثالثها يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره **الرابع** قوله قد ناهز الاحتلام
يصح قول الواقدي وغيره ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلث سنين
وانه ابن ثلث عشرة سنة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ويرد قول
من قال انه ابن عشر سنين اذ ذاك وصوب الامام ان عمره اذ ذاك
خمس عشرة سنة **الخامس** معنى ترتع ترعى فيقال رتعت الابل اذا
رعت **السادس** منى الوجود صرفها وكتابتها بالالف
وتذكيرها سميت بذلك لما يراق بها من الدماء اي يراق ومنه قولهم
من مني تمني **السابع** في هذه الرواية انه راه يصلي بمنى وفي روايه
في الصحيح يعرفه وهو مجمول على انهما قصتان **الوجه الرابع**
في فوايده في الصحيح يعرفه الاولى جواز ركوب المميز ظهر الحمار وما في معناه
وان الولي لا يمنعه من ذلك الثانية صحة صلاة الصبي الثالثة
جواز صلاة الامام الي غير سترة وهو دال على ان الصلاة لا يقطعها
شيء كذا ذكره ابن بطال في شرحه لكن البخاري لوب عليه سترة
الامام سترة لمن خلفه كما سلف وحكي ابن عبد الله وغيره فيه الاجماع
قال وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه وقد قال فلم ينكر ذلك على
احد نعم البيهقي ترجم عليه باب من يصلي الي غير سترة ثم ذكر عن الربيع
عن الشافعي انه قال ابن عباس الي غير جدار والله اعلم الي غير سترة
قلت ويويد هذا رواية البزار في حديث ابن عباس ومن
يصلي المكتوبة ليس شيء يستتر بيننا وبينه ورجاله رجال الصحيح
ثم قال البيهقي هذا يدل على خطا من زعم انه عليه الصلاة والسلام
صلى الي غير سترة وان الامام سترة لمن خلفه واما ما روي
ابن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي
باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة
رابعها ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وكذا لا يقطعها وعليه

بوب ابوداود في سننه وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع
وقوله قد اهوت الاعلام فيه ما يقتضي تاكيد عدم البطلان بالمرور
لانه استدل على ذلك على عدم الانكار وعدمه على من هو في حال
مثل هذا لمن استدل هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل
ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته لصغر سنه فعدم الانكار
دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة **خامسها**
جواز ارسال الدابة من غير حافظ ومع حافظ غير مكلف **سادسها**
احتمال بعض المقاصد لمصلحة ادرج منها فان المرور امام المصلين لمصلحة
والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاعتبرت المفسدة للمصلحة
الراجحة من غير انكار **سابعها** ان عدم الانكار حجة على الجواز
لكنه مشروط بانتفاء الموانع من غير انكار وبالاطلاع على الفعل
ثامنها انه من علم الذي صغيرا واراه كبيرا ولا خلاف فيه كما
قال ابن عبد البر ومن منع فقد اخطا وكذلك العمى والفاسق
اذا ادي في حال الكمال **تاسعها** جواز الركوب الى صلاة الجماعة
وقال المهلب وفيه التقدم الى المعقود لسماع الخطبة اذا لم يضر
احدا والخطيب تخطب جايز لحلاف اذا لحظ احدا قابهم ثم اعلم
ان حديث ابن عباس هذا خصه ابن عبد البر بالمأموم وحديث ابي
سعيد الحذري الاتي في بابه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه الحديث عام في الامام
والمنفرد وسياتي لنا عوده الى ذلك والكلام عليه في موضعه انشاء
الله تعالى واختلف اصحاب مالك فيما اذا صلى الى غير سترة في فضاء
من ارادان يمر احد بين يديه فقال ابن القسم يجوز ولا حرج عليه
وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى ستر مطلقا
والاول قول عطاء وسالم والقسم وعروة والشعبي والحسن **واما**
حديث محمود بن الربيع الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
من افراد اخرجه هنا وفي الوضوء والدعوات الثلاثة في التعريف برجاله
غيره ما سلف اما محمود فهو ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبد

بن عمرو بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحرث بن الخزرج الانصاري
الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو نعيم محمد مدني مات سنه وسبعين عن
ثلث وتسعين **واما** الواقدي فهو ابو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي قاضيها
الفقيه المحدث المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما
وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو احب اصحاب الزهري مات
سنه سبع وقيل ثمان واربعين ومايه وهو شاب قاله احمد بن محمد
بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنه روى له الجماعة
سوى الترمذي ولم يستشن شيخنا قطب الدين في شرحه الترمذي
واستناده هو الصواب **فائدة** الزبيد بضم الزاي نسبه الى زبيد
قبيله من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ذكر الجاحظ في فضلها اختلافا
وانما قيل زبيد لانه قال من يزيدني فاجيب يقال زيدت الرجل اي صحبته
بمال وفي الحديث انا لا نقبل زبد المشركين **واما** محمد بن حرب فهو
ابو عبد الله بن حرب الخولاني الحمصي سمع ابا الدرداء وابا امامة وغيرهما وعنه ابو زرعة الدمشقي وابو مسهر وهو ثقة
مات سنه اربع وسبعين ومايه روى له الجماعة مسلما كذا سلف
في الكمال والمرعى اسه **الوجه الثالث** الحج ارسال الماء من الفم مع نفخ
وقيل لا يكون مجاحنى يباعد به وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لاحلال
البركة منه صلى الله عليه وسلم والدلو بفتح الذال وفيه لغتان
التذكير والتانيث وفيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن وهو
مقصود الباب وحدث محمود ظاهر فيه دون حديث ابن عباس
فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا وقد اختلف في اول سن
يصح فيه السماع الصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين
البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وذكر له عن
رجل انه قال لا اجوز سماعه حتى يكون له خمسة عشر سنه فانكر قوله
فقال بيس القول وقال القاضي عياض جرى اهل الصنعة ذلك
ان اول سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي دار قطني
انه كان ابن اربع قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر
عليه عمل اهل هذا الحديث من المتاخرين كابن خمس سنين

حدثنا ابو القسم خلد بن [illegible] خلي قاضي حمص نا محمد بن حرب نا
الاوزاعي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
بن مسعود عن ابن عباس انه لماري هو والحر بن قيس في صاحب
موسى عليه السلام الحديث كما سلف قريبا سوا وابا الرحله
في طلب العلم برا وبحرا توجم عليه في ما تقدم للنهاب في البحر وفيه
من الاسماء مما لم يسبق عبد الله بن انيس والاوزاعي وخلد بن خلي
فاما عبد الله بن انيس فحمد انصاري خليفهم عقبي بدري عنه اولاد
عطيه وعمر وضمرة وغيرهم شهدا حدا وما بعدها واختلف في شهوده
بدرا وهو الذي رحل اليه جابر فسمع منه حديث القصاص وهو الذي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي بقتله له
خمسه وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر
واخرج له اصحاب السنن الاربعه ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن
روى له البخاري وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهميه فقال
ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره مات سنه اربع
وخمسين في خلافه معويه فايده في ابي داود والترمذي عبد الله
بن انيس الانصاري روى عنه ابنه عيسى ولعله الاول في الصحابه
عبد الله بن انيس الراوي قتيل هو الذي رمي ما عز لما رجموه فقتله
وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامه وعبد الله بن انيس العامري له
وفاه وهو مرة رواه يعلى بن الاسلمي وعبد الله بن ابي انيسه
قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر قال سمعت حديثا في القصاص لم سواحد
يحفظه الا رجلا بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسه واما الاوزاعي
فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه
عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن
دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا
الى ان مات وقيل ان الاوزاعي قريه بغوطه دمشق سميت بذلك لانه
سكنها في الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من

نصا على سبع ولدون خمس حضرا واحضر والذي يشفي في ذلك اعتبار
القبيح فان فهم الخطاب وزد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان
كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
قلت وهذا لحو قول احمد ومالي وقد بلغنا عن ابراهيم بن
سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون
قد قرا القران ونظر في الالي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القران ابن
محمد بن عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر
بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود
لا يدل على التحديد بتلك سنه وقيل ابو عبد الله بن ابي صفره اخرج
البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع واصحاب
في السنن منهما عبد الله بن الزبير ولم تخرجه يوم راي اباه تخلف
الى بني قريظه فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
انبه لخبرهم والخندق على اربع سنين من الهجرة وعبد الله اول مولد
ولد في الهجرة قلت حديث عبد الله هذا اخرجه البخاري
كما سياتي وكذا مسلم وعبد الله ولد في السنه الاولى وقتل على راس
عشرين شهرا من الهجرة واختلف في غزوه الخندق وهي غزوه الاحزاب
فقال ابن اسحق كانت في شوال سنه خمس وكذلك قال ابن سعد وابن
عبد البر وقال موسى بن عقبه في شوال سنه اربع ذكره البخاري كما
سياتي في موضعه وقال النووي انه لا يصح حديث ابن عمر عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره سنه فلم يجزني
وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني والاظهر
ان احدا في الثانيه فيكون عمر عبد الله بن الزبير يومئذ اربع سنين
على القول بانه ولد في السنه الاولى من الهجرة وان الخندق كانت سنه
خمس على القول الاخر والمشهور ح مولد وان الخندق في شوال سنه
اربع فيكون عمره سنتين وشهرا وهو حال لمن اعتبر التمييز ولم يقيد بالسنين

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد

اوزاع توفي وبقايا مجتمعه من قايل ستي وقيل كان من الاوزاع فغلب
ذلك عليه وقال ابن سعد الاوزاع بطن من همدان ه والاوزاعي
من انفسهم وردي عن عطا ومكحول وغيرهما وراي ابن سيرين
وعنه فاته ويحيى بن ابي كثير ومما من شيوخه وكان راسا في العلم
والعباده وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى
مذهب مالك وسيل عن الفقه نعني استغنى وهو ابن ثلثه عشر سنه
وقيل انه افتى في ثمانين الف مسله مات في الحمام سنه سبع وخمسين
ومايه واخر خلافه ابي جعفر ولد سنه ثمان وثمانين واما
خلد بن خلى فهو ابو القسم الحمص الكلاعي انفرد به البخاري عن مسلم وهو
قاضي حمص صدوق اخرج له هنا وفي التعبير روي عن نفسه وطبقته
وعنه ابنه محمد وابو زرعه الدمشقي واخرج له من اهل السنن النساي
فقط واما الحديث الذي رحل اليه جابر فهو في القصاص كما تقدم
وقد ذكره في كتاب الرد على الجهميه اخر الكتاب فقال وذكر عن خالد
بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فينادهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
انا الملك انا الديان لم يزد البخاري على هذا وقد ذكر كما ترى غير مجزوم
به وذكره هنا مجزوما به فكانه جزم بالرحله دون الحديث ولا يشكل
على من تقرر من تعليقات البخاري كما سلف في الفصول اول الكتاب وقد رواه
عبد الله بن عقيل عن جابر وفيه انه سمعه من عبد الله بن انيس بالشام
ولفظه يحشر العباد والناس حفاه عراه غرلا فينادهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل
الجنه ان يدخل الجنه واحد من اهل النار ولا احد من اهل الجنه عنده مظلمه ولا الجنه
يدخل الجنه واحد من اهل النار يطلبه بمظلمه حتى يقتصه منه حتى
اللطمه قال وكيف وانما ياتي عراه غرلا قال بالحسنات والسيئات
ومعنى بناديهم يا مومل كما ينادي او لخلق صوتا يسمعه الناس والافظاعه
ليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادي على لم يسم فاعله
ومعنى عزلا غير مختونين وبهما اصحا وهذا الذي سقط اخرجه الحرز

بن ابي اسامة في مسنده وغيره ورواه ابو بكر الحافظ الخطيب
في كتاب الرحله من حديث عنه قال قدمت على انيس
مصر ورواه كذلك من طريق ابي جارود العنسي عن جابر وهو
ضعيف وذاكرا ابن يونس ايضا قدومه الى مصر في حدس القصاص
لكن يعقبه ابن عامر فيحتمل بعد الواقعه ووقع في كتاب ابن
بطال ان الحديث الذي رحل اليه جابر بسببه الى عبد الله بن
انيس هو حديث السقن على المسلم وليس كذلك فقال رجل فيه ابو
ايوب الانصاري الى عقبه بن عامر اخرجه الحاكم باسناد وانه
لما اتى الى عقبه قال له جابر قال حديث لم يبق احد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ستر المومن فقال عقبه نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا على خزيه ستره الله يوم القيمه فقال ابو
ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينه

فائده رحل جماعات الى حديث واحد من اماكن شاسعه قال عمر بن ابي
سلمه ه واذعى انا اكرمك منذ اربعه ايام ولم اسمع منك له لمن حديثا
فقال وتستقل لمثل حديثا في اربعة ايام لقد سار جابر مصر واشتري
راحلة يركبها حتى سال عقبه عن حديث واحد وانصرف وهذا قد قدمناه
وعن مالك ان رجلا خرج الى مسلمة بن مخلد بمصر في حديث سمعه وعن
سعيد بن المسيب لقد كنت اسير الايام في طلب الحديث الواحد ورحل
عبيد الله بن علي بن الخيار الى علي بن ابي طالب بالعراق لحديث
واحد وابو عثمان الهندي من العراق الى المدينه في حديث واحد
عن ابي هريره وابن الديلمي رحل من قلسطين الى عبد الله بن عمرو بالطايف
لحديث واحد وابو معمر من الكوفه الى البصره لحديث واحد بلغه عن ابان
بن ابي عياش وشعبه من البصره الى مكه شرفها الله تعالى ولم يرد الحج لحديث
واحد وعلي بن المبارك من مرو الى هرون بن المغيره بالبصره لحديث واحد
وزيد بن الحباب رحل من البصره الى المدينه في حديث واحد ومن المدينه
الى مكي بن علي بحمص وصالح بن محمد جزره رحل الى خراسان بسبب حديث
عن الاعمش فائده اخرى ذكر البخاري قريبا الرحله في المسئله الثالثه

وذكر فيه حديث الموضعه ومن الدليل على الرطه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى الجنه الحديث
بطوله وقوله عليه افضل السلام والصلاه ان الناس لكم تبع وان رجالا
لياتونكم من اقطار يتفقهون في الدين فاستوصوا بهم تحيرا اخرجه
الترمذي وفيه رجال من قبل المشرق فاذا جاوكم فاستوصوا بهم
خيرا فاذ كان ابو سعيد اذا راى غريبا يقول مرحبا بوصيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الشعبي لوان رجلا سافر من اقصى الشام
الى اقصى اليمن يحفظه كلمه ينفعه فما بقي من عمره لم ار سفره يضيف
وقيل في قوله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام اوامضي حقبا هو
جمع حقب وسيأتي على مايه **باب**

فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن العلا نا حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا
فكان منها نقيه قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير
وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
ورعوا واصاب منها طايفه اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
الكلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله
به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
جيت به قال اسحق وكان منها طايفه قبلت الماء فاع يعلمون فعلموا
المعطف المستري من الارض الكلام عليه من وجوه **احدها**
هذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل من صحيحه ايضا **ثانيها**
في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري
اما شيخه فهو محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي روى
عنه مسلم اربعه والاربعه وغيرهم وهو صدوق لا باس به وهو
مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفه نيفا ومايه الف حديث مات
سنه ثمانين واربعين ومايتين **واما** شيخ شيخه فهو ابو اسامه
حماد بن اسامه بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي

او غيره روى عن يزيد وغيره واكثر عن هشام عن عروه له ستمايه
حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثبتا صدوقا ثقه
روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مايه الف حديث مات
سنه احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنه في اقيل وليس في الصحيحين من هو اجل
الكنيه سواه وفي النسايي الدقي الغني زيد بن علي بن دينار صدوق وليس
في الستة الكتب من اشتهر بهذه الكنيه سواهما وبريد بضم اوله
وابو بردة اسمه عامر على الاصح كما سلف وابو موسى اسمه عبد الله بن
قيس كما سلف كل ذلك في باب اي الاسلام افضل **الثها** قوله قال
اسحق كذا وقع في البخاري غير منسوب في غير موضع منه وهو من الوضع
المشكله في البخاري وهو يروي عن اسحق جماعة وقيل انه ابن راهويه قال
ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحق عن ابراهيم الحنظلي واسحق بن
ابراهيم السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن حماد ايضا هذا كلامه
واسحق هذا لا مخرج عن احدهما ويظهر ان يكون ابن راهويه لاكثار البخاري
عنه وقد حكى الحياني عن ابن السكين الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه **رابعها** في ضبط الفاظه ومعانيه
فالغيث المطر وغيث الارض فيه مغيثه ومغاثه يقال غاث الغيث
الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا **وقوله** نقيه هو
بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناه تحتيه اي طيبه كما جاء
رواية مسلم ورواه الخطابي وغيره بنا مثلثة وغين معجمه ثم باء موحده
قال وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي وهو تصحيف ولم يروا
الا نقبه بالنون والذي ذكره الخطابي فيه قلب المخ لان النقاش
لا سبب وانما يمكن حمله على الطايفه الثانيه دون الاولى وذكر بعضهم
نقعه بدل ذلك والصحيح الاول وفي الروايه **وقوله** قبلت الماء
هو بالباء الموحدة بعد القاف والكلا مقصور مهموز يقع على الرطب
واليابس من النبات كما قاله الجوهري وغيره ويطلق العشب والكلا
على الرطب منه وقال الخطابي وابن فارس يقع الكلا على اليابس
وهو شاذ ضعيف كما قاله النووي ويقال لليابس الهشيم والحشيش

قال الجوهري ولا تطلف قال الجوهري ولا تطلف الحشيش على الرطب
وهو ما نقله البطليوسي في ادب الكاتب عن الاصمعي ونقل عن ابي حاتم
اطلاقه عليه **وقوله** اجادب بالجيم والذال المهملة جمع جدب
على غير قياس وقياسه ان يكون جمع مجسن وفيه رواية ثانية انها
بالمعجمة حكاها القاضي للخطابي وقال هي صلاب الارض التي تمسك الماء
قال القاضي ولم يرو هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة
من جلب الذي ضد الخصب وعليه شرح الشارحون وصحفه بعضهم
فقال اجاوب بالحاء والواو المهملتين وليس بشيء كما قاله الخطابي
وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
قال الاصمعي الجارد من الارض هي الذي لا تنبت الكلا لمعنى انها جرداء
بارزة لا يستتر بها النبات وقال بعضهم المحاء اجاذب بالحاء والذال
المعجمتين سقط منها الالف جمع اجاذ وهي المساكات التي تمسك الماء كالقدد
وقوله يقال سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه بادله الشراب واسقاه
جعل له سقيا **وقوله** طايفة اخرى اي قطعة اخرى والقيعان
بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل هي الملساء وقيل التي لا نبات
فيها وجمع ايضا على قوع واقواع والقبعة بكسر القاف بمعنى القاع والفقه
الفهم كما سلف **وقوله** من فقه ضم القاف فيه اشهر من كسرها والوجهان
مرويان **وقوله** قال اسحق كان بها طايفة قبلت الماء قيد الاصيلي
بالمثناة تحت قال وهو تصحيف منه وانما هو بالباء الموحدة وقال غيره
معناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت
نصف النهار وقيل معناه جمعت وحبست قال القاضي ورواه سايز
الرواة غير الاصيلي قبلت بالموحدة في الموضعين اول الحديث وفي قول
اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلنا مكانه قوله
المطف هو المستوي من الارض وكذا ذكره البخاري في كتاب التفسير في
سورة طه وهذا اشارة الى تفسير قوله تعالى صفصفا **خامسها**
هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه صلى الله عليه وسلم في التمثيل
والتقسيم وورد الكلام بعضه على بعض فانه ذكر ثلثة امثلة ضرب بها في

الارض مثل اثنان منها محمودان ثم جا بعده بما تضمنه ذلك فقال وذلك
مثل من فقه في دين الله الى آخره فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين
فالاول مثل الارض التي قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير
فانتفعت بالدرك والبركي في نفسها وانتفع الناس بالوعي عما انبتت
فهذا كالذي فقه في نفسه وكان قلبه نقيا من الشكوك فعلم
ما تجمله وعلمه الناس والثاني مثل الارض التي امسكت الماء
فانتفع الناس به فشربوا وسقوا وزرعوا وهذا كالذي حمل علما
وبلغه غيره فانتفع ذلك الغير به قال القاضي قوله وزرعوا راجع
الى المثال الاول ايضا وليس في المثال الثاني انما انبتت والثالث
انها مثل الارض السباخ التي لا تنبت كلا ولا تمسك ماء فهذا
كالذي سمع العلم فلم يحفظه ولم يعه ولم ينتفع به غيره

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه
حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر وتظهر الزنا حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل
الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في العلم عن شيبان عن
عبد الوارث واخرج الثاني عن محمد بن المثنى وبندار عن غندر
عن شعبة به وعن ابي بكر بن شيبة عن محمد بن بشر عن ابي كريب
عن ابي اسامة وعنه كلهم عن شعبة به ولفظه ويفشو الزنا و
يذهب الرجال وتبقى النساء وفي بعض الطرق التصحيح ويكثر الجهل
ويكثر الزنا ويذهب الرجال ويبقى النسا وفي بعض الطرق التصحيح
ويكثر الجهل ويكثر الزنا وفي اخرى ويكثر شرب الخمر **ثانيها**

في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا عمران بن مجير وامّا
ابو التياح ويحيى هو لسعيد القطان واما ابو التياح فهو بمثناة
فوق ثم معجمة تحت ثم الف ثم حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
من انفسهم وليس في الستة من يشركه في هذه الكنية وانما كنى بابني
حماد وهو ثقة صالح وعنه ابن عليه وغيره مات سنه ثمان وعشرين
وماية وامّا عمران فهو ابو الحسين العنقزي البصري روى عنه ح د
وابو زيد مات سنه ثلث وعشرين ومايتين شرح لغتها مناسبه
قول ربيعه للتبويب في [illegible] ان من كان فيه فهو قبول للعلم
ولا يضيع نفسه لان المبتدئ [illegible] علم وهو عنه من تفع فلو لم يعرف
الهمة اليه ادّى الى رفعه مطلقا ويحتمل ان المراد به ان العالم ينبغي له
تعظيم العلم بان لا يأتي هذه الدنيا طلبا لاله فانه اذا كثر منه اداه ذلك
الى قلة الاشتغال والاهتمام ويحتمل معنى ثالثا لان من هذا حاله لا يضيع نفسه
بان يجعله للاعراض الدنيوية بل يقصد اخلاص به ليحصل له الثمرات الاخروية
فيكون جامعا للعلم والعمل رابعها في الفاظه ومعانيه الاشراط العلامة
كما تقدم الكلام عليه في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام والشرط ابصار
ذال المال والاشراط ازدال فعلى هذا يكون المعنى ينكس الناس موصعا امورها
قبل قيامها ونقل الجوهري عن يعقوب ان الاشراط اشراف ايضا فهي اذا
من الاضداد والمراد برفع العلم قبض اهله كما سيأتي قريبا في باب كيف
يقبض العلم وكذا قاله مرهم من الصدور فيتخذ الناس عند ذلك رؤسا
جهالا يتحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض
وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام فنسأل تعالى السلامة
في القول والعمل كيف لو ادرك زماننا فانا لله وانا اليه راجعون قوله
وسبب الحمل وهو من التبويب قال النووي وكذا هو في اكثر نسخ مسلم
وفي بعضها بيت بالمثناة تحت في اوله باء موحدة ثم ياء مثلثه اي ينتشر
وقوله ويشرب الخمر يشرب شينا فاشيا كما جاء في رواية ويكثر شرب
الخمر والزناء بمد ويقصر واللاولى لغة اهل نجد والثانية اهل الحجاز
وقوله لا حدثنكم كذا في البخاري وفي صحيح مسلم لاحدثكم بالالف التي للاستفتاح

وفيه ايضا الحث على المذاكرة ومراد انس بذلك ان الصحابة انقرضوا ولم يبق
من تحدث به غيره ويمكن ان يكون قال ذلك لما راي من نقص العلم
فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من نقصه وانه من اشراط الساعة
تحثهم على طلبه وقوله ويقل الرجال ويكثر النساء قله الرجال من كثرة القتل
وذلك عند فتح القسطنطينيه وما يشابهها من الملاحم فيكثر النساء
اذ ذاك والقيم والقيام والقايم القايم بالامر اراد فيض المال فيكثر الاهتمام
فيكون للرجل الواحد الاهتمام الكثيرة وسبب قل الرجال يكثر النساء
فيقل من يقوم بمصالحهم واذا قل الرجال [illegible] السبق على النساء يتبع
الرجل الواحد ما ذكر من النساء [illegible] ة اقول انكحني وهذا الحديث علم
من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام اذ بين بقله الرجال في اخر الزمان
وكثرة النساء ما [illegible] فصل العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نايم اتيت بقدح من لبن فشربت حتى اني لارى الري
يرسل في اظفاري ثم اعطيت فضلي من لبن فشربت عمر بن الخطاب
قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في التعبير عن يحيى بن بكير وعن قتيبه
كلاهما عن الليث وعن عبدان وغيره من طرق واخرجه مسلم
في فضايل عمر عن قتيبه عن ليث به وعن غيره ثانيها وجه مناسبه
التبويب انه عبر عن العلم بانه فضله النبي صلى الله عليه وسلم فاهيك
من فضله فانه جزء من اجزاء النبوة ثالثها في التعريف برواته
وقد سلفوا خلا حمزة وهو ابو عمارة حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
تابعي سمع اباه وعايشه رضي الله عنهم وامه ام الولد وهي ام اسامه
لم وام عبيد الله كان ثقه قليل الحديث رابعها قوله صلى
الله عليه وسلم حتى اني لارى الري تحتمل ان يكون من باب
النظر وبمعنى العلم والري بكسر الراء يقال روي من الماء كرضي من الزاب
بكسر الواو ويروى بفتحها ربما ذكر في الاسم والمصدر وحكى القاضي

عن الداودي الفتح في المصدر وقال الجوهري رمادوديا وروي
مثله رمي ومثله رويت الارض من المطر مالين الروايه يقال
رويت الحديث اروبه رايه بالفتح في الماء والكسر في المستقبل
وروي مايروى من الماء اذا مددت فتحت الدا واذا كرت
الضرب وقوله في اظفاري كذا رواه هنا ورواه في التعبير من اطرافي
ومن اطافيري والكل واحد والتاويل ما يؤل اليه الشئ والتاويل
والتعبير خامسها رويه اللبن في النوم يدل على الفطره والسنه
والعلم والقران لانه اتى شئ تناوله المولود من طعام الدنيا وبه
يقوم حياته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو مناسب للعلم من هذه
الجهه وقد يدل على الحيوه وعلى الثواب لانه من نعيم الجنه اذا راى
نهرا من لبن وقد يدل على المال الحلال وانما اوله الشارع صلى الله
عليه وسلم بالعلم في عمر لعلمه بصحه فطرته ودينه والعلم زيادة
في الفطره

باب الفتيا وهو واقف

على الدابه وغيرها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسالونه فجا رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا قريبا عن ابي نعيم عن عبد العزيز عن الدهري به
واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد بن
يحيى عن ابيه عن ابن جريج عن الدهري به واخرجه مسلم في
المناسك من طرق بها عن يحيى بن يحيى عن مالك ثانيها في التعريف
برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا عيسى وهو ابو محمد عيسى بن طلحة
بن عبيد الله القرشي تابعي ثقه كثير الحديث من افاضل اهل المدينه
وعقلا بهم اخو موسى ومحمد مات سنه مايه ثالثها مراد

البخاري بهذا الترجيب الاستدلال على جواز سوال العالم وان كان
مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في
طاعه ولم يذكرهنا انه كان على دابه ليطابق ما ترجم عليه
لكنه ذكره في الحج وفيه انه كان على ناقته عند ما سيل رابعها
ذكره البخاري في روايته هنا انه كان ذاك بمنى وذكر في موضع اخر
ان ذاك كان حال خطبته يوم النحر وفي موضع اخر رايته عند
الجمرة فيحتمل ان يكون الرابعه واحدة وان يكون متعددة بان يكون
السوال وقع مره عند الجمرة ومره عند الخطيه وللبخاري في موضع
اخر من حديث ابن عباس رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج وهو دال
على تغاير السوال خامسها معنى لم اشعر لم افطن والحرج هنا الاثم
اي لا اثم عليك في ما فعلت وهذه اجابه ايضا سادسها فطايف يوم
النحر اربعه اشيا رمي جمره العقبه ثم النحر ثم الحلق ثم طواف
الافاضه هذا هو السنه في ترتيبها فان خالف صح ولا شئ عليه ويروى
عن الحسن وجماعة وجوب الدم وهو شاذ وانفرد ابن الجهم المالكي
فقال القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف ومنع ملك وابو حنيفه
من تقديم الحلق على الدمي ولا صحابنا وجه مسله منع من تقديم الحلق
على الرمي والطواف معا بنا على انه استباحه محظور وعن احمد
اذا قدم بعض هذا الاشيا على بعض فلا شئ عليه وان كان جاهلا وان
كان عالما نفى وجوب الدم واسان وقال ابن الماجشون في من
حلق قبل الذبح فوجب الفديه وسيكون لنا عوده الى الخوض في ذلك
قريبا في كتاب الحج انشاء الله تعالى ذلك وقد بسطت
القول في شرح العمده نفع الله تعالى والفتيا والفتوى الاسم
ولم يجي من المصادر على فعل غير الفتيا والوحى ولقيا
والله اعلم

باب من اجاب الفتيا باشاره

اليد والراس ذكر فيه حديثه الاول حديث ابن عباس وهذه سياقه
حدثنا اسمعيل قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي

فاومى بيده وقال الا هكذا وحرفها كانه يريد القتل الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه مسلم في العلم ايضا عن ابن
نمير وغيره عن اسحق بن سليمان كلاهما عن حنظله بن
ابي سفين الحمحي به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف
بهم خلى مكي بن ابراهيم وهو ابو سكن مكي ابن ابراهيم بن بشير بفتح الباء ابن
فروق الحنظلي البلخي الحافظ اخو اسمعيل ولد الحسن ويعقوب سمع حنظله
وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى
عن التابعين وروى مسلم عن رجل عنه وروى احمد ايضا وغير عنه وهو
ثقه ثبت روى عنه انه قال حجت ستين حجه وتزوجت ستين امراة و
جاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعه عشر من التابعين ولو علمت
ان الناس تحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين قال خرج بي اخي
وانا ابن احدي عشره سنه لم اعقل الطلب فلما بلغت سبع عشره سنه
اخذت في الطلب ولدت سنه ست وعشرين ومايه ومات سنه اربع عشره
او خمس عشره ومايتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره
ثالثها قد سلف ان معنى قبض العلم بقبض اهله وفي روايه لمسلم
وينقص العلم وكانه والله اعلم قبل قبضه والهرج باسكان الواو اصله
الاختلاط والقتال وكذا لهارج ومنه يتهارجون تهارج الحمر اي يختلطون
رجالا ونساء ويتناكحون مرايا يقال هرجها هرجا بتسكين الراء اذا نكحها
وقيل اصله الكثره في الشيء ومنه قولهم في بان بهرجها جمعاء جامعها وقال
ابن دريد الهرج الفتنه اخر الزمان وقوله وقال بيده هكذا فحرفها كانه يريد

القتل اخي جاء في روايه مسلم قالوا وما الهرج يا رسول الله ما الهرج
قال القتل رابعها فيه وفي ما قبله وفي الحديث الذي بعده فان فيه
فيه الاشاره ايضا دلالة على ان الاشارة كالنطق وسياتي في كتاب
الطلاق انشاء الله تعالى ذلك وقد ذكر الاشاره بالطلاق وبسط هذه
القاعده وما يستثنى منها في حق من لا قدره له على النطق وفي حديث اسما
الاتي دلالة على جواز الاشاره في الصلوة والعمل القليل فيها ومنه استنبط
البخاري لفتا بالاشاره الحديث الثالث حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا هشام عن فاطمه عن اسما قالت اتيت عايشه وهي تصلي فقلت ما شان
الناس فاشارت الي السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله فقلت اية
فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشى فجعلت اصب علي راسي
الماء فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى
عليه ثم قال ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنه و
النار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريب لا ادري اي
ذلك قالت اسما من فتنه المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا
قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته الكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع منها كما
ترى وفي الظهار عن اسمعيل عن مالك وفي القسم
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الاعتصام عن القعنبي عن مالك وفي
الجمعه في باب من قال الخطبة اما بعد وقال فيه محمد ثنا ابو اسامه
وفي الخوف وقال ابو اسامة وفي الشهادات الاشارة في الصلاة عن يحيى
بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخوف مختصرا عن الربيع بن
يحيى عن زايدة وعن موسى بن مسعود عن زايده مختصرا وتابعه على عن
ابي داود وعن محمد المقدمي عن عاصم في القيافه واخرجه مسلم في الخسوف
عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب عن ابي

فقلت

صلى الله عليه وسلم

اسامة كلهم عن هشام به **ثانيها** في التعريف برواته
التعريف بهم اما اسما وفاطمه اما اسما فبنت المنذر بن الزبير
من المهاجرات هاجرت الى المدينه وهي حامل بعبدالله روي عنها
ابناها عروة وعبدالله وحفيدها عباد عائشة نحو الماية ولم يسقط لها
سن ولم يتغير لها عقل وقصتها مع الحجاج مشهورة وعاشت بعد صلب
ابنها عشر ليال ماتت ثلثه سنه ثلث وستين وهي ذات النطاقين
وكان مولدها قبل الهجره لسبع وعشرين سنه واسلمت بعد سبعة
عشر انسانا وطلقها الزبير كذا سيما وقيل لانه ضربها فصاحبت اسما
عبدالله فلما راه قال امسك طالق ان دخلت فقال عبدالله نجعل امي
عرضه ليمينك فدخل وخلصها فبانت منه وقيل ان عبدالله قال لابيه
سئل لا توطا امه فطلقها وفيه نظر روي مسلم عنها وياتي في البخاري
ايضا في الغيره قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك
ولا شئ غير فرسه فكنت اعلفه واكفي مونته واسوسه وادق
النوى لناضحه واعلفه واستقي الما واحرز غربه واعجن وكنت
انقل النوى علي راسي من ارضه التي اقطعه علي نحو سخ في طريق ولم يكن
اشد علي من سياسة الفرس دبي بها حمسه وحمسون حدثنا
وانفرد البخاري باربعه ومسلم بمثلها واتفقا على الاربعه عشر
واما فاطمه بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام
بن عروه روت عن جدتها اسما وعنها زوجها هشام ومحمد بن
اسحق وانكر عليه ونسبه الى الكذب فيذلك ولكنه لمكن وهي رابعه
قال هشام هي اكبر مني بثلث عشرة سنه وقال مرة ادخلت علي وهي
بنت تسع سنين **ثالثها** في فقهه ومعانيه فيه
جواز الاشارة في الصلوه كما تقدم والعمل القليل فيها والمشي قال
القاضي روينا في مسلم وغيره بكسر العين المعجمة مع تشديد الياء
واسكان السين وحذف الياء وهما بمعنى الغشاوه ورواه بعضهم بالعين
المهملة وليس بشئ كما نبه عليه صاحب المطالع ومعنى تحلاني علاني
واصله التحلي وحل الشئ وحلاله اعطيه وذلك لطول القيام وكثره

ن قالت فجعلت اصب الما على راسي وفيه ان الغسل الخفيف
ولا يمنع ن وقد عقد له البخاري بابا كما ستعلمه في الطهاره وقوله
صلى الله عليه وسلم الا رايته في مقامي هذا حتى الجنه والنار تحتمل ان
الرويه رويا عين ولا مانع فيه وتحتمل ان يكون رويه علم ووحي ويدل له روايه انس في البخاري رايت الجنه والنار ممثلين في
قبله هذا الحايط وفي مسلم تصور تا لي فرايتها والاول اشبه لقوله صلى الله
عليه وسلم في بعضها فتناولت منها عنقودا وتاخر مخالفه ان يصيبه
النار وفيه ان الجنه والنار مخلوقتان الان وهو مذهب اهل السنه
وسياتي بسط ذلك في باب صفة الجنه والنار ان شاء الله تعالى وقد
وهي خارجه عن اقطار السموات والارض وسقفها عرش الرحمن والمراد
بعرضها في قوله تعالى وجنه عرضها كعرض السموات والارض اتسعه كما
قيل لاحد الطول وقوله مثل او قريب كذا في كثير من نسخ البخاري هنا قال
القاضي وكذا رويناه عن الاكثر في الموطا ورويناه عن بعضهم مثل او قريبا
وبعضهم مثل او قريبا وهو الوجه وقال ابن مالك يروي البخاري او
قريب بغير تنوين والمشهور قريبا ووجهه ان يكون اصله مثل
فتنه المسيح الدجال او قريبا من فتنه المسيح الدجال فحذف ما كان
مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين لقول الشاعر
امام وطلق المرء من لطف ربه يدراعنه ما هو يحذر وجا ايضا
في اضافة واحدة كما في الحديث والهداية قريب بغير تنوين
فاراد مثل فيه الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف
المضاف اليه وبقي قريب على فتنه وهذا الحذف في المتاخر لدلالة
المتقدم عليه قليل مثل قراءة ابن محيصن لا خوف عليهم اي لا خوف مبني
وقول الشاعر اقول لما جاني لفجره سجن من علقمه الفاجر
اراد سجن الله فحذف المضاف اليه وترك المضاف على حاله كقول الشاعر
العجب منه او لفجر وقوله ما من شئ لم الا رايته في مقامي هذا وفي حديث
عايشه في مسلم رايت في مقامي هذا كل شئ وعدتم وفي حديث جابر

عرض علي كل شيء تولهونه وفي لفظ توعدونه وهذا مبين لروايه
اسما ومعناه تفتنون اي تمتحنون وفيه دلاله على اثبات عذاب
القبر وهو مذهب اهل السنه وفيه المساله في القبر قال ابو المعالي
يواترت الاخبار ولم يزل ذلك مستفيضا قبل ظهور اهل البدع والسؤال
يقع على اجزاء يعلمها الله تعالى من القلب وغيره تجيبها الله تعالى
ويوجه السؤال عليها والمسيح بفتح الميم كما في المسيح عيسى صلى الله
عليه وسلم فهو مسيح الهدى والدجال مسيح الضلاله وفرق بعضهم
بينهما فقال في الدجال المسيح بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف النبي
عيسى صلى الله عليه وسلم وقيل ان الدجال بالخاء المعجمه الممسوح العين
يقال مسخ الله تعالى بالمهمله اذا خلقه خلقا حسنا بخلاف مسخه
بالمعجمه فانه عكسه وقيل سمي بالمهمله لمسخ احدى عينيه فيكون بمعنى ممسوخ
وقيل لمسحه الارض فيكون بمعنى فاعل والاعيسى صلوات الله عليه وسلم
فسمي بذلك لمسحه وقيل انه كان ممسوح الرجل لا خمص له وقيل ان زكريا
عليه السلام مسحه فعلى الاول مسح بمعنى فاعل وعلى الثاني بمعنى مفعول
واما الدجال فهو الكذاب لتمويهه على الناس وتلبيسه عليهم والدجل
طلي البعير بالقطران وموهوه بباطله وسحره الملبس به وقيل انه
يعطي الجمع الكثير قبل دخله يعطي الارض لها والدجل التغطيه يقال
دجل فلان الحق اذا غطاه بباطله وقيل سمي به لضربه لواخر الارض
وقطعه لها يقال لها دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم
ودجل بالضم ايضا مخففا وقوله فقال ما علمك بهذا الرجل انما يقول
الملكان ذلك ولم يقولا رسول الله امتحانا واعترافا عليه ليلا يتعلق
منها اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع من بينه فيعظمه هو تقليدا لا
لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافق
يقول لا ادري فثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقوله قد علمنا
ان كنت لموقنا هو بكسر ان المخففه من الثقيله وقيل المعنى انك مؤمن كما قال
الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال القاضي والاظهر انها على بابها
والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون المعنى لموقنا في علم الله كما قبل في قوله تعالى وما

كانوا مهتدين وقيل في قول الله تعالى كنتم خير امة وقوله ثم صالحا
اي لا ردع عليك مما يردع به الكافر من العرض على النار وغير من
عذاب القبر نعوذ بالله من ذلك كله

باب حض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من ورائهم وقال ملك بن الحويرث

قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن
يسار ربما غندر نا شعبه عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
الوفد او من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى فقالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل
به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحديث وفيه قال قال شعبه
وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم
هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في باب ادا الخمس من الايمان
فراجعه وتقدم ان من وفادهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة واما حديث بن الحويرث فاخرجه البخاري مسندا في الصلاه
والادب وخبر الواحد كما سيأتي انشاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وملك
بن الحويرث حد حسن فيه اقوال احدها انه بالحاء المهملة من الحنفيش
الذي يرعى ثانيها بالمعجمة المضمومة ثالثها بالجيم ووالد عوف بن حميد
واختلف في نسبه الى ليث بن بكر بن عبد الله بن كنانه بن خزيمه قدم ملك
في سته من قومه فاسلم واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم اذن
له في الرجوع الى اهله وردي له خمسه عشر حديثا اتفقا منها على حديثين هذا
احدها والاخرى في الرفع والتكبير وانفرد البخاري بحديث نزل البصره وفات
بها سنه اربع وتسعين وفيه من الفقه تبليغ العلم وتعليم المؤمن اهله الايمان
والفرايض

باب الرحله

في المسئلة النازله وتعليم اهله الرحله بكسر الراء الرحال وبالضم الوجه الذي يريد حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله انا معمر بن سعيد بن ابي حسين ما عبد الله

بن ابي مليكه عن عقبه بن الحرث انه تزوج ابنه لابي اها — بن ابى عمرين
فاتته امراة فقالت انى قد ارضعت عقبة . تزوج بها فقال لها
عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي المدينه فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها
عقبة ونكحت زوجا غيره الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث من افراد
البخاري عن مسلم وانفرد عقبه بن الحرث ايضا باخرجه هنا كما تري عن ابن
مقاتل عن عبدالله هو ابن المبارك واخرجه في الشهادات عن حبان بن
المبارك وعن ابى عاصم كلاهما عن عمرته وفي البيوع عن محمد بن كثير عن عبدالله
بن عبدالرحمن بن ابى حسين وفي الشهادات ايضا عن علي عن يحيى بن سعيد
وعن ابن جرج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة به وفي النكاح عن علي بن ابى عليه
عن ايوب عن ابن مليكة عن عبيد بن ابي مريم قال ابن ابي مليكه وسمعته
من عقبه ولكني لحديث عبيد احفظ **ثانيها** في التعريف برجاله وقد
سلف التعريف بهم غير عقبه بن سعيد وعقبه بن الحرث **فاما**
عقبه فهو ابو الحرث بن عامر بن علي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي
ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا
قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبه هذا هو
اخو ابي سروعه وانهما اسلما جميعا يوم الفتح قال الزبير بن وابو سروعة
هذا هو قاتل حبيب بن عدي احرح لعقبه مع **ح د ر ن** اخرج له البخاري
ثلثة احاديث في العلم والحدود والذكوة عن ابن ابي مليكة عنه احدها
هذا ووافقه **د ر ن** وذكره ابن مخلد من روي سبعة احاديث
قال ابو عمر له حديث واحدها احفظ له غيره في شهادة المراة على الرضاع
روي عنه عبيد بن ابي مريم وابن ابي مليكة وقيل ان ابن ابى مليكه لم يسمع
منه وان بينهما عبيد بن ابى مريم **تنبيه** صاحب العمد لهذا
الحديث في كتابه يوهم انه من المتفق عليه وقد نبهنا على انه من افراد
البخاري فاستفده **تنبيه** اخر انبه ابى اهاب ع ابنه يحيى بنت
ابي اهاب بكسر الهمزة فاسمها عتبه بعين معجمه مفتوحه ثم نون مثناه
تحت مثلثة ثم هابنت ابى اهاب لا تعرف اسم ابي عزيز بفتح العين المهملة

وكسر الراي يسر ف ح عن بربض الغين ثم راي قيس بن سوين بن
ربيعه بن ذيد بن عبدالله بن دارم التميمي الدارمي تزوجها بعد عقبه
نافع بن طريب بن الحرث فولدت له ام ولد زوجه حبيب بن مطعم
فولدت له محمدا ونافعا وام ابى اهاب فاخته بنت عامر بن
نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روي ابو اهاب
عن النبي صلي الله عليه وسلم عن الاكل متكا اخرجه ابو موسي في
الصحابه واغفله ابو عمر وبن منده واما عمر فهو ابن سعد بن ابي حسين
النوفلي روي عن طاووس وعطا وعنه يحيى بن القطان وروح
وحلف وموثقه روي له مع ح د ر ن ب و د في المراسيل وهو
ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين **ثانيها** هذه المراة الحميرى اسما
فليحث عنه **رابعا** من اخذ بشهادة المرضعة وحدها احد بظاهر الحديث ومنهم
من حمله على الورع دون التحريم كما بوب عليه ح في البيوع باب تفسير
الشبهات ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل والورع فيه
ظاهر وقبلها ابن عباس والحسن واسحق واحمد واحد قولي الشافعي
الثاني وجدها بل مع ملك نسوة اخر وقبلها سلك مع اخرى ولم يقبلها فيه
مع ابن حنيفه شهادة النسوة المتمحضات من غير ذكر وقال ابو حنيفة انما ثبتت
بالنساء المتمحضات وفي الحديث شهادة المرضعة على فعل نفسها وقال اصحابنا لا تقبل
وكذلك ذكرت اخرى على الاصح للتهمة وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون الاجرة
ولم يذكر اجرة قال الاصح قبول شهادتها وانها لم تجر لنفسها نفعا ولم تدفع ضررا وقيل
لا تقبل ايضا كما لو قالت استهداني ولديه وادعى ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة
الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو غريب عجيب فقد قبلها جماعة كما استثناه
وقبلها سلك وحدها بشرط ان ينسوا ذلك في الاهل والجيران فان شهدت
امرأتان شهادة واشبه فلا خلاف في الحكم بها عندنا وان شهدتا من غير قصد
وشهدت واحدة مع القرة فقيه قولان وفيه ايضا الوجهان في المسئلة النان
له كما ترجم له وهو قال على حرصهم على العلم وايثارهم بما يقربهم الى الله تعالى وعلى
على طاعته لانهم انما كانوا يرغبون في العلم للعمل به وكذلك شهد الله تعالى
لهم انهم خير امة اخرجت للناس

التناوب في العلم حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري وقال ابن وهب
ايونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله
بن عباس عن عمر قال كنت انا وجاري من الانصار في بني امية بن زيد وهي
من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل
يوما وانزل يوما فاذا انزل جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا انزل
فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصه
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ثم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر قط
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح
والمظالم واخرجه مسلم في الطلاق بامها في التفريق برواته وقد سلف
التفريق بهم خلا عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور وهو قرشي مولاهم روى عن ابن عباس
وعنه الزهري وغيره وليس في الصحيحين له سوى هذا الحديث وحديث ابن عباس
لما ازل حريصا على ان اسال عمر الحديث بطوله وهما في المبنى حديث واحد
قال البخاري قال مصعب ابو ثور علاف في بني نوفل وهو من الحويرث بن سعد
بن تزار بن طابخة بن الياس بن مضر **ثانيها** قوله تناوب يتفاعل من النوب
وهي يوب نوبا ومنابا اي قام مقامي وينوب يتفاعل والنوبة واحدة النوب
رابعها في احكامه وفوائده الاولى الحرص على طلب العلم الثانية ان طالب العلم
ينظر في معيشته وحصل ما تتعين به في طلب العلم الثالثة التناوب في العلم وهو
ما ترجم له البخاري الرابعة قبول خبر الواحد وان المجازي يخبر بعضهم بعضا ما يسمع و
يشاهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل الصحابي وسيأتي الكلام عليه الحديث
سبعة في موضعه الى آخره سوى قلده **باب الغضب في الموعظة**
والتعليم اذا رأى ما يكره ذكر فيه ثلثة احاديث احدها حدثنا محمد بن كثير المصري
سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رجل
يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس
فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة الكلام عليه من وجوه

احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلوة عن محمد بن يوسف
عن سفيان وعن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى
وفي الاحكام في باب الفتوى وهو عضبان عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجه
مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن هشام وعن ابي بكر عن هشام ووكيع عن ابن
نمير عن ابيه عن ابن عمر عن ابن عيينة كلهم عن اسمعيل بن خالد عن قيس
به عن اسمعيل **ثانيها** في التعريف بهم وقد سلف بهم خلا شيخ البخاري وابو مسعود
وعقبة بن عمرو قد سلف ترجمة وكونها شيخا غلب الدين في شرحه وشيخ
البخاري هو ابو عبد الله محمد بن كثير العبدي المصري احو سليم بن كثير وسليمان اكبر منه
بخمسين سنة وروى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وعنه ح د وغير
هما وروى **مرت** عن رجل عنه وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة
اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه
من راى منكم رويا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان فاته ليس في الصحيحين
محمد بن كثير غير هذا وفي **درت** محمد بن كثير الصنعاني وروى عن الدارمي وهو
تقه باجره **ثالثها** معنى قوله لا اكاد ان ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
انه كان رجلا ضعيفا وكان اذا طول به الامام في التمام لا يبلغ الركوع والسجود
او قد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يركع معه ولا يسجد كذا قاله ابو الزناد
واستبعده القاضي ظاهرها وقال لعل المالف زيدت بعدا وقد رواه
الغدياني انى لانا خر عن الصلوة في الفجر وجاء في غير البخاري ابى لادع
الصلوة وفي لفظ اخر اني لادع المسجد ان فلانا يطيل بنا القراءة والروايات
يفسر بعضها بعضا **رابعها** فيه الامر بالتخفيف وما ورد من الطائفة على المسلم
في بعض الاحيان محمول على بعض الجواب وانه علم من حال من رواه في
تلك الصلوة اينار التطويل وسيأتي بسط ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي نا ابو عامر نا سليمان بن بلال المدني
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة
قال اعرف وكاءها او قال عفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها
فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت

وجناه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاها
وجدوها ترد الماء وترعى الشجر للذيب ٭ الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه في مواضع كما ترى وقال في
شرب الناس والدواب من الانهار عن اسمعيل عن مالك وعن
قتيبة عن اسمعيل وعن عمرو بن العباس عن ابن وعن محمد بن
يوسف كلاهما عن سفيان وفي الادب عن محمد بن اسماعيل بن حنيفة
عن ربيعة وفي الطلاق في حكم المفقود في اصله عن علي بن عبد
الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد به واخرجه مسلم في
اللقطة ايضا عن اسمعيل بن عبيد الله عن سفيان عن يحيى عن
يزيد به واخرجه مسلم في القضا من طوف منهما عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن ربيعة **ثانيها** في التعريف برواته **اما** زيد بن
خالد فهو ابو طلحة وقيل ابو عبد الرحمن المدني الجهني بن لون بن
اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة شهد الحديبية
فكان معه لواء الجهينة يوم الفتح ومات سنة ثمان وسبعين عن
خمس وثمانين سنة بالمدينة او بالكوفة اقوال وليس في الصحابة
زيد بن خالد سواه **واما** الراوي عنه فهو يزيد مولى المنعب المدني
روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد
واما الراوي عنه فهو الامام العلامة ابو عثمان ربيعة بن
ابي عبد الرحمن فروخ مولى ابن المنكدر فقيه المدينة صاحب الرأي
القرشي مولاهم التابعي روى عن السائب بن يزيد وانس وابن المسيب
وعنه مالك والليث وخلق وموثقه امام صاحب معضلات اصل
المدينة ورئيسهم في الفتوى وهو استاذ مالك وحظي به فقيل له كيف
حظيت بك مالك ولم يحظ اسن منك فقال ما علمت ان مثقال من دولة
خير من حمل بك مالك علم واذا قال مالك وعليه اهل بلدنا والمجتمع
عندنا فانه يعنيه قال يونس بن زيد رايتها ابا حنيفة عند ربيعة
فكان مجموه ان لحظ ما قال ربيعة ترك ابو حنيفة حملا ثم عاد بعد سبع
وعشرين سنة فوجه اما ما وله معه عند عوده فصه مشهوره اورده

السفاح عليه الاتيان عليه ليوليه القضا فلم يفعل وعرض عليه القضا
فلم يقبل ومات بالمدينة وقيل بالانبار سنة ست وثلثين ومايه
في خلافة ابي العباس اول خلفائهم وباقي اسنده تقدم التعريف
به واسم ابي عامر عبد الملك **ثالثها** قوله صلى الله عليه وسلم منه بغير
الشكل اعرف عفاصها وكاءها وفيه من حديث ابي ابي وجدت
صرة فيها مايه دينار فقال عليه الصلاة والسلام عرفها حولا
فعرفها فلم تجد من يعرفها قال فاتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد ثم اتيته فقال خط وكاءها وعددها الحديث
قال الراوي فلقيت ابي بن كعب فقال لا ادري ثلثة احوال
او حولا واحدا وفي نقض طرف زيد اعرف وكاءها وعفاصها
وعرفها سنة ثم اعرف جامن يعرفها والا فاخلطها بمالك
وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استمتع بها
فان جاربها فادها اليه وفي مسلم فان جاصاحبها فعرف عفاصها ووكاءها
وعددها فاعطها اياه والا فهي لك وفيه ايضا عرفها سنة فان لم
يعرفها فاستنفقها ولك وديعة عند **رابعها** اللقطة بضم اللام وفتح
القاف وهو الشيء الملقوط قال القاضي لا يجوز غيره وقال النووي انه
المشهور قال الازهري عن الخليل انما هو بالاسكان وبالفتح الرجل
الملتقط قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي
وفيه لغة ثالثة لقاطه بضم اللام وفتحها فيه اربع لغات
وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال

لقاطة ولقطه ولقطه ولقاطه مالاقط لقطه قد حمه

والالتقاط وجود الشيء من غير طلب مختصة بغير الحيوان كما
قاله والحيوان يسمى ضاله وهو امي قال البيهقي وظن
مطوق انها بمدني وهو امي بالقاف اعني الضاله واللقطة
واستدل حديث الجاورد ضالة المومن حرق النار
وذا اشكال وناسخ لما زاح من الفرق **خامسها**

الوكا بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به
يقال اوكى كيته ايكا فهو موكى مقصور والفعل منه فعيل
اللام بالباء يقال اوكى على ما في سقايه اى شده بالوكاء ومنه
اوكو فيركم من امثالكم فهم يقال اوكى واوكى يوكى ايكاء اعطى
يعطى اعطاء واما المهموز فمعنى اخر يقال اوكان الرجل اعطيته
ما يتوكا عليه وانكا على الشي بالهمز فهو متكئ ساد سها الوعاء
بكسر الواو وتجوز ضمها وهي قراءة الحسن واعا اجنبه وهي لغة
وقرا سعيد بن جبير اعاء اخيه نقلت الواو همزة ذكره الف بحتركي
والعقاص بكسر العين المهملة ثم قاف وهي الوعاء من جلد او
غيره ويقال ايضا للجلد الذي يلبس راس القارورة كراسه
كالوعاء وهو المسمى بالبضما بكسر البصاد المهملة وانسداد وبكسر
السين المثلثة وهو بالفتح القصد في الدين السبيل وقيل العقاص
ما يدخل فيه راس القارورة ونحوها والسداد والصمام ما
يدخل فيها حكاه البطليوسي في شرح ادب الكاتب سابعها
الوجنه اعلاه من لحم الخدين وهي منقلبة من الواو وفيها لغه
رابعه اجنه بضم الهمز حكاه الجوهري والسقا والحذاء بكسر او
لهما وبالمد والحذا الحق واسقاء عليه افضل الصلوة والسلام ذلك
لهما تشبيها لها بالماشي الذي له الحذا والسيقاء وقايه يقوى
على قطع المكان وذكلك لانها يشرب وغلا اكراسها لما يكفيها
الايام ثامنها انما امر صلى الله عليه وسلم بمعرفه العقاص والوكاء التحرز
صدق واصفا من كذبه وليلا تختلط بماله ويستحب التقييد
بالكتابه خوف النسيان وعن ابن داود بن الشافعيه ان تعريفها
قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند التقاط
ويعرف انها الجنس والقدر وكيل الكيل وطول الثوب وغير ذلك
وصفته وضابطه تاسعها قوله عليه الصلوة والسلام ثم عرفها سنه الا
بيان منه هنا دال على المبالغه وسعه السبب في معرفه العقاص
والوكاء اذا كان وضعها للتواحي والمسلة وكانه عبارة عن قوله

تحمل ب في عرفان ذلك وهو مؤيد بما اسلفناه عن ابن
داود عاشرها الامر بالاستمتاع بها امر اباحه لا امر وجوب الحادي
عشر قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه الرب هنا
الملك اى اذا تحقق صدقه واصفا اما بوصفه لها اياه واما بينة
وجب رد عينها اليه بعد تعريف الملتقط اياها وفي التكليف عند وصفا
وان في مذهب ملك غضبه عليه الصلوة والسلام اتما كان استقصا
العلم التابع وسواء منه اذ لم يراعي المعنى المشار اليه ولم تنبه
له بقياس الشي على نظيره فان اللقطه انما هو اسم للشي الذي يلتقط
يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها
مخالفه للقطة اسما وصفة فانها غير عادية اسباب القدره
على العود الى ذيها كعوده سيرها وكون الحذا والسقا معها لانها
ترد اربعا وخما يمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فحصل سبيل
الغنم سبيل للقطه الثالث عشر قوله فضاله الغنم قال لك اي
اخي اي انها ضيعه ان لم يأخذها انت اخذها احول اي
غيرك او اكلها السبع والبعد من قال المراد به صاحبه وبنا
بقوله او للذيب انها كالتالفه على كل حال الرابع عشر
في احكامه وسياتي مبسوطة في بابه حيث ذكره انشا الله تعالى
ونقدم هنا مسايل الاولى جواز اخذ اللقطه وهل هو مستحب او
واجب تفصيل محله كتب الفروع والاصح عدم الوجوب نا سه
وجوب التعريف وهو اجماع كما حكاه القاضي قال ولم يشترط
تعريف تلك سنين الا روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه قلت
وروي عنه انه يعرفها ثلثه اشهر وعن احمد يعرفها ثلثه ايام
وحكاه عن الشافعي وحديث ابي السالف مخالف لنا في الحادث
فيحمل على زياده الاحتياط ثم هذا اذا اراد عمل كلها فان اراد حفظها
على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
والحاله هذه والاقوى الوجوب الثالث ظاهر الحديث لا فوق

بن القليل والكثير في وجوب التعريف في مدته
الثانيه انه لا يجب التعريف في الحقير سنه بل بقدر
ظن ان فاقده تعرض عنه غالبا والاصح في ضابط الحقير من الا
الحمه انها ما سل اسف فاقده عليه غالبا للرابعه وجوب
ردها الى صاحبها بعينها او ما يقوم مقامه بعد تعريفها واعرب
الكراسي من الشافعيه فقال لا يلزم ردها ولا رد بدلها وهو قول
واردة البدل وقول مالك في الشاه الخامسه لا فرق في اباحة
الاستماع بها بعد التعريف بين الغني والفقير واباحه ابو حنيفة
للفقير دون علي وابن عباس بتصدق بها ولا باكلها وهو قول ابن
المسيب والثوري وقال مالك استحبابه ان يتصدق فهو مع الضمان
وقال ا وزاعي في المال الكثير يحمله في بيت المال بعد السنه السادسه
امتناع التقاط ضاله الابل لاستغنائها بنفسها عن حفظها وخالف ابو حنيفه
فقال يجوز التقاطها مطلقا وعند الشافعيه يجوز للحفظ فقط الا
ان يوجد بقربه او بلد يجوز للملتقط على الاصح وعند المالكيه
لنا اقوال في الالتقاط الابل بالبها يجوز في الفراء دون الصحراء
قيل ينهى عن التقاطها اذ بقاوها حيث صلت اقوب ان يجدها
ربها من ان يطلبها في اهلال الناس او للمنع من التعرف فيها
بعد التعريف اولا كلها او لو كرها قالوا وكان هذا اول الاسلام
وعليه استمر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
وكثر فساد الناس واستحلالهم لها والتقاطها وضمها والتعريف
بها فان لم يات لها صاحب بيعت وعقب ثمنها اي ان يا تي صاحبها
وبه قال مالك في روايه لا يا خذها في القرى عرفها وفي الصحراء
لا يعرفها السابعة في معنى الابل كلما امتنع بقوته عن صغار السباع
كالفرس والارنب والظبي وعند المالكيه خلاف في ذلك مالها
لابن القسم لحق البقر دون غيرها اذا كانت بمكان لا تخاف
عليها فيه السباع الثامنة جواز التقاط الشاة اذا خيف البلاف مالها
على مالكها وفي معناها كل شرع اليه الفساد من الاطعمه فيا كله

ابن القسم اذا وجدها في مفازة او فلاه اكلها من
الاضمان واستدل الماوردي له بقوله صلى
غره التمليك والملك لا يعرف واجاب الاول بان اللام للا
حصاص التاسعه التعريف يكون على العاده كما اوضحناه في كتب
الفروع العاشرة في جواز قوله رب المال ورب المتاع ورب
الماشيه لمعنى صاحبها وابعد من كره اضافته الى ماله روح دون
المال والدار ونحوه الحادية عشر جواز الحكم والفتوى في حال الغضب
ونفوذه وهو مكروه في حقنا الثانيه عشر اذا عرفتها سنه لم تملكها حتى
تختار بلفظ على اصح الاوجه عندنا وقيل يكفي البنيه وقيل تملك بمضي
السنه ان لم يرض بالتمليك اذا كان قصد عند الاخذ التمليك بعد
التعريف كذا جاء في رواية لمسلم والله اعلم

الحديث الثالث

حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي موسى
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه
غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي يا رسول
الله قال ابوك حذافه فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال
ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله عز وجل الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه البخاري في ثلثه مواضع هنا كما ترى وابها في الاعتصام
في باب ما يكره من كثرة السؤال ومنه فلما راى عمر ما في وجهه من الغضب
عن يوسف بن موسى القطان عن ابي الغضايل عن ابي كريب وعباد الله بن
مراد كلهم عن ابي اسامه الثانية في التعريف برواته وقد سلف وخلافه
وذكر عبد الله وهو السايل وقد ذكره البخاري في الباب بعده اصح
منه ثانيها فيه النهي عن كثرة السؤال وبيانا بي حديث سعد ان اعظم
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم من اجل مسالته وحديثنا
المغيره النهي عن كثرة السؤال وحديث انس ايضا وكلها محمولة
عن السؤال تكلفا وتعنتا وما احاجه له به كسؤال المهود فاما
من سال لحادثه وقعت له فلا ذم عليه بل هو واجب قال الله

تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم والتنبي عن السوال عما لا فايدة به كما سياتي انشا الله
تعالى في كتاب التفسير عن ابن عباس قال كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل
يضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى ونحوه ان يكون النهي في القرآن
حماية عنه فحرم من اجل ذلك كما سلف في الحديث وربما كان
في الجواب ما يسوء السايل كما في الآية **رابعها** سبب غضبه عليه
الصلوة والسلام كثرة السوال واحراجهم في المسئلة وفيه ابلغ به قال الله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
فلما اكثروا عليه قال سلوني عما شيتم واخبر بما سالوه وسكوته عنه
قول عمر دليل على انه انما قال ذلك غضبا وكانه عليه الصلوة والسلام
اجاز له ترك تلك المسايل فلما سالوه اجابهم ولما راى عمر حرصهم
وقد ما علمه الله تعالى خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والتسخل في
امره فقال انا نتوب الى الله وقال في الحديث الآتي رضينا بالله ربا
الى آخره مخاف ان تحل بهم العقوبة لتعنتهم له ولقوله تعالى لا تسالوا
عن اشيا ولهذا قال لذلك السايل ابن ابي قال هو في النار لانه كان
سافقا مستوجبا لها ادعاصيا وابعد من قال انه عنى بالتعنته
بسواله فاستوجب ذلك **خامسها** قول البوجل من ابي انما ساله عن
ذلك والله اعلم لانه كان ينسب الى غير ابيه اذ الاحر احلا فنسبه
صلى الله عليه وسلم الى ابيه قال ابن بطال وفي الحديث فهم عمر فضائل علمه
فان العالم لا يسال الا عما يحتاج اليه والله اعلم **باب من برك**
على ركبتيه عند الامام او المحدث حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فقام عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت هذا الحديث تقدم الكلام
عليه في الحديث قبله وبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه ادب منه

واكرام للنبي صلى الله عليه وسلم فيملك وقد ظهر ذلك ان ذلك يسلونه
عليه الصلوة والسلام اذ زال وفي بعض الروايات فسكن غضبه
فلم يزل مرفقا في رايه ينطق على لسانه ورجال اسناد لوم النزعين
بهم **باب من اعاد الحديث ثلثا**
ليفهم عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلثا حدثنا عبد قال
ابن ماجد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى ثنا ثمامة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنها واذا
اتى على قوم سلم عليهم ثلثا حدثنا مسلم ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة
صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح ارجلنا فنادي باعلا صوته
ويل للاعقاب من النار من اوثلثا الكلام عليه من وجوه احدها
الحديث الاول وموقوله الا وقول الزور موحديث الثاني فياتي
في خطبة الوداع انشا الله تعالى واما حديث انس فاخرجه البخاري
في الاستيذان ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد به وهو
من افراده واما حديث عبد الله بن عمرو فسلف في باب رفع
صوته بالعلم **ثانيها** في التعريف برواته غير ما سلف التعريف به
وقد سلف التعريف باسناد حديث عبد الله بن عمرو واما حديث
انس **وثمامة** بضم الثا المثلثة ابو عمرو ثمامة بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري قاضيها دي عن جده والبوادعنه عبد الله بن
المثنى ومعمر وعلة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجوا انه
لا باس به واسماد ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث
الا قضا فذكر حديث الصدقات الآتي فقال الصحيح رواية
ثمامة عن جده وهو في صحيح البخاري كما سياتي ورواه حماد
عنه عن انس انه عليه الصلوة والسلام صلى على صبي وقال لو نجى احد
من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وهذا خطا **واما** الراوي عنه فهو ابو
المثنى عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن مالك الانصاري والد محمد

المتقاضي بالبصره روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو زرا احرج حديثه **واما** الراوي عنه فهو ابو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري العنبري الحافظ الحجه روى عن شعبه وغيره وعنه ابنه وعمه والذهلي مات سنه سبع وثمانين **واما** الراوي عنه فهو عبيد بن عبد الله بن عبيد الخزاعي الصفار عن عبد الصمد وغيره وعنه ح وابن خزيمة وحامد وثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ثمان وخمسين ومائتين **فايده** سلف لنا ايضا عبيد بن سليمن في الكتب الستة عبدة لقبه اخر سليمن المروزي روى له د وعبد بن عبد الرحمن المروزي روى له النسائي وابن ابي ساسد روى له خ د **فايده** ثانية في الكتب الستة عبد الصمد ثلثه هلا احدهم وثنا يتيم ابن حبيب النوري اخرج له د وفيه لين وثالثهم ابن سليمن البلخي الحافظ **فايده** ليس في الستة ثمانيه بن عبد الله غير صلا وفيهم ثمانيه غيره لرد عليه الصلوة والسلام الكلام لما لم يفهم عنه كما سلف ونحظ ايضا فيسفل عنه قال ابو داود انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه ولا يسمع كلامه وزاد الا بلاغ في التعليم والزجر في الموعظه وفي الحديث دلالة على ان الثلث غايه ما يقع به البيان اذا لم يتجده وفرحاية حديث موسى في الاستيذان اذا استاذن احدكم ثلثا الحديث واختلف فيما اذا ظن انه سمع هل يريد على الثلث فيقال لا اعلما بظاهر الحديث ويقال نعم واما حديث عبد الله بن عمرو فسلف الكلام عليه

باب من رفع صوته بالعلم

ثنا البخاري ثنا صالح **الرجلا هلا رامته** حدثنا محمد هو ابن سلام ثنا البخاري يا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن نبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امه يطوها

باب تعليم

فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطينا لها بغير شي قد كان يركب في ما دونها الى المدينة الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هذا احدها **ثانيها** في العتق مختصرا عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي وفيه ايضا عن محمد بن كثير عن الثوري عن صالح بالمهملة الجعد عن علي عن ابن عتيبه رابعها في النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن صالح به وفيه وفي رواية اعتقها ثم اصدقها واخرجه مسلم في الايمان من طرف الى الشعبي وفي النكاح مختصرا ايضا **ثانيها** في التعريف برجاله وقد سلف المتعرفين بهم خلا صالح بن حيان والمحاربي **اما** صالح فهو ابو الحسن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي وحي لقب الهمداني الكوفي الثوري ثور بن همدان وهو ثور بن مالك بن معويه بن دوحان بن بكيل من جشم بن حبون بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي واخرج له البخاري في العتق والجهاد والنكاح والادب من حديث الثوري وابن عيينه وغيرهما عنه عن الشعبي وليس هنا الى جلالة علي فقال صالح بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي حدث عن ابي وائل وابن بريده وعنه العلى بن عبيد ومروان بن معويه فان فيه نظر قاله البخاري في تاريخه تبعه على ذلك الكلاباذي وابن طاهر وغيرهما وقال الدار قطني ضعيف رجلان اخرج لهما البخاري صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان وقال احمد ويحيى صالح بن صالح بن مسلم ثقه وقال سعيد بن عبيد سا صالح بن صالح بن حي وكان خيرا من ابيه على الحسن وكان علي خيرهما وقال العجلي سا صالح بن صالح الثوري من ثور همدان كان ثقه يروي عن الشعبي احاديث يسيرة ويعرف عنه في المذاهب الا خيرا قال في موضع اخر جايز الحديث يكتب

حديثه وليس بالقوي في اعلاد الشيوخ قال الكلاباذي مات
هو وابنه علي سنة ثلث وخمسين وابنه الحسن سنه سبع وستين
وما به واما الحارثي فهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد عنه محمد بن سلام
وغيره قال يحيى بن معين ثقه قال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن
الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه برواياته
عنهم مات سنه خمس وتسعين ومايه الوجه الثالث قوله بطاوسها
هو كمجلوز وكان القياس بطاوسها مثل برجل الا ان الواو انما حذفت
اذا وقعت بين الياء ونظايرها وقال الجوهري انما سقطت الواو
ولان فعل يفعل مما اعتل واوه كايكون ١١ ازسا فلما جاء مرتين
اخواتها مسعد بن خرلف بينها نظايرها وقول الشعبي اعطيناها
بغير شي فيه تقريب المتعلم ورياه لما له من العلم وما حصه به
ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقوله وقد كان يركب
فيما دونها الى المدينة فيه اثبات فضل المدينة وانها معدن
العلم ومحصليه والبها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه
الرابع نظن الشارح بان هولا الثلثه يوتون اجرهم مرتين والمراد
بالكتاب من كان على الحق في شرعه ثم يمسك له الى ان جاءنا
صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فله اجران باتباع الحق الاول والحق
الثاني فاما من لم يكن على الحق في شرعه ثم اسلم فلا يرجو له على الاسلام
خاصة واليه يرشد ببوب البخاري في الجهاد باب فضل من امن
به ثم اسلم من اهل الكتاب بن وقال في الحديث وهو من اهل
الكتاب الذي كان مومنا شم امن بالنبي فله اجران قيل ذلك
في كعب وعبد الله بن وقال الداودي يريد النبي صلى الله عليه وسلم المفاداة
حاجه الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم على دين عيسى عليه السلام ورا
يصح ان يرجع الى اليهود لانهم كفر وابعيسى ولا ينفع معه الايمان بموسى
عليه السلام ولا الى غيرهم ممن كان على غير الاسلام وانما يوضع عنه
بالاسلام ما كان عليه من الكفر قال ونحتمل ان يكون ذلك في
سايرالامم ينبها نعلوه من خبر لغوله عليه الصلاه والسلام لحكيم

ين حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقوله اذا اسلم للكافر
فحسن اسلامه كتب له بكل حسنة كان زلفها وقال المهلب فيه
الدليل على ان من احسن في سجايه من اي فعل كان من
افعال البر فله اجر مرتين والله يضاعف لمن يشاء وحصول الاجر
مرتين في حق العبد بكونه ادي حق الله تعالى وحق مواليه كما نطق
به الحديث وفي رواية ونصح لسيده وحصول الاجر مرتين باجر التا
التاديب والتعليم والعتق والتزويج اذا فاد بتهم النيه والمغي
فيه ان فاعل هذا بري من الكبر والمباهاة ولم يكن ذات شرف
ومنصب والرواية السالفه اعتقها ثم اصدقها كما بينا فيه وفي اخرى
ومن كانت عنده جاريه فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها وفي
مسلم فعداها فاحسن عداها ثم ادبها وفي اوله ان رجلا من خراسان
سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون
في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي
طريق اخرى كالراكب هديته كانهم يومون في العتق التزوج
والرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على
انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في
شي فذكر لهم الحديث

باب عظة الامام للنساء وتعليمهن

حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبه
عن ايوب سمعت عطاء اشهد على قال سمعت ابن عباس يقول اشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال وظن انه لم يسمع النساء فوعظهن
وامرهن بالصدقة فجعلت المراه تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ
في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن ايوب عن عطا قال ابن عباس اشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفين
عن ايوب وعن رافع عن عبد الرزاق عن ابن خرج كلاهما عن عطا
وسياتي من حديث جابر في العيدين بها انشاء الله تعالى وافيه فجعلت

المراة تلقى خرصها وسجنها وفي مسلم تجعلن تلقين الفتخ والخواتيم
وفي بعضها قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن
بها حينيذ في حديث جابر قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقيه
فقالت امراة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن
العشير قال فجعلن يتصدقن من اقراطهن وخواتيمهن **ثانيها** في التعريف
برواته وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء **وهو** الامام الجليل ابو
محمد عطا بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم
الفهري وابن خثيم عامر عمر بن الخطاب روي عنه انه قال اعقل قتيل
عثمن ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها
وهو من كبار التابعين روي عن العبادله وعايشه وغيرهم وروي عنه
الليث حديثا واطا وجلالته وبراعته وديانته وثقته متفق
عليها وحج سبعين حجه وكان الخليفه بعد ابن عباس مات سنه خمس
عشرة وقيل اربع عشره وماية عن ثمانين سنه وكان حبشيا اسود
عورا فطس اشل اعرج لامراه من اهل مكه لم عمر ماخره ولكن العلم
والعمل به ومن غرايب فقهه انه اذا اراد الانسان سفرا جوز له
القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفه من اصحاب ابن سيرين
وخالفه الجمهور ومن غرايبه انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعه يصلي
العيد فقط لا ظهر ولا جمعه في ذلك اليوم **ثالثها** القرط ما كان
في شحمه الاذن ذهبا كان او غيره قاله ابن دريد والخاتم بفتح التا
وكسرها وخام وخيتام وختام وختم فهذه ست لغات تقدمت
والخرص بضم الخاء المعجمه حلقه صغيره من الحلي يكون في الاذن كما قاله
القاضي عياض وفي البارع هو القرط يكون فيه حبه واحده في حلقه
واحده والسخاب قلاله من طيب او مسك قاله البخاري قال ابن
الانباري **هو** خيط ينظم فيه خوزات ويلبسه الصبيان والجواري
وقيل قلاله من قرنفل او مسك ليس فيها من الجوهر شي والفتخ بالخاء المعجمة
قال البخاري قال عبد الرزاق هي خواتم لا فصوص لها وفي الجمهرة الفتخة
حلقه من ذهب او فضه لا فص لها وربما اتخذها فص كالخاتم وقوله

في ما يمضي اقرطهن قال القاضي صوابه قرطهن لان القرط تجمع على
قرطه مثل خرج وخرجه وعلى اقراط وقروط ولا يبعد ان يكون جمع الجمع
لا سيما قد صح في لفظ الحديث **رابعها** في احكامه الاول افتقاد الامام
رعيته وتعليمهم وعظهم الرجال والنساء في ذلك سوا لقوله
فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن الثاني علم افتقار صدقة التطوع الى
انجاب وقبول بل يكفي فيها والمعاطاه لا من القين الصدقة في ثوب
بلال من غير كلام منهن ولا من بلال وهذا هو الصحيح عندنا وبعد من قال
باشتراطه **الثالث** جواز صدقه المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف
ذلك على الثلث من مالها وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك لا تجوز
الزيادة على الثلث من مالها الا برضى زوجها ووجه الدلالة للجمهور انه
صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج
عن الثلث ام لا ولو كان اختلاف الحكم بذلك لسال واجاب القاضي بان الغالب
حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الاذكار رضا منهم بفعلهم وهو ضعيف
كما قاله النووي لانه مع تعذر ذلك لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها
ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا **اما** حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة امر في
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه
عن عمرو بن شعيب اياه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة عطيه الا باذن زوجها قال البيهقي والطريق الى عمرو
بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته **والجواب**
عنه من وجوه **احدها** معارضة بالاحاديث الصحيحه الدالة على
الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال هي واقعه
حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث **ثانيها** على تسليم الصحة
انه محمول على الولي والاذن والاختيار ذكر الشافعي في الخ يطي قال
وقد اعتقت ميمونه فلم يعب عليها النبي صلى الله عليه وسلم **ثالثها**
الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فلن نقول
به والقران يدل على خلافه ثم الاثر ثم المنقول ثم المعقول قيل اراد بالقران

قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله عز وجل فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا وقوله عز وجل فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وقوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الآية ولا يفرق فدلت هذه الايات الكريمة على نفوذ تصرفها
في مالها دون اذن زوجها وقوله صلى الله عليه وسلم لزوجه الزبير ان
صغيرا لو عي فتوع الله عليك متفق عليه وقال يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت موالاة لصفية بنت ابي عبيد
من زوجها وكل شيء لم ينكر ذلك ابن عمر واما ابو محمد بن حزم فانه طعن في
حديث عمرو بن شعيب فان قال ضعيفه منقطعه وقد علمت ان شعيبا سمع
عبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد خرجه الحاكم من حديث حماد بن
سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد
ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
زوج على زوجته قال ان لا يصلق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر
وعليها الوزر ثم قال هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول
وكتب ابن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين
روى عن حماد روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه
ابو حاتم وابو زرعة وعند النسائي ثم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول
فلقد اعلمه به ثم ذكر حديث اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة وفيه لا ينفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسمعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا يدري من هو هذا عجيب منه فاسمعيل حجة
فيما يروي الشاميون وشرحبيل شامي وحاشا من الجهالة روى
عنه جماعة وقال احمد وهو من ثقات الشاميين ووثقه نعم
ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن
الرابع ان الصدقة حمى لنار فانه عليه الصلاة والسلام
امر هن بها لما راهن اكثر اهل النار وقيل انما امرهن بها لانه كان
وقت حاجة الى المواساة وكانت الصدقة يومئذ افضل وجه البر

والله اعلم باب على الحرص على الحديث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي
عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال قلت
يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة لا يسألني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه هنا
عن عبد العزيز عن سليمان بن بلال واخرجه في صفة الجنة عن
قتيبة عن اسمعيل عن جعفر كلاهما عن عمرو به وفيه قلت يا رسول
الله والحديث من افراد البخاري لم تخرجه مسلم ثانيها في
التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البغاني وعمرو
بن ابي عمرو اما عمرو فهو ابو عثمان عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني عن
انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة
وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي
وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي
الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور وكانت اول سنة
ست وثلثين ومايه وزياد بن عبد الله على المدينة واما شيخ
البغاني فهو ابو القسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن
اويس بن سعيد بن ابي سرح بن حذيفة بن نصر بن مالك بن
حسل بن عامر بن لوي بن فهر ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني الفقيه روى عنه البغاني بغير واسطه و د ت عن رجل
عنه وروى ح في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالمقبري
عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو اخبث
الي من يحيى بن بكير ثالثها قوله قيل يا رسول الله كذا وقع في رواية
ابي ذر والصواب حذف قيل كما هو عند الاصيلي والقابسي وابن السكن

هو ابو ذهريره نفسه وقد اسلفنا ان البغايي ردي منه بلفظ
قلت يرسول الله رابعها قوله اول منه يجوز في اول الرفع على الصفة
والنصب على الظرف والروايه بالرفع وذكر بعضهم انه روي بالنصب
ايضا اي قبلك قال سيبويه معنى اول منك قدم منك وقال السيرافي يقال
هذا أول منك ورايت اول منك ومررت باول منك فاذا حذفوا منك قال هذا
الاول ولا يقولوا للاول منك لان الف واللام تعاقب منك وقال ابو
علي الفارسي اول يستعمل سما وصفه فان استعملت صفة كانت بالالف
واللام او بالاضافه او بمن ظاهره او مقدرة فان كانت من حرف في
الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هذا اول من زيد والزيد ان اول من
العمرين ولا ينصرف لوزن الفعل والصفة قال وان سبب نصب اول على
الظرف وان كان معناه الصفه تقول رايت زيدا اول قريد اول من عامنا
فاول معزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف
حتي قالوا ابدا بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه
قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالي والركب اسفل
منكم كما يقول الركب اماكن واصله الصفة فصار اسفل منكم والتقدير
والركب اسفل من مكانكم بمنزله تحتكم ومن لم تجعل اول صفه يقول ما نزلنا
اولا ولا اخرا واما اصل فقال الجوهري اوال بهمزه متوسطه فقلبت الهمزة
واوا وادغمت يدل قولهم هذا اوّل منك والجمع الاوايل على القلب وهذا مذهب
البصريين وقال الكوفيون وزنه فوعل اصله ووال فنقلوا الهمزة الي موضع
القاسم وادغموا الواو في الواو ومن قال اذا لحي كان في الاول النحاه
خامسها في فوايده الاولى الحرص علي العلم والحيي فان الحريص يحرصه
يبلغ الي البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوي الناس
في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم والطف من المعاني لا يسأل عنها
الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفايده ويترتب عليه اجرها واجر
من عمل بها الي يوم القيمه الثانيه نفوس العالم في متعلمه وتنبيهه
علي ذلك ليكون ابعث علي اجتهاده الثالثه سكوت العالم عن العلم
اذا لم يسال حتي يسال ولا يكون ذلك كتمانا لان علي الطالب السؤال اللهم

اذا تعين عليه فليس له السكوت الرابعة ان الشفاعه انما يكون
في اهل التوحيد وهو موافق لقوله صلي الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمه فمن مات لا يشرك بالله شيئا الخامسة ثبوت
الشفاعة والاحاديث جارية مجري القطع في ذلك وهو مذهب اهل
السنة وانها جارية عقلا وواجبه تصريح الايات والاخبار التي
بلغ مجموعها التواتر لمذنبي المومنين وهو اجماع السلف ومن بعدهم
وسمعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وماولت الاحاديث على زيادات
الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالي فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وقوله تعالي وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذا انما جاء
في الكفار والاحاديث مصرحه بها في المومنين ثم في اقسام احدها
ان لا راحة من هول الموقف الثانيه في ادخال قوم الجنة بغير حساب
الثالثه عدم دخول النار لمن استوجبها بذنبه الرابعه في اخراجهم
منها ويشفع في هذه المومنون ايضا الخامسة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها السادسة في تخفيف العذاب كما في حق ابي طالب
السابعه فيمن مات في المدينه كما صح في الحديث وقد وضحت هذه
الاقسام في كتابي غايه السول في خصايص الرسول صلي الله عليه وسلم
وقد عرف بالاستقراء سوال السلف الصالح الشفاعة والالتفات
الي من كره سوالها لانها لا يكون الا للمومنين فقد يكون بتخفيف الحساب
وزياده الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشتق من الامر الخطير
ويلزم هذا القايل ان لا يدعي بالمغفره والرحمه لانها اصحاب الذنوب
وهذا كله خارج عن المطلوب المطلوب اللهم لا تحرمنا شفاعه
رسولك يا علام الغيوب **باب كيف يقبض العلم**
وكتب عمر بن عبد العزيز الي ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم واكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلي الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا
حتي يعلم الجاهل فان العلم لا يهلك حتي يكون سرا

العلا بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الي قوله ذهاب العلما حدثنا
اسمعيل بن اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال الفربري
نا عباس نا محمد نا جرير عن هشام نحوه الكلام علي ذلك من وجوه
احدها حديث ابن عمرو اخرجه كما ترى وفي الاعتصام عن سعيد بن
وليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن سرخ وغيره عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن عن عروة به واخرجه مسلم هنا عن قتيبه عن
جرير وغيره عن هشام وعن حرملة عن ابن وهب عن ابي سرخ عن ابي
الاسود وفي بعض طرق البخاري فيفتون برايهم فيضلون ويضلون
وفي بعض طرق الحديث لكن بقبض العلما ويرفع العلم معهم ثانيها قوله
حدثنا العلا الي قوله ذهاب العلما وقوله قال الفربري الي قوله نحوه سقط
عند الشيمهني وذكره البرقاني عن اسمعيلي ثنا العلا كما ذكره البخاري
سواء ثالثها في التعريف برواته غير ما سلف اما ابن حزم فهو
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن لوذان بن عمرو بن ودين ملك بن
النجار الانصاري المدني قال الخطيب ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها السبعه وكنيته ابو عبد الرحمن
ولا نظير لهما اي فيمن اسمه ابو بكر وله كنيته واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف
له اسم فكثير وذكر ابن عبد البر وغيره منهم جماعة كثيره وقد قيل ان اسمه
ابي بكر بن محمد بن ابي بكر لا كنيته له غير انه بكر اسمه وقال ابن عبد البر
قيل اسمه ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح وولي القضا والامره والموسم
لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وكان تخضب بالحنا والكتم و
يختم في يمينه مات سنه عشرين ومايه في خلافه هشام بن عبد الملك وله
اربع وثمانون سنه سئل يحيى بن معين عن حديث عثمن بن حكيم عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل واما عبد

العزيز بن مسلم فهو القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراساني المروزي
نسبه الي القساملة قيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معوية
بن عمرو بن ملك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة
بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم وكان عبد العزيز هذا من الابدال وثقه
يحيى بن معين وغيره مات سنه سبع وستين ومايه واما فهو ابو الحسن
العلا بن عبد الجبار البصري القطان الانصاري مولاهم سكن مكة روي
له رح هنا عن عبد العزيز بن دينار هذا ثم لم يخرج عنه غيره وله
ابو حاتم والعجلي مات سنه اثنتي عشرة ومايتين روي له ت ق ب في اليوم
والليلة عن رجل عنه ولم يخرج له م شيا رابعها معني كتاب عمر بن عبد
العزيز الحض علي اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجه عند الاختلاف والنازع
واغا يسوغ الاجتهاد عند عسها وانه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته
ومعنى ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ان الله لا يهب للعالم لجعله عالما
ثم ينتزعه بعد لفضله عليهم ولا يسترجع ما وهبه لهم من العلم كما يوخذ
من اخلف من مضى فانذر عليه الصلوة والسلام بقبض الخير كله قال الداودي
والحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص كقوله عليه السلام لا يزال طايفة
من امتي علي الحق ظاهرين حتى ياتي امر الله وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث
مع الجمع بينه وبين ما خالفه في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين فراجعه
منه

باب هل تجعل للنساء يوما على حدة في العلم

حدثنا آدم قال نا شعبه قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا
عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن
وامرهن وكان مما قال لهن ما منكن امراة يقدم ثلثة من ولدها الا كان لها
حجابا من النار فقالت امراة واثنين قال واثنين حدثنا محمد بن بشار قال
نا غندر عن شعبه عن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم
عن ابي هريرة قال ثلثه لم يبلغوا الحنث الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هنا كما ترى وفي الجنايز عن مسلم

عن شعبه به وعن بندار عن غندر عن شعبه به وزاد غندر
طريق ابي هريره قال البغادي وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني
أبو صالح عن ابي سعيد وابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريره
نلته لم يبلغوا الحنث ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانه عن
ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد واخرجه مسلم في الادب عن
ابي كامل عن ابي عوانه عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبه عن
عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه كلاهما عن ابن الاصبهاني عن ابي سعيد
به وزاد في حديث شعبه طريق البغادي عن ابي هريره وسياتي في الجنايز
من حديث انس مرفوعا ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلثه لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنه بفضل رحمته اياهم ورواه م بلفظ لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثه من الولد فيحسبه الا دخل الجنه وفيها من حديث
ابي هريره مرفوعا لا يموت لاحد من المسلمين ثلثه من الولد فيمسه النار
الا تحلة القسم واخرج في الرقاق في حديثه ايضا يقول الله عز وجل ما
لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنه **ثانيها** في التعريف بروايته غير ما سلف التعريف بهم **وابو**
جازم اسمه سلمان الاشجعي مولى عنز الاشجعيه مات في خلافه عمر بن
عبد العزيز وهو كوفي تابعي ثقه **قلت** وابو جازم سلمه بن دينار
الزاهد اخر يروي عن سهيل بن سعد وعنه مالك وغيره وهو ثقه
مات سنه خمس وثلثين ومايه وقيل سنه ثلاث وقيل بعد الاربعين و
والاصبهاني عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي مولى لجديله بن قيس وهم
بطن من قيس عيلان وهم وعدنان ابنا عمرو بن قيس اسمهم جديله
بفتح اللام نسبوا اليها اصله من اصبهان خرج منها جبن افتتحها
ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس به مات في امارة خالد على العراق
قاله ابن معين **ثالثها** في الفاظه المراد بالحنث الاثم والمعنى انهم
ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام وخص الحكم الذين
لم يبلغوا الحنث وهم الصغار لان قلب الوالدين على الصغير ارحم
واشفق من الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامه من مخالفه والديه

وعفوتهم وقوله صلى الله عليه وسلم الا كان لها هكذا جا هنا كان وفي كتاب
الاعتصام ومسلم الا كانوا لها وجا في البخاري في الجنايز الا كن لها وآتي
لفظ التانيث على معنى النسمة او انفرد كقوله تعالى فادخلي في عبادي
وادخلي جنتي وقوله واثنين فله بوحي عقب السوال ويجوز ان يكون قبله
والمراد بالحد في تبويب البخاري الناحيه اما دخلهم والها في اخر الكلمة
عوض من الواو المحذوفة من اول الكلمة كما فعلوا في عدة ودنه اصلها
ووزنه من الوزن كالوزن **رابعها** في فوايده الاولى فضل تقديم
الاولاد وقد جا في الترمذي وقال غريب وابن ماجه ذكروا حد
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلثه من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب قدمت واحد قالوا واحدا ستنبط القاسي وغيره جميعا
من حديث ابي هريره السالف في الرقاق وهذا صريح فيه **الثانيه** ما
ترجم له وترجم عليه في الجنايز فضل من مات له ولد فاحتسبه والاحتساب
والحسبه والحساب بالكسر ذخار الاجر عند الله وان تغير لمصابه
وتحتسبه من حسناته فهذا الثواب حاصل لمن احتسب اجره على الله وصبر
الثالثه ان مفهوم العدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص لقولها
وانت يا رسول الله وهي من اهل اللسان كذا قاله عياض وابن بطال وغيرهما
وفيه نظر **الرابعه** ان اولاد المسلمين لانه اذا دخل الابا الجنه بفضل
رحمته للابنا فالابنا اولى بها قال المازري وهو اجماع في حق اطفال
الانبياء وقول الجمهور في اولاد من سواهم من المومنين وبعضهم الحكي
خلافا وحكي الاجماع على دخولهم الجنه ويستدل بظاهر الاحاديث و
بعض الايات قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم الايه وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصا
مقطوعا به بكونهم فيها ولم يثبت الاجماع عندهم **قلت** وما بعد قال القواب
القطع بالاجماع **الخامسه** سوال النساء عن امور دينهم وجواز كلامهم
مع الرجال في ذلك وفي ما يمس الحاجه اليه فقد اخر العلم عن امهات
المومنين وعن غيرهن من نساء السلف

باب

من سمع شيأ فراجعة حتى يعرفه حدثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع
بن عمر حدثني ابن ابي مليكة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لا يسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى يعرفه وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس قال الله تع
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من
نوقش الحساب يهلك الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع منها كما ترى وفي التفسير والرقاق عن عمرو بن
علي عن يحيى بن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن
موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
وقال عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وايوب وصالح
بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب
عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابن الربيع وابي كامل عن حماد
عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما
عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى بن ح وفي الرقاق
عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه مسلم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر
بن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم بن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة زاد
فيه القاسم سمعتها ثانيها في التعريف برواته غير ما سلف التعريف به واما
نافع فهو نافع بن عمرو بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حسم بن سعيد
بن عامر بن جذايم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي
المكي وهو جده نبت مات سنة تسع وستين كابه واما سعيد فهو
ابو محمد سعد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري سمع مالكا وغيره وعنه
ح هنا وغير ورد وي مر د ن ق عن رجل عنه ورد وي ح في تفسير
سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه قال الحاكم يقال انه الذهلي محمد بن
يحيى كان فقيها مصريا لقيه مات سنة اربع وعشرين ومايتين قال احمد بن
عبد الله كان له دهليز طويل يأتيه الرجل يقف يسلم عليه فيرد عليه لا سلم
الله عليك لا حفظك فاقول ما لهذا فيقول قد دي فيقول اخزه مثله فاقول اك
هذا فيقول نافع حسب لا نظر الا رد عليه سلامه وكان عاقلا لم ار اعصر اعقل

منه واتاه رجل فساله ان يحدثه فامتنع وساله اخر فاجابه فقال
له الاول سالتك فلم تجبني وسالك فلان فاجبته فقال ان كنت
تعرف الشيباني من الشيباني واباحمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن
عباس حدثناك ثالثها استدرك الدارقطني هذا الحديث على
الشيخين وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه
عايشة وعنه عن القسم عنها والجواب ان هذا ليس علته لجواز
ان يكون سمعه منها ومن القسم عنها رابعها قولها كانت لا يسمع
شيأ لا يعرفه الا راجعت فيه انفرد البخاري عن مسلم وفي بعض طرقه
ليس احد ينا قش الحساب يوم القيمة الا عذب وذكر البخاري في
التفسير بلفظ الا هلكذا قال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته
منه ومنه نقش الشركة استخراجها ومعنى الحديث انه مفض الى
استحقاق العذاب اذ الحسنة للعبد يعملها من عنداد
واقداره عليها وهدايته لها وان الخالص من الاعمال قليل
قوله يهلك مكان يعذب وتحتمل كما قاله القاضي ان نقش منا
الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف
وتوبيخ وسيأتي خ هذا الحديث في سورة الانشقاق من
ان شاء الله تعالى باب ليبلغ الشاهد الغايب العلم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي
شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي ايها الامير اصثل قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيقول اذن
الله لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال

عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
يعني السرقة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد عن ايوب قال
عن محمد عن ابن ابي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم
قال محمد احسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت من بين الكلام عليه من
وجوه احدها اما حديث ابن عباس فقد اسنده في كتاب الحج في باب
الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان
عن عكرمة مطولا واما حديث شريح فاخرجه هنا كما ترى وفي الحج عن
قتيبة وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة
كلهم عن الليث به واخرجه النسائي من حديث ابن عباس وابي هريرة
رضي الله عنهم واخرجه في كتاب الحج اعني حديث ابن شريح وفيه ان
الحرم لا يعيذ الي آخره وفيه حديث ابي اسحق عن ابي شريح في اول له لما
كان الغد من يوم الفتح غدرت خزاعة عن رجل من هذيل فقتلوه
فقام عليه السلام خطيبا فقال ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
ت والارض فهي حرام الى يوم القيامة وفيه لا تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم رجعت كحرمتها
بالامس وفيه يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم من القتل فلقد كثر ان قتل بعد مقامي
هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث واخرجا من حديث ابي هريرة ان
خزاعة قتلوا قتيلا من بني ليث عام الفتح بقتيل منهم قبلوه وفي رواية
بقتيل لهم في الجاهلية فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت
لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه الحديث وسياتي قريبا واما حديث
ابي بكر فتقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ اوعى من سامع ثم اعلم
انه وقع في البخاري فيه اضطراب عن الفربري من الرواة عن الفربري
قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموني

عن الفربري

عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة ورواه سايد رواة
الفربري ما ثياب ابي بكرة بينهما ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء
الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي ابي زيد ايوب عن محمد بن
ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي عن ابي بكرة علي الصواب وذكر الدارقطني في
علله ان اسمعيل بن علية وعبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد عن
ابي بكرة ورواه مرة ابن خلد عن ابن سيرين قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي بكرة ورجل اخر افضل منه وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد
الرحمن الحميري قال النسائي وايصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن
محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر عن ابيه وعن
محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة الحج
الثاني الكلام على رجالهم غير من سلف اما حديث بن سريج فلفظ
التعريف بهم وابو سريج خزاعي عدوي كعبي وفي اسمه اقوال في شرح
العمدة ابي سنة واصحها كما قال ابن عبد البر خويلد بن عمرو بن صخر بن
عبد العزى بن معويه بن المحبوش بن عمرو بن ربعان بن عدي بن
عمرو بن ربيعة اسلم قبل الفتح وحمل لواء من الويه بني كعب بن خزاعة يوم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا اتفقا منها على حديثين هذا
احدهما والاخر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وانفرد
البخاري بحديث والله لا يومن بنا من لا يامن جاره بوايقه روى
عنه نافع بن جبير وغيره وقال الواقدي وكان من عقلاء اهل المدينة
وكان يقول اذا رايتموني ابلغ من انكحته او نكحت اليه السلطان فاعلموا
اني مجنون فاكوني واذا رايتموني امنع جاري ان يضع خشبه في
حايط فاعلموا اني مجنون ومن وجدت اني سرخ لبنا او سمنا او حذايه
فهو له حلمات سنة ثمان وستين بالمدينة وقيل سنة ثمان وخمسين
حكاه العسكري فائدة في الصحابة من يشتمل معه في كنيته اثنان
ابو سريح هانئ بن يزيد الحارثي وابو سريح راوي حديث اغبى الناس
على الله عز وجل الحديث قالوا هذا الخزاعي وقالوا اعز في الرواة
ايضا ابن سريح العلوي واخرج له ابن ماجه اما عمرو بن سعيد فهو

السندي ارسل والد مختلف في صحبته وبوحمته موضعه في شرح المحمة فراجعها
منه واما حديث ابي بكرة فسلف التعريف برجاله خلا عبد الله بن عبد الوهاب
وهو ابو محمد عبد الله بن عبد الوهاب البصري عن مالك عن ابي عوانه
وعنه البخاري منفردا به روى ن عن رجل ولم يخرج له م د ر وهو
ثقه مات سنه ثمان وعشرين ومائتين الوجه الثالث في فوايدها اما
حديث ابن عباس فسيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه واما حديث ابي بكرة
فسلف الكلام عليه فيما مضى واما حديث ابن سرح فالكلام عليه من وجوه
احدها البعوث جمع بعث بمعنى المبعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر
والمراد بالبعوث القوم المرسلون للقتال ونحوه وبعثهما الجيوش التي وجهها
يزيد بن معويه الى عبد الله بن الزبير وذلك لما بويع معويه وجه يزيد ابي عبد الله
يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الي
واليها الحصين بن نمير يامره باخذ بيعته فبايعه وارسل الي يزيد بيعته فابي يزيد
وكتب الي عمرو بن سعيد ان توجه اليه جندا فبعث هذا البعوث قال
لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فابي ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت
وابي يزيد وكتب الي عمرو بن سعيد ان توجه اليه جندا فبعث هذه
البعوث قال ابن بطال وابن الزبير عند علما اهل السنه اولى بالخلافه
من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هولاء وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ملك ابن الزبير اولى من عبد الملك
ثانيها مكة سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بيان اسمائها مستوفاة
سميت بذلك لقلة مايها اولانها تمسك الذنوب ومن اسمائها ايضا بكه
بالباء وهي لغه فيها لانها تبك اعناق الجبابرة اى يدقها الدق او
لان زحام الناس فيها تبك بعضهم بعضا اي يدفعه في رحمة الطواف
وقال الاخفش ان مكه غير بكة فقيل الاولى الحرم كله والثانيه المسجد خاصه
وقيل الاولى البلد والثانيه البيت قيل ومن موضع الطواف ايضا اصل
اذن اذن بهمزتين همزه الاصل وا الكلمة فقلبت الثانيه لسكونها
وانكسار ما قبلها فبقيت ايذن وقوله ايه الاصل ايها الاميز فحذف
حرف النداء ثالثها فيه حسن التلطف في الانكار لاسماع المملوك فيما يخالف

مقصودهم لانه ادعى لقبولهم لا سيما من عرفه منهم بارتكاب هواه
وان الغلظة عليهم قد يكون سببا لاساءه نفسه ومعاودته
فاستاذنه لاجل ذلك في التحديث رابعها فيه النصيحه لولاة الامور وعدم
الغش لهم والاغلاظ عليهم خامسها فيه تبليغ الدين ونشر العلم وذكر
ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد انا اعلم بحمتها منك فقال له
ابو سرح اني كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبلغ شاهدنا لغايبنا وقد ابلغتك فانت وشانك قال
ابن بطال كل من خاطبه الشارع بالعلم وتبليغه عليه متعين واما من بعدهم
فرض كفايه وقال ابن العربي التبليغ عنه فرض كفايه وقد كان عليه الصلاة
والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من
حضره ثم عليهم التبليغ الى من وراءهم قرنا بعد قرن فالتبليغ كفايه والاصغا
فرض عين والوعا والحفظ مرادان على معنى ما يستمع فان كان ما يخصه
تعين عليه وان كان يتعلق به او بغيره فالعمل فرض عين والتبليغ فرض
كفايه وذلك عند الحاجه اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا يعصه
فقد كان قوم يكثرون الحديث فجلسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم
في سجنه سادسها يوم الفتح وهو فتح مكة وكان في عاشر رمضان في السنه
الثامنه من الهجره سابعها قوله سمعته اذناي الي آخره وهو اشاره
منه الي مبالغته في حفظه في جميع الوجوه مع قوله سمعته اذناي يقتضي
ان يكون سمعه من غيره كما جا في حديث النعمان بن بشير وا هوى النعمان
باصبعيه الي اذنيه ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتنبيه في بعقل
معناه وابصرته عيناي حين تكلم به حملته تعالى واثني عليه زيادة
في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرويه والمشاهده والها
في قوله تكلم به عايد على قوله تكلم به احدكم قولا ثامنها يوخذ من قوله
ووعاه قلبي ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه
لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي وفي المسلة قول مالك انه
مشترك بينهما تاسعها قوله حمد الله واثنى عليه يوخذ منه استحباب
الحمد والثنا بين يدي تعليم العلم وبين الاحكام وقد يوخذ منه وجوب

الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة عاشرها يوخذ منه الخطبة للامور المهمة والاحكام العامة الحادية عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس معناه يفهم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى اياها ونهيا يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وتحللوا كما حرموا شيئا من قبل انفسهم ولذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فيحرمها ابتداء اي من غير سبب تعزي لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى آخره لان من امن بالله لزمه طاعته ومن آمن باليوم الاخر لزمه القيام بما يجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصا خوف الحساب عليه الثانية عشر فيه ان التحريم والتحليل من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه وان الرجوع في كل حال دينويه واخرويه الى الشرع وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقديرا الثالثة عشر فيه عظم مكة وشرفها زادها الله شرفا وتعظيما الرابعة عشر يقال امروا وسمي يوم القيمة اليوم الاخر لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل الخامسة عشر قد يتوهم من قوله واليوم الاخر ان فيه دلاله على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وليس كذلك بل هذا من خطاب التهيج وهو معلوم عند علما الشان فاستحلال ذلك لا يليق لمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينا فيه هذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ومثله قوله تعالى وعلى فتوكلوا ان كنتم مومنين وغير ذلك السادسة عشر يسفك الفاء وكسرها وضمها وهي قراة شاذة في قوله تعالى يسفك الدما والسفل لغه صب الدم قال المهدي لا يستعمل الا فيه وقد يستعمل في نسر الكلام اذا نشر سياق الحديث ولفظه يدلان على تحريم القتال لاهل مكه وبه قال القفال من اصحابنا وهو احد القولين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يختطف الناس من حولهم وهو منقول من عاده العرب في احترامهم مكة وقال الماوردي في احكامه من خصايص حرم مكه ان لا يستباح اهله فلو بغى اهله على اهل العدل فان امكن ردهم عن البغي بغير قتال لم تجز قتالهم وان لم يمكن

ردهم عنه الا به امكن فقال جمهور الفقها يقاتلون لما قال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقال بعض الفقهاء لحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا الي الطاعة ويدخلوا الي احكام اهل العدل قال النووي في شرح مسلم الاول هو الصواب المنصوص عليه في الام في اختلاف الحديث وسير الواقدي وقول القفال غلط واحتساب الشافعي في سير الواقدي عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم عما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ وبارع الشيخ تقي الدين القشيري وقال انه خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكره في سياق النفي والماذون له فيه هو مطلق القتال ولم يكن عما يعم وهو كما قال في الحديث نص في المخصوصية وقد اعتذر فيه عما ارجح له من ذلك وهو ما افهمه راوي الحديث وما بعد من ادعى نسخ الحديث لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما بعد من قال ان ابراهيم عليه ذكرها لابنه على وجه ما السابعة عشر الحديث دال دلالة واضحه على تحريم مكة وما بعد من قال ان ابراهيم عليه السلام اول من اشتهر ذلك والصواب انما لم يزل محرمه من يوم خلق الله السموات والارض واضافة التحريم الي ابراهيم في بعض الاحاديث اما لانه اول من اظهر ذلك بعد اخفايه وبلغه او انه حرمها باذن الله تعالى فاضيف التحريم اليه وانه دعا لها فكان لتحريم الله تعالى بدعوته صلى الله عليه وسلم الثامنة عشر استدل به ابو حنيفه على ان الملتجي الى حرم الله اذا وجب عليه حد لا يقتل به لقوله لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما عام يدخل فيه صور التجاء بكل ملجا الي ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه وهو قول عمر بن الخطاب وجماعات وقال ابو يوسف ومالك وجماعه يخرج فيقام عليه الحد حكاه القاضي عن الحسن وغيره ولم يخالف ابو حنيفه في اقامة الحدود في الحرم غير حد القتل خاصه وقد اخرج ابن الزبير قوما من الحرم الي الحل فصلبهم وقال حماد بن ابي سليمن من قتل ثم لجا

الى الحرم تخرج منه فيقتل واما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه
قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الاية وحكي ابن بطال عن
ابن عباس وعطاء والشعبي في من اصاب حدا من قتل او زنا او سرقه
انه ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لم يجالس ولا يودي
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وقال ابن المنذر انعقد الاجماع على
ان من جنى في الحرم نفذ عليه ولا يؤمن لانه هتك حرمة الحرم وردالامان
واخالف فيمن ارتكب جنايته خارج الحرم ثم لجا اليه فودي عن ابي حنيفه
واحمد انه يلجا الى الخروج فيقام عليه الحد **قلت** ومذهب
الشافعي ومالك يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعه من الصحابه المنع
ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابه ثم نقل عن جماعه من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفنا في هذا هؤلاء الصحابه والكتاب
والسنه وليس كما قال واما قصه ابن خطل وقوله عليه الصلاه والسلام
انما اذن لي فاجيب باوجه احدها انه اريد وقتل مسلما وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيها انه لم يدخل في الايمان فانه استثناه وامر بقتله
وان وجد متعلقا باستار الكعبه ثالثها انه كان ممن اقوم شرطا وقايل
واجاب بعضهم انه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب
كان الساعه للدخول حتى يستولي عليها واذعن اهلها وقيل ابن الخطل
كان بعد ذلك وبعد قول من دخل المسجد فهو امن وقد دخل ولكنه
استثنى مع جماعة غيره **العشرون** قوله فان احد ترخص لقتال رسول
صلى الله عليه وسلم فيه دلاله على ان مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة
وهو قول الاكثرين وهو قول مالك وابي حنيفه والاوزاعي لكنه من
على اهلها وسوغهم اموالهم وديارهم ولم يقسمها ولا جعلها كما قال
ابو عبيد ولا يعلم مكة يستبيها شئ من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت
صلحا واولوا الحديث بان القتال كان جايزا له لو احتاج اليه لكن يضعفه
قوله فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مقتضى لوجود
القتال منه ظاهر وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن الى غير من الاستثناء
على اشياء مخصوصة وتوسط الماوردي في المسئله فقال عندي ان

ان اسفلها دخلها خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخلها الزبير بن
العوام صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ولم يقم
اسفل مكة لان القتال كان على جبالها ولم يكن فيها قال الخطابي ويدل
على هم الاذن له في ساعه من نهار على معنى دخولها له اياها من غير
احرام لانه عليه الصلوه والسلام دخلها وعليه عمامه سوداء فدل انما
احل له في تلك الساعة اراقه الدم دون دخلها الصيد وقطع الشجر
وساير ما حرم على الناس **الحادية بعد العشرين** قوله ولا يعضد شجرها اي
يقطع بالمعضد وهو سيف ممنهن في قطع الشجر ويقال له المعضاد ايضا فهو
معضود ويقال منه عضد بالفتح الشجر يعضد بالكسر كضرب يضرب يعضد
بالضم اذا اعان والمعاضده المعاونه فقوله ولا يعضد هو بكسر الضاد فقط
اي لا يقطع اغصانها قال الغاوردي ويقال عضد واستعضد وقال
الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب
عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع كما سلف في اذا اعانه
بخلاف العضد بمعنى القطع والشجر كان على ساق **الثانيه بعد العشرين**
فيه دلايل على تحريم قطع شجر الحرم وهو اجماع فيما لا تنبته الادميون
في العاده وسواء الكلا وغيره وسواء كان له شوكه لوذي ام لا وقال احمد
الشافعيه لا يقطع قطع الشوك لانه موذ فاشتبه الفواسق الخمس
وتخصص بالقياس وصحح المتولي منهم التحريم مطلقا وهو اقوى دليلا لقوله
عليه الصلاة والسلام في الصحيح ايضا لا يعضد شوكه وفي لفظ ولا يخبط شوكها
والخبط ضربه بالعصى ليسقط الورق ولان غالب شجر الحرم وشوكه القياس
المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس بقصد الاذى
بخلاف الشجر وقال الخطابي الاكثر على اباحه الشوك ويشبه ان يكون
المحظور منه ما يرعاه الابل وهو ما نبت منه الصلب الذي لا يرعاه فيكون
ذلك كالحطب وغيره **واما** ما يستنبته الادميون فالاصح عند الشافعيه
بما لا يستنبتونه خلافا للمالكيه ولاصحاب ابي حنيفه **فرع** لو قطع
ما يحرم قطعه هل يضمنه قال مالك لا وياثم قال الشافعي وابو حنيفه نعم ثم اختلفا
فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقره وفي الصغيره شاه كما جاء عن ابن عباس

وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفه الواجب في الجميع القيمه قال
الشافعي ويضمن الخلا بالقيمه الخلا والعشب اسم للرطب والحشيش اسم
للياس منه على الاشهر والكلا يطلق عليهما فرع عند الشافعي ومن وافقه
وعلى البهايم في كلا الشجر وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز الثالث يجب
العشرين قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغايب فيه حراحة
بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو الاجماع وقد اسلفنا ذلك وكل
من حضر شيا وعاينه فقد شهد وقيل له شاهد والغايب من غاب منه
وهو اللفظ وقد جا في عده وقد ذكر البخاري هنا ثلثه الرابعة بعد العشرين نقول
عمر دلالي شرح انا اعلم منكما شرح الي آخره هو كلامه ولم يسنده الي غيره
وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في محلاه في كتاب الجنايات فقال
لا كرامه لئيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه
او قلده وما حامل الحزبه في الدنيا والاخره الا هو ومن امره وايده وصوب قوله
وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمر اذكر ذلك علي اعتقاده في ابن الزبير
وقد اعترض عليه ايضا في ذلك غير واحد قال ابن بطال ما قاله ليس بجواد لانه
لم يخالف معه في ان مراصابه حلال في غير الحرم ثم لجا الي الحرم هل يقام عليه
ابو سرح بعثه البعوث الي مكه واستباحه حرمتها بنصب الحرب عليها فجاد
عمرو عن الجواب واحتج ابو سرح بعموم الحديث وذهب الي ان مثله لا يجوز
ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ان حرمها الشارع
وقال القرطبي قول عمرو ليس بصحيح الذي تمسك به ابو سرح وحاصل كلام عمرو انه
تاويل غير معضود بدليل فرع هل تاويل الصحابي للحديث اولي ممن يأتي بعده
لانه اعلم بمخرجه ام لا ادلم يصبه خلاف قال الماوردي في شرح البرهان
مخالفة الراوي لما رواه مخالفه حقيقه او ظاهرة على وجه التخصيص
او تاويل محتمل او مجمل كله فيه خلاف وعند الشافعي العبرة بما رويت لا بما
راي خلافا لابي حنيفه وقال الراوي ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان
تاويله مخالفا لظاهر رجع الي الحديث وان كان اخذ محتملا نه الظاهر يرجع
اليه الخامس بعد العشرين نعني لا يعيد لا يعصم والاستعاذة الاستجارة بالسي والاعتصام

والفار والهارب والحزبه بفتح الحاء المهمة وسكون الراء على المشهور
في جميع الروايات غير الاصيلي ويقال بضم الحاء اي الفعله الواحده
ورواه بعضهم كما ذكره ابن دريد بالمثناه تحت واصلها سرقه الابل وكذا
الحرابه ويطلق على كل جنايه سواء كانت في الابل وغيرها والحرايه
بالحاء المهمله يقال في كل شئ وقد سلف تفسيرها بالسرقه وفي موضع اخر
منه بالثلثه ذكره في المغازي والاول روايه المستملي وقال الخليل الفساد
في الدين من الخارب وهو اللص المفسد وقيل هو العيب باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه حدثنا ابن الجعد قال انا شعبه
اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من كذب علي
فليلج النار حدثنا ابو الوليد نا شعبه عن جامع بن شداد عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان
قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا
مقعده من النار حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال قال انس اني ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار حدثنا مكي ابن
ابراهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار حدثنا موسى
نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان
الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
الكلام على هذه من وجوه احدها حديث علي اخرجه مسلم في المقدمة
من حديث عندر عن شعبه به وحديث ابن الزبير من افراده وزاد
فيه ابو داود وفيه متعمدا والمحفوظ في البخاري والنسائي حذفها وحديث
انس اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز ودعوى البيهقي
في جمعه انه من افراد مسلم غريب فانه في البخاري كما تراه وحديث سلمه

من ثلاثيات البخاري وهو من افراده وحديث ابي هريرة سياتي وغيره
في الادب انشاء الله تعالى الوجه الثاني التعريف برواتهم غير ما سلف امّا
حديث علي فرواه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب واسمه عبد مناف
بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد العشرة
المشهود لهم بالجنه واحد الستة كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي تراب وامه
فاطمه بنت اسد بن هشام وهي اول هاشميه ولدت هاشميا اسلمت
وهاجرت الي المدينه وتوفيت وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
قبرها وكان علي اصغر من جعفر وعقيل وطالب وهو اول الناس اسلاما في
قول جماعة قيل انه اسلم وهو ابن عشر سنين وقيل خمس عشرة وهاجر الي
المدينه وشهد بدرا والمشاهد كلها الا تبوكا فانه صلى الله عليه وسلم
خلفه على اهله وآخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وقال في كل
منها انت اخي في الدنيا والآخرة وفضايله مشهورة وسياتي بعضها
حيث ذكر البخاري انشاء الله تعالى وحديث انا مدينه العلم وفي لفظ
انا دار الحكمه وعلي بابها منكر كما قاله الترمذي ولي الخلافه خمس
سنين وقيل اشهر او بيع له بعد عثمان لكونه افضل الصحابه حسبما ردي له
جميعه حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على ع ر وانفرد
البخاري بتسعه ومسلم بخمسه عشر روي عنه بنوه الثلثه الحسن والحسين
ومحمد بن الحنيفه وخلق ضربه عبد الرحمن بن ملجم وهو من حمير بسيف
مسموم فاوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع
عشر رمضان سنه اربعين ولما ضرب ابن ملجم قال فزت ورب الكعبه
ولما فرغ من وصيته قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم
الا بلا اله الا الله حتى مات عن ثلاث وستين في قول الاكثرين وكان
ادم اللون اصلع كبعه ابيض الراس واللحيه ودما خضب لحيته
واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمه رضي الله عنهما
ومحمد بن الحنيفه وغيره من غيرها رضي الله عنهم وليس في الصحابه من
اسمه علي بن ابي طالب غيره وان كان في الرواه علي بن ابي طالب
كثيرا ليه سواه ذكرتهم في العمدة في معرفة رجال العمده وبسطت فيه

ترجمته وقد افردت تاليف واما الراوي عنه فهو ربعي بن
حراش بكسر الحاء المهمله ابن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب
بن قطيعه بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس
بن عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحده ابو مريم الكوفي احد
سعود الذي تكلم عند الموت واخرهما مع قال الكلاباذي قال كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الي حراش بحش فحرق كتابه لبس لربعي وقيل لاخيه
مسعود قال ابن سعد وروي عن عمر وعلي وحذيفه بن حر قال قيل لشعبه
ادرك ربعي عليا قال نعم حدث عني ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القابسي انه
لم يصح لربعي سماع من علي غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبه
عمر بالجابية قال العجلي تابعي ثقه لم يكذب كذبه قط وكان له ابنان
يعصيان علي الحجاج فقيل للحجاج انه لم يكذب كذبه قط لو ارسلت
اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال ابن ابناك فقال هما في البيت فقال
قد غفرنا عنهما الصدق قيل انه الي ان لا يعتبر ضاحكا حتى يعلم فما ضحك
الا بعد موته يوفي في خلافه عمر بن عبد العزيز سنه اربع ومايه
واما الراوي عنه فهو مضرب بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه
بضم الباء ابو غياث ويقال ابن المعتمر بن غياث بن عبد الله
ويقال ابن المعتمر بن عباد بن بشر الكوفي النسلمي المجمع على جلالته
وتوثيقه وفضله وصلاحه وعبادته روي عن ابي وابل وغيره
وعنه السفيانان وخلق قال ما كتبت حديثا قط ومناقبه جمه وهو
اثقن من الاعمش اكره على قضا الكوفه وكان فيه تشيع ويقال انه صام
اربعين سنه وقام ليلها وعمر من البكاء مات سنه ثلث وثلثين ومايه
واما حديث الزبير فراويه النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته الزبير
بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب الخامس وهو اول من سل سيفه
في سبيل الله وامه صفيه بنت عبد المطلب هاجرت الي المدينه وهو
احد العشرة واحد الستة الشورى اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود من المهاجرين وبينه وبين سلمه بن سلامة

بن وقش الانصاري شهد بدرا والمشاهد كلها واليرموك وتوفي عروها
جر الحجر بن اسلم وهو ابن ست عشرة سنه وكان اسم وقيل ابيض ربعه
معتدل اللحم اشعر الكتف طويلا خط رجلاه بالارض اذا ركب الدابه روي
عنه ابناه عبد الله وعروه ونافع بن جبير استشهد يوم الجمل في جمادي
الاولى في سنه ست وثلثين وكان ترك القتال وانصرف بوادي السباع
بناحيه البصرة فقتله عمرو بن جرموز بغيا وظلما وقبره هناك وقيل سنه
بضع وسبعون وقيل خمس وسبعون وكان له الف مملوك يودون الخراج
اليه فيصدق به في مجلسه ما يقوم منه بدرهم روي له ثمانيه وثلثون
حديثا اتفقا منه على حديثين وانفرد العادي بسبعه رواه عنه ولده
عبد الله وابو بكر وابو خبيب امير المومنين روي عنه اخوه عروه وابنه
عامر وكان نهايه في الشجاعه والعباده استخلف سنه اربع وستين
ومات شهيدا في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنه ثلث وسبعين
ر روايه عنه ولده عامر بن عبد الله ابو الحرث المدني اخو عباد
وحمزه وبايب وحبيب وموسى وعمرو وكان عابدا فاضلا فقيه مات
قبل هشام او بعده بقليل ومات شهيدا سنه اربع وعشرين ومايه
والعادي عنه جامع بن شداد المحاربي ابو صخره وقيل ابو صخر الكوفي
الفقيه روي عنه شعبه وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات
سنه ثمان عشره ومايه وقيل سنه ثمان وعشرين واما حديث
انس ففيه عبد الرحمن بن صهيب البناني مولاهم الاعمى التابعي الجليل
وعنه شعبه وغيره مات سنه ثمان وتسعين ومايه وقد سلف ايضا واما
حديث سلمه فراويه سلمه بن عمرو بن الاكوع بن سنان الاسلمي احد من
بايع تحت الشجره عنه اياس مولاهم يزيد بن ابي عبيد وكان راميا
محسنا يسبق الفرس مات سنه اربع وسبعين عن ثمانين سنه احاديثه
سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسه
ومسلم بتسعة كلمه الذهب وقيل انه شهد موته ولما قتل عثمان خرج
الى الربذه فتزوج هناك واقام بها الى قبل موته بليال فنزل المدينه
ومات بها فالراوي يزيد بن ابي عبيد مولاه وكنيته ابو خالد

عنه سكي وغيره مات سنه ستة او سبع واربعين ومايه واما
حديث ابي هريره ففيه موسى وهو ابن اسمعيل التبوذكي سلف وابو
عوانه اسمه الوضاح وقد سلف وابو حصين بفتح الحاء كما سلف
في الفصول اول الكتاب اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي
سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبه والسفيانان وداود
كان ثقه ثبتا صاحب سنه من حفاظ الكوفة مات سنه سبع او
ثمان وعشرين ومايه الحديث الثالث في فوايده وهو حديث جليل
جفيل متواتر مقطوع به لا يوجد له متشابه في طرقه وكثرتها قال الحافظ
ابو بكر البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا قال ابن الصلاح
انه حديث بلغ عدد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابه فسل انهم يبلغون
عامين بقا ولم يزل في اشتهار وكثره طرق في هذه الازمان وحكى ابو بكر
الصيرفي في شرح الرساله انه رواه اكثر من ستين صحابيا وجمع الحفاظ
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء ضخم بلغ رواته فوق
سبعين صحابيا وذكر في جملة ما رواه العشره الا عبد الرحمن بن عوف
وبلغهم الطبراني وابن منده سبعه وثمانون منهم العشره وتجتمع من
كلام ابن منده في مستخرجه وكلام ابن خليل نحو المايه وقال
بعضهم رواه مايتان من الصحابه ولم يزل في ازدياد وقال ابن دحيه
في كلامه على رجب بعد ان قال روي من نحو سبعين صحابيا وقد خرج
من نحو اربع مايه طريق وقال بعضهم لا يعرف حديث جمع على روايته
العشره سواه وليس كما ذكر فقد جمع ذلك في دفع اليدين والمسح على
الخفين كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي ولله الحمد اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها معنى فليتبوأ فليتخذ قال الخطابي
تبوأ بالمكان اذا اتخذه موضعا لمقامه واصله من مباءة الابل وهي اعطانها
والمعنى الحديث ليتزل منزله فيها وان كان بلفظ الامر فمعناه الخبراي
ان الله يبوه مقعدا من النار وانه استوجب ذلك واستحقه فلوطن
نفسه عليه ويوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم وفي حديث علي السالف فليلج
النار وقيل معناه التهديد والوعيد قال الطبري مو على معنى الدعا منه عليه

الصلاة والسلام اي بواه الله ذلك والمعنى ان هذا جزاه وقد يعفى
عنه وكان جا في الوعيد بالنار لاهل الكبائر غير الكفر ينزل على هذا ومنه
لا يدخل الجنة نمام اي جزاه ان لا يدخل **ثانيها** الكذب عند الاشاعرة
الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه وان كان سهوا واشترطت المعتزله
فيه العمديه ودليل الخطاب في هذه الاحاديث عليهم لانه يدل على
ان لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب وقيل بالعمد وفي روايه لبيان انه يكون
سهوا وعمدا والاجماع منعقد على ان الناسي لا اثم عليه والمطلق محمول على
المقيد في الاثم **ثالثها** الاحاديث داله على تعظيم حرمه الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم وانه كبيره والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله
خلافا للجويني حيث قال انه يكفر ويراق دمه وضعفه ولي الامام
وجعله من هفوات والده نعم من كذب في حديث واحد عمدا فسق
وردت روايته كلها وان تاب وبه قال احمد بن حنبل وغيره ومن نظير
ما قاله مالك في شاهد الزور اذا تاب لا يقبل شهادته وما قاله الشافعي
وابو حنيفه في من رددت شهادته بالفسق او العداوه ثم تاب
وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمه في حق
تصديق نفسه وما قاله ابو حنيفه من ان قاذف المحصن اذا تاب
لا يقبل شهادته ابدا وما قاله ايضا من انه اذا ردت شهاده احد
الزوجين للآخر ثم تاب لم يسمع للتهمه لانها مفسدة عظيمه لانه
يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمه فجعل ذلك تغليظا وزجرا من الكذب
عليه خلاف غيره قال عبد الله بن المبارك من العقوبة الكذاب ان ترد
عليه صدقه وخالف النووي فجعل المختار بصحه توبته من ذلك وقبول
روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول شهادته ولا
فرق بين الروايه والشهاده **رابعها** لا فرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله
حرام من اكبر الكبائر باجماع من يعتد به ولا عبرة بالكراهيه في تجويزهم
الوضع في الترغيب والترهيب وتسنيههم براوته من كذب على متعمدا
ليضل به فهذه الزياده لانه كذب له لا عليه وهو من الاعاجيب فهذه

زياده باطلة باتفاق الحفاظ وانها للتكثير لقوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم او ان اللام ليضل ليست
للتعليل بل للصيرورة والعاقبه والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال
والكذب له عالم تخبر به كذب عليه ثم الواضع على اقسام قسمها في كتاب
المقنع في علوم الحديث فليراجع منه **خامسها** من روى حديثا
علم او ظن انه موضوع فهو داخل في علم الوعيد اذا لم يتبين حال راويه
وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين ومن روى حديثا ضعيفا
لا يذكره بصيغه الجزم بخلاف الصحيح والحسن تنبيه على هذا مضى قال
ابو العباس القرطبي في استحباب بعض فقها العراق نسبه الحكم
الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال
وكذلك نرى كتبهم مشحونه باحاديث موضوعه يشبه ثبوتها كانها
موضوعه لانها يشبه فتاوى الفقها ولا يليق بجزاله سيد المرسلين
انهم لا يقيمون لها سندا صحيحا فيها ولا سلمهم النفي والوعيد **سادسها**
ذهب قوم الى ان هذا الحديث ورد في رجل بعينه كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم في حياته وادعى لقوم انه رسوله اليهم فحكم في دمايهم
واموالهم فامن عليه الصلاة والسلام بقتله ان وجد حيا وباحراقه
ان وجد ميتا والصواب عمومه في كل خبر بعد به الكذب عليه في الدين
والدنيا ولا تخص بالدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس كـ
كذب على احدكم ومما يؤيد عمومه استدلال عمر والزبير بهذا الوعيد
لتوقفهم عن الحديث ولو كان في رجل بعينه او مقصورا على سبب لما حذروا
وذكر ابن الجوزي سبب ورودة في طرق من مقدمه كتابه الموضوعات
سابعها مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلما
ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما كسلم من قول ما
لم نقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي الحديث لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا

كان فيها لحن لن يصلحها فاذا صح في روايته كلمه غير مقيد فله ان يسار
عنها اهل العلم ويرووها على ما جوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره
وقال احمد تجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي
في ماحكاه القابسي اذا كان اللحن سببا بقوله العرب وان كان رعه
لغه قريش فلا يعبر به لانه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم
وان كان لا يوجد في كلامهم قال الشارع لا يلحن قال الاوزاعي كانوا يعرفون
وانما اللحن من جله الحديث فاعربوا الحديث وقال الشعبي اسمع الحديث
ليس باعراب افاعربه قال نعم **فرع** لو صح في الرواية ما هو خطاء فا
فالجمهور علي روايته علي الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب
في الحاشيه كذا وقع والصواب كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه
روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن
حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن
ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الي اليوم
ومحل بسط ذلك علوم الحديث وكذا ما يتعلق به من استفهام الكلمة
الساقطه علي الراوي من المسموع وكذا روايه الحديث بالمعني وغير
ذلك وقد اوضحت ذلك في علوم الحديث **ثامنها** تدي جماعة من
الاكابر من الرواه من دخول الوهم عليهم ولقيام غيرهم به **واما**
حديث ابي هريرة سموا باسمي الي آخره فاختلف في هذا المعني النهي
هل هو عام او خاص او منسوخ علي اقوال ومذهب الشافعي واهل الظاهر المنع
مطلقا ومنع قوم تسميه الولد بالقاسم كي لا يكون سببا للتكنيه وقيل يجوز لمن
ليس اسمه محمدا دون غيره وفيه حديث صحيح ووقع في بعض نسخ الروضه
التعبير عنه بعكسه وهو ان يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهو سهو فاحذره
قال احد لم يقل به ومذهب مالك انه يجوز التكني به مطلقا وجعل النهي
مختصا بحياته لان الحديث ورد علي سبب فان اليهود تكنوا به فيأذون يا ابا
القسم فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لم نعنك فاهاذا لذا يكيا وقد
قال ذلك المعني وقال في الروضه وهذا المذهب اقرب وقال قوم كما قال
القاضي لا يكون سببا للتكنيه ويويد هذا قوله فيه وانما انا قاسم فاجعل

بالمعني الذي اقتضي اختصاصه بهذه الكنيه وذهب قوم الي ان النهي منسوخ
بالاباحه في حديث علي وطلحه ونقل عن الجمهور وسمي جماعة ابناهم محمد
وكنوهم بابي القسم وفي سنن ابي داود من حديث محمد بن الحنفيه قال قال علي
يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال
احمد بن عبد الله نبله تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن
ابي بكر ومحمد بن طلحه بن عبيد الله وسياتي لنا عوده الي هذه المسئله في كتاب
الادب انشاء الله تعالي ذلك وقد اوضحتها في كتابي الخصايص
ايضا واما قوله عليه الصلاه والسلام ومن راني في المنام فقد راني
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وجاء في موضع اخر من راني فقد راني في الحق
وجاء ايضا فسيراتي في اليقضه وجاء ايضا فكانما راني في اليقضه وجا
ايضا فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهو تفسير للاولي واختلف
في تاويله فقال القاضي ابو بكر الباقلاني انها صحيحه وليست باضغاث
احلام وقال غيره معناه انه حقيقه وفيه قول ثالث انه ان راه علي صفته
فهو حقيقه وان راه علي غيرها فهو رويا تاويل لا حقيقه قاله ابن العربي
القاضي وصعفه النواوي وضرب المثل في معني فسراني اي ان يري
تفسيره لانه حق او يراه في القيمه او المراد اهل عصره ممن لم يهاجر فيكون
الرويه في المنام علما له علي رويته في اليقضه اقوال وخص عليه الصلوات
والسلام بذلك ليلا يكذب علي لسانه في النوم كما منعه ان يتصور في صورته
في اليقضه اكراما له وقد ذكرت فروع فقهيه تخرج علي ذلك في الخصايص
فراجعها منه **فائده** اختلف في حقيقه الروايات هل هي اعتقادات
او ادراكات تخلقها الله تعالي في قلب المومن علي قولين وبالاول قال القاضي
ابو بكر وبالثاني قال الشيخ ابو اسحق ومنشا الخلاف كما قال ابن العربي ان
الشخص قد يري نفسه بهيمه او ملكا او طيرا وهذا ليس ادراكا لانه
ليس حقيقه فصار القاضي الي انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يابي
علي خلاف المعتقد قال ودخل القاضي غير ان هذا المري مثل الادراك الغا
يتعلق بالمثل وسياتي ايضاح ذلك في موضعه انشاء الله تعالي ذلك وقد
باب **كتابه الحلم** ذكر فيه رحمه الله

اربعة احاديث الحديث الاول حدثنا محمد بن سلام نا وكيع عن سفين
عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفه قال قلت لعلي هل عندكم كتاب
قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفه
قال قلت وما في هذه الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير عن مطرف وفي الديات عن صدقه
بن الفضل عن ابن عيينه عن مطرف قال ابو مسعود الدمشقي يقال ان حديث
وكيع عن سفين هو ابن عيينه ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد
العرني عن النوري ايضا قال النسائي هو محفوظ من حديث سفين بن عيينه
وانفرد به البخاري عن مسلم من طريق ابي جحيفه واتفقا على معناه بدون بيان
ما في هذه الصحيفه من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي ورواه
ابو داود من حديث قيس بن عباد عن علي ورجاله رجال الصحيح
ثانيها في التعريف برواته غير ما سلف اما ابو جحيفه فهو وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين وفتح الواو ويقال وهب بن وهب ويقال
وهب الخير من بني حرمان بن سواه بن عامر بن صعصعه كان من
صغار الصحابه قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم نزل
الكوفه روي له خمسه واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
ما بثنين ومسلم بثلثه وكان عليا رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به
وجعل على بيت المال بالكوفه وشهد مشاهده كلها مات سنه اربع
وسبعين في خلافه بن مروان واما مطرف فهو ابو بكر ويقال ابو عبد
الرحمن مطرف بن طريف الكوفي الحارثي نسبه الى بني الحارث بن
كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة نسبه الى خارف بن عبد
الله وثقه احمد وغيره ومات سنه ثلاث وثلثين ومايه وقيل سنه اثنين
واربعين واما وكيع فهو احد اعلام الثقات ابو سفين وكيع بن الجراح
بن مليح بن عدي بن فرس بن جحمه وقيل غير اصله من قريه من قرى
نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان روي عن الاعمش وغيره وعنه احمد
وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شيت قلت انه ارجح من

سفين ثلاثه

سفين ولد سنه ثمان وعشرين ومايه بفيد سنه سبع وتسعين
ومايه ثالثها في فوايده الاولى في كتابه الحديث وقد اختلف الصدر
الاول في ذلك فمنهم من كره كتابته وكتابه العلم وامر بحفظه
ومنهم من جوز ذلك وجا في النهي حديث لا تكتبوا عني شيا الا القران
ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في الاحاديث
الاتي وكتبوا لابي شاه ولعل الاذن لمن حقف نسيانه والنهي لمن امن
وحقف اتكاله او نهي حين خاف اختلاطه بالقران واذن حين
امن ثم انه زال ذلك الخلاف واجمعوا على الجواز ولولا ذلك نبه للدرس في
الاعصار الاخيره الثانيه فيه ابطال ما تحرى عنه الرافضه والشيعه من
قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم باسرار العلم وقواعده
وعلم الغيب من مالم يطلع عليه غيره وانه عليه الصلاه والسلام خص اهل
البيت بعالم يطلع عليه غيرهم وهي ادعا باطله واختراعات فاسده
لا اصل لها الثالثه فيه دلاله لمالك والشافعي والجمهور في ان المسلم لا
يقتل بكافر قصاصا وروي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وبه قال جماعه من التابعين وهو مذهب الاوزاعي والليث
بن سعد والنوري واحمد واسحق وابي ثور الا ان مالكا والليث قالا
ان قتله غيله قيل وله العيله ان يقتله عليها كما يفعل قاطع الطريق
وذهب ابو حنيفه واصحابه وابن ابي ليلى الى انه يقتل المسلم
بالذمي ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي
والثوري واحتجوا بحديث عمر انه عليه الصلاه والسلام قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته اخرجه الدارقطني ورواه وقال لم يسنده
غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن السليماني
ضعيف لا يقوم له حجه اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله واحتجوا
ايضا بالاجماع على ان المسلم يقطع يده اذا سرق من الذمي والحديث على
هو ابن ابي داود لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد بعهده اي بكافر وجعلوه
من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيصه لان الكافر الذي
لا يقتل به المسلم هو الحربي تسويه بين المعطوف والمعطوف عليه في الجواب

عن عبد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة **ثانيها** في التعريف بحاله غير ما سلف **اما** يحيى فهو ابو نصر
يحيى بن ابى كثير صالح بن المتوكل ويقال نشيط ويقال دسال
ودينار مولى علي ايماني الطائي مولاهم العدا حد الاعلام الثقات
العبادي روى عن انس وجابر مرسلا عن ابي سلمة وعنه هشام
الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات
سنه تسع وعشرين ومايه وقيل سنه اثنين وثلاثين بعد ايوب
بسبه وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن
ابي كثير العنبري وفى د يحيى بن ابي كثير الباهلي وف يحيى بن
ابى كثير صاحب البصري وهما ضعيفان **واما** شيبان فهو ابو معاوية
شيبان بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقه
مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب
حروف وقراات قال احمد هو ثبت في كل المشيخ وشيبان اثبت
في يحيى بن ابي كثير الاوزاعي مات ببغداذ سنه اربع وستين ومايه
في خلافه المهدي **فائدة** النحوي نسبه الى قبيلة وهم ولد النحوي بن
بن عمرو بن عثمن بن غالب بن عثمن بن نصر بن دهمان وليس في هذه
القبيله من يروي الحديث سواه ويرين بن ابي سعيد واما من عداهما
فنسبه الى النحو علم العربيه كابى عمرو بن العلا النحوي وغيره **فائدة**
ليس في صحيح البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو شيبان
بن فروخ وفى د شيبان ابو حذيفه القساني وليس في الكتب
الستة غير ذلك **ثالثها** في فوايده وقدم تقدم حمله من معناه في
حديث ابي شريح الخزاعي في باب ليبلغ الشاهد الغايب وتذكر
هنا بذا لا ولي خزاعه قبيله وكذا بنو الليث وقال سلفنا هناك
ان المقتول كان في الجاهليه فقتلوا به هذا وعند ابن اسحق انه
بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خماش بن امته
من خزاعه قيل ابن الاكوع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهليه
يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعه ارفعوا ايديكم

اما القياس فهو في مقابلة النص وهو باطل واما الحديث فجوابه من اوجه
احدها ان الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك
جمله مستانفة ولا حاجة الى اضمار فانه خلاف الاصل فلا يعدد فيه
بكافر **ثانيها** سلمنا انها سلمنا من باب العطف لكن المشاركه
بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع الوجوه كما في قول
القايل مررت برجل مطلقا وعمرو فان المنقول كما قال الفراء عن اهل
اللغه والمعنى ان ذلك لا يقتضى انه مر بالعطف مطلقا بل الاشتراك
مطلق المرور **ثالثها** ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصه
ان اله لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا والد الذمي لم يعاهد
لان الذمه يعقدله ولا والد **الرابعه** الكلام على العقد وذكر
الاسير يا تى انشاء الله تعالى في المحلى **الحديث الثاني** حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة
الفيل والقتل كذا قال ابو نعيم وجعلوه على الشك القتل او الفيل وغيره
يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين الا وانها
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من
نهار الا وانها ساعتي هذه فهي حرام لا تختلى شوكها ولا يعضد شجرها
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو لخير النظرين اما ان يعقل
او يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتبه لي يا رسول
الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر
فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن ابي
نعيم وبه قال فيه فمن قتل له قتيل وهو الصواب خلاف ما وقع هنا
واخرجه ايضا في اللقطه عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي
وفي الديات وقال عبد الله بن رجا بإحرف واخرجه مسلم في المناسك
عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور

عن القتل الحديث كما ذكرياه هناك وقال الدارقطني فيه انه
عليه الصلاة والسلام قال لو كنت قاتل مسلم بكافر لقتلت خراشا
بالهذلي قال بعضهم لو كان القتيل قيل في الاسلام لهدر النبي صلى الله عليه وسلم
كما هدر دماء الجاهلية **الثانيه** الفيل هو بالفاء ثم مثناه تحت وشكل
ابو نعيم بينه وبين القتل بالقاف ثم مثناه فوق كما سلف وهو الاولى
والمراد بجنس القتل اهله ويجوز ان يكون المراد نفسه كما ورد في قصه
كما هي المشهور في التفسير والسير **الثالثه** في خطبته عليه الصلاة والسلام
دالة دلالة على استحبابها في موضع عال على مبني كان او على غيره
وان التسليط وقع له عليه الصلاة والسلام مقابل في الحبس الذي
وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال وقد تقدمت المسئلة في
الحديث المشار اليه قال ابن بطال ولا خلاف انه عليه الصلاة والسلام
من على اهل مكة وعفى عن اموالهم وذهب مالك والكوفيون الى ان الغنايم
لا يملك ملكا مستقرا بنفس الغنيمه بل للامام ان يمن ويعفو عن جملة
الغنايم كما من على الاساري وهم من جملة الغنايم **الخامسة** قال
الطحاوي الذي احله عليه الصلاة والسلام رخص به دخوله مكة بغير
احرام ولا يجوز لاحد يدخلها بعد بدونه وهو قول ابن عباس وابي القاسم
والحسن البصري وابي حنيفه وصاحبيه ومالك والشافعي قولان
فيمن لم يرد الحج والعمرة وقال الطبري الذي احله قال اهلها وحماها
ومحاربتهم وقد سلف شيء من ذلك **السادسه** قوله ولا يحل شوكها
هو بمعنى لا يعضد وقد سلف هناك يقال جليت الجلا اجليته اذا
قطعته والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الكلاء **السابعه** قوله
ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد وجاء ولا يحل لقطها الا لمنشد وجا
ولا يلتقط لقطها الا من عرفها والمنشد العرف واما الطالب
فيقال له ناشد يقال نشدت الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر والمعنى على هذا
لا يحل لقطها الا لمن يريد ان يعرفها ابدا من غير توقيت بسنه
ثم يملكها كغيرها من البلاد وبه قال الشافعي وابن مهدي ابو عبيد

والداودي والباجي وابن العربي والقرطبي وذهب مالك وبعض الشافعيه
الى انها كغيرها من البلاد في التعريف والتملك وحمل الماوردي الحديث
على المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وهو لا يعود الى ابعد
اعوام فدعوا الضرورة لاطاله التعريف بها بخلاف غير مكه وعن ابن راهويه
والمزني شميل تقديره لا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز
دفعها اذا اراها ليردها على صاحبها وقيل للحمل الا لربها الذي يطلبها
قال ابو عبيد وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربيه ان يقال للطالب
منشد **قلت** قد حكاه بعضهم فجعل الناشد المعرف والمنشد الطالب
عكس ما سلف حكاه عياض في مشارقه عن الحربي **الثامنه** قوله اما ان يعقل
واما ان يقاد اهل القتيل كذا رواه هنا وقال في الديات اما تودي او تفاد
قال وقال عبيد الله واما ان يقاد اهل القتيل والمعنى اما ان يعقل المقتول
بالدية واما ان يقاد اى يقتل القاتل وحكى بعضهم عن روايه مسلم يفاد
بالفاء والصواب بالقاف لان العقد هو الفدي فيعتمل المعنى وسميت
الدية عقلا بالمصدر لانها يعقل هو بفنايه **التاسعة** فيه ان ولي القتل
بالخيار بين اخذ الديه وبين القتل وليس له اجبار الجاني على ايا المرين
شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل
والعفو وليس له الديه الا برضا الجاني وبه قال الكوفيون وهو خلاف
نص الحديث وداوله المطلب بانه عليه خير الولي على ان ينظر ان
كان القصاص خيرا من الديه اقص وان كانت الدية خيرا منها
قبلها من غير ان تخير عليها **العاشرة** فيه ان القاتل عمدا تجب عليه احد
المرين من القصاص او الدية وهو قول الشافعي واضعفها عنده ان
الواجب القصاص والديه عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك و
والقولين للولي العفو على الديه ولا يحتاج الى رضي الجاني ولو مات
او سقط الطرف المستحق وجبت الديه وبه قال احمد وعن ابي حنيفة
ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت
الدية وهو قول قديم للشافعي ووقع في شرح الشيخ لعلي الدين للعمد ترجحه
الحلبي **عشرة** الاذخر في كتابه العلم وقد سلف في الحديث ما فيه ومعني

قوله اكتب لي اذار خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمكة هاله الاوزاعي
كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح وقوله وقال اكتبوا لابي فلان من
ابو شاه كما جا في روايه اخري في الصحيح لا يعرف اسمه وهو بالهاء رجحا
ووقفا وعن ابن رجيه انه بالتاء مضموما وقال في المطالع ابو شاه معروفا
ضبطه وقوله انا معرفه ونكره وقال النووي هو بها في اخره رجحا
ووقفا قال وهذا لا اظاف فيه ولا تغير بكره من يضعفه من لا ياخذ العلم
علي وجهه من مظانه الثانيه عشره قوله فقال رجل من قريش الا اذخر
هو العباس كما جا مبينا في روايه اخري في الصحيح الثالثه عشره الاذخر بكسر
الهمزه والخا والذال المعجمتين بنت معلوم طيب الرايحه واحد اذخره
الرابعه عشره المراد بالسوق المعلومة والبعد من قال المراد بها
القبور لقوله بعده وقبورنا في كتاب الحج من حديث ابن عباس لصاغتنا وقبورنا
وفي اخري لقينهم اي لصاغتهم والقين الحداد ومنه قوله كان خباب
قينا والقينه ايضا المغنيه والماشطه ويجمع بين الروايات انهم كانوا
يستعملونه في هذه الامور لمسيس الحاجة اليه وكانوا يخلطونه ليلا يتشتت
ما بنوه كما يفعلون بالتين وكانوا يسقفون به فوق الخشبه الخامسة
عشره قوله عليه الصلوه والسلام الا الاذخر هو استثنا من قوله لا يختلى
شوكها وهو بعض من كل قد استدل به الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح وتوقف اكثر المحققين فيه
وفي وقوعه وجوز بعضهم في امر الحرب دون غيره وقيل هذا الحديث لو سمعت
ما قبلت ولو قلت نعم لوجيت في تكرار الحج وقوله تعالي ما كان لنبي ان يكون
له اسرى الايه في سادي بدر وغير ذلك واجاب المانعون بانه يجوز
ان تعارض بها نص او يتقدم عليها كما خت النضر بن الحرث وكان جبريل
عليه السلام حاضرا فاشار به فليس ذلك من باب الاجتهاد وبجوز ان الله
تعالي اعلم رسوله صلى الله عليه وسلم بتحليل المحرمات عند الاضطرار فلما
سال العباس ذلك اجاب به وقوله عز وجل وشاورهم في الامر قيل انه مخصوص
بالحرب والله اعلم الحديث الثالث حدثنا علي بن عبد الله بن نا
سفين نا عمرو اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريره يقول

ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب تابعه معمر عن همام
عن ابي هريره وهذا الحديث من افراده ولم يخرجه الا هنا وسبب
قلة روايه عبد الله بن عمرو انه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليل
بخلاف ابي هريره فانه توطن المدينه وهي المقصد من كل جهه وانتصب
للروايه لا جرم روي فوق خمسة الاف ووجد لعبد الله بن عمرو
سبع مايه حديث كما ذكرته في ترجمته واخو وهب هو همام وهو اكبر
من وهب وهم اربعة اخوه وهب ومعقل وابو عقيل وهمام وغيلان
ووالدهم منبه بن كامل بن سيح بسين مهملة كما سلف وقيل بجيم هم مثنا
تحت ساكنه ابن حيم بن ذي كياب وهو الاسود الصنعاني اليماني
اليماني بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها وذمار علي مرحلتين صنعا الابناري
نسبه الى الابنا بيا موحدة ثم نون ثم كل من ولد من ابنا الفرس
الذين جهزهم كسري مع سيف ابن ذي يزن كما سلف في باب
حسن اسلام المرء ولم يذكر البخاري وهب بن منبه الا في هذا الموضع
كما نبه عليه الباجي وسمع في غير البخاري جابرا وابا هريره وغيرهما
من الصحابه ويقوله خلا العباس فانه ضعفه وكان اخباريا
قاضيا صاحب كتب مات سنه اربع عشره ومايه عن ثمانين سنه فيما قيل
اخو همام خلافا لمن زعم انه ابن اخيه اخرج له الجماعة وهو تابعي يروي
عن ابن عباس ايضا مات سنه احدي او اثنين وثلثين ومايه وقد سلف
في الباب السالف المشار اليه بترجمه واضحه الحديث الرابع حدثنا يحيي
بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط قال قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس
وهو يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كتابه الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري

ايضا في الطب والاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وفي المغازي
عن علي وفي الطب عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر اخرجه مسلم
في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر كلاهما
عن الزهري **ثانيها** في التعريف بروايتها وقد سلف مفرقا **مالئها**
في فوايد الاولى قوله لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه المراد
بقوله في كتاب الطب لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فاختلف
اهل البيت فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر وفي بعض طرقه في الصحيح
ايتوني بالكتف واللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده **الثانيه**
اختلف العلماء في الكتاب الذي هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته
ما هو قال الخطابي تحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامه بعده فيرتفع
بذلك الفتن العظيمه كحرب الجمل وصفين **وثانيهما** اراد ان يبين كتابا
فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله
عليه وسلم ان المصلحه تركه او اوحي له به **الثالثه** لا شك في عصمته عليه
افضل الصلاه والسلام من ان يقترف شيئا من الاحكام الشرعيه في
حال صحته ومرضه وليس بمعصوم من الامراض العارضه للاجسام
ما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما يعتمد من شريعته وقد يخرج ولم
يصدر منه في هذه الحاله حكم مخالف لما قرره من الاحكام اذا تقرر ذلك
فقول عمر رضي الله عنه انه عليه الوجع الي آخره انه خشي ان يكتب امورا
قد يعجز عنها فيستحقوا العقوبه عليها لانها منصوصه ولا محاله للا
للاجتهاد فيها وقد حمد التخفيف عليه حين عليه الوجع وان كان
المراد كتابه ما لا يستغني عنه لما تركه لاختلافهم وقد حكى سفين بن
عيينه عن اهل العلم قالوا انه عليه السلام اراد ان يكتب استخلاف ثم
ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في اول
مرضه حين قال واراساه وترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون
الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاه وراي عمر ان قضاء على ما سبق ليلا يفسد
ان الاجتهاد والاستنباط وقد كان سبق منه قوله عليه الصلاه والسلام

اذا اجتهد

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطا فله اجر واحد وفي تركه
عليه الصلاه والسلام الانكار على عمر دلالة على استصوابه **فان قلت**
كيف ساغ لعمر الاعتراض **قلت** اجاب عنه الخطابي حيث قال الجهة
ان تحمل قوله انه يهجر الغلط او ظن به غير ذلك مما لا يليق به مجال لكنه
لما راي ما غلب عليه الوجع وقربت الوفاه خاف ان يكون ذلك
القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة فيه فيجد المنافق بذلك سبيلا
الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابه رضي الله عنهم يراجعونه صلى
الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبيه
في الجلال والصلح بينه وبين قريش فاذا رامنا بشئ امر عزيمة
فلا يراجعه فيه احد قال واكثر العلما على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل عليه
به وحي اجمعوا كلهم على انه لا يقر على قال ومعلوم انه عليه السلام وان
كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من العوارض البشريه فقد سهى
في الصلاه فلا ينكر ان يظن به طرو بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف
في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقه فلهذه المعاني وشبهها يوقف عمر
رضي الله واجاب الماوردي بنحو حيث قال لا خلاف ان الاوامر
قد تعرى عن قراين يصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من
قال انها للوجوب والى الاباحه وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القراين
ما دل عليه انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد
انه صدر ذلك منه عليه الصلاه والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك
لهم دون غيره **الرابعه** معنى قوله عمر رضي الله عنه وعندنا كتاب الله حسبنا
اي كافينا في ذلك مع ما تقرر في الشريعه قال تعالى فرطنا في الكتاب
من شئ واليوم اكملت لكم دينكم وزعم الداودي ان معناه انه عليه الصلاه
والسلام ذكر كلاما لم يذكر في الحديث فاما ان يكون خصهم على كتاب ما خذ
عما فيه فقال عمر عندنا كتاب الله تصديقا لقوله وسيكون لنا عون
انشاء الله تعالى الى هذا الحديث في موضع من المواضع السالفه ببيانها
فان فيه زيادات في بعض الطرق تكلم عليها ومن تراجمه عليه في الاعتصام
باب النهي عن التحريم الا ما يعرف اباحته **الخامسه** في فوايده في كتاب

اكتب لكم دلالة علي ان للامام ان يرضى عندمة ما يراه نظرا للامه
وفي تركه المكان اباحة اجتهاد كما سلف لانه وكلهم الي انفسهم و
واجتهادهم **باب السمر في العلم**
ذكر فيه رحمة الله حديثين الاول حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خلد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي
بكر بن سليمن بن ابي خيثمه ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
عليه وسلم العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان
راس مايه سنه منها لا يبقى ممن هو علي ظهر الارض احد الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في الصلوة عن عبد الله بن المبارك
عن يونس عن الزهري به وعن ابي اليمان عن شعيبه عن الزهري و
واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن
ابي نافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد
الرحمن بن خالد **ثانيها** في التعريف بروايه غيره سلف **اما** ابو بكر بن سليمن
بن ابي خيثمة عبد الله بن حذيفه وقيل عدي بن كعب بن حذيفه بن عامر
بن عبد الله بن عوف بن عدي بن كعب القرشي قال ابن عبد البر وغيره ابو بكر
هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصه مقرونا بسالم كما يري
ومسلم غير مقرون وكان من علما قريش روي عن سعيد بن زيد والنبي
هريرة ايضا وعنه الزهري وغيره اخرجوا له خلاف **واما** ابو عبد الرحمن
فهو ابو خالد بن خالد بن مسافر بن طاعن التميمي مولي الليث بن سعد امام
مصر لهشام بن عبد الملك قال يحيى بن معين كان علي مصر وذكر عنه طائفه
وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مايه حديث او ثلثمايه كان الليث
يحدث بها عنه وكان جد شهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنه وقال
ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث وكانت ولادته علي
مصر سنه ثماني عشرة ومايه وتوفي سنه سبع وعشرين ومايه مات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه روي له مع البخاري ح م د س **ثالثها**
السمر في كلام البخاري بفتح الميم هذا الحديث بعد العشاء وبالاسكان اسم
للفعل قال القاضي عياض طال هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولي

وضبطه بعضهم به واصله نود القوم كانوا يتحدثون اليه ومنه سمي الاسم يشبهه
لذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله السمر والقمر اي الليل
والنهار **رابعها** معني ارايتكم استفهام واستغياب وهي كلمه تعولها
العرب اذا ارادت استغياب وهي بفتح الباء للذكر والمونث والجمع والمفرد
تقول ارايتك وارايتكما وارايتكم والمعني اخبروني واخبرني وكذا باقيهن فان
اردت معني الرويه اثبت وجمعت **خامسها** استدل بعض اهل اللغة
بقوله صلى الله عليه وسلم فان راس مايه سنه منها علي ان من يكون لابتداء
الغايه في الزمان كمد وهو مذهب كوفيين وقال البصريون لا يدخل من اعلا
المكان ومنذ في الزمان نظير في المكان ويا ولو ما جا علي خلافه مثل قوله
تعالي من اول يوم اي من ايام وجوه كما قدره الزمخشري او من اساس
اول يوم كما قدره ابو علي الفارسي وضعف بان الاساس ليس لهم كان ومثله
قول عايشه ولم تجلس عندي من يوم قيل لها مثل وقول انس وما زلت احب
الدبا من يومئذ وقول بعض الصحابه مطرنا من الجمعه الي الجمعة **سادسها**
الحديث دال علي ما ترجم له من جواز السمر في العلم بعد العشا وهو مخصص
لحديث ابي برزه الاتي فيما به انه عليه الصلاة والسلام كان يكره الحديث
بعدها واما الكلام بعدها في غير ذلك فمكروه واليه ذهب الاكثرون منهم
ابو هريره وابن عباس وكتب عمر ان لا ينام قبل ان يصلها فمن نام فلا
نامت عيناه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم ومجاهد ومالك والشافعي واهل
الكوفة ورخص فيه طايفه روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال دعا
علي قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل به من يوقظه وعن ابي موسي
مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشا واحتج
لهم بان الكراهة لمن خشي تفويتها وتفويت الجماعه فيها قال ابن
بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكره الفقه
وقال مرة العنايه بالعلم اذا صحت فيه النيه افضل وقال سحنون يلزم افضلها
عليه **سابعها** هذا الحديث ورد سببا انه عليه السلام قال ارايتكم ذلك
اخر حياته وفي الصحيح ايضا من حديث جابر قال سمعت النبي صلي الله عليه
قبل ان يموت بشهر يسالونه عن الساعه وانما علمها عند الله واقسم بالله

ما علي الارض من نفس منفوسه اي مولود يا تي عليها ما يه سنه وفي
رواية وهي حيه يومئذ وهو علم من اعلام نبوته صلي الله عليه وسلم ومعنى
الحديث ان كل نفس منفوسه تلك الليلة علي الارض لا يعيش بعدها اكثر
من ما يه سنه سواء قل عمرها امرا وليس فيه نفي عيش احد يوجد تلك الليلة
فوق ما يه سنه والمعنى انه عليه الصلاه والسلام وعظهم بقصر اعمارهم
بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد بين صلي الله عليه وسلم ذلك في حديث آخر
فقال اعمار امتي ما بين الستين الي السبعين واقلهم من يجاوز ذلك رواه
الترمذي وحسنه مع الغرابه وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله
علي موت الخضر واجاب الجمهور عنه با وجه احدها يجوز ان يكون
علي ظاهرها اذ ذاك ثانيها ان المعنى لا يبقي ممن يرونه وتعرفونه ثالثها انه
اراد بالارض البلاد التي هو فيها وقال الله تعالي الم تكن ارض الله واسعه
والمراد المدينه وخرج بظهر الارض الملايكه الحديث الثاني حدثنا
ادم ساشعبه ساالحكم سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت
خالتي ميمونه بنت الحرث زوج النبي صلي الله عليه وسلم وكان النبي صلي
الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلي النبي صلي الله عليه وسلم ثم جاء الي منزله
فصلي اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال يا م الغليم او كلمه يشبهها ثم قام
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلي خمس ركعات ثم صلي ركعتين ثم نام
حتي سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الي الصلوة ما الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في عده مواضع من صحيحه من
حديث كريب وسعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح وابي جمرة وطاوس
وغيرهم عن ابن عباس ثانيها ان قلت ما وجه ادخال البخاري هذا
الحديث في باب السمر في العلم قلت اجاب بعضهم عنه بانه انما ياتي
من فعل ابن عباس لانه التامر وقد ذهب افعاله صلي الله عليه وسلم
ولا فرق بين التعلم بالقول وبين التعلم بالفعل وفيه نظر ولم ينقل انه
عليه الصلاة والسلام اطلع عليه واقره لا جرم قال الامام ابو بكر الاسماعيلي
دخول هذا الحديث في ما فيه مما يبعد لانه ليس فيه ذكر قول ولا حديث فان
اراد مسلب ابن عباس وسمره عنده ليحفظ ما يفعله عليه الصلاة والسلام

فذلك

فذلك شهر لا سمي والسمي لا يكون الا في الحديث ثم السمر ما دون فيه لمن اراد
الصلاه بالليل واجاب شيخنا قطب الدين في شرحه بجواب حسن وهو ان
من انواع تبويب البخاري رحمة الله ان يذكر حديثا في باب ليس فيه من تلك
الطريق ما يدل علي ان المراد بل هو من طريق اخر ما يدل له فينبه علي تلك الطريق
بتبويبه وهذا التبويب من هذا النوع فانه جا في روايه في الصحيح من حديث
كريب عن ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونه ليلة لا نظر كيف كانت صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم بالليل وقال فتحدث النبي صلي الله عليه وسلم مع اهله وابن
عباس حاضر وهذا من باب السمر وكلامه عليه السلام لا يخلوا من فايده يتبين
عليه فذكر البخاري في الباب حديثين احدهما ما هو مطابق للترجمه صريحا
وثانيهما ما فيه انما الي ان السمر مع الاهل والضيف وما اشبهه من فعل الخير
واورد فيه الحديث ثالثها في التعريف برواته وقد سلف خلا الحكم بن عتيبة
ابو محمد ويقال ابو عبد الله وقيل ابو عمرو الحكم بن عتيبة بالمثناه فوق بن
النهاس واسمه عبد الملك الكندي الكوفي مولي علي بن عدي ويقال مولي
امراه من كنده فقيه الكوفه مع حماد روي عن انس اوفي وابن حنيفه وعنه
مسعر وشعبه كان عابدا قانتا فقيها صاحب سنه قال المغيره كان الحكم اذا
قدم المدينه اخلوا له ساريه النبي صلي الله عليه وسلم يصلي اليها وقال الاوزاعي
قال يحيي بن ابي كثير ونحن نما لقيت الحكم بن عتيبة قلت قال انه ما بين لابتها
افقه منه قال انه لمبين عطا واصحابه مات سنه اربع عشره وقيل خمس عشره ومايه
روي له الجماعه فايده ميمونه هذه هي احدي امهات المومنين بنت الحرث بن حزن
الهلاليه تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم سنه ست وقيل سنه سبع قال الواقدي
وهي اخر ان واجه وفاه ماتت سنه احدي وخمسين علي احد الاقاويل الثمانيه
عن ثمانين او اطلي وثمانين وما سقناه في هذه الترجمه تبعنا فيه صاحب
الكمال واما صاحب التهذيب فقال الحكم بن عتيبه البلدي وليس الحكم بن النهاس
العجلي قاضي الكوفي فانه لم يرو عنه شئ من الحديث وهو تابع للدار قطني والحظم
لكن البخاري وخلق بعده فوق العشره حفاظ اثبات جزموا بانه كما اوضحته
فيما اقررته في رجال هذا الكتاب رابعها الغطيط بالغين المعجمه ثم طاء
مهملة صوت يخرجه النايم مع نفسه مع استغاله واما قوله او خطيط

بالخاء المعجمة هو شك من الداودي فقال القاضي عياض لا معنا للخا هنا والصواب
الاول وحكي عن الداودي ان الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ
عند الحفقه واعترض عليه ان الخطيط لم يذكر اهل اللغه قال ابن بطال
لم اجدها عند اهل اللغة بالخاء واليسار الياء وكثيرها خامسها في فوائده
وهي كثيره الاولي ان السنه ان يقف الماموم الواحد عن عين الامام فاذا وقف
عن يساره تحول فاذا لم يتحول خوله الامام الثانيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
ولا يجد لسهو الثالثه صحة صلاة الصبي فان سنه اذ ذاك عشر سنين كما رواه
احمد الرابعه ان موقفه مع الامام كالبالغ الخامسه صحة الجماعة في المكتوبة
وان اقلها اثنان السادسه صحة الامام لمن لم ينوي الامامه خلافا لبعضهم وقال
قوم الموذن والامام اذا اذن ودعي الناس الي الصلاة وصلي وطه ثم دخل رجل فخاس
دخوله ويكون امامه لانه قد دعي الناس الي الصلاة ونوي الامامه السابعه
جواز يوم الرجل مع امراته من غير مواقفه لحصره بعض محارمها وان كان ممنوعا
وجاء بعض الروايات انما كانت حايضا اذ لم يكن ابن عباس ليطلب المبيت
في ليلة فيها حاجة الي اهله ولا يرسله ابوه العباس فانه جا انه ارسله ودري
الحاكم بصحيحا انه عليه السلام وعمه العباس ردد من الليل من الابل فارسل عبد
الله اليه التحرفيات عبد غالبه الثامنه ان نومه عليه الصلاه والسلام مضطجعا
لا ينقض لانه لا ينام قلبه خلاف عينه كما ثبت في الصحيح وكذا سايرالانبيا كما اخرجه
البخاري في حديث الاسراء في الصحيح فنام حتي نفخ فخرج يصلي الصبح ولم يتوضا
واما نومه عليه الصلاه والسلام في الوادي الي ان طلعت الشمس فلا يعارض
هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال ان ذلك
كان غالب حاله التاسعة فضل بن عباس وحذفه علي صغر سنه ومراصدته للشايع
طول ليلة كما من ظاهر الحديث وقد سلف ان سنه حينئذ عشر اعوام واما
ابن التين تعرضه في باب الوتر حيث قال انه عليه الصلاه والسلام تزوج
ميمونه في ذي القعده من السنه السابعه من الهجرة وكان حينئذ نحو ما تقدم وهو
من يمنع ان بلغه ان يرقد مع احد من الاجانب ومن هذا الوجه انه صلي الله عليه
وسلم صلي احدي عشر ركعة اربعا ثم اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في مواضع
من البخاري فتمت صلاته ثلثه عشر ركعة وفي باب قراه القران بعد الحديث

وغيره انها كانت ثلثه عشر ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصلي ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتي اتاه الموذن
فقام فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح وهذا هو الاكثر من الروايه ويجمع
بينهما ان من روي احدي عشر اسقط الاوليتين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين
عدها ثم خرج فصلي الصبح وهذا هو الاكثر في الروايه ويجمع بينهما ان من روي
احدي عشر اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلث عشر ركعة
وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضي
عياض في الجمع بمثله وقال استدل الدارقطني حديث واصل علي مسلم لكثرة اختلافه
وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل اليوم وانه صلي بعده ثلث عشرة
فيحمل يوم ابن عباس عند رسول الله صلي الله عليه وسلم كان وقوعا فذكر ذلك
بعض من سمعه قلت فيه بعد فان الظاهر انما كانت واقعه واحده ...

باب العلم والعظة بالليل

حدثنا صدقه ثنا ابن عيينه عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمه وعمرو
ويحيي بن سعيد عن الزهري عن امراته عن ام سلمة قالت استيقظ رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من
الفتن وماذا فتح من الخزاين ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية
الدنيا عارية في الاخره الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري هنا كما ترى وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك
عن عمرو وفي اللباس عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر
وفي علامات النبوة وموضعين من الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي
الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمن بن بلال عن محمد بن عتيق كلهم
عن الزهري به وذكر الحميدي انه من افراد البخاري عن مسلم ثانيها
قوله وعمرو ويحيي بن سعيدهما معطوفان علي معمر والقايل ذلك ابن عيينه
يقول عن معمر وعمرو بن دينار ويحيي بن سعيد القطان بنة علي ذلك القاضي
عياض ثالثها قوله عن امراة عن ام سلمة هي هند كما خرج في الرواية
الاولي وغيرها فيما سياتي في الابواب المشار اليها فيما سلف رابعها
في التعريف برجاله اما ام سلمة فهي ام المومنين هند وقيل رمله بنت ابي

امه حذيفه وقيل سهل بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند
ابي سلمه فتوفي عنها فتزوجها النبي صلي الله عليه وسلم روي لها ثلثما يه
وثمانيه وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلثه عشر
والي المدينه قال ابن سعدها جريها ابو سلمه الي الحبشه الهجرتين جميعا
فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعد سلمه وعمر ودرة ثم تزوجها النبي
صلي الله عليه وسلم في شوال سنه اربع وماتت سنه تسع وخمسين وقيل
في خلافه يزيد بن معويه وكانت خلافته في رجب وماتت في ربيع الاول
سنه اربع وستين وقال ابن عساكر الصحيح انها توفيت سنه احدي
وستين حين جاوزت الخمسين وكان عمرها حينيذ اربع وثمانون سنه وصلي
عليها ابو هريره في الامير ودفنت بالبقيع قطعا وقال ابن المسيب وكانت
من اجمل الناس واما هند فهي بنت الحرث القرشيه ويقال القريشيه وعند
الدولابي الفارسيه ولا وجه له كانت زوجه لعبد بن المقداد ودفن في
المهذب اسقاط معبد وهو وهم روي لها الجماعه الا مسلما واما صدقه فهو
ابو الفضل صدقه من الفضل المروزي انفرد بالاخراج له ح عن الستة روي
عن معمر وابن عيسه وكان اماما حافظا مات سنه بلث وقيل سنه ست وعشرين
وامن خامسها المراد بصواحب الحجرات زواجه صلي الله عليه وسلم يعني الصانين
والمستعانه وقد جاء ذلك مبينا في التقييد من يوقظ صواحب الحجرات يريد زواجه
رضي الله عنهن لتصلين ويستعذن مما نزل ويستعذن وهو موافق لقوله تعالي
وامر اهلك بالصلوة ففيه ان الرجل يوقظ اهله ليلا للصلوة وللذكر ولا سيما
عند اية لحدث او يري رويا مخوفه وقد امر صلي الله عليه وسلم من راي
رويا مخوفة يكرهها ان ينفث عن يساره ويستعيذ بالله من شرها سادسها
قوله ما ذا فتح من الخزاين قال المهلب فيه دلاله علي ان الفتن يكون في الملك
وغيره لقوله صلي الله عليه وسلم ما ذا نزل الليلة من الفتن وما ذا فتح من الخزاين
ويويد قول حذيفه رضي الله عنه فيه الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة و
والصدقه وقال الدلدي الثاني هو الاولي وقد يعطف الشيء علي نفسه لاكيدا
لان ما ينفع من الخزاين يكون سببا للفتنه سابعها قوله عليه الصلاة والسلام
ثوب كاسية في الدنيا عاريه في الاخره تحتمل او جها دب كاسية في الدنيا لا يستها

من الثياب

من الثياب الي يصفها معاقبه في الاخره بالتعريه والفضحه دب كاسيه
في الدنيا لها المال لكنزيه من دفيع الثياب عاريه في الاخره مما يدهن الي
الصدقه بان ياخذ والكفايه ويتصدق بعد ذلك دب كاسيه من نعم عاريه
من الشكر فكانها عاريه في الاخره من نعمها الذي يكون الشكر سببه وانها
تستر جسدها ويسد الجاد من ورايها فيكشف صدرها قلت وهذا نحو
الحديث الصحيح من طريق ابي هريره مرفوعا صنفان من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون الناس ونساء كاسيات عاريات
مايلات مميلات روسهن كاسنمه البخت المايله لا يدخلن الجنه ولا يجدن
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه م منفردا به وسياق
الحديث يقوي الوجه الثاني فهن اذا كن كاسيات في الظواهر عاريات حقيقه
لان الستر اذا لم يقع به الامتثال يكون وجوده كعدمه ثامنها المراد بوب هنا
التكثير اي المتصف بهذا من النساء كثير وكذلك لو جعل موضع رب كم تحس
قال ابن مالك اكثر النحاه يرون ان رب للتقليل وحق هو ان معناها في الغالب
التكثير واستدل بهذا الحديث وشبهه تاسعها يجوز كسر عاريه علي النعت
التكثير ورفعه علي انه خبر مبتداء مضمر والله اعلم

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريره قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان
في كتاب الله تعالي ما حدثت حديثا ثم يتلوا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدي الي قوله وانا التواب الرحيم وان اخواننا من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق في الاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
العمل في اموالهم وان ابا هريره كان يلزم رسول الله صلي الله عليه وسلم لشبع
بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون حدثنا احمد بن ابي بكر
بن مصعب نا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريره قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
فقال ابسط ردائك فبسطه فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال
وغرف بيديه فيه حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذيب عن سعيد

المقبري عن ابي هريره قال حفظت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعاءين
اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال ابو عبد الله
البلعوم مجري الطعام الكلام علي ذلك من وجه احدها هذا الحديث الاول
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن موسي بن اسمعيل عن ابراهيم وفي
الاعتصام عن علي بن سفين واخرجه في الفضايل عن مسدد وابي بكر
وزهير عن سفين وعن عبد الله بن جعفر بن نحيي عن مالك وعن عبد الرزاق
عن معمر كلهم عنه وله طرق من غير روايه الاعرج والحديث الثاني اخرجه
في علامات النبوة كما ستعرفه ثانيها في التعويض برواته غير ما سلف وعبد العزيز
بن عبد الله وكوره شيخنا قطب الدين في شرحه واحمد بن ابي بكر هو ابو مصعب
الزهري العوفي قاضي المدينه وعالمها سمع مالكا وطايفه وعن التسعة
لكن النسايي بواسطه واخرج له من حديث ابي هريره السفر قطعة من الغد
واسم ابي بكر القاسم وقيل زياد بن الحرث بن زراره بن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف وهو احد من حمل الموطا عن مالك مات سنه اثنين
واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنه واما ابن ابي ذيب فهو الامام
محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن ابي ذيب ابو الحرث المدني العامري الفقيه
كبير الشان روي عن عكرمه وخلق وعنه معمر وخلق مات سنه تسع وخمسين
ومايه وولد سنه ثمانين قال الشافعي ما اتي احد فاسفت عليه ما اسفت
علي الليث وابن ابي ذيب وعن بعضهم في حديث عن الزهري شيء قبل الاضطراب
وقيل ان سماعه منه عرض وهذا ليس بقادح وقيل زياد بن الحرث بن زياد
بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد من حمل الموطا عن مالك
مات سنه اثنتين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنه واما محمد بن
ابراهيم بن دينار فهو المدني الحمصي الثقه الفقيه مفتي المدينه بعد مالك
ومعه روي عن موسي بن عقبه وجماعه وعنه ابو مصعب مات سنه
اثنين وثمانين ومايه ثالثها في الفاظه ومعانيه قوله يشغله بفتح
الياء وكلي ضمها وهو ضعيف قال الهروي يقال اصيق الامر علي القوم
واصبقوا بالبيع والبيعه قال غيره اصله من بصوق الايدي بعضها علي
بعض من المتبايعين عند العقد والسوق يذكر ويونث سميت بذلك لقيام

الناس فيها علي سوقهم وكان ابو هريره من ضعفاء المسلمين ومن اهل
الصفة كما سلف في ترجمته وقوله فغرف بيده وفي غير الصحيح لغرف فيه
بيده ثم قال فضمه الحديث وفي بعض طرق عند البخاري ان يبسط احدكم ثوبه
حتي اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الي صدره فنسي من مقالتي شيا ابدا فبسطت
نمرة وليس علي شيء غيرها حتي قضيت مقالته ثم جمعتها الي صدري فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الي يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه
فياخذ ذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهذه
الروايه داله علي العموم وانه بعد ذلك لم ينس شيا سمعه الا انه خاص
بتلك المقالة كما يشعر به الروايه السالفه فانه شكي النسيان ففعل ذلك
لينزل عنه وفيه فضيله ظاهره لابي هريرة وفيه حفظ العلم والندب
عليه والمواظبه علي طلبه وفيه ظهور بركه دعايه وفيه فضل التقليل من الدنيا
وايثار طلب العلم علي طلب المال وفيه انه يجوز للانسان ان يخبر عن نفسه
بفضيلته اذا اضطر الي ذلك لا عتذار من شيء وليس ما لزمه نسيه اذا لم
يقصد بذلك الفخر وقوله ضمه بجوز ضم صمه وفتحها وكسرها وقال بعضهم لا
يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب
الفصيح وغيره والوعا بكسر الواو وتجوز ضمها واحفظه رضي الله عنه
من السين الداعيه لوكنت لاحتمل ان يلاذمها وعاء وما كتمه من اخبار
الفتن لذلك ومعني اوعيه قيل هو اشراط الساعة وفساد
الدين علي يدي اغيلمة من قريش وكان ابو هريره يقول لو شيت ان
اسميهم باسمايهم لكنه خشي علي نفسه وجا في غير البخاري حفظ ثلث
حزن ثلث منها جرابين ولو قلت الثالث لقطع هذا يعني البلعوم وهو
مجري النفس الي الرية وقال الجوهري والقاضي هو مجري الطعام في الحلق
وهو المري وقد فسر البخاري به كما سلف وفيه ان كل من امن المعروف
اذا خاف علي نفسه من التصريح ان تعرض ولو كانت لم يتلوا
ان الذين يكتمون كما سلف وكان فيه ان كل من امر بالمعروف اذا خاف
علي نفسه من التصريح ان تعرض ولو كانت الاحاديث التي لم تحدث
بها من الحلال والحرام فان كتمانها كانه قال لولا اتيان في كتاب الله ما حدثت

فضي

التاسع منها

شيأ باب الانصات للعلماء حدثنا حجاج
ما شعبه قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعه عن جرير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري في اربعه مواضع هذا احدها ثانيها في المغازي عن
حفص بن عمر ثالثها في الفتن عن سليمن كلاهما عن شعبه رابعها في الديات
عن بندار عن غندر عن شعبه وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبه به وهذا اول من الاول بدرجه واخرجه م في الايمان عن ابي
بكر بن ابي شيبه عن غندر عن شعبه وعن ابن المثني وابن بشار عن
غندر به وهو قطعه من حديث ابي بكره الطويل ذكر ح في الخطبه ايام مني
و م في الجنايات وقد سلف قطعه من حديث ابي بكره في باب دب مبلغ
ادعي من سامع وغيره ثانيها في التعريف بروايته عن سلف اما حجاج
هو ابن منهال وابو زرعه هو هرم وعلي بن مدرك هو ابو مدرك النخعي
الكوفي الصالح الصدوق ثقه عنه شعبه مات سنه عشرين ومايه ثالثها
في معانيه وضبط الفاظه سميت حجه الوداع لانه عليه الصلاه والسلام
ودعهم وعلمهم امور دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب والقياس للحج الفتح لانه اسما للمرة
من الهيئة والمسموع الكسر قال الهروي وغيره هو المسموع في واحدة وحنود
جرير حجه الوداع يدل على تقدم اسلامه فانه قيل اسلم في رمضان سنه عشر
وقد اسلفنا انه قيل انه اسلم قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بار بعين يوما
ومعنى لا ترجعون لا تصيرون قال ابن ملك رجع هنا بمعني صار وقوله
بعدي اي بعد فراقي من مضى قاله الطبري وقال غيره بعدي اي
خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه
الصلاة والسلام علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته
وقوله يضرب هو برفع الباء على الصواب وهي الروايه اي لا تفعلوا
فعل الكفار فتشبهوا بهم في حال قتل بعضهم بعضا ومحاربه بعضهم بعضا وهذا
اولي الوجوه في تاويله كما قاله القاضي وقد جري بين الانصار كلام محاوله

اليهود حتي ثار بعضهم الي بعض في السلاح فانزل الله تعالي وكيف تكفرون
وانتم تتلي ايات الله اي تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر دال علي ان النهي
علي ضرب الرقاب وما قبله بسببه كما جا في حديث ابي بكرة ان دماكم واموالكم
حرام عليكم وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعون
بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم علي بعض وفيه سته
اقوال احدها انه كفر علي مايه في حق المستحل لغير الحق وثانيها ان المراد كفر
النعمه وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها لا تكفروا
حقيقه بل ردوا مسلمين خامسها ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه حكاه الخطابي سادسها لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا مال بعضكم بعضا ومن سكن الباء احال المعني لان النهي على هذا
التقدير يكون علي الكفر مجردا وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر
وسياق الحديث كما سلف يابا وجوزه ابو البقا وابن مالك علي تقدير شرط
مضمرات ترجعوا يضرب رابعها في فوايده وفيه التصريح بما يوب عليه البخاري
من الانصاف للعلما فانه توقيف لهم وكيف وهم ورثه الانبيا وقد امر الله تعالي
ان لا يرفع الصوت فوق صوت النبي خوف حبوط العمل فيه ايضا تحذيرا
للامه من وقوع ما تحدث فيه وتعلق به بعض اهل البدع في انكار حجه
الاجماع كما قال المازري لانه نهي الامه باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها
عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهه خبر الصادق عليه
الصلوة والسلام لا من الامكان وقد قال الله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك
ومعلوم انه معصوم ولله الحمد باب مايستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم فيه الي الله تعالي حدثنا عبد
الله بن محمد نا سفين قال نا عمرو قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس من الكوف البكالي يزعم ان موسي ليس موسي بني اسرايل انما هو
موسي اخر فقال كذب عدو الله حدثني ابي ابن كعب عن النبي صلى الله
قال قام موسي النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس
اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث بطوله الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث سلف قريبا في موضعين مختصرا من كتاب العلم واتي به في كتاب

فلا جاز ذلك كان الامام مالك يمنع ان يوضع الفقه
في مجلس الحديث وكان يقول قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك
فوق صوت النبي وقال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم

الانبيا تم وقد سلف في باب ما ذكر من ذهاب موسي في البحر الي الخضر عليهما
السلام لعدا طرقه مانيها في التعريف برواته وقد سلف مالتها في الفاظه
ومعانيه الاول نوف بفتح النون والبكالي بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففه
وفي آخره لا نسبه الي بني بكال بطن من حمير وهو نوف بن
قال ابو العباس احمد بن عمر عنه اي الحرو الخشني وتشديد الكاف قال فنسبه
بعضهم في حمير واخرون في همدان قال وكان نوف عالما فاضلا واما مّا
لاهل قويش قال ابن انس وكان حاجيا لعلي وكان قاصيا وهو ابن امراه
كعب الاحبار علي المشهور وقيل ابن اخته وكنيته ابو زيد وقيل ابو رشد
وقال ابن العربي في الاجودي لعله منسوب الي بكيل بطن من همدان وليس
كما قال فالمنسوب الي ما ذكر هو ابن الوداك خير من يعرف وغيره واما نوف هذا
فمنسوب الي بكار بطن من حمير كما سلف وهو المذكور في كتب الانسان
الثانيه قوله كذب عدو الله هذا قوله علي سبيل الاغلاظ علي القايل بخلاف
قوله فانه ليس غيره والفاظ محي علي غير الحقيقه غالبا الثالثه السايل هنا هو
سعيد بن جبير وابن عباس هو المخبر وقع فيما مضي ان ابن عباس تماري
هو والحر بن قيس في صاحب موسي فقال ابن عباس هو خضر فمر بنا ابي
بن كعب فساله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان سعيد بن جبير سال ابن عباس
بعد الواقعه الاولي المتقدمه لابن عباس مع الحر فاخبر ابن عباس لما ساله
عن قول نوف ان موسي ليس موسي بني اسرايل وجاء ان السايل غير ابن جبير
روي عن سعيد قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال
بعضهم لما بعبد الله ان نوفا ابن امراه كعب يزعم عن كعب ان موسي النبي
صلي الله عليه وسلم الذي طلب لعلم انما هو موسي ابن ميشا فقال ابن
عباس كذب نوف حدثني ابي وذكر الحديث الرابعة قوله فسيل موسي
اي الناس اعلم فقال انا اعلم تقدم الكلام عليه في باب ذهاب موسي الي
الخضر عليهما السلام فينبغي لمن سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وقد قال ملك
خبه العالم لا ادري فاذا اخطاها اصيبت مقاتله وقال ابن الا
يشبه ظن الشارح يعني ابن بطال ان المقصود من الحديث التنبيه علي
ان الصواب من موسي كان ترك الجدل وان يقول الله اعلم وليس كذلك بل

رد العلم

رد العلم الي الله تعالي منعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال الامر كذلك
والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ومن هنا تاديب المفتون في اجوبتهم
بقولهم والله اعلم قال موسي انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقعت المواخذة
باقتصاره علي انا اعلم الخامسة مجمع البحرين هنا بحر الروم ومما يلي المغرب
وبحر الفارس مما يلي المشرق قاله قتاده وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه
بافريقيه وقيل بحر الاردن وبحر القلزم قال السهيلي وقيل بحر المغرب وبحر
الروحان قال ابن عباس اجتمع البحران موسي والخضر عليهما السلام بمجمع البحرين
السادسه الحوت السمكة وكانت مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق
القفة والزنبيل وفتاه صاحبه يوشع بن نون سلف السابعة قوله حتي
كانا عند الصخرة وصغار وسمها فاما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله
في البحر سربا وفي روايه البخاري وفي اصل الشجرة عين يقال لها الحيوة لا تصب
من مايها شيا الا حيي فاصاب من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل
فدخل البحر وفي روايه اخري فقال فتاه لا اوقظه حتي اذا استيقظ نسي
ان يخبره فامسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ
نسي يوشع ان يخبره بشي وحده فنسب النسيان اليهما فقال تعالي نسيا حوتهما
كما قال تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسي
ان يتقدم الي يوشع من امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ
سبيله في البحر سربا صار عليه الماء كالطاق والطاق عقد البناء وسمي سربا
وسوما عقد اعلاه بالبناء وتوكل تحته خاليا والصخرة هي التي دون سهل
بالمغرب قال ابي بن كعب افريقيه وقال مجاهد من البحرين الثامنة انتصب
سربا علي المفعول قال ابن عباس احيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا
والسرب حفيرة تحت الارض وجا فجعل الماء لا يلتئم حتي صار كالكوة التاسعة
الضمير للحوت ويويده قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا فكان لموسي وفتاه عجبا
وبعيد ان يكون لموسي اي اتخذ موسي سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا
ومسلكا فانه اتبع اثر ويبس الماء في ثمره فصار طريقا العاشرة فانطلقا
بقيه ليلتهما ويومها كذا جاها وفي كتاب التقصير ومسلم بقيه يومهما وليلتهما ومن
ومن الصواب لقوله قلما اصبح في روايه حتي اذا كان من الغد قال النووي

وضبطه بعضهم في مسلم بنصب ليلهما وجها الحادي عشر قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي فرجعا يقصان اثارهما حتى اتيا الصخرة وفي مسلم فمارا مكان الحوت فقال هاهنا حيف وفي رقمه فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه وفي البخاري فلما اسجى ابي الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال مسجي بثوبه اي مغطا به كله كتغطية الميت وجهه وجهما ورجليه وجميعه كما جا في رواية اخري له فرجعا طرقه تحت راسه فسلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه الثانية عشر قوله فقال الخضر واني بارضك السلام قال عياض يحتمل اني بمعنى متى واين وحيث وكيف قال وهذا يدل على ان السلام لم يكن معروفا عندهم الا في خاصة الانبيا والاولياء او كان موضع بلاد كفر وهم منه يعرف السلام الثالثة عشر معنى انك لن تطيع صبرا اي انك ستري شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه بسا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت علي علم علمكه الله لا اعلمه وفي رواية اخري له فما شانك وان الوحي يا تيك يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه ولم يساله موسى عن شيء من ذنبه لان الانبيا لا يجهل شيا من دينها التي تعبدت به امتها وانما ساله عما لم يكن عنده علمه ما ذكر في السورة الرابعة عشر السفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اي تسفره والنون بالواو والنال والمناله كله الجعل واما النيل والنوال العطية ابتدا يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اي كثير يقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته المعروف ونلته وقوله الاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ونالة والنوله اسم للقبلة والعصفور بضم العين الخامسة عشر قوله فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقر هذا العصفور من هذا البحر اعلم ان لفظ النقص هنا ليس على ظاهره فان علم الله تعالى لا يدخله النقصان ولا الفقدان وانما هذا على سبيل التمثيل والمعنى ان علم وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من ما البحر فانه لقلته وحقارته لا يظهر فانه لم ياخذ شيئا هذا لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات الاية قال القاضي

عياض او يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا هما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله اي معلومه الا كما اخذ هذا العصفور وقال بعضهم ان الا هنا بمعنى لا كانه قال ما نقص علم وعلمك من علم الله الا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لما تقدم من ان علم الله لا ينقص نحال والحاجة الى هذه التكلفه لما بيناه من التمثيل التاسعة عشر قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينه فنزعه قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الما وفي البخاري يوتد بهما وتدا وفيه فعمد الخضر الى قدوم فخرقها السابعة عشر في خرقه السفينه كما قال القاضي مخافة احد المغاصب حجة النظر في المصالح ودفع اخري في الضرورات والاعضا من بعض لمنكرات مخافه ان يتولد من علم يعتبرها ما هو اشد وجواز افساد بعض المال لاصلاح ما فيه وخصا الانعام لسمنها وقطع بعض اذا نها للتمييز الثامنة عشر قوله فعمد هو بفتح الميم والعين يقال عمد بفتح العين في الماضي ويعمد بكسرها في المستقبل التاسعة عشر معنى تواخذني بما نسيت اي غفلت وقيل انه لم ينس ولكنه ترك والترك سمي نسيانا وفي موضع اخر منه والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل نسي في الاولى فاعتذر ولم ينس في الثانيه فلم يعتذر العشرون معنى ولا ترهقني اتغشى وقيل لا يلحقني ومما يقال رهقه الشي بالكسر رهقة وبالفتح رهقا بالتحريك اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني عسرا اي لا تعسرني لا عشر كالله الحادية بعد العشرين قوله فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلعه بيده جافيه في بادئ الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واومى سفين باطراف اصابعه كناية فقطف شياء وفيه في التفسير فما ما نشياء من على الساحل اذا نظر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكيه اي طاهره وفي مسلم فدعى موسى ذعرا منكرا عندها وفيه ايضا فاما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابوه قد غطفا

عياض او يرجع

عليه فلو انه ادرك ادرهقهما طغيانا وكفرا وهذا معني قوله فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا والطغيان زيادة في الضلال قال البخاري وكان ابن
عباس يقراهما وكان ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه وامّا
الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين واول ابن بطال قوله كان
كافرا باعتبار ما يول اليه لو عاش قال ووجه استجابه القتل لعلم
الله ولله تعالى ان يميت من يشاء من من خلقه لا يسال عما يفعل
وهم يسالون فابدله اسم الغلام جيسور وكما ذكره في التفسير وهو
بجيم وسين وراء مهملة قاله ابن ماكولا وغيره ذكروا انه اسم الملك الذي
كان ياخذ كل سفينه غصبًا وهو عجيب ومنهم من ابدل الراء بنون
وسياتي فيه زيادة فيما ياتي في قصص الانبياء والتفسير وقال ابن جرير اخذ
الخضر صخرة فقلع بها راسه واسم ابيه كادوري وامه سهوي وقيل
اسم ابيه ملابس وامه حمى الثامنة بعد العشرين في اخباره عن حال
السفينه لو لم تخرق والغلام لو لم يقتل دلاله لمذهب اهل الحق ان الله تعالى
عالم بما كان وما يكون وان لو كان كيف يكون ويدل عليه قوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا الاية
التاسعة بعد العشرين قوله غلاما يدل عليه على انه كان غير
بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد
واحتجوا بقوله تعالى بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ قلت يجب
واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب
على الصبي في شرعنا عليهم غرامه المتلفات الرابعة
بعد العشرين قوله حتى اذا اتيا اهل قريه قال ابن عباس في انطاكيه
وقال ابن سيرين هي ايله وهي اقرب الارض من السماء وجاء انهم كانوا
اهل قريه ليام وقيل من قريه الخامسة بعد العشرين قوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض هذا من المجاز اي يسقط سرعه قال الكسائي اراده
الجدار هنا سبله وقيل على مجاز كلام العرب لانه لما قرب الحائط
من الانقضاض كان كمن يريد ان يفعل ذلك وكان اهل القريه يمرون تحته
على خوف وفي روايه للبخاري مايل وقال بيده هكذا وفي روايه قال

فسحه

فسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار ما ساخ ذراع بذلك الذراع
في ذلك القرن وطوله على وجه الارض خمسمايه ذراع وعرضه
خمسون ذراعا قيل انه مسحه بالطين فاسوي وجا في كتاب الانبيا
انه اومى بيده هكذا واشار سفين كانه مسح شيا الى فوق وهذه
ايه عظيمه يستدل ايه الانبياء وذكر الطبري عن ابن عباس قال
كان قول موسى في الجدار لنفسه وطلب شي من الدنيا وفي السفينه
والغلام لله السادسة بعد العشرين قوله لو اخذت عليه اجرا لاكلته كما قال
سعيد الياء بالفعل تقول اخذ يتخذ والاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه
ادغم بعد شين الهمزة وابدلها ياء ولما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا
ان التا اصليه فبنوا بها فعل يفعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذت
كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها السابعة بعد العشرين
قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لودنا لو صبر حتى يقص علينا امرهما
فيه دلاله على تبقي فاعلم انه لم يفعل وقوله انه لما اراد التعرف قال الخضر
لموسى لو صبرت لابيت علي الف عجب كل عجب مما رايت الثامنة بعد
العشرين اسم الملك فيما يزعمون هدد بن بدد واسم الغلام جيسور وكما
وكما تقدم وفي اسم الملك اقوال اخر سياتي في قصص الانبياء في باب
حديث الخضر مع موسى التاسعة بعد العشرين قوله تعالى فخشينا ان يرهقهما
طغيانا اي خشينا حبه على ان يباعاه على دينه الثلاثون قوله جل وعز
واقرب رحما الرحم الرحمه وفي روايه في البخاري مما به ارحم منهما
بالاول الذي قتل خضر وزعم سعيد انهما ابدلا جاريه فقال انه ولد من نسلها
سبعون نبيا وقيل تزوجت بنبي فولدت نبيا هدي به امه قال ابن دريد
في وشاحه واسم التميز اجرم وصرم ابنا صالح والصالح الذي حفظ كنزهما
من احدهما وبيه سبعون اما وقيل غير ذلك واسم اصمادنيا والكنز
جاء في حديث ابن عمر مرفوعا عند الترمذي انه كان ذهبا وفضه
وروي من وجه احر انه كان علما وحكمة ويجمع بينهما ما روي انه
كان لوحا من ذهب مكتوب فيه بعد البسمله عجبا لمن ايقن بالموت حق
كيف يفرح وعجبا لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين

(الفرق بين القرن والذراع)

اليها وعجبا لمن عرف النار كيف يعصي الا الله الا الله محمد رسول الله

الحادية بعد التلتين في هذه القصة اصل عظم من الاصول الشرعية وهو انه لا اعتراض بالعقل على ما لم يفهم من الشرع وانه لا تحسين ولا تقبيح الا بالشرع الا توي الى ظهور قبح فعل الغلام وخرق السفينة في الظاهر ولذلك اشتد نكير موسى فلما اطلعه الخضر على سر ذلك بان له وجه الحكمة فيه يجب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول فان ذلك محبة من الله تعالى للعباد واختبار لهم ليتم البلوى عليهم و لتخالفه هذا ضلال اهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا اليها ما جاء به من معاني القدر وشبهه وهذا خطأ منهم لان عقول العباد لها نهاية وعلم الباري سبحانه وتعالى لا نهاية له قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فما اخفي عنهم فهو السر الذي استأثر فلا تحمل مخاطبه ولا يكلف طلبه فان المصلحة للعباد اخفاءه عليهم والحكمة في طيه عنهم الى يوم تبلى السرائر والله هو الحكيم العليم وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن الثانية بعد التلتين قوله وما فعلته عن امري ظاهره بوحي من الله تعالى بذلك اليه ويشهد لهذا وجوه من القصة منها انه لا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل لان الحد لا يجب الا بعد وقوعها ومنها انه لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه ولا يعلمه الا الله لانه غيب ومنها الاخبار عن اخذ الملك السفينة غصبا والاخبار عن بنيانه الجدار الذي يحتاه ليكون سببا الى استخراج الغلامين له اذا احتاجوا مرعاة لصلاح ابيهما وهذا كله لا يدرك الا بوحي وفيه ادلة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام الثالثة بعد التلتين فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه اذا كان اصغر منه وان العالم قد تكرمه بان يقضي حاجته او يهب له شيئا ويجوز له قبول ذلك لان الخضر عليه السلام عمل بغير اجر وهذا اذا لم يتعرض لذلك وانه يجوز للعالم الصالح ان يهب شيئا لغيره اذا علم لصاحبه في ذلك مصلحته والله اعلم باب

من سال وهو قائم عالما جالسا حدثنا قال نا حجين عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله عز وجل قال احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الكلام عليه وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما يري وفي الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبه وفي الخمس عن بندار عن غندر عن شعبه عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار وغندر عن شعبه عن عمرو بن مرة وعن ابن نمير وغيره عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم ثالثها في جواز سوال العالم وهو واقف كما ترجم له لعذر من ضيق مكان ونحوه ولا يكون ذلك تركا لتوقير العالم الا تري انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك عليه ولا امر بالجلوس ولا من باب من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده من النار فمثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة وفيه ايضا ما اعطي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم فانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سواله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله تعالى وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ولدعا التبس على السايل وجا ايضا في الصحيح الرجل يقال للمغنم ويقاتل للذكر ويقاتل ليري مكانه فمن قاتل في سبيل الله فاجاب صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه ان الاخلاص شرط في العبادات فمن غلب داعيه الدنيوي فقد خسر وقد غلب فقاد وعند الجمهور خلافا للحرب المحاسبي وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض بعده من الاعجاب بالاطلاع عليه باب السوال والفتيا عند رمي الجمار حدثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال
فقال اذبح ولا حرج وقال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال
ولا حرج فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا
الحديث تقدم بيانه بقوايده واضحا في باب الفتيا وهو واقف
على الروايه وغيرها واذا ذهبنا بين ان العالم تجوز ان يسئل وهو
مشغول بالطاعة ومعنى لا حرج اي لا اثم عليك ولا تديه ايضا عند
الجمهور كما سلف وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الما
الماجشون التيمي مولاهم الفقيه روي عن الذهري وغيره ولم يدرك
نافعا وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وغيره وليس بالمكثر اجازة المهدي
بعشرة الاف درهم كان اماما معظما قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة
مات سنه اربع وستين ومايه

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قيس بن
حفص نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله قال
بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينه وهو يتوكاء
على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
وقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسالنه
فقام رجل منهم فقال يا ابا القسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه
فقمت فلما انجلى عنه قال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش كذا في قراتنا الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه
في التوحيد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد وفي التفسير عن عمر بن
حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من السوال وبكلف
بلفظ يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد
ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن
ابيه عن ابي بكر والاشج عن وكيع عن ابن اسحق وابن حزم عن عيسى كلهم
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه وجاء فيه في الاعتصام لا يسالونه يسمعكم
ما تكرهون ثانيها في التعريف برواته وقد سلف خلا شيخ البخاري ابن

حفص بن القعقاع الدارمي وعنه ابو زرعة وغيره وهو شيخ اياس
وانفرد به عن باقي الكتب الستة وليس في مسنده من اسمه قيس
سواه مات سنة سبع وعشرين ومايتين ثالثها في الفاظه ومعانيه
الا ولي بالخاء المعجمة المكسور وفتح الواو وعكسه واليا في آخره
قال القاضي عياض كذا رواه البخاري هنا ورواه في غير هذا الموضع
حرث بالحا المهملة والثا المثلثة وكذا رواه م في جميع طرقه وصوبه
بعضهم الثانيه العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل يكشطون
خوصها ويحذونها والمعنى انه معتمد على جريدة نخل وكان يكتبون
في طرفه العريض منه ومنه قوله فجعلت اتبعه عسيب يعني القران
الثالثه قولهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه يجوز فيه النصب على
معنى لا تسالوه اراده ان لا يجيء فيه ولا نايه وهذا ماش على مذهب
الكوفيين والجزم على الجواب تقديره ان لا تسالوه لا يجيء فيه بشئ الاول
سبب للثاني وجوز بعضهم الرفع على القطع الرابعه الروح يذكر ويونث
واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والروح في القران على معان
قال تعالى نزل به الروح الامين وقال جل وعز ينزل الملائكه بالروح فيهما
وقال عز وجل روحا من امرنا وقال يوم يقوم الروح قيل وسوالهم
عن روح بني ادم لان في التوزيه انه لا يعلمه الا الله فقالوا ان فسرها
فليس بنبي فكذلك لم يجيبهم وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون
في الروح المسئول عنه فقيل سالوه عن عيسى فقال لهم روح من امر الله
اي كما يقوله النصارى وكان ابن عباس يكتب تفسيره وعنه وعن
علي هو ملك من الملائكة يقوم صفا قال تعالى يوم يقوم الروح
والملائكه صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القران لقوله تعالى
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق
بني ادم ليسوا بني ادم لهم ايد وارجل وقيل طايفه من الخلق لا ينزل
ملك الارض الا نزل معه احدهم وقيل هو ملك قيه احد عشر الف جناح
والفوجه يسبح الله الى يوم القيمه وقيل علم الله ان لا صلح لهم ان
تخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسره الروح فليس بنبي وهذا مبني

قوله لا تسلوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه فقد جاهم ذلك لان عندهم في
التورية كما ذكر لهم انه من امر الله لن يطلع عليه وذكر ابن اسحق ان
نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون
جبريل وهو الذي تاسى فقالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد لنا عدو وهو
ملك يأتي بالسفك ويسفك الدماء ولولا ذاك لاتبعناك فانزل الله تعالى
قال من كان عدوا لجبريل وهذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو
جبريل عليه السلام كما قال بعضهم وقال اكثر العلما وليس في الاية دليل على
ان الروح لا يعلم ولا انه عليه الصلاة والسلام لا يعلمها **فرع** اما الروح
لابن آدم فالكلام عليه فيما بدو كما قال الماوردي وقد افرد بتاليف
واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي
هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحيوة وقيل جسم مشاكل للاجسام
الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل هو جسم لطيف خلقه الباري
سبحانه وتعالى واجرى العادة بان الحيوة لا يكون مع فقده فاذا شاء
الله تعالى موته اعدم منه هذا الجسم عند اعدام الحيوة وهذا الجسم وان
كان حيا فلا تحي الاحياة تخصه وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم مثله
من الجسم ويكون في مكان في العلم وفي حواصل طير خضر الى غير ذلك مما
وقع في الظواهر الى غير من جواهر القلب والجسم الحيوة وقيل انه الدم
وذكر بعضهم فيه سبعين قولا **الخامسة** قوله وما اوتوا كذا جاء في هذه
الرواية وبينه البخاري في قول الاعمش في كذا في قراءتنا وكذا هو في
اكثر النسخ البخاري ومسلم وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش
فرواه وكيع على القراءة المشهورة وما اوتيتم ورواه عيسى بن يونس عنه
وما اوتوا واختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى
اصلاحه على الصواب لانه انما قصد به الاستدلال على ما سبق بسببه
والحجة للاية الثابت في المصحف وقال قوم يترك على حالها وينبه عليها
لان من التعبد حفظ ذلك المولف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قريب
سادة ردها القاضي عياض لعم لا يحتج به في حكم ولا يقرا به في صلاة
قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا ومنه القراءة الشاذة لضعف

ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فمنعه الشافعي واتبعه ابو حنيفة وبني
عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين على ما نقل عن مصحف ابن مسعود و
من قراءته ايام متتابعات وقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا
بان الراوي له ان ذكره على انه قران فخطا والا فهو متردد بين ان يكون
خبرا فيحتمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرانا
فلا اقل من ان يكون خبرا وجوابه ان الراوي لم يات بها على وجه الخبر
السادسة قال المهلب هذا يدل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها
نبيا ولا غيره اراد الله تعالى ان يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز
عن علم ما لا يدركون حتى يصطرهم الى رد العلم اليه الا تسمع الى
قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شا تعلم الروح مما لم يشاء
الله تعالى اطلاع احد من خلقه عليه والله اعلم **باب**
من ترك بعض الاخبار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
في اشد منه حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسحق عن الاسود
وقال قال لي ابن الزبير كانت عايشة تسر اليك كثيرا فما حدثك في
الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك
حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين
باب يدخل الناس منه وباب تخرجون منه ففعله ابن الزبير الكلام عليه
من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه هنا كما ترى وفي الحج والنهي عن سبب
عن ابي الاحوص عن اشعث وفي المناسك عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص عن اشعث وعن ابي بكر عن عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن اشعث عن الاسود واخرجه من حديث عروة وحديث عبد الله بن
الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه م في ما انفرد به ان عبد
الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث
يكذب على ام المومنين يقول سمعتها يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من
الحجر فان قومك اقتصروا في البناء قال الحرث بن عبد الله بن ربيعة
لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته

قيل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير وفي حديث الاسود ان ابن
الزبير قال له ما نسيت اذ كوك وهذه الرواية تدل على ان ابن الزبير
سمعه من عايشه ليرد به على من تكلم عليه والبخاري في الحج
من حديث الاسود لولا ان قومك حديث عهد بالجاهليه فاخاف ان
ينكر قلوبهم ان ادخل الجر في البيت وان الصق بابه بالارض
وفي حديث عروة لولا ان قومك حديث عهد بالجاهليه لامرت
بالبيت فهدم وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك
الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد راوي الحديث وشهدت
ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الجر وقد رايت اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفيه انه حز من الجر ستة اذرع ونحوها
تانيها في التعريف برواته غير ما سلف اما الاسود فهو ابو عبد
الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمه بن سلامان
بن ذهل بن بكر بن عوف النخعي الفقيه الجليل الخيراخي عبد الرحمن
بن يزيد وابن اخي علقمه بن قيس وموانس بن علقمه وهو ايضا
خال ابراهيم النخعي روى عن عايشه وغيرها من الصحابه وعنه ابو اسحق
وغيره مات في غاني ين حجه وعمر ولم يجمع بينهما وكذا والده عبد الرحمن
وقيل انه كان يصلي كل يوم اربعاية ركعة وكانوا يقولون انه اقل
اهل بنيه اجتهادا وصار عظما وجلدا وكان يسمون الاسود من
اهل الجنة مات سنه سبع وخمس وسبعين وقيل اربع فايده الاسود
في التصغير وجماعة غيره هذا منهم الاسود بن عامر شاذان واما
اسرايل فهو ابو يوسف اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الفقه وخالف ابن المدني فضعفه سمع جده وغيره وعنه شعبه
وغيره قال يحيى هو اثبت حديثا وشريك احفظ ولد سنه مايه ومات
سنه ستين ومايه وقيل سنه احدى وقيل سنه اسر وستين تانيها
في فوايده فيه ترك شيء من المعروف اذا خشي منه ان يكون سببا
لفتنه قوم ينكرونه ويرعون الى خلافه استفشاعه وترك المصلحه

لعارضه

لعارضه مفسده وما خشي صلى الله عليه وسلم ان ينكر ذلك قلوبهم
لقرب عهدهم بالكفر يظنون انه فعل ذلك ليتفرد بالفخر وعظم هذا
لديهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهليه سارعت
في من جعل الحجر الاسود فيه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي
صلى الله عليه وسلم فراى ان يجعل الحجر في ثوب وامر كل قبيله ان ياخذ
بطرف الثوب فرضوا بذلك ولم يروا ان ينفرد بذلك واحد خشية
ان ينفرد بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل فيه ابن الزبير ما فعل
فجا الحجاج فرده كما كان وتركه مذ بعامه خشيه ان لا يتلاعب الناس
به فيكثر هدمه وبنيانه فيذهب هيبته من صدور الناس كما قاله الامام
مالك لما ساله هرون الرشيد عن ذلك وفيه ان النفوس لينسن عما
يانس اليه في الدين من غير الفرايض بان يترك ويرفع على الناس
ما ينكرون كما قدوناه فايده بنيت الكعبه مرات الملايكه ثم
ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
البناء وهو ابن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض
حين رفع رداءه ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واتمه
وقيل من بين اخرين فايده اخرى استدل ابو محمد الاصيلي في ما حكاه
ابن بطال في هذا الحديث في مسله من النكاح وذلك ان جارية
يتيمه غنيه كان لها ابن عم وكان فيه مثل اي الصبي فخطب ابن
عمه وخطبها رجل غني فمالت اليه الوصي وكانت السيده تحب
ابن عمها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وساد
رفعها وفيه افتى ان لا تزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج
منه حشيه ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت
به باب من خص بالعلم قوما دون قوم كرهه ان لا يفهموا
حدثنا عبيد الله عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه انه
قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثنا
اسحق بن ابراهيم انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتاده عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحله قال

يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ قال لبيك وسعديك
يا رسول الله ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال افلا اخبر الناس به يا رسول
الله فيستبشرون قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تاثما حدثنا
مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال ذكر لي النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة
قال الا ابشر الناس قال لا اني خاف ان يتكلوا الكلام على هذه الاحاديث
اما حديث علي فا الكلام على اسناده ومتنه اما اسناده فعلي رضي
الله عنه سلف وابو الطفيل مر عامر بن واثلة وصل عمرو بن عبد الله
بن عمرو بن محش بن جري بن سعد بن بكر بن عبد مناف كنانه الكناني
الليثي ولد عام احد كان لسكن الكوفة ثم سكن مكة اني ان مات وعن
سعيد الحريري عن ابي الطفيل قال لا احد لك احد اليوم في وجه الارض
انه راي النبي صلى الله غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد
له مشاهده كلها وكان معه ما منا يعرف بفضل الشيخين فاضلا بليغا
عاقلا شاعرا محسنا قال ابن عبد البر هي كما به وكان فيه تشيع قال وكان
من كبار التابعين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث
وسوا خر من مات من الصحابه على الاطلاق كذا قاله غير واحد لكن
ذكر ابن زبر في كتاب الاسعاف الكبير عكراش بن زويب وقال لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عايشه فقال الاحنف كانكم
به وقد اتى به قتيلا او به جراحه لا يفارقه حتى يموت فضرب يومئذ
على انفه فعاش بعدها ما يه سنه واثر الضربه فعلي هذا يكون وفاته بعد
سنه خمس وتسعين وما يه وابو الطفيل اكثرهم لا يثبت لهم صحبه انما يذ
يذكرون له رويه والبخاري اخرج له هنا هذا الاثر خاصه عن علي واخرج
له م في الحج وصفه النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ وغيره من الصحابه
وروي له ايضا الاربعه مات سنه عشر ومائه على الصحيح علكه واما
معروف فهو ابن خربوذ المكي مولى قريش روي عن ابي الطفيل وغيره عنه
عبد الله بن موسى وغيره وروي له مرد وضعفه ابن معين وغيره

آخر من مات من الصحابه

غيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه واما عبيد الله فهو ابن موسى وقد سلف
واما متنه فمعناه انه ينبغي ان تحدث كل احد على قدر فهمه
ولا تحدثه بما يشتبه عليه فيذهب في معناه الى غير ما اريد به وقد
ذكر مسلم في مقدمة صحيحه باسناده الصحيح الى ابن مسعود رضي
الله عنه قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنه واما حديث انس عن معاذ فا الكلام عليه ايضا من
وجهين احدهما في التعريف برواته غير من سلف التعريف به اما
معاذ بن حيل فهو الخزرجي النجيب جمع القران في حياته عليه الصلوة
والسلام كان يشبه ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا مات بالاردن
سنه ثماني عشرة واما معاذ بن هشام فهو الدستوائي البصري سكن
ناحية من اليمن ومات بالبصرة سنه ثمانين روى عن ابيه وابن عون
وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ايضا وقد سئل
اهو ثبت في شعبه او عندر فقال ثقه وقال ابن عدي ربما يغلط
في الشي وارجو انه صدوق واما والده فسلف في باب زيادة الايمان و
نقصان واما اسحق بن ابراهيم فهو الامام ابو يعقوب اسحق بن
ابراهيم بن راهويه بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر المروزي
امير المومنين الامام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه روى
عنه ابن عدي وابن ماجه ولقيه سمحه وخلق من اخرهم الخراج وروى
عن جرير ومعتمر ومعاذ وطبقتهم ولد ابوه بطريق مكة فقالت المراوزة
راهوي لانه ولد في الطريق والطريق بالفارسية راه وكان يكره هذا
اللغت املى بسنده من حفظه واملى مرة احدى عشرة الف حديث عن
ظهر قلبه واحفظ اربعة الاف حديث مرورة لا قلب لها من الاحاديث
الصحيحه وثنا الحفاظ عليه مشهور قال ابو داود تغير قبل موته بخمسة
اشهر وانكر عليه غيره زيادته في حديث ابن عيينه عن الزهري
عن عبيد الله بن عباس عن ميمونه دون اصحاب الزهري وان كان
واسا فلا تقرب وتجوز ان يكون الخطا من بعد اسحق فكذا حديث
انس روي فيه جمع التقديم بين الظهر والعصر والذي في الصحيحين

جميع الناخبي ولد سنه احدي وستين ومايه وقيل سنه ست وماتي في
شعبان سنه ثمان وثلثين ومايتين نسيا بود عن سبع وسبعين سنه فايده
اخرج البخاري هنا لاسحق ابن راهويه قال ابو علي الجياني وفي موضعين
في الصلاة وفي النساء وشهود الملايكه وفي باب قول الله تعالي
ويوم حنين وفي كتاب النبي صلي الله عليه وسلم الي قيصر وكري وتفسير براءه
والممتحنه والذبايح والاستيذان حدثنا يعقوب يشبه ابن السكن
في بعض هذه المواضع اسحق بن ابراهيم بن راهويه وجا منسوبا عند
الاصيلي وابن السكن في الفتيا وهو واقف علي الدابه حدثنا اسحق بن
منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي صالح وفي ح الصبيان نسبه
الاصيلي ايضا اسحق بن منصور قال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم
واسحق بن منصور برويان عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري
ثانيها في الفاظه ومعانيه الاولي قوله صلي الله عليه وسلم
يامعاذ بن جبل اما ابن فمنصوب قطعا ويجوز في معاذ النصب والرفع
واختار ابن الحاجب النصب علي انه تابع لابن فيصيرا كاسم واحد
مركب كانه اضيف الي جبل والمنادي المضاف منصوب واعترضه
ابن مالك فقال الاختيار الضم لانادي علم وللحاجه الي اضماد
الثانيه لبيك مشتق مركب يقال لبت بالمكان لبا واَلَبَّ الباباذا
اقام به وبني لان معناه اجابه بعد اجابه كما قالوا حانيك اي
رحمه بعد رحمه قال الازهري ومعني لبيك انا مقيم علي طاعتك اقامة
بعد اقامة اصلها لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء
فصبت علي المصدراي كقولك حمدًا وشكرًا الثالثه الرديف الراكب
خلف الدابه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله علي
الدابه ورديفك الذي يُرادفك والجمع رُدفا وردافي والرديف
الراكب خلفك والردافي موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل
شئ يتبع شيا فهو ردفه وفي مجمع الغرايب ردفته ركبت خلفه
واردفته اركبته خلفي وفي جامع القزاز انكر بعضهم الرديف وقال
انما هو الردف وحكي ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراه واذا

حسب بعده واردافه الملوك في الجاهليه هم الذين كانوا يحلفون
الملك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله اوخلفه
واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن
منده ارداف النبي صلي الله عليه وسلم انه اذا قال ذلك حرم علي النار
ومظالم العباد لا يسقط اجماعًا وايضًا من غلط فعل المحرم وصنع ما اوجب
عليه المشيه فكيف يجمع بين ذلك قلت بوجوه احدها ان الاول
قيل تدخل الفرايض والامر والنهي قاله سعيد بن المسيب وجماعه ثانيها
ان ذلك لمن قالها وادي حقها وفرايضها قاله الحسن ثالثها ان ذلك
لمن قالها عند الندم والتوبه ومات عليها وهو قول البخاري كما سياتي
في كتاب اللباس انشاء الله تعالي رابعها ان المراد حرم عليه الخلود
لقوله تعالي اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان
وهذا فيه قوة الخامسة قوله صلي الله عليه وسلم اذا يتكلوا فيه تخيير
قوم بالعلم اذا امن منهم الاتكال والترخيص دون من لم يامن منهم
وهو معني قول البخاري كراهيه ان لا يفهموا اي فيحملوا بالاطلاق
ويتركوا التقييد السادسه قوله واخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح
المثناه فوق ثم همزه مفتوحة ايضا له مثله اي فعل فعلا اخرج من الاثم
وقد سلف الكلام علي هذه الماده فيما مضي عند قوله والنحب والنعد
وتاثمه انه كان يحفظ علما فخاف فواته بموته فيخشي ان يكون
من كتمه واما حديث انس فسلف التعريف برواته غير معتمر والد
اما معتمر فهو ابن سليمن بن طرخان التيمي البصري لم يكن من
بني تيم بل كان نازلا فيهم وهو مولي بني مُرَّة روي عن ابيه ومنصور
وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقه صدوقا راسًا في العلم
والعباده فاسه ولد سنه ست ومايه سنه سبع وثمانين ومايه
ويقال كان اكبر من سفين بن عيينه بسنه واما [illegible] فهو ابو
المعتمر سليمن التيمي نزل فيهم بالبصره لما اخرج الحجاج [illegible] في الغدر و
وكان من السادات مناقبه جمه سمع انسا وغيره وعنه الانصاري
وغيره مات سنه ثلث واربعين ومايه مكث اربعين سنه يصوم يومًا

فليبلغ شاهدكم الغايب اخبرني الشافع
صلي الله عليه وسلم

ويفطر يوما ويصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة وكان مايلا الى علي وما
روي عن الحسن وابن سيرين فهو صالح اذا قال سمعت وقلت واما فقهه
فسلف في الحديث قبله **باب الحياء في العلم**
وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عايشة نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حدثنا محمد بن سلام سمع ابا
معويه ما هشام عن ابيه عن زينب بنت سلمه عن ام سلمة قالت جاءت
ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشجر شجرة وذكر الحديث كما سلف اراد البخاري رحمة الله بهذا الباب
بيان ان الحياء المانع من تحصيل العلم مذموم وكذلك بدا بقول مجاهد
وعايشه والحياء الواقع على وجه التوقير والاجلال مطلوب حسن
كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها وقد سلفنا في باب امور الايمان
حقيقه الحياء فان المذموم منه ليس بحياء حقيقه وانما هو عجز وجوزوا
حديث ام سلمه سلف التعريف برواته خلا زينب بنت ام سلمة وابوها
ابو سلمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها
امها بارض الحبشه وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمه وذرة روى
بها حدثنا ومر اخر وقتل لها يوم الحرة ابنان فاسترجعت ماتت
سنه ثلث وسبعين في الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا وفي الظهار وخلق ادم كما ستعلمه انشاء
الله تعالى واخرجه م في الطهارة ثانيها معنى قولها ان الله لا يستحيي
من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره فيعدد به فعبر بالحياء
عن الامر به من باب اطلاق اسم النعطوف على المتعلق لان الله تعالى لا يوصف
بالاستحياء على حد ما يوصف به المخلوق لانه منهم

معنى الاحوال

سعى الاحوال تعالى الله عن ذلك الثها قدمت ام سلمه هذا القول لسطا
لعذرها ذكورا نستحي النساء من ذكره رابعها معنى تربت افتقرت
يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى هذا هو المشهور وهذه
الكلمه وشبهها تجري على السنه العرب من غير قصد الدعاء وعليه
يحمل كلما جا في الاحاديث من هذا وشبهه ومنه قوله في حديث خزيمه
انعى صباحا تربت يداك فاراد الدعا له ولم يرد الدعا عليه والعرب
يقول لام لك ولاب لك يريدون لله درك فيستعمل هذه الالفاظ عند
الانكار على شيء او التانيث او الاستجهال او الاستعظام دون ارادة معناها
الاصلي خامسها اخرج مسلم منفردا به من طريق انس ان ام سليم سالت
ذلك بحضره عايشه وان عايشه انكرت ذلك عليها فيحتمل كما قال القاضي
ان عايشه وام سلمة كانتا انكرتا عليها فاجاب عليه الصلاة
والسلام كل واحدة بما اجاب وان كان اهل الحديث يقولون ان
الصحيح هنا ام سلمة لا عايشه سادسها انما قالت ام سلمة ما قالت
لانهن يستحيين منه لان خروجه منهن يدل على قوة شهوتهن اولانهن
قل فيهن ولهذا جا في صحيح مسلم فضحت النساء اي كشفت من
اسرارهن ما يكنه من الحاجه الى الرجال ورويه الاحتلام سابعها
الشبه والنسب واحد يريد شبه الابن باحد ابويه كما جا مبينا
في الصحيح اذا علا ماءها ماء اي اذا انث اشبه اخواله واذا علس
اذكر اشبه اعمامه ثامنها استدل به بعضهم على رد من يقول ان ماء
الرجل يخالط دم الماء وان ماءه كالنخاعة ودمها كاللبن الحليب
تاسعها ويعرف منيها بالدفق والتلذذ والرائحه كمني الرجل وانكر
جماعة تدفقه والمسله مبسوطه في الفروع واوضحتها في شروحي عاشرها
ان الحياء لا يمنع من طلب الحق فايد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن
سالن كسوال ام سليم منهم خوله بنت حكيم اخرجه ابن ماجه في
اسناده علي بن يزيد بن جدعان وسنذكره في تسميه وسهله بن
رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناد ابن لهيعه اما حديث
ابن فسلف الكلام عليه في باب قول المحدث واوفي وضوء وغوص

الرجل علي ظهور ابنه في العلم علي من هو اكبر سنا منه فان في آخره
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكن قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا وانما تمني ذلك رجال ان يسأل النبي صلي الله عليه
باحا بنه فيدعواله وقد كان عمر بن الخطاب يسال ابن عباس وهو
صغير مع شيوخ الصحابه وذكر ابن سلام ان الحطيه اتي مجلس
عمر فراى ابن عباس فدفع الناس بلسانه فقال من هذا الذي
نزل علي القوم في سنه وندبه وتقدمهم في قوله وحكمته شعر
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل وفيه ان
الابن العالم الموقف افضل بكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب
الي من كذا وكذا باب من استحيا ومن غير السؤال
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري
عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وامرت مقداد
بن الاسود ان يسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطهاره
كما سياتي ورواه مسلم في الطهاره عن ابي بكر عن وكيع وعوف عن يحيي بن
حبيب عن خلد بن الحرث عن شعبه عن الاعمش به ثانيها في التعريف برواته
غير ما سلف اما منذر فهو ابو يعلي منذر بن يعلي الثوري الكوفي عن ابن
الحنفيه وغيره وعنه فطر وغيره قال منذر لزمت محمد بن الحنفيه حتي قال
بعض ولده علمنا هذا البنطي علي اسنانه واما عبد الله بن داود فهو ابو عبد
الرحمن بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي الهمداني البصري الشعبي اصله
كوفي نزل البصره بالخريبه وهي محله فيها روي عن هشام وغيره وعنه بندار
وغيره ثقه حجه ناسك قال ما كذبت كذبه قط الا مره في صغري قال لي
اني ذهبت الي موضع كذا قلت نعم ولم اكن ذهبت قال ابو حاتم وكان
يميل الي الرأي مات سنه ثلث عشره ومائتين فائده ليس في خ عم
عبد الله بن داود غير هذا لعم في ث اخر واسطي يختلف في بعثه محمد
بن الحنفيه ابو علي الحنفيه امه يروي عن ابيه وعثمن وغيرهما وعنه
بنوه وعمرو بن دينار وغيره مات سنه ثمانين علي المشهور ابن سبع وثمانين

سنه ثانيها في الفاظه قوله كنت رجلا مذا هو بتشديد الذال المعجمه والمد
فقال من المذي اي كسني المذي هو باسكان الذال وفيه لغه ثانيه كسر
الذال مع تشديد الياء والمد كرهما مع تخفيف الياء يقال مذي و
مذي ومذى بتشديد الذال وتخفيفها وهذه الثلث في المني والودي
والمذي ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة وهو في النسا اغلب
منه في الرجال وفي المثل كل ذكر يمذي وكل انثي تعدي اي تلقح
بياضا رابعها في فوائده الاولي ايجاب الوضوء منه وهو اجماع
وقول البخاري في الطهاره توضا واغسل ذكرك ولمسلم توضا وانضح
فرجك والمراد غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك غسل الذكر
كله وهل يحتاج الي نيه امر الثانيه جواز الاستنابه في الاستفتاء
الثالثه جواز الاعتماد علي الخبر المظنون مع القدره علي المقطوع لان
عليا كرم الله وجهه بعث من يسال مع القدره علي المقطوع كالمشافهة
وان كان جا في النسائي انه كان حاضرا وقت السؤال اذ فيه فقلت
لرجل جالس جنبي سأله فقال فيه الوضوء الرابعه عمم قضايا الاحوال
وفيه خلاف في الاصول الخامسه استحباب حسن العشره مع الاصهار وان
الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع لحضره ابي المراه
او اختها وغيرهما من اقاربها لان المذي غالبا انما يكون عند الملاعبه
السادسه خص اصحابنا من ذلك الجاب الوضوء بالماء اذا حصل المذي
بالملاعبه لان في الموطا انه سال عن الرجل اذا دنى من اهله و
امذي ماذا يجب عليه فالجواب خرج علي مثله في المعتاد بخلاف
المستنكح والذي به عليه فانه لا وضوء عليه ويدل عليه استحيا علي
انه لو كان عن مرض او وسواس لم يستحي منه وعمم الشافعي وابو
حنيفه فاوجبا منه الوضوء عملا باطلاق سؤال المقداد في سنن
ابي داود عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتي تشقق
ظهري وهذا دال علي كثرته منه ومعاودته السابعه جا
ايضا انه امر عمارا ان يسال وجا ايضا انه سال بنفسه فيحمل انه
ارسلهما ثم سال بنفسه الثامنه جا في سنن ابي داود الامر بغسل

الاثنين ايضا وعللت بالارسال وغيره وقال بعضهم يوجب ذلك و
الجمهور على خلافه ودلت هذه الروايه على سقوطها في بعض
احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الاثنين دق قليل
المذي وكثيره

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

حدثني مسلمة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال
يا رسول الله اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل اهل
المدينه من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن وقال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم اتفقه هذه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
في الحج ايضا وقال لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه
اتفقه واخرجها مع م د ن من حديث جابر غير مجموعة ويهل
اهل العراق من ذات عرق وفي د ت من حديث ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق وسياتي في ح
ان تحديد ذات عرق من اجتهاد عمر ثانيها سياتي الكلام على
هذه الموضع في الحج فانه التوبه وقرن بسكون الواو وغلط الجوهري
في فتحها وفي نسبه اويس القرني اليها وانما هو منسوب الى قبيله
واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ثالثها هذه
المواقيت الاربعه المذكوره في حديث ابن عباس وابن عمر بانه النص والاجماع
واختلف في ذات عرق هل انه من اجتهاد عمر واصحابنا
اضطراب في تصحيحه كما اوضحته في كتب الفروع وستقف عليه انشاء الله
تعالى في موضعه

باب من اجاب السايل باكثر مما

سال حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الكلام عليه من وجوه احدها

هذا الحديث اخرجه البخاري في اللباس عن علي عن سفين وفي الصلاة
عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب وفي الحج عن احمد بن يونس عن ابراهيم
واخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثانيها الزايد على
السوال في الحديث قوله فان لم يجد النعلين الى آخره وله تعلق به فاذا
ذكره عقبه ثالثها جوابه عليه الصلاه والسلام عما لا يلبس وان كان
السوال عما يلبس من يدفع الكلام وحوله فان المسول عنه غير منحصر اذ
الاصل الاباحة فاجاب بالمنحصر الذي كان من حق السوال ان يقع به
وايضا لو اجاب عما ليس يوهم المفهوم وهو ان غير محرم لا يلبسه
على ان سفين رواه مرة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال الحديث رواه احمد
في مسنده وابو داود والدارقطني في سننهما فجا على الاصل رابعها الاجماع
قايم على ان ما ذكره لا يلبس المحرم وعلاه الي ما رواه في معناه وانه عليه
الصلاة والسلام نبه بكل واحد من المذكورات على ما في معناه فيه القميص
والسراويل على كل محيط او مخيط معمول على قدر البدن وعضو منه كالجوشن
والنهال وغيرهما ونبه بالعمام والبرانس مخيطا كان او غيره وبالخفاف
كل ساتر للرجل ونبه بالزعفران والورس عن كل طيب والورس نبت
اصفر يضبغ به الثياب معروف خامسها جا قطع الخفين لفاقد النعلين
وفي حديث ابن عباس وجابر لم يذكر القطع وبه اخذ الامام احمد وخالف
الثلثه والجمهور حملوا المطلق على المقيد ومن الغريب اعلال ابن الجوزي
حديث ابن عمر هذا بالوقف وصاحب المنتقى وغيره بالنسخ وهو ضعيف
جدا وسياتي بسط الكلام على هذا الحديث في بابه انشاء الله تعالى

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

هو من الوضاءة بالمد وهي النظافة وفيه ثلث لغات اشهرها انه بضم
الواو واسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضاء به ونقلها ابن الانباري
عن الاكثرين ثانيها انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم
الخليل قال والضم لا يعرف ثالثها انه بالضم فيهما وهي غريبه ضعيفه
حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلث مثلها في الظهور

باب ماجاء في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا هو ثابت في النسخ الصحيحه وفي بعضها بباب ماجاء في الوضوء وقول الله تعالى الى آخره وعليها بنى ابن بطال في شرحه والدمياطي في اسولته ومعني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين كذا قدره الجمهور وذهب جماعه من السلف الى عدم التقدير وانه يجب الوضوء لكل صلاة فرض عملا بظاهر الايه وذهب قوم ان ذلك كان ثم نسخ يوم الفتح وضعفه في شرح مسلم وقيل لم ينسخ بل الامر به لكل صلاة على ندب لانه اذا نسخ الوجوب بقي التخيير ثم اجمع اهل الفتوى بعد ذلك على انه واجب اما على المحدث وان تجدده لكل صلاه مندوب ولم يبق بينهم اختلاف واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثه اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا ماينها لا يجب الا عند القيام الى الصلاه واصحها وجوبه بالامرين كما صححه المتولي وغيره واختلف العلماء هل الوضوء من خصايص هذه الامة ام لا على قولين وسياتي وجه كل منهم قريبا في باب فضل الوضوء انشاء الله تعالى والواو في الايه سبب للترتيب على الصفوا وانما اخذ من ادلة اخرى ستمر بك انشاء الله تعالى ومن قول الشافعي واحمد خلافا لمالك والكوفيين وقد وردت في الكتاب العزيز للترتيب وغيره فمن الاولى قوله تعالى واركعوا واسجدوا وقوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله ومن الثاني قوله تعالى فانموا لج والعمرة لله وقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله فتحرير رقبة مومنه ودية مسلمه الى اهله والوجه مايتع عليه المواجهه وقد حددناه في كتب الفروع وكذا اليدين والمرفقين وسياتي الكلام على مسح الراس وعلى الرجلين الى الكعبين حيث ذكره البخاري انشاء الله تعالى قال البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وجه ذلك انه صح انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة كما رواه قريبا من حديث ابن عباس وصلى به فعلم انه الفرض ان لا ينقص عليه الصلوة والسلام وهو المبين عن الله تعالى لامته دينهم وهو ايضا اجماع كما نقله ابن جرير وغيره وشذ بعضهم فاوجب الثلث حكاه الشيخ

ابو حامد وغيره وحكاه صاحب الحاوي انه عشر ابن ابي ليلى وهو باطل مرده اجماع من قبله والنصوص الصريحه الصحيحه ايضا وقال بعضهم سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفه ثم ذكر حديث جابر في وضوء مرة ومرتين وثلث مرات اخرجه ابن ماجه وفيما قاله نظر فقد صح من حديث ابن عباس كما اسلفناه قال مالك ولا احب الواحدة الا للعالم قال البخاري وتوضا ايضا مرتين مرتين هو كما قال وسياتي من حديث عبد الله بن زيد في باب معقوله قال وتلثا تلثا هو كما قال وقد عقد له بابا كما سياتي لكن لم يذكر فيه المسح تلثا وقد اخرجه ابو داود من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سياتي قال البيهقي في حلافاه اسناده وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق بن سلمه قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وقوله عليه الصلاه والسلام مرتين مرتين هو من باب الرفق بامته والتوسعه عليهم ليكون لمن قصر في المرة الواحده من عموم غسل اعضا الوضوء ان يستدرك ذلك في المرة الثانيه والثالثه ومن اكمل اعضاه اولا فالثانيه سنه والثالثه فضيلة وكان يتوخ وضوء صلى الله عليه وسلم من باب التخيير في كفاة الايمان قال رحمة الله ولم يزد على الثلث وليس هو كما قال بل روى ابن خزيمه في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل لهذا الخبر غير الاسجعي ويعني وزعم ابو داود في كتاب التفرد انه من تفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم ورواه ابو داود بلفظ او نقص فقد اساء وظلم او ظلم قال البخاري رحمة الله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان جاوز ذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من البخاري اشارة الى نقل الاجماع على منع الزياده على الثلث وقد قال الشافعي رحمة الله في الام الاحب الزياده عليها فان زاد لم اكرهه انشاء الله تعالى وحاصل ماذكره اصحابنا في المسالة ثلثه اوجه اصحها ان الزياده عليها مكروهه

كراهة تنزيه وهي معنى قول الشافعي لم اكرهه اي لم احرمهُ وثانيها
انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد
على الثلث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة حكاه الدارمي في استدراكه
عليهم وهو خطا ظاهر وهو خلاف ما عليه العلما وفي سنن ابن ماجه
باسناد ضعيف من حديث ابن عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلًا يتوضاء فقال لا تسرف ثم ساق من حديث ابن عمرو انه عليه الصلاة
والسلام مَرَّ بِسَعْدٍ وهو يتوضاء فقال ما هذا السَّرف فقال اني الوضوا سراف
قال نعم وان كنت على نهر جارٍ **باب لا تقبل صلاة**
بغير طهور هذه الترجمة في لفظ حديث صحيح من طريق ابن عمر
بزيادة ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم في صحيحه وانما عدل عنه
الى ما ذكره من حديث ابي هريرة مع ان حديث ابن عمر هذا مطابق
لما ترجم له لاجل سماك بن حرب المذكور في اسناده فانه ليس من شرطه
وان اخرج له تعليقًا قال البخاري حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي اما
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع اباهريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضاء
قال رجل من حضرموت ما الحدث يا اباهريرة قال فساء او ضراط الكلام
عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه مسلم ايضًا الى قوله يتوضا
ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم اجمع مفرقا وجميع
رجاله خرج لهم في الصحيحين وبا في الكتب الستة الا اسحق بن راهويه
قال ابن ماجه لم يخرج له وجميعه يمازيون خلا ابن راهويه وهذا السايل
لا يحضرني اسمه فليبحث **ثالثها** حضرموت من بلاد اليمن كما قاله صاحب
المطالع وهذيل بضم ميمه وقال الجوهري حضرموت اسم بلد وقبيله
ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا ان شيت ان تبنيت الاسم
الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت
وان شيت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضرا
وخفضت موتا وكذلك القول في سام ابرص ودام هرمز والنسبة اليه حضرمي
والتصغير حضيرموت تصغير الصدر منها وكذلك الجمع يقال كان من

الحضارمه **رابعها** في احكامه وفوايده **الاولى** القبول يراد به شرعًا
حصول الثواب وقد يخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الابق ومن
اتى عرافا وشارب الخمر اذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها وكذلك
الصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعي فما ملازمة القبول
للصحة مع قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار والمراد
بالحايض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستره ولا يصح
ولا يقبل مع انكشاف العورة والقبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من
السعي على الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة
والمراد بالقبول وقوع مجزيه لما بقها للامر فعلى هذا يلزم من القبول
الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عن
ترتب الثواب والدرجات على العبادات والاجزاء عبارة عن مطابقة
الامر فيهما متغايرات احداهن اخص من الاخرى ولا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح
ولا عكس وهذا ان يقع في نفي القبول مع بقا الصحة في ما سلف من نفي
نفي القبول مع نفي الصحة كما هو محكي عن الاقدمين الا ان يقال دل
الدليل على كون المقبول من لوازم الصحة فاذا انتفت انتفت فيصح الا
استدلال بنفي القبول عن نفي الصحة ويحتاج في نفسهما مع بقايهما في تلك
الاحاديث الى تاويل او تخريج جواب ويرد على من فسر القبول بكون العبادة
مثابا عليها او مرضيه مع ان قواعد الشرع يقتضي ان العبادة اذا اتي
بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب في ظواهر لها تحتى **الثانيه**
الحدث عباره عما نقض الوضو والخوض في تفاصيله كتب الفروع وقد
اوضحتها ولله الحمد وسياتي بعضها حيث ذكر البخاري وقد فسر ابوهريرة
راوي الحديث بنوع من الحدث حتى سئل عنه فقال فساء او ضراط كما سلف
وكانه اجاب السايل عما جهله منها او عما يحتاج الى معرفته في غالب
الامر او عما يقع في الصلوة فان غيره كالبول مثلا لا يعمد فيها وهو نحو
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سياتي في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع

صرنا او وجد ريحا ونبه به على التسويه بين الحدث الدافع في الصلاة و
وغيرها ليلا يحصل الفرق بين ان يحصل الشك فيه في الصلاة فيتمادى
او خارجها فيتوضا كما فرق به بعضهم بين الحدث الموضوع له يطلق على
الاكثر كالجنابه والنفاس والحيض والاصغر لنواقص الوضو وقد يسمى المنع
المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والاستحالة
ما رفعه الا ان يكون رافعا وكان الشارع جعل اهل المنع المرتب
على خروج الخارج الى استعمال المطهر وليهذا يقول من يرى ان التيمم
يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكن مخصوص بحاله
ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف
محالها وقد يكون الوضو في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت
انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث ثم زال ذلك الواجب كما سلف
وقد حكم الفقها ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضا على معنى
الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء
فمن يقول ان التيمم لا يرفع الحدث يقول لان الامر المقدر الحكمي باق
لم يزل والمنع الذي هو ترتب التيمم عليه زايل **الثالثه** قوله عليه الصلاه
والسلام حتى يتوضا فيقتضي القبول الى غايه وهي الوضو وما بعد الغايه مخالف
لما قبلها فاقتضى قبول الصلاه بعد الوضو مطلقا ودخل تحته الصلاة
الثانيه قبل الوضو لها ثانيا وتحقيقه ان الصلاه اسم جنس وقد اضيف
الرابعه هذا الحديث محمول على تارك الوضو بلا عذر اما تركه بعذر
اتى ببدله فالصلاه مقبولة قطعا لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم
من اسبابه الوضو قال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضو
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهو حديث صحيح **الخامسه** هذا
الحديث نص في وجوب الطهاره وشرطها للصلاة وهو اجماع و
واختلفوا متى فرضت الصلاة فذهب ابن الجهم الى ان فرض الوضو
كان في اول الاسلام سنه ثم نزل فرضه في ايه التيمم وقال الجمهور
بل كان قبل ذلك فرضا ثم اختلفوا في انه هل تجب على كل قايم الى الصلاة
او على المحدث خاصه والذي اجمع عليه اهل الفتوى الثاني كما سلف

واما الوضو لغير الفرايض فذهب بعضهم الى انه يجب له من نافلة
او فريضه وهو عجيب لا جرم ردّه بعض المالكيه الى انه هل ينوي بالوضو
الفرض او النفل وذهب بعضهم الى انه فرض على كل حال حكاه القاضي
عياض وهو المتعين وغيره مصرح **السادسه** استدل المتقدمون بهذا
الحديث على ان الصلوة لا تجوز الا بطهاره ولا يلزم من انتفاء القبول
بانتفاء الصحه وقد تكون الصلوة مقبولة ولا اثم في حق فاقد الطهورين
فانها صحيحه مقبوله ولا يجب اعادتها على احد الاقوال الشافعي وهو
وهو المختار عند جماعة من محققي اصحابه وقول جماعة من العلماء فيكون
الحديث خرج عن الاصل والغالب الاعاده لا يجب الا بامر جديد وهذا كله
على مذهب من يقول ان الطهاره شرط للصحه اما من يقول انها
للوجوب كمالك وابن نافع فانهما قالا فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي
ان خرج الوقت لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انها ليست مخاطبا
بها حال عدم شرطها فلا يثبت في الذمه شيء فلا يقضى لكن قوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يمنع هذا فانه امر بالصلاة
بشروط تعذرت فيأتي بها ولا يلزم من انتفا المشروط بالنسبه الى
اصل الوجوب وهذه المساله فيها اربعه اقوال للشافعي احدها ما قدمناه
وثانيها تحرم الصلوة وتجب الاعاده وثالثها يستحب الصلوة ويجب
الاعاده واصحها تجب الصلوة وتجب الاعاده وهي عند المالكيه ايضا لكنها
عندهم قول انه لا يصلي ولا يقضي كما سلف وهذا خامس اذا
السابعه قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاه بالحدث
سواء اداد خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم تفريقه عليه الصلاه
والسلام بين حدث وحدث في حاله دون حاله وقد حكي عن مالك والشافعي
في قوله القديم وغيرهما انه اذا سبقه الحدث يتوضا ويبني على صلاته
واطلاق الحديث يرده **الثامنه** قام الاجماع على تحريم الصلوة بغير طهاره
من ماء وتراب لغير فاقد الطهورين ولا فرق في ذلك بين الصلاة
المفروضه والنافله وسجود التلاوة والشكر وحكي عن الشعبي ومحمد
بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل

لعموم الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولها قال به بعض الشافعيه كما اورته
في شرح المنهاج فرع لو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولم يكفر عندنا وعند الجمهور
وحكى عن ابي حنيفه انه يكفر لتلاعبه التاسعه قد يستدل بالحديث على رفع
الشك واستصحاب لغير الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقبل صلاة من
احدث ولا يقال احدث الا مع يقين باب فصل
الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد
فتوضا قال فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي
يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا في الطهارة وله يا تون عوض يدعون ثانيها في التعريف برواته وقد سلفو
التعريف بهم خلا نلته اولهم ابو عبد الله نعيم بن عبد الله وقيل محمد المدني
العدوي مولى ال عمر المجمر بتخفيف الميم وقيل بتشديدها كان يبخر المسجد و
وقيل ان اباه كان ياخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلوة
في رمضان وبه جزم ابن حبان في ثقاته وجزم الفواوي في شرح مسلم
بان المجمر صنعه عبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال ذلك مع جزمه اولا
بان نعيما هو الذي كان يبخر المسجد قيل ما روي عن ابي هريرة وجابر وغيرهما
وعنه ابنه محمد ومالك وجماعه وثقه ابن ابي حاتم وجماعة وجالس ابا هريرة
عشرين سنه ثالثه في الصحابه نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم جماعة
بدون بن عبد الله فائده لمجمر يشبه بمجمن بجيم بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الميم الثانيه وهم جماعة سردهم ابن ماكولا منهم دو بجمن اخي
النجاشي له صحبه ويقال محبر بالباء الموحده بدل الميم ثانيهم سعد بن ابي هلال
الليثي مولاهم ابو العلا المدني روي عن نافع ونعيم وجماعه وعنه الليث
بن سعد وغيره مات مات سنه خمس وتلثين ومايه ثالثهم خالد وهو
ابن يزيد ابو عبد الرحيم المصري الفقيه روي عن عطا والزهري وعنه
الليث وغيره ثقه مات سنه تسع وتلثين ومايه رابعها هذا الاسناد جميع
رجاله من رجال الصحيحين وما في كتب الستة الا يحيى بن بكير وانه من رجال

في وفقط وفيه لطيفه وهو ان النصف الاول من اسناده بصريون ونصف
الثاني مدنيون رابعها هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعه من الصحابه
ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري وابو امامه الباهلي وابو درداء الغفاري وعبد الله بن بسر
المازني وحذيفه بن اليمان رضي الله عنهم خامسها في الفاظه ومعانيه
وفوايده احدها قوله رقيت هو بكسر القاف اي صعدت هذه اللغة
الصحيحه المشهوره وحكى صاحب المطالع فتح القاف من غير همز ومعه
فحصل ثلث لغات وقال كراع والهمز اجود وخالفه صاحب الجامع
فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا علم صحة لفتح وهذا في الدفي
واما من الوهده فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه ثانيها الامه
يطلق باذا امور ليس هذا الموضع الخوض فيها وقد ذكرتها في شرح العمده
العمده والمراد هنا اتباعه عليه الصلاه والسلام جعلنا الله منهم
ثالثها نا ثلثها يوم من الاسماء الشاذه لوقوع الواو والعين فيه حرفي علة
وهو من باب ويل وويح والقيمه فعاله من قام يقوم اصله القوامة و
فقلبت الواو فيه بانكسار ما قبلها رابعها قوله غرا محجلين مما منصوبان
على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو والاصل يدعونني بواوين تحركت
الاول وانفتح ما قبلها قلبت الفاء اجتمع الساكنان الالف والواو بعدها
فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون والمعنى والله اعلم
يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك قال الشيخ
تقي الدين القشيري في شرح العمده ويحتمل ايضا ان يكون مفعولا
ليدعون بمعنى التسميه اي يسمون غرا قال والحال اقرب ويعذب
يدعون في المعنى بالحرف كما قال تعالى يدعون الى كتاب الله تعالى ويجوز
ان تعدى يدعون بالحرف ويكون غرا حالا ايضا الغرة بياض في جبهه
الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها فسمي النور الذي يكون على مواضع
الوضو يوم القيمه غرا وتحجيلا تشبيها بذلك قال ابن سيده الغرة بياض
في الجبهة فرس اغر وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكبر من الدرهم
قد وسطت جبهته ولم يصب واحدا من العنبيين ولم يعل على واحدة

خامسها

من المحدثين ولم يسل سفلي وهو فاش من الغرة وقال بعضهم بل يقال للاغر
غر افرج لا تكل اذا قلت اغر فلان من ان تصف الغرة بالطول والعرض
والصغر والعظم والدقه وكلهن غرد فالغرة جامعه له وغرة الفرس
البياض يكون في وجهه فان كانت موزونة فهو وتيره وان كانت بطوله
فهي شادجه وعندي ان الغرة نفس القدر الذي يسلفه البياض والاغر
الابيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غره وغراه صار ذا غرة قال
والتحجيل بياض يكون في قوايم الفرس كلها وقيل هو ان يكون البياض في ثلث قوايم
منهن دون الاخري في رجل وقد ين الا يكون التحجيل في اليدين خاصه الا
مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخري الا مع الرجلين فالتحجيل بياض
قل او كثر حتي يبلغ نصف الوصف ويكون سايره ما كان وفي الصحاح
تجاوز والارساغ والاتجاوز الركبتين والا العرقوبين وفي المغيث لابي موسي
المديني فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمه يقال فرس اعصم سادسها
المراد بالغرة غسل شيء من مقدم الراس وما جاوز الوجه زايدا علي الجزء
الذي تجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وفي التحجيل غسل ما فوق الموفقين
والكعبين وادعي ابن بطال القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء علي
انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهو دعوي باطله فقد ثبت
ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم
عليه فهم مجمعون بالاجماع واحتجاجهم بالحديث السالف من زاد علي هذا او
نقص فقد اساء وظلم ولا يصح لان المراد الزيادة في عدد المرات او النقص
عن الواجب او الثواب المرتب علي نقص العدد لا الزيادة علي تطويل الغرة
والتحجيل وان حد الزايد فغايته استيعاب العضد والساق وقال جماعة
من اصحابنا يستحب الي نصفها وقال البغوي نصف العضد فما فوق النصف
الساق فما فوقه وحاصلها ثلثه اوجه كما جمعها النووي في شرح مسلم
فقال اختلف اصحابنا في القدر المستحب علي ثلثه اوجه انه يستحب الزيادة في
المرفقين والكعبين من غير توقيف وثانيها الي نصف العضد والساق
وثالثها الي المنكب والركبتين قال والاحاديث يقتضي ذلك كله قال الشيخ تقي
الدين ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لهذا وما يغسل من العضدين

والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث علي اطلاقه وظاهره في طلب اطاله الغره
فغسل ابي قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم و
لا كان استعماله في الصحابه والتابعين وكذلك لم يقل به الفقهاء ورايت بعض
الناس ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق هذا اخر كلامه وقوله
ولم يقل به الفقهاء غريب مع ما قدمناه عنهم ومن اوهام ابن بطال والقاضي
عياض انكارهما علي ابي هريرة بلوغه المرابطه وان احد لم يتابعه عليه وقد
قال القاضي الحسين واخرون من اصحابنا ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه
في الصيف ثم روي وكيع ايضا عن عقبه بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه
قلت وهذا مردود بما سلف وما بعد من اول الاستطاعة في الحديث
علي اطالة الغره والتحجيل بالمواظبه علي الوضوء لكل صلاة فيطول غرته
ويتقرب به نور اعضايه وهو ابن بطال قال والطول والدوام معناهما
متقارب سابعها قوله من اثار الوضوء هو بضم الواو وبجوز فتحها علي الاراده
اثار الماء فيجوز ان يثبت الي كل منهما ثامنها قوله فمن استطاع اخره
اقتصر فيه ذكر الغره دون التحجيل وان ذكر معها في روايه اخري في الصحيح
للعلم به فهو من قوله تعالي سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد للعلم به وقال
السخ يعني الدين القشيري وكان ذلك من باب التغليب بالذكر
لاجل السنبين علي الاخر وان كانا لستل واحد للترغيب فيه وقد
استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل
وهذا ليس فيه تغليبا حقيقة اذ لم يوت فيه باحد الاسمين
والتغليب اجتماع الاسمين او الاسيا والتغليب احدهما علي الاخر نحو القمرين
من القمرين والعمرين وشبههما ثم القاعده في التغليب ان يغلب المذكر
علي المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث الغرة وقد ذكر التحجيل
واجاب ايضا بانها خصت بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء
ولانه اول ما يقع عليه النظر يوم القيمه ونقل ابن بطال عن بعضهم انه
كني بالغرة عن التحجيل معللا بان الوجه لا سبيل الي الزيادة في غسله وهذا
غريب عجيب تاسعها رايت في شرح هذا الموضع من هذا المكان من شيوخنا

ادعى ان قوله فمن استطاع الى آخره من قول ابي هريرة ادرجه اخر
الحديث وفي هذا الدعوى بعد عندي عاشرها استدل جماعة من
العلماء بهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة زادها
الله شرفا وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي التصحيح ايضا لكم سيما
ليست لاحد من الامم يردون على غرا محجلين من اثر الوضوء وقال
آخرون ليس الوضوء مختصا بهما وانما اختصت به الغرة والتحجيل و
ادعى انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما
انه حديث ضعيف ثانيهما انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء دون
امتهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع
الانبياء في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل لكن سياتي
في حديث جرير في موضعه انه توضأ وصلى فيه دلالة على ان الوضوء
كان مشروعا لهم وعلى هذا يكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين
عن الوضوء لا الوضوء وقال الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء
ان الغرة والتحجيل حكم ثابت بهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ
كما لو قال لا تكفر احد من اهل القبلة بذنب ان اهل القبلة كلهم من
امن به من امته سواء صلى او لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث
يقتضي خصوصية ذلك بمن توضأ منهم وفي صحيح ابي حاتم بن حبان
يا رسول الله كيف تعرف من يرد من امتك قال غرا محجلون بلقا
من اثار الوضوء الحادي عشر قد استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكر الغرة والتحجيل جميع اعضاء الوضوء فان الغرة بياض في الوجه
والراس داخله في مسماها والتحجيل بياض في اليدين والرجلين
الثاني عشر فيه استصحاب المحافظة على الوضوء وسننه
المشروعة الثالث عشر فيه ما اعد الله الفضل والكرامة لاهل الوضوء
يوم القيمة الرابع عشر فيه ما اطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الاخرة
وصفات ما فيها الخامس عشر فيه ايضا جواز الوضوء على ظهر المسجد و

من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن
كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخام وحرمه اعلا
المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر
وعطا والنخعي وطاوس وهو قول ابن القسم المالكي واكثر العلماء
كما حكاه ابن بطال عنهم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك
وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من نحفظ العلم عنه الوضوء
فيه الا ان يبله ويتادى ان الاولى به الناس فانه يكره قلت
وصرح به جماعة من اصحابنا الحنفية وفيه ان الاولى ان يكون في
اناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان
النفس تعافه وفي هذا نظر لان الشارع فيه قبول خبر الواحد وهو متفق
في الاحاديث باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
حدثنا علي قال سمعت سفيان الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد
بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه قريبا في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفين
به وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرجه في البيوع
عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه م هنا عن عمرو
الناقد وغيره عن ابن عيينة ثانيها في التعريف برواته اما عباد
بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن
غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني مازن بن النجار
المدني كان ابوه صحابيا واخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة
عضوا عضوا وقضى ان عبد الله هو شاكله وحشيا في قتل مسيلمة
وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الاتي
في بابه وغيرهما من الاحاديث كما ستعلمه ووهم ابن عبدة وزعم
انه الذي ادرك الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد

بن عبد ربه بعلبه بن زيد الانصاري وكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب
والقبيلة واختلفا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي
وكلاهما ايضا حارثيان خزرجيان مدخلان من نوع المتفق والمفترق ومن
غلط ابن عبسه في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقا كما ستعلمه
هناك انشاء الله تعالى ثم عبدالله صاحب الترجمة له ثمانيه واربعون حديثا
اتفقا على ثمانيه منها وذاك اشتهر له حديث واحد وهو حديث الاذان
حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا تعرف له غير كناظفر له
بحديث ثان وثالث ذكرهما في تخريج احاديث الرافعي قبل صاحب الترجمه
ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنه وكانت الحرة في اخر سنه ثلث و
ستين وهو احدي وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبدالله صاحب
المستدرك انه بدري وهو وهم **فائدة** ليس في الصحابه من اسمه عبدالله
بن زيد بن عاصم سواهذا وفيهم اربعة اخر اسم كل واحد منهم عبدالله
بن زيد منهم صاحب الاذان **فائدة** اخري عبدالله بن زيد هذا هو عباد من
قيل امه وقيل من قبل ابنيه فنسبه اليه **واما** عباد بن تميم بن غزيه
فهو انصاري مازني مدني ثقه قال اعمى يوم الخندق وانا ابن خمس
سنين فينبغي حينئذ ان يعد من الصحابه وقد عده الذهبي فيهم من يسمي
عباد بن تميم سواه اذا ووقع في بعض نسخ ابن ماجه روايه عباد
عن ابيه عن عمه حديث الاستسقا وسماها ابن عساكر والصواب عن
عبدالله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه الحديث
فائدة عباد بفتح اوله وتشديد ثانيه ويشبه بعباد بضم اوله وتخفيف
ثانيه ووالد قيس وبعباد بكر اوله وفتح ثانيه وبعاد وبعباد وتعباد
والكل موضع في مشتبه النسبة تاليفي **واما** سعيد بن المسيب الذهري
فسلف التعريف بهم وليس في الكتب الستة من اسمه سعيد بن المسيب
هذا الامام والمخضري في غيرها ايضا موسفين بن عيينه سلف وكذلك
علي ابن المدني فانه من رجال ح د ت فقط وجميع رجاله مذيون
خلا ابن المدني فانه بصري وخلا سفين فانه مكي **الوجه الثالث** قول البخاري
عن الذهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه يعني به ان الذهري

فائدة كل الكتب الستة الا عباد

رواه عنهما جميعا اعني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عبدالله
بن زيد **الوجه الرابع** في الفاظه وفي رواياه **الاولى** اليا في شكى منقلبه
عن واو لانه من شكي يشكو ويجوز ان يكون اصليه غير منقلبه في لغة
من قال شكي يشكى **الثانيه** هذه الروايه ظاهرها ان الشاكي هو
عبدالله بن زيد وضبط النواوي في شرح مسلم روايه مسلم عن عمه
شكى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي
بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم الشاكي هنا وجا
في روايه البخاري انه عبدالله بن زيد المازني قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ونجعل الشاكي عمه المذكور
فان هذا الوهم غلط هذا لفظه ولم يظهر لي وجه الغلط في ذلك فان
العم هو عبدالله بن زيد واذا كان هو الشاكي فلم لا يصح قراه شكى بالفتح
الثالثه الشيء المشار اليه هو الحركه التي يظن بها انها حدث وليس
كذلك فلهذا قال عليه الصلوة والسلام حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومعناه حتى
يعلم وجود احدهما يقينا ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالاجماع وفي
صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ان تجد ريحا بايقه او صوتا باذنه
وفي روايه ابن حبان فليقل في نفسه كذبت قال ابن خزيمه وقوله
كذبت اراد بضميره لا بالنطق **قلت** روايه ابن حبان يوميا قاله ونعم
بعض العلماء انه عليه الصلاه والسلام ذكر الصوت لمن جاشه سمعه
معلوله وقد اسلفنا في حديث ابي هريره السالف في باب لا يقبل صلاه
بغير ظهور انه يجوز ان يكون اشاره له لكونه انه الواقع في الصلاه فان
غيره كالبول مثلا لا يعمل فيها وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد
الخدري ايضا ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فيا خذ شعرا
من دبره فيمدها فيري انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي
اسناده علي بن زيد بن جدعان وحالته معلومه **الرابعة** معنى الحديث
انه مضى في صلاته مما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين النوعين

من الحدث وانما هو جواب خرج حد وسوال السائل لا يعم الوضوء من
احدهما ودخل في معناه كل ما خرج من السبيلين من بول او غايط او مني
او ودي او مذي او دم وقد يكون اذنه ووجه لخروج الريح ولا يسمع له
صوتا ولا يكون انتشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان
الحكم للمعنى وهذا كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد بخصص الاستهلال الذي هو الصوت دون
غيره من امارات الحياة من حركه وقبض وبسط ونحوها وهذا اصل في كل ما يثبت
يقينا فانه لا يرفع الشك الخامس قوله لا ينفتل او لا ينصرف الظاهر انه شك
من الراوي ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بحذف الهمزة وقد اسلفنا
رواية اخرى للبخاري لا ينصرف من غير شك السادسة هذا الحديث
كما قدمنا اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا
تحكم تبعا بما على اصولها حتى يعلم خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها
والعلما متفقون على هذه ولكنهم مختلفون في كيفيه استعمالها مثاله مساله
الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث
حكم ببقايه على الطهارة وسواء جعل الشك في الصلوة اوخارجها وهو مذهب
الشافعي وجمهور السلف والخلف اعتمادا للاصل السابق وهو الطهارة
واطراحا للشك الطارئ واجازوا الصلاة في هذه وهو ظاهر الحديث
وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يلزمه الوضوء مطلقا نظرا الى
الاصل الاول قبل الطهارة وهو ترتب الصلوة في الذمه فلا يزال الا بطهارة
متيقنه ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحدث والثانيه ان كان
شكه في الصلوة لم يلزمه الوضوء وان كان خارجها لزمه وليس هذا وجها
عندنا وان وقع في شرح الرافعي والروضه فلا اصل له كما اوضحته في شرح
العمدة وشرح المنهاج وبعض الشراح حكى الاول وجها عندنا ايضا وهو
غريب وعن مالك رحمه الله ثالثه رواها ابن نافع انه لا وضوء عليه كما قاله
الجوهري حكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي عياض والقرطبي عن ابن
حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره في الاحداث وكانه تبع
ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكيه بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شي

البول والغايط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان شك في سبب حاضر
كما جا في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا السابعة الوضوء
في الشك عند اصحابنا بين تساوي الاحتمالين في وجود الحديث وعدمه
وبين ترجيح احدهما وعليه الظن في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف
اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة
الشك خلاف اليقين لم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان
اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته لخلاف ما اذا تيقن الحدث
وشك في الطهارة فتوضا ثم بان انه محدث فانه يجزيه قطعا لان
الاصل بقا الحدث فلا يرد التردد معه فرع لو تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو محدث بالاجماع وهو داخل في القاعدة السالفه فرع
لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحهما
انه ياخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار
لزوم الوضوء مطلقا ومحل بسط المسالة في كتب الفروع وقد اوضحتها في
شرح المنهاج الثامنة في مسايل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث
من شك في طلاق زوجه او عتق عبده او نجاسة ثوبه او نجاسته
الماء الطاهر او طهارة النجس وغيره او انه صلى ثلثا او اربعا او انه ترك
سجدة او نوى الوضوء والصلوة او الوضوء والاعتكاف وهو في اثنا
هذه العبادات وما اشبه هذه المسايل فكل هذه الشكوك لا تاثير لها
والاصل عدم الحادث وقد استثني من هذه القاعدة بضع عشر مسالة
منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل او بعد
ومنها من شك ترك بعض وضوء او صلاته بعد الفراغ لا تاثير له على الاصح ومنها
عشر ذكرهن القاضي ابن الفاص بتشديد الصاد المهملة من اصحابنا
الشك في هذه العصر مقيم او مسافر وان امامه مسافر او وصل وظنه
انه مقيم او نوى الاقامة او مستحاضه شفيت وغسل محتيره
وثوب خفيت نجاسته بالشك في شيء منها لان الاصل في الاول العدم
وفي الثانيه الاتمام وكذا في الثالثه والرابعه ان اوحيناه والخامسة
والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا او استصحابا والسابعه بقاء

الخامسة والثامنة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم
الماء في الصيد تحريمه ان قلنا به وقول ابن القاص اقوى في غير
الثامنة والتاسعة والعاشرة كما قال النووي وليس هذا موضع بسطه
التاسعة فيه سروعه سوال العلما لحدث في الوقايع
وجواب السايل **الحادية عشرة** فيه ايضا كما قال الداودي في شرحه
ترك الاستحيا في العلم فيه وانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يعلمهم
كل شيء وانه تصلى توضى واحد صلوات ما لم تحدث ومن هذا
ترجم البخاري عليه باب من لم ير الوسواس ونحوه من الشبهات ووجهه
انه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس لان يقين الطهارة لا يقاومه الشك
وفيه تنبيه على ترك الوسواس لان يقين الطهارة لا يقاومه الشك وفيه
في كل حال وادخله البيهقي في معرفته في باب عدد زوجة المفقود
وقد اسلفنا عن البخاري انه ادخله في باب من لم ير الوضو الي
من المخرجين واعترض عليه الخطابي فقال لا معنى للاستدلال به في ذلك
ولا في بعض تيمم المصلي وان كان قد اولع به اهل الجدل من اصحابنا انه ليس
مما قصدنا بالجواب والسوال ولا مواقع تحت الجنس من معقول التاويل
قال وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع
صلاة المرء شيء لانه انما ورد في المار بين يدي المصلي لا تراه قال فيه وادرنا
واما استطعتم **قلت** وختم الكلام على الحديث بما رويناه عن عبد
الرحمن بن مالك بن مغول قال جاء رجل الى ابي حنيفه فقال شربت الباذقة
بيننا فلا ادري اطلقت امراتي ام لا فقال له المراه مرك حتي تستيقن
انك طلقتها قال فتركه ثم جا الي سفين الثوري فساله فقال اذهب
فراجعها فان كنت طلقتها فقد راجعتها والا فلا يضرك المراجعه
فتركه وجا الي شريك فقال له اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجا
زفر فساله هل سالت احدا قبلي قال نعم وقص عليه القصة فقال له
في جواب ابي حنيفه الصواب ما قال لك وقال في جواب سفين ما احسن
ما قال قال ولما بلغ الي قول شريك ضحك مليا وقال لا ضرين لهم مثلا رجل من
ممنعت فساله [illegible] توبه هل اصابه نجاسة فقال له ابو حنيفه توبك

طاهر حتي تستيقن نجاسته وقال وقال سفين اغتسله فان كان نجسا
فقد طهرته وان كان طاهرا فقد ردته طهارة وقال شريك بل عليه
ثم اغسله والله اعلم واحكم **باب التخفيف في الوضوء**
حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو قال اخبرني ابن ابي ذئيب عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتي نفخ وصلي ورما قال
اضطجع حتي نفخ ثم قام فصلي حدثنا سفين به مرة بعد مرة عن عمرو
عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونه ليله فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام فتوضا من
شن معلق وضوء حفيفا تخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضات نحو
ما توضا ثم جيت فقمت عن يساره ورما قال سفين عن شماله فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلي ما شا الله ثم اضطجع وقام حتي نفخ ثم اداه المنادي
فاذنه بالصلوة فقام معه الي الصلوة فصلي ولم يتوضا قلنا لعمرو ان ناسا
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عيناه ولا ينام قلبه قال
عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رويا الانبياء وحي ثم قراء اني اري
في المنام اني اذبحك الكلام عليه من وجوه **احدها** قد اسلفنا في اثنا
كتاب العلم قريبا ان البخاري ذكر هذا الحديث في مواضع وذكر
الخطابي عقب ما ساقه البخاري هنا وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن مخرمة
بن سليمن عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث قال ثم قام الي شن معلقة
وذكر باذني يفتلها ولم ار هذا في **ح** هنا **ثانيها** في التعريف برواته
وقد سلف التعريف بابن عباس وسفين بن عيينة وعلي بن المدني **واما**
فهو ابو رشدين كريب بن ابي مسلم المدني الثقه روي عن مولاه ابن
عباس وغيره وعنه ابناه محمد ورشدين وموسي بن عقبه وخلق
مات بالمدينه سنه ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة
واما عمرو فهو الامام ابو محمد عمرو بن زياد الاثرم مولي ابن باذام او
باذان المكي وكان من الابنا من فرس اليمن سمع خلقا من الصحابه منهم
ابن عباس وابن عمر وله حديث عن ابي هريره عند ابن ماجه وعنه شعبه
والسفيانان والحمادان ومالك خلق مات اول سنه ست وعشرين ومايه عن

ثمانين سنه في خلافه مروان ثانيه في ز ن عمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير ضعفوه واما عبيد بن عمير فهو الليثي قاضي مكة روي عن
وعنه ابنه وغيره وذكر ثابت البناني انه قبض على عهد
ابن الزبير بعد قال خ قيل مات ابن عمر وسنه اربع وسبعين ثالثه في د
عبيد بن عمير مولى ابن عباس وعنه ابن ابي ذيب والصحيح انه بينه
وبين عطاء ثالثها هذا اسناده كله من فرسان الكتب الستة الا
علي بن المديني فان م د لم يخرجا له وجميعهم ما بين مكي ومدني
وبصري وابن عباس مكي واقام بالمدينه ايضا رابعها قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل كذا هو فقام بالفاء وصوابه قيام قال ضا
المطالع وهو قيام لابن السكن والجماعه فقام والاول اصوب لان بعده
فلما كان بعض الليل قام فتوضى ومنه قوله في الروايه الاخري قام حتي
انتصف الليل او قبله بقليل ثم استيقظ خامسها في لغاته الشن بفتح الشين
قال اهل اللغه الشن القربه الخلق وجمعه شنان وقوله شن معلق ذكره
على اداة السقا والوعا وفي روايه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه
معلقه علي اداة القربه وقوله في بعض الليل وقع في بعض النسخ من
بدل في ويحتمل ان يكون للتبعيض او يكون بمعنى في كقوله تعالي من يوم
الجمعه اي في يوم الجمعه وقوله خفيفا اي بين وضوين فلم يكثر وقد بلغ
وقد ذكره البخاري كذلك في كتاب الدعاء كما ياتي ان شاء الله تعالي
في آخري في الوتر فتوضى فاحسن الوضوء وقوله فاد به هو بالمذال اي اعلمه والساد
مو بفتح الياء وكرها سادسها في فوائده وقد تقدم جمله منها في الباب
السالف المشار اليه منها ان نومه صلى الله عليه مضطجعا لا ينقض وضوءه
وكذا سايرالانبياء كما سلف هناك فيقظة قلوبهم بمنعهم من الحدث
وهذا قال عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي يريد انه منع من النوم قلبه لئلا
الوحي اذا اوحي اليه في منامه و منها صلة القرابه فصل ابن عباس
و منها الاقتدا بافعاله عليه الصلاه والسلام و منها سلب من لم يحتلم
عند محرمه و منها مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت
خالته و منها تواضعه عليه افضل الصلاه والسلام وما كان عليه من

مكارم الاخلاق و منها امامه في النافله وصحه الجماعه فيها وقد سلف
و منها ايتمام واحد بواحد و منها ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم
البيهقي في سننه و منها ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام
كما سلف قال ابن بطال ورد علي ابي حنيفه في قوله ان الامام اذا صلي
مع الرجل واحدا انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع
وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد
ان وقفت عن يساره بطلت صلاته و منها ان اصل الوضوء يجزي اذا
اسبغ وهو مرة مرة و منها تعليم الامام الماموم و منها التعليم
في الصلاة اذا كان من امرها و منها ايذان الامام بالصلوه و منها
قيامه مع المؤذن اذا اذن و منها الجمع بين نوافل وفرايض بوضوء
واحد ولا شك في جوازه و منها جواز الفريضه بوضوء النافله قاله
الداودي وان كان يجوز ان يكون نواها و منها ان النوم الخفيف
لا يجب منه الوضوء قاله الداودي في شرحه ايضا وفيه نظر فانه
صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتي نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا
و منها الاضطجاع على بعد المسجد و منها اضطجاع ابن عباس قريبا
من مضطجع الرجل مع اهله قاله الداودي وليس مذكورا في هذه
الروايه نعم في روايه اخري في الصحيح في باب قراءه القرآن بعد
الحدث وغيره وانه عليه الصلاه والسلام اضطجع موازاه في طول
الوساده واضطجع ابن عباس في عرضها و منها ما استنبط ابن بطال من
قوله قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فلما كان في بعض الليل قام فتوضا
بعد نوم تام ثم نام نوما اخر ولم يتوضا فدل ذلك على اختلاف حاله في
النوم فمن استقل يوما به لم يعلم حاله ومرة علم حاله من حدث
وغيره ولا تخلوا ما ذكره من نظر و منها ان تقدم المامومين على
امامه مبطل لان المنقول ان الاداب من خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن
ابي حاتم كذا استنبطه بعضهم ولا تخلوا عن نظر فانه يجوز ان يكون
ادارته من خلفه ليدا يمن بين يديه فانه مكروه و منها قيام الليل

وقد كان واجبا عليه الصلوة والسلام ثم نسخ على الاصح ومنها المبيت
عند العالم ليواقب افعاله فيعتدي به ويفعلها ومنها طلب العلو
في المنزل فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المومنين ومنها طلب
النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلم و
منها ان من الادب ان سمى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل
ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما موظنه له
بتغيب احواله وسياتي الكلام انشاء الله تعالى في موضع اخر من المواضع
التي ذكرها البخاري انشاء الله تعالى واختم الكلام فيه بامرين
احدهما لم يذكر في هذه الرواية كيفية القيل وقد اختلف فيه روايات الصحيح
ففي بعضها اخذ براسه فجعلنا عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسي
فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من ورائي وفي بعضها
بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات وفي اخذه
باذنه فوايد الاولى ليذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه ثانيها تفي النوم
عنه لما اعجبه قيامه معه ثالثها التنبيه على الفهم وهو قريب من
الاولى ويقال ان العالم اذا تعهد تعهد قيل اذن المعلم كان اذكى لفهمه
قال الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابه فجعل يعسل
سحمة اذني فاعظمت ذلك منه حتى وجدته فاخبر عن ابن عباس انه فعل
ذلك به النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه فعله عن اصل الثاني قال الدما
الدا ورد في شرحه قوله عبيد بن عمير رويا الا نبيا وحي تلى الاية
صحيح وليس من هذا الباب يريد بذلك ان التنويب على تخفيف الوضو فقط
لكن ذكر هذا الاجل ما زاد فيه من نوم العين دون نوم القلب فاعلمه وبالله التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير اخر الجزء الاول سلوه في الثاني
باب استياك الوضو انشاء الله تعالى بفضله ومنه وكرمه ولطفه واحسانه

تمت كتابه هذا الكتاب في وقت العصر في يوم الاثنين
التاسع من جمادى الاولى سنه اربعين وثمانمايه بخط
العبد الضعيف النحيف الفقير الى رحمة الله القوي فخر بن برهان
ابن داود ابن اسحاق الهندواني عفر الله له ولوالديه ولجميع
المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٩٣٢		

عنوان المخطوط : التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري ،أو ،شرح الجامع الصحيح للبخاري
المؤلف : عمر بن علي بن أحمد ،الأنصاري ،الشافعي ،ابن الملقن ٨٠٤هـ
الناسخ : فخر بن برهان بن داوود بن إسحاق الهنداوي تاريخ النسخ : ٨٧٤هـ
الموضوع : نوع الخط : نسخي
الأوراق :٢١٥ الأسطر:٢٧ القياس:٢٥ ×١٦سم
ملاحظات :قرأ هذه النسخة جلال الدين بن عمر الشافعي سنة ٩٤٧هـ ، نسخة مصححة،متأثرة بالرطوبة والأرضة و الحموضة ، كتبت العناوين ورؤوس العبارات والرموز بالحمرة ، على الغلاف زخارف
تاريخ التصوير:١٦/ ٧/ ٢٠٠٨م اسم المصور:جوسلين

النهاية

END